هذا شرح المنهج لشيخ الاسلام ابي زكريا الانصاري الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه

[illegible]قف واحبس وتصدق بجميع هذا الكتاب المبارك افقر العباد واحوجهم
[illegible] رحمة ربه الفقير محمد الرفاعي الوجباوي بلدا الشافعي مذهبا على طلبة
[illegible]العلم بالجامع الازهر وقفا صحيحا شرعيا مستكملا لشروطه واركانه
[illegible] يغير ولا يبدل ولا يباع ولا يرهن ولا يخرج من الجامع الازهر الا [illegible]
[illegible] بشرط رجوعه الى محله وجعل مقره بحارة الشابتية بخزانة الشيخ
[illegible] الاشولي فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
[illegible] يبدلونه ان الله سميع عليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
[illegible] اجمعين وكان ذلك في سنة الف ومائة اثنين وستين من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام فريد عصره
ووحيد دهره حجة المناظرين لسان المتكلمين محيي السنة في العالمين
زين الملة والدين ابو يحيي زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركته في الدنيا والاخرة امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
علي افضاله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وصحبه واله وبعد فقد كنت اختصرت منهاج
الطالبين في الفقه تاليف شيخ الاسلام ابي زكريا يحيي محيي الدين النووي رحمه الله تعالي في
كتاب سميته بمنهج الطلاب وقد سالني بعض الاعزة علي من الفضلا المترددين الي ان
اشرحه شرحا يحل الفاظه ويحل حفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فاجبته الي ذلك بعون القادر
الملك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل
بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود
والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعني
كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الذي هدانا اي دلنا
لهذا التاليف وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لغة الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي
جهة التبجيل سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
علي الحامد او غيره وابتدات بالبسملة والحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا
يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره
وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتدايين عملا بالروايتين واشارة الي انه لا تعارض بينهما
اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة وقدمت البسملة عملا
بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله تعالي كما افادته الجملة سوا جعلت ال فيه للاستغراق ام
الجنس ام للعهد والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام
بمعني التسليم علي محمد نبينا واله هم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم
جمع لصاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم وعطف
الصحب علي الال الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام

خ

الاذان مثني هو معدول عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة فرادي تعبيري من زيادتي
بالمعظم لان التكبير اوله الاذان اربع والتوحيد اخره واحد والتكبير الاول والاخر ولفظ الاقامة
فيها مثني مع ان الاصل استثني لفظ الاقامة واعتذر في دقايقه عن ترك التكبير بانه لما كان علي
نصف لفظه في الاذان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلنا فالاقامة احدي عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة
بالترجيع وسياتي وشرط فيهما ترتيب وولاء بين كلماتهما لخبر مطلقا ولجماعة
جهر بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل
يسير سكوت او كلام وشرط فيهما عدم بناء غير علي اذانه واقامته لان ذلك يوقع في لبس
وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الاقامة من زيادتي
ودخول وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الا اذان صبح فمن نصف ليل يصح
والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم وشرط في موذن ومقيم اسلام وتمييز مطلقا وذكورة فلا يصح
ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من اهلها ولا من امراة وخنثي لرجال وخناثي
كامامتهما لهم اما الموذن والمقيم للنسا فلا تشترط فيهما ذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير
النسا من زيادتي وسن ادراجها اي الاقامة اي الاسراع بها وخفضها وهو من
زيادتي وترتيله اي الاذان اي التاني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم ولان الاذان
للغايبين والاقامة للحاضرين فالايق بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع فيه اي
في الاذان لوروده في خبر مسلم وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين بخفض الصوت قبل
اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه الثاني وقضيته
كلام الروضة كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان الموذن رجع الي رفع الصوت بعد ان تركه
او الي الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب مثلثة من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده
في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة
خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة وقيام
فيهما اي في الاذان والاقامة علي عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه
ابلغ في الاعلام ووضع مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان وتوجه لقبلة لانها اشرف
الجهات ولانه المنقول سلفا وخلفا وذكر القيام والتوجه في الاقامة
مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا
مرة في حي علي الصلاة مرتين وشمالا مرة في حي علي الفلاح كذلك من غير تحويل صدره
عن القبلة وقدميه عن مكانهما لانه كذلك بعد ذلك كما في الصحيحين واختص الالتفات
بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلاة واولي الصبي والعبد لله صيتا اي عالي
الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث علي الاجابة الي الحضور وكونهما

اي الاذان والاقامة من فاسق لانه لا يؤمن ان ياتي بهما في غير الوقت وصبي كالفاسق
واعمى وحده لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي
لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في اقامة منهما اغلظ منها في اذان لقربها من الصلاة وهما اي الاذان والاقامة
اي مجموعهما افضل من الامامة قال والخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ولانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها وسن مؤذنان
لمصلى مسجد او غيره تاسيا به صلى الله عليه وسلم فيؤذن واحد للصبح قبل فجر واخر
بعده الا لا يؤذن بدل السابق فان لم يكن الا واحد اذن لها المرتين ندبا ايضا فان
اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر وقولي لمصلى اعم من قوله لمسجد
وسن لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم فالواو ولو محدثا حدثا اكبر مثل قولهما
لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن
المقيم وهو من زيادتي الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل
في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال حي
على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته
ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن
الا صلوا في حالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على
الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة ويقول
في الثاني صدقت وبررت مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر
الراء اي صرت ذا بر اي خير كثير وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من
صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود وهذا من زيادتي والقياس انه ياتي به مرتين
وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغ من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه
غيره ممن ذكر ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان والاقامة التامة الى اخره
تتمته كما في الاصل التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة اي
التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضا
يوم القيمة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدا
محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي

باب

بالتنوين التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين

ان يكون

ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها
وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله
ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او
نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سياتي في بابه الفروض والا في نفل سفر بقيدين
زدتهما بقولي مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه
كجوازه قاعدا للقادر فلمسافر سفرا مباحا تنفل ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم
مما ياتي راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث
ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط
مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب
غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها
هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان
لم يسهل ذلك فلا يلزمه شيء منه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة
واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم
يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه
توجه للمشقة واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو
مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكرته من
الاستثناء الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان
سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه
بحث ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة
الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا
وعاد عن قرب ويكفيه ايماء هو اولى من قوله ويومي بركوعه وسجوده حالة كونه
اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون
تقييد السجود بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف
الدابة او سرجها او نحوه والماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي
تحرمه وفي ما زدته بقولي وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب
وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولو صلى
فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتمه اي الفرض وهو اعم
من قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا
بان تكون سائرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية الشيخين السابقة

ولان سير الدابة ... بان تكون سائرة او لم يتوجه منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها لم
يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد كما
مر وبما تقرر علم ان قولي والا فلا اولى من قوله او سائرة فلا ولو صلى على سرير محمول على
رجال سائرين به صح **ومن صلى في الكعبة** فرضا او نفلا ولو في عرضها ان امكن **او على
سطحها وتوجه شاخصا منها** كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة
فيها او تراب جمع منها **ثلثي ذراع** بذراع الادمي **تقريبا** من زيادتي **جاز** اي ما صلاه بخلاف
ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا اعم مما ذكره **ومن امكنه علمها**
اي الكعبة بقيد زدته بقولي **ولا حائل** بينه وبينها بان كان في المسجد او على جبل ابي
قبيس او سطح بحيث يعاينها **لم يعمل بغيره** اي بغير علمه من تقليد وقبول خبر او اجتهاد
لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد
والا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حائل كجبل وبناء **اعتمد ثقة** ولو عبدا او امرأة **يخبر
عن علم** لا عن اجتهاد كقوله انا شاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود جبل ودخول
المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤيته محاريب المسلمين
ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز **فان فقد** اي الثقة
المذكور **وامكنه اجتهاد** بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها
عليها **اجتهد لكل فرض** بقيد زدته بقولي **ان لم يذكر الدليل** الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن
بالاول وتعبيري بالفرض اي العيني اولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا
كان ثم حائل ان لا يبنيه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه **فان ضاق وقت** عن
الاجتهاد فعلم من زيادتي **او تحير** المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او غير ذلك **صلى** الى اي جهة
شاء لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته
فان عجز عنه اي عن الاجتهاد في الكعبة **كاعمى** البصر او البصيرة **قلد ثقة عارفا** بادلتها
ولو عبدا او امرأة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد **ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه** تعلمها
كتعلم الوضوء ونحوه فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا
وهو اي تعلمها **فرض عين لسفر** **و**فرض كفاية لحضر واطلاق الاصل انه واجب
محمول على هذا وقيد السبكي ما بالسفر بما لم يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر
ومن صلى باجتهاد منه او من مقلده **فتيقن خطا معينا** في جهة او تيامن او تياسر
اعاد وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة
كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يامن مثله في الاعادة
عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن
مثله فيها **فلو تيقنه فيها استانف** وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن

الخطا

الخطا ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة **وان
تغير اجتهاده** ثانيا **عمل بالثاني** لانه الصواب في ظنه **ولا اعادة** لما فعله بالاول لان
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين **فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات
به** اي بالاجتهاد **فلا اعادة** لما ذكر ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم تيمنه وتيسره
ولا في محاريب المسلمين جهة

باب صفة الصلاة

وهي تشتمل على
فروض تسمى اركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة
وعلى شروط تاتي في بابها **اركانها** ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة
هيئة وعلى شروط تاتي في بابها تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمانينة
في محالها اركانا وهو الخلاف لفظي على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع
ركنين فتكون الجملة ثمانية عشر احدها **نية** لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي
سائر الابواب **بقلب** فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه
كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها **لفعلها** اي الصلاة اي فيجب فرضا ولو كفاية
~~او نذرا لتتميز عن سائر...~~
ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها
لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى **مع تعيين ذات وقت
او سبب** كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت **ومع نية
فرض فيه** ... الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه في الروضة كاصلها لكنه ضعفه
في المجموع وغيره وصحح خلافه بصوبه قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع
فرضا وبما ذكر علم انه يكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية
فعل الصلاة لحصوله ... والحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام
والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر **وسن نية نفل** اي في النفل خروجا
من الخلاف وانما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها
وسن **اضافة لله تعالى** خروجا من الخلاف لان العبادة لا تكون الا لله تعالى والتصريح
بسن هذين من زيادتي **ونطق** بالمنوي **قبل التكبير** ليساعد اللسان
القلب **وصح اداء بنية قضاء وعكسه** بقيد زدته بقولي **لعذر** من غيم ونحوه
لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه
وثانيها تكبير تحرم سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من
مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ...
به ما كان حلالا فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قايما حتى تطمئن قايما مقرونا به النيه بان
يقرنها باوله ويستصحبها الي اخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للامام
والغزالي الاكتفا بالمقارنه العرفيه بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاه ويتعين فيه
علي القادر النطق به الله اكبر للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا
كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا يضر الا يمنع الاسم اي اسم
التكبير كالله الاكبر والله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان
كان صحيح السمع ولا عارض من لغط ونحوه ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه
بالتكبير بالعربيه ترجم عنه وجوبا باي لغة شا ولا يعدل الي غيره من الاذكار
ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر ولبعد التعلم لا يلزمه قضا ما صلاه بالترجمه
الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمه لحرمته
ويلزمه القضا لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر
امكانه وهكذا حكم سائر اذكاره الواجبه من تشهد وغيره قاله ابن الرفعه فان عجز
عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض وسن للامام جهر بتكبير اي تكبير التحرم
وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المامومون او بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غيره
الامام وهذا من زيادتي وكالامام مبلغ احتيج اليه وسن لمصل من امام وغيره رفع
كفيه للقبله مكشوفتين مع ابتدا تكبيره بحيث يحاذي اي تقابل
باطراف اصابعه اعلي اذنيه وابهاماه شحمتيه اذا افتتح الصلاه اما الانتها
ففي الروضه كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شي فان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما
قبل تمام الاخر اتم الاخر لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق استحباب
انتهائهما معا وثالثها قيام في فرض لقادر عليه بنفسه او بغيره فيجب الخروج به
وخرج بالفرض النفل وسياتي حكمه وحكم العاجز وانما اخروا القيام عن النيه والتكبير
مع انه يتقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاه مطلقا وهو ركن في الفريضه فقط ولانه
قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما بنصب ظهر ولو باستناد الي شي
كجدار فلو وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان عجز عن ذلك وصار كراكع
لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحنا لركوعه
ان قدر علي الزيادة ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه
في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومي اليهما او عجز عن قيام
بلحوق مشقه شديده كزيادة مرض او خوف غرق او دوران راس في سفينته
قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه

تعود

قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله افضل من تربعه وكره اقعا في قعدات الصلاه بان يجلس علي وركيه اي اصل فخذيه
وهو الالية ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعا في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع
مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان
يفرش رجليه اي اصابعهما ويضع اليتيه علي عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه
ان قدر واقله ان ينحني الي ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان ينحني الي
ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز المصلي بالحيني
المتقدم عن القعود اضطجع علي جنبه متوجها القبله بوجهه ومقدم بدنه وجوبا
وسن علي جنبه الايمن ويجوز علي الايسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع وتعبيري
بذلك اولي من قول الاصل صلى لجنبه الايمن ثم ان عجز عن الجنب استلقي علي ظهره واخمصاه
للقبله ورفع راسه من زيادتي بان يرفعه قليلا بشي ليتوجه الي القبله بوجهه
ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبه وهي مسقفه والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم قال لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى يومي براسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عنهما
عن الايما براسه اومي باجفانه فان عجز اجرى افعال الصلاة علي قلبه فلا تسقط عنه
الصلاه ما دام عقله ثابتا وللقادر علي القيام تنفل قاعدا ومضطجعا لخبر البخاري من
صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما اي مضطجعا فله
نصف اجر القاعد ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي علي قفاه وان اتم ركوعه
وسجوده لعدم وروده ورابعها قراة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين
لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسي صلاته الا ركعة
مسبوق فلا تجب فيها لانه لا يستحق وجوبا عليه لتحمل الامام لها عنه والبسملة اية منها
عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها رواه ابن خزيمه والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا
الظن وتجب رعاية حروفها فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم يصح
قراته لتلك الكلمه لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف
صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظا لم يصح
ورعاية تشديداتها الاربع عشره لانها هيات لحروفها المشدده فوجوبها شامل لها ورعاية
ترتيبها بان ياتي بها علي نظمها المعروف لانه مناط البلاغه والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم
يعتد به ويبني علي الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ورعاية
موالاتها بان ياتي بكلماتها علي الولا للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر
وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او قصد به قطع القراة لاشعار ذلك بالاعراض

عن القراءة بخلاف ما اذا كان الاول بعذر من جهل وسهو واعيا وتعلق الذكر بالصلاه
كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيه ووجهه في الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط
استينافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه مادام يردد الاية قاله المتولي وقولي بلا عذر
من زيادتي في الثاني واخذا مما ذكره في الاول فان عجز عنها جميعها لعدم معلم او مصحف
او غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحه فسبع ايات عددا اياتها ياتي بها
ولو متفرقه وان لم تفد المتفرقه معنى منظوما اذا قريت كما اختاره النووي في مجموعه
وغيره تبعا لاطلاق الجمهور لا تنقص حروفها اي السبع عنها اي عن حروف الفاتحه وهي
بالبسمله مايه وسته وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع
لا ان كل ايه من البدل قدر ايه من الفاتحه فان عجز عن القراة لزمه سبعة انواع من ذكر
او دعا كذلك اي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحه واعتبار الانواع والاكتفا بالدعا
من زيادتي ويجب تعلقه بالاخره كما قاله الامام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا
يشترط في الذكر والدعا ان يقصد بهما البدليه بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها واذا قدر
على بعض الفاتحه كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قراه وضم اليه من البدل
ما يتم به الفاتحه مع رعاية الترتيب فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا
لزمه وقفة قدر الفاتحه في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب تحرم بفرض او نفل دعا افتتاح نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان ويسن في الجنازه لا يسن في صلاتها دعا الافتتاح فتعوذ
للقراه لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعه لانه
يبتدي فيها قراه والاولى اكد للاتفاق عليها واسرارهما اي بدعا الافتتاح والتعوذ في السريه
والجهريه كسائر الاذكار المسنونه وسن عقب الفاتحه بعد سكتة لطيفه لقاريها
في الصلاه وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاه وقيس بها خارجها خفيفا
ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم
لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن في جهريه جهر بها للمصلي حتى للماموم لقراة امامه تبعا له
وان يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه ولان الماموم لا يومن لتامين امامه
بل لقراته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا امن الامام اذا اراد التامين وليوافق خبر الشيخين
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان لم يتفق له موافقته امن
عقب تامينه وان تاخر امامه عن الزمن المسنون فيه التامين امن الماموم وخرج
بزيادتي في جهريه السريه فلا جهر بالتامين فيها ولا معيه بل يومن الامام وغيره سرا

مطلقا

مطلقا ثم يقرا غيره اي غير الماموم من امام ومنفرد سورة غير الفاتحه في ركعتين
اوليين جهريه كانت الصلاه او سريه للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما
غيرهما لا هو اي الماموم فلا تسن له سوره ان يسمع للنهي عن قراته لها رواه ابو داود وغيره
بل يستمع قراه امامه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فان لم يسمع ها لصمم
او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهريه قرا سوره اذ لا معنى لسكوته
وتعبيري بذلك اولى من قوله فان بعد او كانت سريه قرا فان سبق بهما اي بالاوليين
من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها
فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السوره بلا عذر وان يطول
من تسن له سوره قراه اولى على ثانيه للاتباع رواه الشيخان نعم ورد النص بتطويل الصلاه
الثانيه اتبع كما في صلاة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانيه ليلحقه منتظر السجود
وان يجهر المراه والخنثى حيث لا يسمع اجنبي ويسن للمصلي في الراتبه ولو ليليه ان يسر وفي
بقيه نوافل الليل ان يتوسط بين الاسرار والجهر وان لم يشوش على نايم او مصل
او نحوه ويجهر في التراويح وفي الوتر عقبها ثم اخذ في تفصيل السوره في ذلك فقال
ويسن لمنفرد وامام في صبح طوال المفصل بكسر الطا وضمها وفي ظهر قريب منها اي من
طواله كما في الروضه كاصلها وغيره وهو من زيادتي والاصل ادخله فيما قبله وفي عصر وعشا
اوساطه والثلاثه في الامام مقيده بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره برضى مامومين
محصورين اي لا يصلي وراءه غيرهم وفي مغرب قصاره لخبر النسائي بذلك في ذلك واول
المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه وغيرها وفي صبح جمعه في الاولى الم تنزيل
وفي ثانيه هل اتى للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي بهما في
الثانيه واعلم ان اصل السنه في ذلك كله يتادى بقراه شي من القران لكن السوره اولى
حتى ان السوره القصيره اولى من بعض سوره طويله وان كان اطول كما يوخذ من كلام
الرافعي في شرحه وقول النووي في اصل الروضه اولى من قدرها من طويله محمول على
[illegible] بكلام الرافعي كما بينته في [illegible] وخامسها ركوع تقدم ركوع القاعد واقله
انحنا خالص حتى تنال راحتاه ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل
ذلك بانخناس او به مع انحنا لم يكف [illegible]
[illegible] من زيادتي بطمانينه تفصل رفعه عن هويه بفتح الها اشهر من ضمها
بان تستقر اعضاوه [illegible] لخبر المسي صلاته ولا يقصد به غيره اي بهويه غير الركوع
كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد فلو هوى لتلاوه او سقط
من اعتدال او رفع من ركوعه او سجوده فزعا من شي لم يكف ذلك عن ركوعه او سجوده
واعتداله لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع ليرتفع منه
واكمله تسويه ظهر وعنق كالصفيحه للاتباع رواه مسلم وان ينصب [illegible]

ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وتحديه لانه اعون له معرفتي كما في ه
السجود وان يأخذهما ركبتيه بكفيه وان يفرق اصابعه للاتباع رواه في الاول
البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره لقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات وان
يكبر ويرفع كفيه للتحرمه بان يبتدئهما بحروفه مع ابتدا التكبيرة فاما كما مر ه
في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان وان يقول سبحان ربي العظيم ه
للاتباع رواه مسلم واضاف اليه ذلك في التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع رواه
ابو داود فان اقتصر على مره ادي اصل السنه وعليه يحمل قول الروضه اقل ما يحصل
به ذكر الركوع تسبيحة واحده وان يزيد منفرد وامام محصورين راضين
بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك ركعت وبك امنت الى اخره تمته
كما في الاصل ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره وزاد في الروضة كاصله
وشعري وبشري واما امام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على
المامومين والاصل اطلق ان الامام لا يزيد على ذلك وعبارته ما فصلته كما فصله
في الروضه وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما
في المجموع و سادسها اعتدال ولو في نفل [illegible] عليه فلو ركوعه قاعدا
كان او قاعدا فتعبيري بذلك اولى من قوله الاعتدال قائما بطمانينة وذلك كخبر
المسي صلاته وسن رفع كفيه حذو منكبيه مع ابتدا رفع راسه قائلا سمع
الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى فاذا
عوده ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواقيهما قبلك ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي ووسع كرسيه
السموات والارض وان يزيد من مر اي المنفرد وامام محصورين راضين ه
بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اهل اي يا اهل الثنا اي المدح والمجد اي
العظمة الى اخره تمته كما في الاصل احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغني منك اي عندك الجد للاتباع
رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى اخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال اي
مالئا بتقدير كونه جسما واحق مبتدا ولا مانع الى اخره خبره وما بينهما اعتراض ه
ويستوي في سن التسميع الامام وغيره واما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله
صلوا كما رايتموني اصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه
غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده وسن الجهر بالتسميع للامام والمبلغ ثم بعد ذلك سن
قنوت في اعتدال اخرة صبح مطلقا و اخرة سائر المكتوبات لنازلة كوبا
وقحط

وقحط وعدو واخره ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم هذا لرفعه ابهام
تعين لفظه لفظ القنوت الاتي اولى من قوله وهو اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره تمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي
فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعوا على قاتلي اصحابه القرابين ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره
قال الرافعي وزاد العلما فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضه
وقد جات في رواية البيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال الاخيرة
من زيادتي وفي قولي اخره تغليب بالنسبة لاخرة الوتر لانه قد يوتر بواحده
فلا تكون اخرته وان ياتي به امام بلفظ جمع فيقول اهدنا وهكذا لان البيهقي
رواه كذلك فحمل على الامام وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص
نفسه بالدعا لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد
خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعا المعروف
وان يزيد فيه من مر اي المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل والتقييد
بمن مر من زيادتي وتركي للتقييد بقنوت الوتر اولى من تقييده له به اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الى اخره تمته كما في المحرر ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر
رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا
على الاصح ثم بعد القنوت سن صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي وهو
تام مع زيادة فانك وانه بلفظه وصلى الله على النبي والحق به الصلاة
في قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في اذكاره
بسن الصلاة والسلام على الال وسن رفع يديه فيه اي فيما ذكر من القنوت وما
بعده كسائر الادعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه الى السما
ان دعا بتحصيل شي وظهرهما اليها ان دعا برفعه لا مسح لوجهه وغيره لعدم ثبوته
في الوجه وعدم وروده في غيره وان يجهر به امام في السرية والجهرية للاتباع
رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد

بسرية وان يؤمن مأموم جهرا الدعا ويقول الثنا سرا او يستمع لامامه كما
في الروضة كاصلها او يقول اشهد كما قاله المتولي والاول اولي ودليله الاتباع رواه
الحاكم والثنا ايضا انك تقضي ... هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه قنت سرا كبقية
الاذكار والدعوات التي لا يسمعها وسابعها سجود مرتين كل ركعة بطمانينة
لخبر المسي صلاته ولو على محمول له كطرف من عمامته لم يتحرك بحركته في قيامه
وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان
سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا لكن يجب اعادة السجود وخرج
بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده واقله
مباشرة بعض جبهته ولو شعرا نابتا بها مصلاه اي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها
حائل كعصابة فان كان لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة
فيصح ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه وباطن اصابع قدميه
في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفا
بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي ويجب ان ينالها اي يصيب مسجده بفتح الجيم
وكسرها محل سجوده ثقل راسه فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى
ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك وان يرفع اسافله اي عجيزته
وما حولها على اعاليه فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب
على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه
واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه متفرقتين بقدر شبر
ثم كفيه حذو منكبيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري
وفي البقية ابو داود وغيره ناشرا اصابعه مكشوفة مضمومة لا مفرجة
للقبلة للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي ثم يضع جبهته
وانفه للاتباع رواه ابو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة
واصلها وقال الشيخ ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وان يفرق قدميه
بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف
وقولي ويفرق بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين
حيث لا خف وقولي ويفرق الى اخره من زيادتي وان يجافي الرجل عضديه اي في
سجوده وفي ركوعه بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه ويضم غيره
من امراة وخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود لانه استر لها واحوط له وفي
المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين وان
يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه في غير تثليث مسلم

وبه ابو داود وان يزيد من مر وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل
بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك سجدت الى اخره تتمته كما في الاصل
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
اي منفذهما تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله
وقوته قبل تبارك وان يزيد من مر الدعا فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي في سجودكم والتقييد بمن مر في هذه من زيادتي
وثامنها جلوس بين سجدتيه بطمانينة لخبر المسي صلاته ولا يطولان اي الجلوس والاعتدال
الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في باب سجود
السهو وسن له ان يكبر مع رفع راسه من سجوده بلا رفع ليديه وان يجلس
مفترشا للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح
واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع
ناشرا اصابعه للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي الى اخره تتمته كما في الاصل
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه ابو
داود وباقيه ابن ماجه وسن بعد سجدة ثانية لا بعد سجود تلاوة يقوم عنها
بان لا يعقبها تشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري
وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل لموافقة غيره على بيان الجواز وسن له ان
يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه اي بطنهما على الارض لانه اعون
له وللاتباع رواه البخاري وتاسعها وعاشرها وحادي عشرها تشهد وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة
لما ياتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ووجوب الصلاة على النبي بعده ثابت بقوله
تعالى صلوا عليه والامر للوجوب في غير الصلاة واولى احواله وجوبها في الصلاة قالوا وقد
اجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب بعده كما صرح
به في المجموع وغيره وهو الموافق لما ياتي في الترتيب واما عدم ذكر الثلاثة في خبر
المسي صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام ولا اي
وان لم يعقبها سلام فسنة فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم
يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان
دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي بعده اولى مما ذكره وذكر تعود الصلاة
على النبي من زيادتي كالصلاة على الال فانها سنة في تشهد اخر للامر به في خبر الشيخين

دون اول لبنائه على التخفيف وكيف قعد في قعدات الصلاة جاز لكن سن في قعود غير
تشهد اخر لا يعقبه سجود كقعود للاستراحة او التشهد الاول وللاخر لكن تعقبه سجود
سهوا افتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع
اطراف اصابعه منها للقبلة وفي الاخر وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع في بعض رواه البخاري وغيره
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للحركة بعده بخلافه في الثاني والحركة عن
الافتراش اهون وتعبيري بمن الى اخره اعم من قوله وسن في الاول الى اخره وسن
ان يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه بان يضع يسراه على طرف اليسرى
بحيث تسامته رؤسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي ناشرا اصابع
يسراه بضم بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة قابضا من يمناه الا المسبحة
بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها ويرفعها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله للاتباع
في ذلك رواه مسلم فلو ارسلها معها او قبض فوق الوسطى وحلق بينهما اتى بالسنة
لكن ما ذكر افضل وليقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين
اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته
والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم
فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل واكمل
التشهد مشهور وردت فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم واقله ما رواه الشافعي والترمذي
وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهو من زيادتي
اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها في خبر غير ابن عباس
وجا في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه اولى من تنكيره للكثرة في الاخبار
وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد
الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات
المكتوبات الخمس وقيل الدعوات والطيبات الصالحات للثنا على الله تعالى وفي باب
الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله
ولو اخل بترتيب التشهد لا في الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم
يحسب ما جا به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب واقل

الصلاة

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله ونحوه كصلى الله على
محمد دون احمد او عليه على الصحيح واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره
اي كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم هم اسمعيل واسحق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة
لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود
ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وهو اي الاكمل سنة في تشهد اخير
لا في اول لبنائه على التخفيف كما مر كدعا من المصلي بديني او دنيوي فانه سنة
بعده اخير ~~لا في اول لبنائه~~ اي بعد التشهد الاخير بما اتصل به من الصلاة المذكورة
لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخرها ثم ليتخير من المسالة
ما شا او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو
به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعا المأثور وما ثور اي منقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره اي وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم وروى ايضا اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وسن ان لا يزيد امام
على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافضل كما في الروضة
كاصلها ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر ... لم يكره
له التطويل بغير رضى المأمومين وما نقله كثير من العلماء من ان المنفرد يسن له ذلك
خلاف ما في كتب المذهب من انه يطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه به في سهو جزم
به خلائق لا لخصوص ونص عليه في الام ... فان لم يزد على ذلك كرهته فقد جزم
بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه ونبه على ذلك في المهمات ومن
عجز عنهما او عن دعا وذكر مأثورين كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ترجم عنها وجوبا في
الواجب وندبا في المأثور باي لغة شا العاجز بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم
ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبيرة التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته
اما غير المأثورين بان اخترع دعا او ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله
الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية
بل يبطل به صلاته فتعبيري بالمأثور اولى من تعبيره بالمندوب وثاني عشرها
سلام لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب ايقاعه قاعدا واقله السلام

عليكم او عكسه وهو عليكم السلام لتاديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من
زيادتي فلا يجزى نحو سلام عليكم لعدم وروده واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
مرة يمينا ومرة شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدي السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع
تمام الالتفات ناويا السلام على من التفت هو اليهم من ملائكة ومومني انس وجن
اي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وينويه على من
خلفه وامامه بايهما شا والاولى اولى وينوي مأموم الرد على من سلم عليه
من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى
ومن خلفه وامامه بايهما شا والاصل في ذلك خبر علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على
الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمومنين رواه الترمذي وحسنه
وخبر سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم
بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد
فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمومنين مع سلام الامام على غير المومنين امامه
وخلفه وسلام غيره على من امامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتي
ونية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح
بالسنية من زيادتي وثالث عشرها ترتيب بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها
المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى
الاجزاء فيه تغليب ودليله وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فان تعمد
تركه بتقديم ركن فعلي هو اعم من قوله بان سجد قبل ركوعه او سلام من
زيادتي كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف
تقديم قولي غير سلام كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل السجود
فيعيد ما قدمه او سهى فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان
تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا اي وان لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة
اخرى اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة
كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك
سجدة من التشهد لوقوع تشهد قبل محله او من غيرها او شك في انها من اخيرة او من
غيرها لزمه ركعة فيهما لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغي باقيها
في الاولى واخذا بالاحوط في الثانية او علم في قيام ثانية مثلا فان كان

جالس

جلس بعد سجدته التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة سجد من قيام اكتفاء بجلوسه
والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا لياتي بالركن بهيئته ثم
يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل محلها اي الخمس فيهما
وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى
وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية
ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى او اربع جهل محلها فسجدة ثم ركعتان
لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل
له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة
سجدة فيتمها وياتي بركعتين او خمس او ست جهل محلها فثلاث اي ثلاث ركعات
لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من
الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك سجدتين
من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان
الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدتان ثم ثلاث ركعات وسجود السهو
بترك طمانينة او سجود على عمامة ولا يكره على المختار عدم تغميض عينيه ان لم
يخف منه ضررا اذ لم يرد فيه نهي فان خافه كره ومن ادامة نظر محل سجوده
لانه اقرب الى الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد ان لا يجاوز بصره اشارته
للحديث فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح لاية قد افلح المومنون
وتدبر قراءة اي تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وتدبر
ذكر قياسا على القراءة ودخول صلاته بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع
وقبض في قيام او بدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره
فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل
يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد
من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس كما نص عليه
في الام والكوع وهو من زيادتي العظم من الكف المذكور الذي يلي ابهام اليد والرسغ
المفصل بين الكف والساعد وذكر ودعا وهو من زيادتي بعدها اي الصلاة كان صلى
الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه
الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده الى قوله قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته

استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما
مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر
الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مامومين
فاذا تعلموا اسروا وان ينتقل لصلاة من نجل اخرى تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له وتعبيري
بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل
فليفصل بكلام انسان وانتقاله لنفل من بيته افضل لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثني نفل الجمعة يوم الجمعة
قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد ومكث رجال
لتنصرف غيرهم من نسا وخناثى للاتباع في النسا رواه البخاري وقيس بهن الخناثى
وذكرهم من زيادتي وان تنصرف لجهة حاجته اي جهة كانت والا فيمين بالجر اي وان
لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها افضل ولتنقضي قدوة بسلام امام
التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته
ان لم ينو المفارقة فلمأموم موافق ان يشتغل بدعا ونحوه كسجود سهو لانقطاع
القدوة ثم يسلم وله ان يسلم في الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام
في محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية
فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم موافق ثانية
احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه
امامه لا ياتي به لوجوب متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه
لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث بعدها لذكر ودعا فالافضل جعل
يمينه اليه ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في
المجموع وغيره باب بالتنوين شروط الصلاة ما يتوقف عليها
صحة الصلاة وليست منها جمع شرط [illegible] معرفة دخول
وقت يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وثانيها توجه
للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة وثالثها ستر عورة ولو خاليا
في ظلمة بما اي بجرم يمنع ادراك لونها من اعلى وجوانب لا من اسفل
فلو رئيت من ذيله كان كان بعلو والرائي اسفل لم يضر ذلك ولو سترها بطين ونحو ماء كدر
[illegible] فعلم انه يجب التطين ونحوه على فاقد الثوب ونحوه وانه لو كان
بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع او غيره بطلت عندها فليزره او يشد وسطه
وعورة رجل حرا كان او غيره ومن به رق ولو مبعضة ما بين
سرة وركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الامة الى عورته
والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من به رق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة

وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة وعورة حرة غير وجه وكفين ظهرا وبطنا الى
الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما
لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وخنثى كانثى رقا وحرية وهذا من زيادتي فلو
اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته ولو راى المصلي ستر بعضها بيد
خصوص مقصود الستر فان وجد كافيه اي بعض العورة قدم وجوبا سوءتيه اي قبله
ودبره لانهما افحش من غيرهما وسميا سوءتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما
ثم ان لم يكفهما قدم قبله لانه متوجه به للقبلة فكان ستره اهم تعظيما لها ولان
الدبر مستور غالبا بالاليين ورابعها وهو من زيادتي علم بكيفيتها اي الصلاة كان يعلم
فروضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا
ولم يقصد بفرض نفلا لم يضر وخامسها طهر حدث فلا تنعقد صلاة
محدث فان سبقه الحدث بعد احرامه بطلت صلاته لبطلان طهارته
كما لو تعمد وتبطل ايضا بمناف لها عرض كانت [illegible]
لا يعفى عنه لا ان عرض بلا تقصير من المصلي كان كشفت الريح عورته او وقع
ثوبه بنجس رطب او يابس ودفعه حالا بان ستر العورة والقى الثوب في الرطب
ونفضه في اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير وسادسها طهر نجس
لا يعفى عنه في محمول وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه في واحد منها وتعبيري
بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فسر المراد بهما بما ياتي ولو نجس
بعض شئ منها اي من الثلاثة وجهل ذلك البعض في جميع الشئ وجب
غسل كله لتصح صلاته معه اذ الاصل بقا النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك
انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد ولا يجب
غسل الجميع حتى لو نجس احد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما او احدهما كفاه
غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل
محله وجب غسل مقدمه فقط ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان
غسل مع مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا بان غسل دون مجاوره فغير المجاور
تطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم ينجس بالمجاور مجاوره الرطب
وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة
فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة نحو قابض كشاد بيده
او نحوها طرف شئ كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه
حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لحكم حمله له ولو كان طرفه
متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او بحمار عليه نجس في محل اخر بطلت على الاصح
في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته

ولا يضر بالارض بل يعني للسجود الى قدر لو زاد عليه لا في النجس ثم يعيد ونحوه بما يلي
محاذيه لعدم ملاقاته له وقولي فيه اعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود
ولو وصل عظمه بقيد زدته بقولي لحاجة الى وصله بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره وهو
اولى من قوله لفقد الطاهر عذر في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه
نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا والا
بان لم يحتج او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه اي النجس وان اكتسى لحما ان
امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته
كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد
المغصوب فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الاولى
ولعدم الحاجة اليه في الثاني لزوال التكليف وعفي عن محل استجمار في الصلاة ولو عرق
لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ
لا حاجة الى حمله فيها وعفي عما عسر هو اولى من قوله يتعذر الاحتراز منه غالبا من
طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف
المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن
الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد اما الشوارع التي لم تتيقن
نجاستها فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها عملا بالاصل وعفي عن دم نحو براغيث وقمل
ودماميل كقيح وجروح وفصد وحجم محلا ونحو دم اثر الحجامة وان كثر
ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله
كان قتل براغيث او عصر الدمل لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع
والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق او حمل ثوب براغيث او صلى
عليه ان كثر دمه ضر فلا ... ولو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس
بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم
في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وعفي عن قليل دم اجنبي لعسر
تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وهذا من زيادتي
وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكالدم فيما ذكر قيح وهو دم لا يخالطه
دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم لانهما اصلهما وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا
على القيح والصديد اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي ولو صلى بنجس غير معفو عنه
لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة في الوقت او بعده لتفريطه بترك
التطهر ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا
تجب اعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع وسابعها ترك نطق عمدا بغير قران وذكر
ودعا على ما سياتي متبطل بحرفين افهما او لم يفهما ولو في نحو تنحنح

ونحو سعال وعطاس فهو اعم مما عبر به وبحرف مفهم نحو ق من الوقاية وان اخطا ف
بحذف هاء السكت او حرف ممدود لان المدة الف او واو او ياء فان ذلك كلام مبطل للصلاة
كان قام امامه لزائد تعالى لما عدم لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه
والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها
لندرة الاكراه فيها لا بيسير كلام حالة كونه ناسيا لها اي للصلاة او سبق اليه لسانه
او جهل تحريمه فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب
من العلماء لتقصيره بترك التعلم ولا بتعذر ركن قولي لا لتعذر غيره كجهر
لانه ليس بواجب فلا ضرورة الى التنحنح له ولا بغلبة نحوه اي نحو التنحنح من ضحك
وغيره ان قل فيهما وخرج بتقليله وقليل ما مر كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولي او
بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة
بالعرف وقولي ركن قولي اعم واولى من تعبيره بالقراءة ولا تبطل بذكر ودعاء الا ان
يخاطب بهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك او لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف
رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من اذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض
وغيره زيادة على ذلك ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراءة كيا يحيى خذ الكتاب
مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان ياخذه كما لو قصد القراءة فقط فان قصد التفهيم
او لم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد وخرج
بنظم القران ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفردات فيه دون نظمه كقوله يا ابراهيم
سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن
المتولي واقره ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا عذر لانه لا يخرم هيئتها وسياتي في
الباب الاتي ان تطويل الركن القصير يبطل عمده وسن لرجل تسبيح اي قول سبحان
الله ولغيره من امراة وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى
~~او ضرب ظهرها على بطن اخرى~~ او ضرب ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها
على بطن من اخرى ان نابهما شيء في صلاتهما كتنبيه امامهما
على سهو واذنهما لداخل وانذارهما اعمى خشيا وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء وتعبيري في التسبيح
ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة بل ان فعله لا لحاجة او
عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل فاته الصلاة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان المفرقة بينهما
فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار

الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح وثامنها ترك زيادة ركن
فعلي عمدا فتبطل الصلاة به لتلاعبه بخلافه سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان وبخلاف القعود اليسير
قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسياتي في صلاة الجماعة انه لو قرا
من اعتدل من الركوع انه يلزمه متابعته في الزائد وانه لو ركع او سجد قبل
امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسياتي في
الباب الاتي وترك فعل فحش كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته
لها وهذا اولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة من غير جنسها في غير شدة خوف او بفعل
خوف كثلاث خطوات ولاء عرفا فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف
القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة
فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولاء
وفعل واحدا منها ويستثنى من القليل الاكل فتبطل به كما سياتي لا ان خف
كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة الحاقا له بالقليل فان حرك كفه في
ثلاثا ولاء بطلت صلاته الا ان اشتد جرب بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل
بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذا من زيادتي وبه صرح القاضي وغيره
وتاسعها ترك مفطر واكل كثير او باكراه فتبطل بكل منها وان كان الاول والثالث
قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني سهوا او جهلا بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض
عنها ولندرة الثالث والمنع من الافعال فتبطل بكثيرة وان لم يصل الى الجوف شيء من
الممضوغ وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وسن ان يصلي لنحو جدار كعمود ثم ان عجز
عنه فلنحو عصى مغروزة كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر استتروا في صلاتكم ولو
بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم ثم ان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة بفتح
السين ثم ان عجز عنه خط امامه خطا طولا كما في الروضة روى ابو داود خبر
اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه
عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه
اظهر في المراد وطولها اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها اي بينها وبين المصلي
ثلاثة اذرع فاقل وذكر سن الصلاة الى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما
ذكر من زيادتي وبه صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولين فهو مقتضى كلام
الروضة واصلها وصرح به في المجموع والا ضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوي
واذا صلى الى شيء منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبينه لخبر الشيخين اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من

زيادتي وبه صرح الاسنوي وغيره نقلها وحرم مرور وان لم يجد المار سبيلا اخر
لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي اي الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري
والا خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي والا كان وقف بقارعة الطريق
فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار فرجة
امامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها لسد الفرجة كما قاله
في الروضة كاصلها وفيما لو صلى بلا سترة او تباعد عنها اي او لم تكن بالصفة المذكورة
فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن واذا صلى الى سترة فالسنة
ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه
وكره التفات بلا حاجة لخبر عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
وتغطيه فم للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه وقيام على رجل واحدة لانه
تكلف ينافي الخشوع لا لحاجة في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر
انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما
فاشار الينا فقعدنا وخبر اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل
فتعبيري لا لحاجة عن الثلاثة اولى من تقييد الاصل له على الاخيرتين بل قد يجعل قيدا
ايضا فيما ياتي او في بعضه ونظر نحو سماء مما يلهي كثوب له اعلام وذلك لخبر البخاري
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام
فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته ونحو
من زيادتي وكف شعر او ثوب لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا
ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه انه يسجد معه وبصق
اماما ويمينا لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه
عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما في المجموع في
غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
بل يبصق في اطراف ثوبه من جانبه الايسر ويبصق بالصاد والزاي والسين
واختصار بان يضع يده على خاصرته لخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراة كالرجل كما في المجموع وخفض راس
عن ظهر في ركوع لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل الخفض
بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره وصلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح
وبحضرة طعام ماكول او مشروب يتوق بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة

اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط ولتعبيري بمدافعة
حدث اعم من قوله حاقنا او حاقبا اي بالبول او الغائط وحمام وفيه مسلخه وطريق
في بنيان لا برية ونحو مزبلة وهي موضع الزبل كمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان ونحو
كنيسة وهي معبد النصارى كبيعة وهي معبد اليهود ونحو عطن ابل ولو طاهرا
كمراح الابل والعطن الموضع التي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا
اجتمعت سيقت منه الى المرعى ونحوه زادي ومقبرة للنهي عن ذلك في خبر
الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فالحقت بالحمام
والمعنى في الكراهة فيها انها مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور
الناس فيه وقطع الخشوع وفي المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستها تحت ما يفرش
عليها فان لم يفرش شي لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي
عطن الابل نفارها المشوش للخشوع والحق به مراح الغنم وهو ماواها ليلا والمعنى
المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتحوط منها من مثل عطن الابل والبقر
كالغنم قاله ابن المنذر وغيره ونقل الزركشي وفيه نظر

باب

في مقتضي سجود السهو وما يتعلق به سجود السهو في الصلاة فرضا او نفلا سنة لاحد
اربعة امور لترك بعض من الصلاة ولو عمدا وهو تشهد اول او بعضه وقعوده
وان استلزم تركه ترك القعود والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير
دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري وقنوت راتب او بعضه
وقيامه وان استلزم تركه ترك القنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها
اي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتعبيره بالراتب من زيادتي
وسيأتي بيان ما يخرج به وصلاة على الآل بعد التشهد الاخير بعد القنوت والتصريح
به من زيادتي وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم
سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية وتتصور
ترك الصلاة عليه منها بان تيقن ترك امامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وسميت هذه
السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها
بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا تجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب
وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها اي لا بعض منها
وللسهو ما يبطل عمده فقط اي دون سهوه سواء احصل معه زيادة بتدارك ركن
كما مر في ركن الترتيب ام لا وذلك كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله
وجلوس بين سجدتين وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه غيره
ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد

عن قرب

عن قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي في
الروضة كاصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال
الاسنوي وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين لانهما لم يقصدا
في نفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه
كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات
وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع
ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين
وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير
محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام واكل وفعل فلا سجود لانه
ليس في صلاة ولنقل مطلوب قولي غير مبطل نقله الى غير محله ركنا كان كفاتحة
او بعضها او غير ركن كسورة وقنوت بنيته فيسجد له سواء انقله عمدا ام سهوا لتركه
التحفظ المامور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول وزيادة بما ذكر اعم
وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الاحرام
عمدا فيبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف
نقل الفعلي وللشك في ترك بعض معين كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في
ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود لا للشك في فعل منهي عنه وان ابطل عمده
ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سها وشك هل سجد بالاول او بالثاني
سجد لتيقن مقتضيه لا للشك فيما صلاه واحتمل زيادة فلو شك وهو في رباعية
أصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد وان زال شكه
قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه
ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك خبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان الى الاربع اما ما
لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها
ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو سها وشك ابالسجود وشك
أسجد ام لا سجد لان الاصل عدم السجود ولو شك اسجد واحدة ام ثنتين سجد اخرى
ولو نسي تشهدا اول وحده او مع قعوده او قنوتا وتلبس بفرض من قيام او سجود
فان عاد له بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل لا ان عاد ناسيا انه فيه او جاهلا
تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره او تعلمه لكنه
يسجد للسهو لزيادته قعودا او اعتدالا في غير محله ولا ان عاد مأموما فلا تبطل
صلاته بل عليه عود فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته بخلافه

انما نعم الترك بالحاقه السجود ليس كالجهر في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت
وفارقه ما قبله لان الفاعل بعذر بسهو ورفعه عن معتد به فكانه لم يفعل شيا بخلافه
هنا ففعله معتد به وقد انتقل عن واجب الى اخر بخلافه ولو عاد الامام للتشهد مثلا
قبل قيام الماموم حرم تخلفه معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه
ثم عاد هو لم تجز له متابعته في العود لانه اما مخطي به فلا توافقه في الخطا او عامد
فصلاته باطله بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا **وان لم يتلبس به** اي بفرض
عاد مطلقا وسجد للسهو **ان قارب القيام** في مسئلة التشهد **او بلغ حد الراكع** في مسئلة
القنوت لتغييره ذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود
المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره **ولو تعمد غير ماموم تركه** اي التشهد
الاول او القنوت **فعاد بطلت** صلاته **ان قارب او بلغ ما مر** من القيام في الاولى
وحد الراكع في الثانية بخلاف الماموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب او لم
يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسئلة القنوت حكم الناسي والجاهل والماموم والتعمد
الترك مع تقييده بغير في مسئلة التشهد بغير الماموم من زيادتي **ولو شك بعد سلامه**
وان قصر الفصل **في ترك فرض** بعيد ركعته بقولي **غير نية وتكبير لتحرم او نوى لم يؤثر** لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبير استانف لانه شك في اصل الانعقاد
وكذا لو شك هل نوى الفرض او التطوع كما قاله البغوي ويمكن ادراجه فيما زدته **وسهوه**
حال قدوته الحسية كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها
في صلاة ذات الرقاع **يحمله امامه** كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما **فلو ظن سلامه**
فسلم فبان خلافه اي خلاف ما ظنه **تابعه** في السلام **ولا سجود** لان سهوه في حال
قدوته **ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر** انفا من نية او تكبير ونحو ركن الترتيب
من سجدة من ركعة اخيرة **اتى بعد سلام امامه بركعة** كان ترك سجدة من غير الاخيرة
ولا يسجد لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سهى قبل اقتدائه بحلها
او بعده انقطاعها فلا يحمل امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر حالا ان قصر الفصل
وسجد **ويلحقه** اي الماموم **سهو امامه** كما يحمل الامام سهوه سواء اسهى قبل اقتدائه
به ام بعده **فان سجد امامه تابعه** فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته ○
واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام
سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتضي للسجود فلا يتابعه فيه **ثم يعيده**
مسبوق اخر صلاته لانه محل سجود السهو **والا** اي وان لم يسجد الامام وسلم **سجد الماموم**
اخر صلاته جبرا للخلل صلاته بسهو امامه **وسجود السهو وان كثر** السهو **سجدتان**
كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته **فان سلم عمدا** مطلقا او سهوا **وطال**
فصل عرفا **فات السجود ولا يسجد** نعم ان سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة
او انتهى سفره بوصول سفينته او راى المتيمم الماء او انتهت مدة مسح الخف ونحو ذلك لم
يسجد **و**اذا سجد فيما اذا سلم ساهيا ولم يطل فصل **صار عائدا الى الصلاة** فيجب ان يعيد
السلام واذا احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة وله
البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بين
ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت **ولو سهى امام جمعة فسجدوا فبان فواتها**
اتموا ظهرا لما سياتي في بابها **وسجدوا** ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس
في اخر الصلاة **ولو ظن المصلي سهوا فسجد فبان عدمه** اي عدم ما ظنه **سجد** ثانيا لزيادة
السجود الاول وكذا لو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم
سهى قبل سلامه بكلام او غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يامن وقوع مثله فيه
فيتسلسل

باب في سجود التلاوة والشكر

تسن سجدات تلاوة لقارئ ولو صبيا او امراة **وسامع** قصد السماع ام لا ولو كان القارئ كافرا
مشروعة كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة **مشروعة** جميع ايه السجدة بخلاف غيرها
كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران والاصل فيها ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى
ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة **وتتاكد له**
اي للسامع **بسجود القارئ** لكن تاكدها لغير القاصد ليس كتاكدها للقاصد وذكر تاكدها
لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي واذا سجد السامع مع القارئ فلا
يرتبط به فلا ينوي الاقتداء به **وهي** اي سجدات التلاوة اربع عشرة سجدة الحج
وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك
بخبر ابي داود باسناد حسن عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه اقراني رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة
الباقية منها سجدة ص المذكورة بقولي **ليست منها سجدة ص بل هي سجدة شكر** لخبر النسائي
سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي **تسن عند**
تلاوتها **في غير صلاة** ولا تدخل فيها كما يعلم مما ياتي **ولا يسجد مصل لقراءته** لا لقراءة غيره **الا**
ماموما فليسجد لسجدة امامه لا لقراءته لغير سجود ولا لقراءة نفسه **فان سجد امامه وتخلف**
هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم حتى رفع ○
راسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهوى ليسجد فرفع الامام راسه

رجع معه ولا يسجد ويكبر المصلي كبيرة للهوي وللرفع من السجود بلا رفع يد ويطيله

يجلس المصلي للاستراحة لبعدها العدم وروده وذكر عدم رفع اليد في الرفع من السجود لغير المصلي

من زيادتي واركانها اي السجود لغير مصل تحرم بان يكبر ناويا السجود وسلام

بلا تشهد وسن له مع ما مر رفع يديه في تكبيره تحرم وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة

وقضية كلامهم انه واجب على المصلي نيته وعليه فهو يفرق بينها وبين سجود السهو بان نية

الصلاة شملت سببها في الجملة بخلافه في سجود السهو والاوجه وجوبها وشرطها اي السجدة

كصلاة اي كشروطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة

ايتها وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية بحدوث تطهر بعد قراءة او غيره فيسجد

وهي كسجدتها اي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق

سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي وصححه الا وصوره

فالبيهقي وليس ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا

وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد

حسن وتكرر اي السجدة بتكرر ايتها ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت وتسن لهجوم

نعمة كحدوث ولد او مال للاتباع رواه ابو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية

والاسلام لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر او اندفاع نقمة كنجاة من هدم او غرق

للاتباع رواه ابن حبان او رؤية مبتلى او فاسق للاتباع رواه الحاكم

بقولي معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا وليقل الحمد لله الذي عافاني (?) صلى الله عليه

وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما ويظهرها

اي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب

لا له اي للفاسق المذكور ان خاف ضرره ولا لمبتلى لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالفاسق

اولى من تعبيره بالعاصي لشمول العاصي الصغيرة بغير اصرار مع انه لا يسجد لرؤية مرتكبها

وقولي ويظهرها الى اخره اعم واولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة فيما

مر فيها ولنا فعلها اي السجدتين كنافلة فيأتي فيها ما مر فيها وسواء في سجدة

التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا اعم مما ذكره

باب

في صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع

والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة

كالرواتب التابعة للفرائض والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وركعتان قبل ظهر وركعتان

بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشاء للاتباع رواه الشيخان وغيرها اي المؤكد

منها زيادة ركعتين قبل ظهر وركعتين بعده لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر

واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل عصر للاتباع رواه

الترمذي وحسنه وركعتان خفيفتان قبل مغرب للامر بهما في خبر ابي داود

وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال في المجموع وركعتان

قبل العشاء لخبر بين كل اذانين صلاة وجمعة كظهر فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول

الاصل وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر يشعر بمخالفتها الظهر في سنتها المتاخرة

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده ولو وترا بفعله

ويخرجان اي وقتا الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته فتفعل القبلية فيه

بعد الفرض اداء وافضلها اي الرواتب الوتر بفتح الواو وكسرها لخبر ان الله امدكم بصلاة

هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر افضليته

وجعله قسما منها وهو ما في الروضة كاصلها من زيادتي واقله ركعة وان لم يتقدمها

نفل من سنة العشا او غيرها قال في المجموع وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع

ثم تسع واكثره احدى عشرة روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال

من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر

بواحدة فليفعل وروى الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلو زاد

عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة

فحمل على انها حسبت فيه سنة العشا وقال السبكي انا اقطع بحل الوتر بذلك وصحته

لكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لان ذلك غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم

ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابي الطيب ولمن زاد على ركعة في الوتر

الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين للاتباع في ذلك رواه مسلم ولا يجوز

في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله

صلى الله عليه وسلم والفصل بين الركعات بالسلام افضل منه اي من الوصل ان

كان يصلي ركعتين من الوتر لزيادته عليه بالسلام وغيره وسن تاخيره لمن وثق بيقظته ليلا سواء كان له تهجد

ام لا فان لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن

طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل والتفصيل المذكور من زيادتي وهو ما في المجموع

والمنقول في الاصل كالروضة واصلها اطلاق سن جعله اخر صلاة الليل لخبر الشيخين

اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وسن جماعة في وتر رمضان وان لم تفعل التراويح

او فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي فتعبيري بذلك اولى من قوله

وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة انه يسن

فيها القنوت في النصف الثاني من رمضان وكالضحى واقلها ركعتان وادنى

الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها عددا ثنتا عشرة وافضلها ثمان نقلا ودليلا

ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله الروياني روى الشيخان عن ابي هريرة قال

اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان

وتر قبل ان ينام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء
وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى اي صلاتها
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي باسناد ضعيف
عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب
وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع
الشمس الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي واقصاها ثمان من زيادتي وهو ما في
الروضة وغيرها **وركعة المسجد** غير المسجد الحرام **لداخله** متطهرا مريدا الجلوس فيه
وان تكرر دخوله عن قرب او جهل المعنى **وتحصل بركعتين فاكثر** بتسليمة ولو كان
ذلك فرضا او نفلا اخر سنوا او لم تنو معه لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك واما اذا
لم تضر نية التحية مع ذلك لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع نية اخرى
فرض فلا يصح وتقييدي عدم الحصول بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر
للخبر السابق مع كون ذلك ليس في معنى ما فيه **وغير سن** اي الجماعة **له كعيد وكسوف
واستسقاء** لما ياتي في ابوابها **وتراويح وقت وتر** وهي عشرون ركعة
تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج
لهم في الرابعة وقال لهم صبيحة خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وان
روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي
بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون
عقبها اي يستريحون ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح لانها بخلاف المشروع [illegible]
الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتي **وهو** اي هذا القسم **افضل**
من الاول لتأكده بسن الجماعة فيه **لكن الراتبة** للفرائض **افضل من التراويح**
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وافضل النفل صلاة عيد ثم
كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى
ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء
ثم النفل المطلق واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على
النفل المطلق **وسن قضاء نفل موقت** اذا فات كصلاتي العيد والضحى ورواتب
الفرائض كما تقضى الفرائض بجامع التاقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر

رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داود
باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالموقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى
ولا حصر لمطلق من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلي ما شاء من ركعة او
اكثر وان لم يعين ذلك في نيته **فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا** وعليه تقرأ
السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي **او** تشهد آخرا **وكل ركعتين فاكثر** لان
ذلك معهود في الفرائض في الجملة نعم انه لا يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة في
الصلاة لم تعهد وقولي فاكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره **او نوى قدرا**
ركعة فاكثر **فله زيادة** عليه **ونقص** عنه في غير الركعة كما هو معلوم **ان نويا والا** بان
زاد او نقص بلا نية عمدا **بطلت** صلاته لمخالفته ما نواه **فان قام لزائد سهوا** فتذكر
قعد ثم قام له اي للزائد ان شاء ثم سجد للسهو في اخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد
وسجد للسهو وسلم **وهو** اي النفل المطلق **بليل** افضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق
وبأوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام **ثم آخره** افضل من اوله ان قسمه
نصفين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله تعالى صلاة
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى
اي امره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب
له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له روى الاول مسلم والثاني الشيخان
وسن سلام من كل ركعتين نواهما او اطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفي
خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار **وتهجد** اي تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل
فتهجد به **وكره تركه لمعتاده** بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن
العاصي يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي المجموع
ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار
الا التراويح فيجهر فيها وسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا
ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر
افضل **وكره قيام بليل يضر** كقيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن
عمرو ابن العاصي الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال
كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله قيام كل الليل دائما **وكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام** لخبر
مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

باب

في صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم كما يعلم مما يأتي **صلاة الجماعة فرض كفاية** لخبر
ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين لقد هممت ان
آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه بانه بدليل السياق
ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت انها فرض كفاية **للرجال**
الاحرار المقيمين لا عراة في ادا مكتوبة لا جمعة فلا تجب على النسا والخناثى ومن فيهم
رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة
ولا في مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها واما الجمعة فالجماعة
فرض عين فيها كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالادا من زيادتي وتعبيري
بالمكتوبة اولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون **بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها**
ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار
فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها
اعم من قوله في القرية **فان امتنعوا** كلهم من اقامتها على ما ذكر **قوتلوا** اي قاتلهم الامام
او نائبه على كسائر فروض الكفاية **وهي** اي الجماعة **لغيرهم** اي لغير المذكورين **سنة**
الا انهن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا فهي والانفراد في حقهم سوا والجماعة
وان قلت **بمسجد لذكر** ولو صبيا **افضل** منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من انثى وخنثى
في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه
ابو داود وصحح الحاكم على شرط الشيخين والحق بالنسا الخناثى بان يؤمهم ذكر وتعبيري
بذكر اولى من تعبيره بغير المراة وامامة الرجل للنسا افضل من امامة المراة لهن ويكره
حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة **وما كثر جمعه**
من مساجد وغيرها افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع
الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر
فهو احب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل
منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد بها افضل من الجماعة في غيرها **الا لنحو بدعة**
امامه كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي **او تعطل مسجد**
عن الجماعة فيه **لغيبته** عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من
كثيره في ذلك بل الانفراد في الاولى افضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي **او تركه فضيلة**
تحرم مع الامام **بحضوره له** اي حضور المأموم التحرم وهو من زيادتي **واشتغاله**
بتحرم امامه خلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم تعرض له وسوسة

اي ما لم يشرع في السلام

حقيقة وتدرك فضيلة **جماعة مالم يسلم** اي الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان
سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها من اولها ومقتضى ذلك
ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر **وسن تخفيف امام** الصلاة
بان لا يقتصر فضيلتها وان فارقه وهو كذلك على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب
للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي **مع فعل الابعاض والهيئات** اي السنن غير
الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة [illegible] بسن ذلك من زيادتي **وكره له تطويل** وان قصد
لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق **لا ان رضوا** بتطويله حال كونهم
محصورين فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم ان كانوا ارقا او اجرا اي
اجارة عين على عمل ناجز واذن لهم السادة والمستاجرون في حضور الجماعة لم
يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب الحقوق نبه عليه الاذرعي **ولو**
احس الامام **في ركوع** غير ثان من صلاة الكسوف **او في تشهد اخير بداخل**
محل الصلاة يقتدي به **سن انتظاره لله** تعالى اعانة على ادراك الركعة في المسألة
الاولى والجماعة في الثانية **ان لم يبالغ** في الانتظار **ولم يميز** بين الداخلين
بانتظار بعضهم لملازمة او دين او صداقة او نحوها دون بعض بل يسوي بينهم
في الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك
الركعة او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر **والا** اي وان كان الانتظار في غير الركوع
والتشهد الاخير او عمهما فيهما واحس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره لله
كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم او بالغ في الانتظار او ميز بين الداخلين **كره** بل
قال الفوراني انه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الاولى ولتقصير
المتاخر وضرر الحاضر في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وضابط
المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام واقره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع
الصلاة لظهر اثره فيه **وسن اعادتها** اي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال
الاسنوي وكذا غيرها مما تسن فيه الجماعة كما يدل عليه تعليل الرافعي بحصول
الفضيلة **مع غير** ولو واحدا وتقييد زدته بقولي **في الوقت** قال صلى الله عليه وسلم في
بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه
وسواء فيما اذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان ام زادت احداهما بفضيلة
ككون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقولي مع غير اعم من
قوله مع جماعة يدركها ويكون اعادتها **بنية فرض** وان وقعت نفلا لان المراد
انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا وانه ينوي

ما هو مفروض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الامام انه ينوي الظهر
والعصر مثلا ولا يتعرض للفرض وصححه في الروضة والفرض الاولى للخبر السابق
ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط بها فرضه الثانية اذا نوى بها الفرض ورخص
تركها اي الجماعة بعذر عام او خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر والعذر كمشقة مطر بليل
او نهار للاتباع رواه الشيخان وكبلة الثوب وشدة ريح بليل لعظم مشقتها فيه دون
النهار وذكر الظلمة ... والحجة ... بالليل في ذلك وشدة وحل بفتح الحاء على
المشهور بليل او نهار للتلوث بالمشي فيه وشدة حر وشدة برد بليل او نهار لمشقة
الحركة فيهما وشدة جوع وشدة عطش لاذهابهما الخشوع سواء احضر الطعام والشراب
ام لا وما في الروضة كما صلها من التقييد بالحضور والتوقان
لا يا ... في ... فانه اخلا ... فانما وقع في الروضة كاصلها من التقييد بالحضور والتوقان
لانهما عذر وان لم ينضم اليهما جوع وعطش لما مر اخر شروط الصلاة من كراهة
الصلاة بحضرة طعام يتوق اليه فيبدا بالاكل والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع
الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ومشقة مرض
للاتباع رواه البخاري بان يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض
بالمشقة من زيادتي ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ
نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر اخر شروط الصلاة فاذا لم تطلب معه
الصلاة فالجماعة اولى وخوف على معصوم من نفس او عرض او حق له او لمن يلزمه
الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية
الحق وتعبيري بذلك اولى من قوله وخوف ظالم على نفس او مال وخوف من ملازمة
او حبس غريم له وهو اي بالخائف اعسار يعسر عليه اثباته بخلاف الموسر
بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة او حلف والغريم يطلق لغة على
المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في البسيط
وخوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى او لادمي يرجو الخائف العفو
عنها بغيبته مدة رجاء العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا
اذا بلغت الامام او كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود
فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه
قال الاذرعي والاشكال اقوى وخوف من تخلف عن رفقة ترحل لمشقة التخلف
عنهم وفقد لباس لائق به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه
كذلك اما اذا وجد لائقا به ولو ساتر العورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك اولى
من قوله وعري لايهامه انه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم

بعد ذلك واكل ذي ريح كريه بعيد زواله بنحو غسل كبصل وثوم نيء لخبر
الشيخين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية الا نية بخلاف
ما اذا لم يتعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه وحضور مريض ولو غير نحو قريب بلا
متعهد له لتضرره بغيبته عنه او متعهد وكان المريض نحو قريب كزوج ورقيق وصهر
وصديق محتضرا اي حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه او لم يكن محتضرا
لكن يأنس به اي بالحاضر لما مر في الاولى بخلاف
مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب ولو كان المتعهد مشغولا بشرا الادوية مثلا عن
الخدمة فكالولم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الاعذار المذكورة
مع فوايد وعمومه زيادتي وكذا التقييد بالقريب في الايناس وسن في جماعة الاية
لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه
دون ان افتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى اذ المس ينقض دون الفصد
... عدم الصحة لا اقتدا بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي ولمجتهدين
اختلفا في انائين من الماء طاهر ونجس ولو ضاكل من انائه فليس لواحد منهما ان يقتدي
بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من انية مع تعدد المجتهد وظن
كل منهم طهارة انائه فقط كما في المثال الاتي صح اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا امام
للنجاسة فلا يصح الاقتدا بصاحبه فلو اشتبه خمسة من انية فيها نجس على خمسة من اناس
واجتهدوا فظن كل طهارة انا منها فتوضا به وام بالباقين في صلاة من الخمس
فيه اخرا فلو ابتدوا بالصبح اعادوا العشا الا امامها فيعيد المغرب لتعين انائهما للنجاسة
في حق المؤتمين بهما ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه سهو ومن
شان الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم لبرد لعدم
الاعتداد بصلاته وصح الاقتدا بغيره كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا تلزمه اعادة
وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومتحيرة
فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها على وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكرت اعم مما
ذكره ولا يصح اقتدا غير انثى من ذكر وخنثى بغير ذكر من انثى وخنثى لخبر ابن ماجه لا تؤمن
امراة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي بانثى يجوز كونه ذكرا وخنثى يجوز كونه
ذكرا والامام انثى نعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم تسقط الاعادة
لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله ويصح اقتدا الانثى بانثى وخنثى كما يصح اقتدا الذكر
وغيره بذكر ولا اقتدا قارئ بامي ولو لم يعلم حاله لان الامام بصدد تحمل القراءة عن
المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والامي من يخل بحرف او تشديد من الفاتحة
بان لا يحسنه كارت بمثلثة وهو من يدغم بابدال في غير محله اي الادغام بخلافه بلا
ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان ياتي

اوكان ولو لم يحسنها
ولا يانس بالمحال

بدله كان يأتي بالمثلثة بدل السين فقول المستقيم فيما عدا به كارث مثله كالمتوابع
والنغ بالتاء في حرف لا في حرفين ولا ارث بالنغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن
الاحسنه الاخر وكذا من يحسن سبع ايات من غير الفاتحة من لا يحسن الا الذكر ولو
لبيسيره بان بان باحرف غيره فان لم يؤثر وكره الاقتدا بتمتام كها فافا وواوا
من يكرر التا والفا والواو وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم بعذرهم فيها وتعبيري بنحو
اولى من تعبيره بالتمتام والفافا ولاحن بالا يغير المعنى كضم ها الله فان غير معنى
كانعمت بضم او كسر ... ولم يتعلم ولا يصح الاقتدا به
اي وان لم يمكنه تعلم بان عجز لسانه او لم يمض من امكان تعلمه ... فيما صحت
اي الفاتحة كجر اللام في قوله ان الله بري من المشركين ورسوله ... اودونها
حال كونه عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا
في الصلاة او ان ذلك لحن لان ترك السورة جائز ... لامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن
قراءة غير الفاتحة ما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة وقواه
السبكي وقولي او جاهلا او ناسيا من زيادتي وكالفاتحة ... ولو بان امامه ... بعد الاقتدا
وذكره من زيادتي ... كفره كزنديق
امراة او خنثى ... او ذا حدث ... لا ان بان ... الامام ... لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الامام
وجبت اعادة ولو حدثا اكبر وذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفا
التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما يكون بحيث لو تاملها المقتدي
راها والخفية بخلافها وما في المجموع اطلاق من اطلاق وجوب الاعادة في النجاسة فيما
ذكره بها على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها
فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على اربعين وتعبيري بالمحدث اعم من تعبيره
بالجنب وعدل اولى من فاسق وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف ... بل يكره امامته
الاعلى فالاعلى للخبر الاتي ولان ... وتقدم وان تخلى بما ليته
منه ان لا يحافظ على الواجبات ... فامام راتب من زيادتي وصحح به في الروضة
يتقدم بغيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة
واصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو يتقدم على الوالي كما قاله الاذرعي وغيره وتقدم
ساكن ... في مكان بحق ولو باعارة وادى من سيد العبد له على غيره للخبر الاتي فيقدم مكتر ... لا المتبرع
على مكر لملكه المنفعة ... للساكن ... يتقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة ولا
على سيد اذن له في السكنى بل يتقدم سيده عليه ... مكاتب له ... لم يكن
عليه فيما يستعيره من سيده لانه معه كالاجنبي فافقه لان افتقار الصلاة للفقه
لا ينحصر بخلاف القران فاقرا اي اكثر قرانا لا اشد افتقارا الى القران من الورع
فاورع اي اكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة فاقدم
هجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام للخبر الاتي وبه علم ان من هاجر

يتقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاقرا على الاورع والاورع على ما بعده من زيادتي
وهو ما في التحقيق وغيره فاسن في الاسلام لا بكبر السن فانسب وهو من ينتسب الى قريش او غيره
او غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلما والصلحا لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابائه
وفضيلة الذات اولى وروى الشيخان ليؤمكم اكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في
سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره
تقديم الاقرا على الافقه كما هو وجه واجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا
يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه وللنووي فيه اشكال ذكرته مع جوابه
في شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه او الاقرا صبيا او مسافرا او فاسقا او ولد
زنا فضده اولى كما اشرت الى بعضه فيما مر فانظف ثوبا وبدنا وصنعة من الاوساخ
لافضا النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع فاحسن صوتا لميل القلب الى الاقتدا
به واستماع كلامه واحسن صورة لميل القلب الى الاقتدا به كذا رتبت في الروضة
كاصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو فقال فان استويا
فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها اي كحسن وجه وسمت
والذي في التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة
وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان
تساويا وتشاحا اقرع بينهما واعمى كبصير لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى اخشع والبصير
احفظ عن النجاسة وعدل فقيه كحر غير فقيه من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال
السبكي عندي ان الاول اولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو بصيرا
والبالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا او افقه ومقدم بمكان لا بصفة يتقدم لم يكون
اهلا للامامة وهذا اعم من قوله فان لم يكن اهلا فله التقدم فصل في شروط
الاقتدا وادابه للاقتدا شروط سبعة احدها عدم تقدمه في المكان بان لا يتقدم
قائم بعقبه وهما موخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد بالياته ولا مضطجع بجنبه
على امامه تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه ... من قوله في الموقف
بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال المبطلة ولا تضر مساواته
لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد وسن ان
يقف اما خلف المقام عند الكعبة تبعا له صلى الله عليه وسلم والائمة بعده وهذا من زيادتي
وان يستديروا اي المأمومون حولها ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها ولا
يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته لانتفا تقدمهم عليه
ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو توجه

الركن لجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له او لاحدى جهتيه كما لا يضر
كون المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه له او لاحدى جهتيه اليه من الامام الى ما توجه اليه
لو وقفا فيها اي في الكعبة واختلفا جهة كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام او ظهره
الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى
اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام
لتقدمه حينئذ عليه وسن ان يقف ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمينه اي الامام لخبر
الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه وان يتأخر عنه
قليلا استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم فان جا ذكر آخر احرم
عن يساره ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتأخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود
اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع كالقيام وتولي في قيام
من زيادتي وهو اي تأخرهما افضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اداري عن يمينه ثم جا جبار ابن صخر فقام عن
يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه
هذا ان امكن اي كل من التقدم والتأخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق المكان من احد
الجانبين فعل الممكن لتحصيله طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي وان
يصطف ذكران ولو صبيين او رجلا وصبيا جاءا معا او مترتبين خلفه كامرأة فاكثر
ولو جا رجل وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر او ذكران وامرأة صفا خلفه
والمرأة خلفهما او ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف
الخنثى وان يقف خلفه رجال فصبيان لفضلهم لانهم من جنس الرجال فخناثى لاحتمال
ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره فنسا والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله
ليليني بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية
بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان اولا واستوعبوا الصف الاول ثم حضر الرجال
لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم وان تقف امامتهن وسطهن بسكون السين
اكثر من فتحها كما كانت عائشة وام سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين
فلو امهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عاري ام عراة بصرا في ضوء وذكر سن الذكورات
من زيادتي وكره لمأموم انفراد لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه
وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله
حرصا ولا تعد بل يدخل الصف ان وجد سعة بفتح السين ولو بلا خلا بان يكون
بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها

ولا تتقيد

ولا تتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما تتقيد به تخطي الرقاب الآتي
بيانه في الجمعة والا اي وان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف
ليصطف معه خروجا من الخلاف وسن لمجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفا
لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين
لانه يصير احدهما منفردا نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر
من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية وثاني الشروط علمه اي
المأموم بانتقال الامام ليتمكن من متابعته برؤية له او لبعض صف او نحوها كسماع
لصوته او صوت مبلغ وتعبيري بنحوها اعم من تعبيره بالسماع وثالثها اجتماعهما اي الامام
والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما
اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والآخر خارجه
فان كانا بمسجد صح الاقتدا وان بعدت مسافته وحالت ابنية كبير وسطح [illegible]
اليه نافذة بقولي نافذ اليه اغلقت ابوابها او لا لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون
لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا
واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد
واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة او كانا بغيره اي بغير مسجد من فضا او بنا شرط
في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين
ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاثمائة ذراع تقريبا بذراع الآدمي اخذا من عرف
الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره
وشرط في بنا بان كانا ببنائين كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببنا والآخر بفضا
مع ما مر انما عدم حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد حذا منفذ
فيه اي في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود او لم يقف
احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية
من زيادتي وهو ما في الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف في علو وامامه في سفل
او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انما ياتي على طريقة المراوزة التي رجحها
الرافعي اما على طريقة العراقيين التي رجحها الرافعي واما على طريقة النووي فلا يشترط
ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة
كاصلها والمجموع واذا صح اقتدا الواقف فيما مر صح اقتدا من خلفه او بجانبه وان
حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما
لا يجوز تقدمه على الامام كما لو كان احدهما بمسجد والآخر خارجه فيشترط مع قرب
المسافة عدم حائل او وقوف واحد حذا منفذ مر اي الآخر والمسجد كصفين فتعتبر
المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من خارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل

لا من خرج صف ولا من موقف الامام وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بلوات وذكر حكم كون
الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وبه صرح ابن يونس وغيره ولا يشترط في جميع
ما ذكر نافذ ولو كثر طرقه ولا تضر وان احوج الى سباحة لانها لا تعد للحيلولة وكره ارتفاع
على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة
الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريد الصلاة
بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء اقام المؤذن ام غيره وتعبيري بالاصل
بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل
الاقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروعه اي المقيم فيها اي في الاقامة لخبر
مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اي في النفل اتمه ان لم
يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لانها اولى منه
وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي وشرط نية اقتداء او ائتمام
بالامام او جماعة معه في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل
فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى الا
الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية في الجمعة من زيادتي
لا تعيين امام فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف في ذلك بل يكفي نية الاقتداء بالامام
الحاضر فلو تركها اي هذه النية او شك فيها وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير
للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد
انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل اولى من تعبيره بالافعال ومسئلة
الشك مع قولي وسلام الى اخره من زيادتي وما ذكرته في مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول
الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره ان الشك فيها
كالشك في اصل النية انها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة او
عين اماما بقيد زدته بقولي ولم يشر اليه واخطأ كان نوى الاقتداء بزيد فبان
عمرا بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه بالاشارة اليه كهذا او
معتقدا انه زيد او زيد هذا او الحاضر صحت لان الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه
فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه وسن لامام نية امامة مع تحرم شرط
في جمعة ولو كان زائدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها وسنة في غيرها ليحوز فضيلة
الجماعة وانما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نيته مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال
لانه سيصير اماما واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين
الجمعة وغيرها من زيادتي والاصل اطلق السنية فلا يضر خطؤه في غير الجمعة
خطؤه في تعيين تابعه لان خطأه في النية لا يزيد على تركها اما في الجمعة فيضر
لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولي فيه من زيادتي وتوافق نظم

صلاتهما

صلاتهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف
او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي
طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس اي كقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفي
قصيرة بطويلة ولا نظر لاختلاف نية الامام والمأموم وتعبيري بطويلة الى اخره
اعم مما عبر به والمقتدي في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد
سلام امامه ونحو من زيادتي وله فراق متابعته في قنوت في الصبح وتشهد اخر
في المغرب فله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر الافضلية من زيادتي وبه صرح
في المجموع والمقتدي في عكس ذلك اي في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا اتم صلاته فارقه
بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره
لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وقولي وسادسها موافقته في سنن تفحش
مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول وعلى تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش
فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتعبيري بتفحش في بابي سجود السهو والتلاوة وبهذا
الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كاصلها وسابعها تبعية لامامه بان
يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس في صلاة وتقارنه في التحرم ولو شك
... مع طول فصل مانعة من الصحة وان لا يسبقه بركنين فعليين ولا تخلف بطويلين بلا عذر
زدتهما بقولي عامدا عالما بالتحريم والسبق بهما يقاس بما ياتي في التخلف بهما لكن
مثاله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم
... والشيخان فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه
افحش وان تخلف عنه بهما بلا عذر بان خالفه في السبق او التخلف بهما ولو غير
طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا
لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان
ركع قبله وان عاد اليه او اتى برفع للاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه
في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعلين بعذر لكن ان كان ابتدا
ماموما هو في السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال
مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في اصلها عن البغوي
وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة
المأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته
جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضيلة انتفاؤها
والعذر كان اسرع امام قراءة وركع قبل

اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراه فيتمها ويسعي خلفه ما لم يسبق
باكثر من ثلاثه اركان طويله فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر
في سجود السهو انهما قصيران والا بان سبق باكثر من الثلاثه بان لم يفرغ من
الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك
بعد سلام من امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنه
كدعا الافتتاح فمعذور كبطي القراه كما ياتي فيه بما مر وتعبيري بسنة اولي من تعبيره
بدعا الافتتاح كان علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحه
فانه معذور فيقروها ويسعي خلفه كما مر في بطي القراه وان كان اي علمه بذلك
او شكه فيه بعدهما اي بعد ركوعهما لم يعد اليها اي الي محل قراتها ليقراها فيه
لفوته بل يتبع امامه ويتدارك ركعه بعد سلامه كمسبوق وسن لمسبوق ان لا
يشتغل بعد تحرمه بسنه كتعوذ بل بالفاتحه الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله
بالسنه فياتي بها ثم بالفاتحه والتصريح بالسنيه من زيادتي وتعبيري بيظن اولي من
تعبيره بيعلم واذا ركع امامه ولم يقراها اي المسبوق الفاتحه فان لم يشتغل
بسنه تبعه وجوبا في الركوع واجزاته وسقطت عنه الفاتحه كما لو ادركه في الركوع
سوا قرا شيا من الفاتحه ام لا فلو تخلف لقراتها حتي رفع الامام من الركوع فاتته
الركعه والا بان اشتغل بسنه قرا وجوبا بقدرها من الفاتحه لتقصيره بعدوله
عن فرض الي سنه سوا اقرا شيا من الفاتحه ام لا والشق الثاني في هذا وما قبله
من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه في هذا معذور لالزامه بالقراه وقال
القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته
الركعه ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق
فليس المراد بكونه معذورا انه كبطي القراه مطلقا بل انه لا كراهه ولا بطلان بتخلفه
فان ركع مع الامام بدون قراه بقدرها بطلت صلاته

فصل في قطع القدوه وما تنقطع
به وما يتبعها تنقطع قدوه بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره
لزوال الرابطه وله اي الماموم قطعها بنيه المفارقه وان كانت الجماعه فرض كفايه
لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاه الجنازه والحج والعمره ولان الفرقه
الاولي فارقت النبي صلي الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سياتي وكره من زيادتي
اي قطعها لمفارقته الجماعه المطلوبه وجوبا او ندبا موكدا الا لعذر سوا ارخص فيه
في ترك الجماعه ام لا كمرض وتطويل امام القراه لمن لا يصبر لضعف او شغل
وتركه سنه مقصوده كتشهد اول وقنوت فيفارقه لياتي بها ولو
نواها اي القدوه منفرد في اثنا صلاته جاز كما يجوز ان يقتدي جمع
بمنفرد فيصير اماما وتبعه فيما هو فيه وان كان مخالفا لنظم صلاته رعايه

لحق الاقتدا فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا
فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم معه وان جازت بلا كراهه علي قياس ما مر في الاقتدا
في الصبح بنحو الظهر وذكر الافضليه من زيادتي وما ادركه مسبوق مع الامام مما يعتد له
به فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام اخرها فيعيد في ثانيه صبح ادرك
الاخيره منها وقنت فيها مع الامام القنوت وفي ثالثه مغرب ادرك الاخيره منها
معه التشهد لانه محلهما وانما فعله مع الامام للمتابعه وروي الشيخان خبر
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشي انما يكون بعد اوله ويقضي فيها لو ادرك
ركعتين من رباعيه قراه السوره في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفه
الصلاه اما ما لا يعتد له به كان ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله
للمتابعه وان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه
عن اقله ادرك الركعه لخبر ابي بكره السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع
غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو اعم مما عبر به في باب الجمعه غيره كركوع محدث
وركوع زايد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما ساتي في بابه وان كان محسوبا
وباليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعه لان
الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقا الامام فيه ورجح الاول بان الحكم
بادراك ما قبل الركوع به رخصه فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر اي مسبوق ادرك
الامام في ركوع لتحرم ثم لركوع كغيره فلو كبر واحده فان نوي بها التحرم فقط
واتمها قبل هويه انعقدت صلاته ولا يضر ترك تكبيره الركوع لانها سنه
والا بان نواهما او الركوع فقط او احدهما مبهما او لم ينو شيا فلا تنعقد
للتشريك في الاولي بين فرض وسنه مقصوده ولخلوها عن التحرم في الثانيه ولتعارض
قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو ادركه
في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد
وتسبيح وتشهد ودعا وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه
فلو ادركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو
محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الي الركوع وتعبيري بما ذكر اولي من
عبارته لايهامها القصور علي بعض ما ذكرته واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله
ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانيه
المغرب او ثالثه الرباعيه كما لو كان منفردا والا كان ادركه في ثالثه المغرب او
ثانيه الرباعيه فلا يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيره ولا متابعه ويسن له ان لا يقوم
الا بعد تسليمتي الامام وقولي كبر لقيامه او بدله اولي واكثر فايده من قوله قام
مكبرا

باب كيفيه صلاه المسافر من حيث القصر والجمع مع كيفيه

الصلاة بنحو المطر انما تقصر رباعية مكتوبة من زيادتي مؤداة او فائتة
سفر تقصر في سفر بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومندوبة
ونذر وله ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا
مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر
غير قصير ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر طويل في حضر او سفر غير قصر
مجاوزة سور بقيد زدته بقولي مختص بما سافر منه كالبلد وقريته وان كان
داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه
فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او
كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران
وان تخلله خراب لا يجاوزه خراب بطرفه بقيد زدته بقولي
بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما يأتي لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس
كذلك فانه يشترط مجاوزته وهذا ما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع
كذلك او لم يحوط وان اتصلتا بما سافر منه او كانت محوطة لانها لا تتخذ للاقامة
نعم ان كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها
كذا في الروضة كاصلها وقال في المجموع بعد نقله لكن عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض
له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد وقال في المهمات
قال النووي عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما فاوله لساكن خيام
كالاعراب مجاوزة حلة فقط بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها
للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة
مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة
من مواضع اقامتهم مع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط
اي محل هبوط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد اي محل صعود وان كان في
وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا
وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر
وقولي فقط الى اخره من زيادتي وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من سور
او غيره من وطنه او موضع آخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى
قبل بلوغه بقيد زدته بقولي وهو مستقل اقامة به وان لم يدخله اما
مطلقا وهو من زيادتي او اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج
او علم ان اربه لا ينقضي فيها مكبا وله وامكانه ثانية وبنيتها اي حاجته لا تنقضي فيها
اذا لم ينو الاقامة او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي
بالاقامة في الاولى وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالماكث فيها

ذكره في المجموع وتبع لبعضهم عزوه لم ير غيرها والاصل فيما ذكر خبر الصحيحين يمكث المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما
الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على بقاء السفر بخلاف الاربعة ويلحق باقامتها
نية اقامتها ويعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة وانما لم يحسب
يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال السفر اما لو نوى
الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة
وكذا لو نواها فيها اولى في مسئلة الكتاب كل وقت دون ثمانية عشر يوما
صحاحا ولو غير محارب صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح
لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعف
لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق
ما لو علم انه لم ينقض في الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه
وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ولو من بعيد لا الى غير وطنه لحاجة فلا
يقصر في ذلك الموضع فاذا سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى
الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك فصل
في شروط القصر للقصر شروط ثمانية احدها كون سفره طويلا وان قطعه في
لحظة في بر او بحر ان سافر لغرض صحيح [illegible]
[illegible]
عنه وهو اي الطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان
اي سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد
فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة
الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا
الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع
فليس له القصر وان نال مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب
في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق
تقديرها والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وخرج بالهاشمية
المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية وثانيها
كونه [illegible] ولو في اثنائه كآبق وناشزة لان السفر
سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية فان تاب فاوله محل توبته فان كان طويلا قصر
والا فلا وثالثها قصد محل معلوم وان لم يعينه اولا ليعلم انه طويل
فيقصر فيه فلا قصر لهائم وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه ولا
مسافر لغرض كرد آبق لم يقصدا محلا للسفر المذكور وان طال سفرهما لانتفاء علمه

بطوله اوله فان قصد ذلك كان علم انه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين قصر كما في الروضة
اراد وقصد سفرا كثر واصلاة الركعتين في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس له قصد معلوم كلا تقصر
زوجة وجندي قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعها
الا امر فان عرفوا ذلك قصروا اما بعد سير مرحلتين فيقصرون كما لو اسر الكفار رجلا
فساروا به ولم يعرف انهم يقطعون بهما والتقييد بالمرحلتين من زيادتي فلو نووها
اي المرحلتين اي سيرها قصر الجندي بتقييد زدته بقولي ان لم يثبت في الديوان
لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فان ثبت اثبت من
الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير فيخالفه بخلل النظام
بخلاف مخالفة غير المثبت ورابعها عدم اقتدائه من جهل سفره او بمقيم ولو
في جزء من صلاته فلو اقتدى ولو لحظة به اي باحدهما او من علمه مسافرا فبان
مقيما فقط او مقيما ثم محدثا وهذا من زيادتي اتم لزوما وان بان في الاولى
مسافرا قاصرا لتقصيره فيهما او في الاخيره لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل
الاتمام ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل
الاتمام الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا
يتم اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث
او غيره هذا اعم واولى من قوله ولو رعف الامام المسافر فاستخلف متما من
المقتدين ... الاتم المقتدون ... والا ...
به كما لو اقتدوا بمقيم سهوا كالامام ان عاد واقتدى به فانه يلزمه الاتمام
لاقتدائه بمتم ومتى فسد ما ذكر من لزوم الامام للمقتدي افسدت صلاة احدهما
لزمه الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يمنعه ولو ظنه وعلمه للغموم بالاولي
مسافرا وشك في نيته القصر قصر جوازا ان قصر وان علق صلاته بصلاته
كان قال ان قصرت قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر فان
اتم امامه او لم يعلم هو حاله اتم تبعا له في الاولى واحتياطا في الثانية وقولي
هذه اولى من قوله عليه وخامسها نية اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم
وان لم ينوه فلو لم ينو كاصل النية بان نوى الاتمام او اطلق اتم
لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية وسادسها تحرز عما ينافيها دواما اي في
دوام الصلاة فلو شك هل نوى القصر اولا او نواه ثم تردد في انه يقصر
او يتم اتم لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى حالا انه نوى القصر
لتادي جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك
اهو متم او ساه اتم وان كان ساهيا لانه الاصل او قام لها قاصر عامدا
عالما بلا موجب لاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته كما لو قام المتم

الي ركعة

الي ركعة رابعة لا ان قام لا ساهيا او جاهلا فلا يبطل عند تذكره او علمه ويسجد
لسهو ثم ان اراد فان اراد عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام متما
بنيته الاتمام لا بالقيام واجب عليه وتمامه كان لغوا او مولوا وجاهلا العالم
مثله تعقيبه ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي وسابعها دوام سفره في جميع صلاته
فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته او شك في انتهائه وهو
من زيادتي اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية وثامنها
وهو من زيادتي علم بجوازه اي القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه
كما في الروضة واصلها والافضل لمسافر سفر قصر صوم اي هو افضل من الفطر
ان لم يتضرر لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به
فالفطر افضل والا فضل له قصر اي هو افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث
مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من
خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقولي
نعم ... في ... بمسح الخف الا من ترك رخصة كملاح يسافر في البحر ومعه عياله
في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه في وطنه والخروج
خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد فانه لا يجوز له القصر وهذا من زيادتي
فصل في الجمع بين الصلاتين يجوز جمع عصرين اي الظهر والعصر ومغربين
اي المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا والا فضل لسائر وقت اولى
تاخير ولغيره تقديم للاتباع رواه الشيخان في العصرين وابو داود وغيره
في المغربين فلا جمع في سفر قصير ولا في سفر معصية ولا جمع الصبح الى غيرها والعصر
الى المغرب وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير يجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة
فالجمع له افضل ... الجمع ... جماعة ... الدم او كشف عورته
... ويستثنى من الجمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها وشرط له
اي للتقديم اربعة شروط احدها ترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت
لها والثانية تبع فلو صلاهما فبان فساد الاولى لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع وثانيها
نية جمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا في اولى ولو مع تحلله منها لحصول
الغرض بذلك لكن اولها اولى وثالثها ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا لما روى الشيخان انه
انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما
فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغماء بخلاف القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف
فلو جمعهما ثم تذكر ترك ركن من اولى اعادهما الاولى لبطلانها بترك الركن وتعذر
التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائها بالاولى
او من ثانية فان قصر الفصل تدارك وصحتا ... تقديما او تاخيرا لجواز كون المتروك من ثانية

اي المفصل بين سلاتها والذكر نفاركه وصحتا والا اي وان طال بطلت اي ولم يطل
الثانية ~~يتعين الاحتمال التعين الاولى اي يعنه الاحتمال الثانية~~
~~لانه نقع بالطول الفصل او الاولى للحاجة بعدها~~ وابعها دوام سفره
الى عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب فيتعين تاخيرها
فقد ثانية
الثانية اي وقتها وشرطه للتاخير امران فقط احدهما نيه جمع في وقت اولى
ما بقي قدر ركعة تميزا له عن التاخير تعديا واثما اي وان لم ينو الجمع او نواه
في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة فتكون ما بقي قبلها كانت قضاء
ركعة من زيادتي اخذا من الروضة كاصلها عن الاصحاب وان وقع في المجموع وغيره المخالفة
الفه وقاطعا وقد بينت ذلك مع زوايد في شرح البهجة وغيره وثانيهما دوام
سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية
في الاداء للعذر وقد زال فتوسطا مر في الجمع انما علم في اثنا الثانية ويتعين ان
تكون الاولى اداء بلا خلاف في المسكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى
فلو عكس فاقام في اثنا الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة
وقياس ما مر في جمع التقديم الاداء على الاصح اي كما فيه اجيالهم ومنهم من اجرى
الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره
واما بقيه شروط التقديم فسنه هنا لا صح به في المجموع واو المقيم جمع
بالمطر كثلج وبرد ذايبين وشفان تقديما بشرطه السابقة
غير الشرط الاخير في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو
المطر اعم مما ذكروه وبشرط ان يصلي جماعة بمصلي بعيد هو اعم من قوله بمسجد
عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته
منفردا او جماعة او يمشي الى المصلي في كن او كان المصلي قريبا فلا يجمع لانتفاء التاذي
وبخلاف من يصلي منفردا بمصلي لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر
مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة
واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع
بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره وبشرط
وجود ذلك اي نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من اولى
ليتصل باول الثانية فلو تحرمه اعتبارا متقاربه يعني او صوتا هو لانقطاعه
في اثنا الاولى او الثانية او بعدهما فلا جمع ولا يحب مطر وحود المطر
وقيل بالمسجد انه يجمع فلا يلزم الي صلاة العصر او العشا في جماعة
ومشقة اي رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه اما
تاخيرا بما ذكر فيمتنع لان المطر قد ينقطع قبل الجمع

باب صلاة الجمعة

والاصل في تعيينها اي فرضها آية ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة﴾ واخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب
على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض ومعلوم انهما ركعتان على مسلم مكلف
والتصريح به من زيادتي ~~مكلف حر ذكر بلا عذر~~ ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة تاسيا
به صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده او مستو بلغه فيه حالة كونه معتدل سمع صوت
عال عادة من طرف محلها الذي يليه اي سكون للاصوات والرياح
الله اي بمستوى من محلها او سافر لمعصيته لخبر ابي داود الجمعة على من سمع النداء وانما لم
تسقط لمعصيته لئلا يرخص له فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا ولا على
صبي ومجنون ونحوه كسائر الصلوات بخلاف السكران اي يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا
على من به رق ولا على امراة وخنثى للخبر السابق والحق بالمراة فيه الخنثى لاحتمال انوثته
ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر ولا على مسافر غير عاص بسفره
ولو سفرا قصيرا ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر ابي داود
السابق وعلم بمستواه لو كانت قرية بقت بمحل جمعة على راس جبل سمع اهلها النداء
لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه او كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت
بمستو لسمعوه لم تلزمهم الجمعة في الثانية دون الاولى ويقول معتدل سمع انه لو كان
اصم او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولي عادة انه لو كان الصوت العالي على خلاف
عادته في بقية الايام لم تتعين ولا تعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم
جمعة عيد وحضر صلاته اهل قرية يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة وقولي
معتدل وعادة مع او سافر الى اخره من زيادتي وتعبيري بمستو اولى من تعبيره بقرية
وكل مسلم مكلف شرط لوجوب الجمعة ~~كما تقرر وان لم تنعقد~~ وتلزم الجمعة
فاقدا نعل عاريا وباجرة او بلا مكاني اي او بجد مركبا
لا يشق ركوبه عليها ولو عمي ولو باجارة او اعارة ملكا
عليها وتلزم الجمعة ~~ممن لا تلزمه جمعه~~ بعد احرامه جمعه
لانها اذا صحت ممن لا تلزمه فممن لا تكون له اولى ولمن ان ينصرف من المصلي قبل احرامه
الا نحو مريض كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل
وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة والا فله ان ينصرف نعم
لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو تحرم به وعلم
من نفسه انه لو مكث سبقه فالمتجه كما قاله الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين
المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر
متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه
جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي ويحرم على من تلزمه بان كان
من اهلها سفر تفوت به كان ظن انه لم يدركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة

وقبل الزوال لا ان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو
بعد الزوال واما حرمه قبل الزوال وان لم يرجع وقته لانه مضاف الي اليوم ولذلك
يجب السعي اليها قبل الزوال علي بعيد الدار وسن لغيره اي لمن لا يلزمه ولو بعلوها
جماعة في ظهره في وقتها لعموم ادلة الجماعة واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة
عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفا التهمة والمقيم يسن له الاخفا من
وسن لمن يرجى زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الشفا
تاخير ظهره الي فوت الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها كاملا
ويحصل الفوت برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلي قبل فوتها الظهر ثم زال
عذره وتمكن منها لم يلزمه لانه ادي فرض وقته الا ان كان خنثي فبان رجلا وسن
لغيره اي لمن لا يمكن زوال عذره كامراة وزمن تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت
في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له
تاخير الظهر حتي تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولان صلاة الكاملين فاستحب كونها
المعقودة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان
تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير
اي الجمعة مع غيرها شروط ستة احدها ان تقع وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي بلو صاقت الوقت عنها وعن خطبتيها بان لم يبق
كالوفات شرط القصر ترجع الي الامام نعم الا الهلال فاتت لانه لا تقضي جمعة بل ظهرا كما
صرح به الاصل او خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بنا الحاقا للدوام بالابتدا فليس
بشوت ادرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلام
بالقراة من حيث انها تابعة لجمعة صحيحة وثانيها ان تقع باخطة جمعة ولو
فانه يجب ظهرا بنا وان كانت تابعة لجمعة صحيحة والخلفا الراشدين الا في مواضع الاقامة
نقضا لانه لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا في مواضع الاقامة
كما هو معلوم وسوا الكانت الابنية من حجر ام طين ام خشب ام غيرها فلو انهدمت
فاقام اهلها علي العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم فلا تصح من اهل الخيام بمحلهم
لانهم علي هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم تبعا لاهله
كما علم مما مر وثالثها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها لامتناع
تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا في موضع
واحد من محالها ولان الاقتصار علي واحدة افضي الي المقصود من اظهار شعار
الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اي الراء لانه به تبين الانعقاد
الانعقاد اما السبق والمقارنة في غير محلها فلا توثران وتعبيره بمحلها اعم من تعبيره
بالبلد الا ان كثر اهله اي اهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان واحد فيجوز تعددها
للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين

وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر علي عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب
الشافعي غيره وبه افتي المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد
ومتابعوه فلو وقعتا في محل لا يجوز التعدد فيه معا او شك في المعية استونفت
ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولي من الاخري ولان الاصل
في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت
ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخري فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا
قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراة كما قالوه ولان الاصل
عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة او اشتبهت احداهما بالاخري اما اولا
كان سمع مريضان او مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبراه بذلك
ولم يعرفا المتقدمة منهما او تبينا بان تعينت ثم نسيت صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة
بالفاسدة فان لم تلتبس كالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وجبت
الفتنة ورابعها ان تقع جماعة لانها لم تقع في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين الا كذلك وتشترط الجماعة في الركعة الاولي بخلاف العدد ان تقدم احرام من تنعقد به
صحتها اذا كان اماما مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر
منه ما لا يغتفر في غيره وخامسها ان تقع باربعين ولو مرضي او منهم الامام محلا
متوطنا اي لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلي الله
عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم
عرفه فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلي به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو
نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وتداركه فيتمها الباقون
ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له وتعبيري
بنقصهم اولي من تعبيره بانفضاضهم فان عادوا قريبا عرفا جاز البنا علي ما مضي
منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب استيناف لها لانتفا الموالاة التي
فعلها النبي صلي الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم منها اي
بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا وجب الاستيناف
لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا
الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة
بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كاصلها وتصح الجمعة خلف
عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر ان تم العدد بغيره
بخلاف ما اذا لم يتم الا به وسادسها ان تتقدمها خطبتان للاتباع مع
خبر صلوا كما رأيتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبته موخرة للاتباع ولان
خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم علي مشروطه واركانهما خمسة احدها حمد

للاتباع رواه مسلم وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ما افتقر الى ذكر الله تعالى
افتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة بلفظهما اي حمد الله والصلاة
على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله واللهم صل على محمد او صلى او نصلي
على محمد او النبي او احمد او العاقب او نحوه فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله
محمدا صلى الله عليه وسلم وصلى الله على جبريل ونحوها وثالثها وصية بتقوى الله للاتباع رواه مسلم
ولو بغير لفظها لان الغرض الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثلاثة
اركان في كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ورابعها قراءة اية مفهمة لا كثم نظر
للاتباع رواه الشيخان ولو في احداهما لان الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين
ولكنها في اولى اولى كما قاله في المجموع ونقل غيره الاخرى من زيادتي وخامسها دعاء
للمؤمنين بقيد زدته بقولي باخروي ولو بقوله رحمكم الله في خطبة ثانية لاتباع السلف
والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبما تقرر علم
في الوسط تبعا للروياني وفي الشرح والروضة عن القاضي اما الدعاء للسلطان بخصوصه
فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق اصحابنا والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه وشرط كونهما عربيتين والمراد اركانهما لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها
وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يتعلم عصوا ولا جمعة
لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم
بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وكونهما في الوقت اي وقت الظهر للاتباع رواه
البخاري وولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن
خبث غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر لعورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف
والخلف وقيام قادر عليهما وجلوس بينهما للاتباع رواه مسلم بطمأنينة في جلوسه
كما في الجلوس بين السجدتين وهو من زيادتي ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة
وجوبا واسماع الاربعين كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها
تنعقد بهم الجمعة وسماعهم الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك
فعلم انه يشترط سماعهم لها وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة
ولا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا اسماع
او بعدوا ونحوه وسن ترتيبها اي اركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب
لحصول المقصود بدونه وذكر سن الترتيب من زيادتي وسن لهم انصات فيها اي سكوت
مع اصغاء لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير
انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام ويسن تشميت
العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله

وملائكته يصلون على النبي وعلم من سن الانصات عدم حرمة الكلام فيها كما صرح
به الاصل لما روى البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام
فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت
ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب جمعا بين
الدليلين وسن كونها على منبر للاتباع رواه الشيخان ثم على مرتفع لانه ابلغ في اعلام
المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب والتعبير بالقبلة اولى
من تعبيره وان يسلم على من عنده اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته
اياهم وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي تلي
المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع
رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي وذكر الترتيب بين السلام والجلوس
مع قولي واحد من زيادتي وان تكون الخطبة بليغة اي فصيحة جزلة لا مبتذلة
ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب مفهومة اي قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا
ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة
قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة
والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة اولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق
للروضة كاصلها والمحرر وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى
فراغها وسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف
للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين
قام بالسلاح ويمناه بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه
من زيادتي فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما والغرض
ان يخشع ولا يعبث بهما وان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة
الاخلاص تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرأ فيه شيئا من كتاب
الله للاتباع رواه ابن حبان والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من
زيادتي وان يبتدئ نزوله من الخطبة مؤذن ويبادر ليبلغ المحراب
مع فراغه اي المؤذن من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذكر المبالغة في تحقيق
الولاء الذي مر وجوبه وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي
الثانية المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان ذكره كاملا
لو ترك الجمعة في الأولى سن له أن يقرأها مع المنافقين في الثانية
فصل في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وينوي بها
الغسل أسبابها إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة من غسل
فإن عجز سن بدله تيمم بنية الغسل لمريدها وإن لم تلزمه بل يكره تركه
إحرازا للفضيلة ولخبر الشيخين إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل
وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرفه عن الأمر الوجوب
إلى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه
أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من
الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل بعد طلوع فجر لأنه
تتعلق بلفظ اليوم كأسبابه وقربه من ذهابه إليها أفضل لأنه أفضى إلى المقصود
من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع ومن المسنون أغسال حج تأتي في بابها
وغسل عيد وكسوف بقسميه واستسقاء لاجتماع الناس لها كالجمعة وغسل
لغاسل ميت مسلما كان أو كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل إذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بالمسلم
الكافر وغسل لمجنون ومغمى عليه إذا أفاقا للاتباع في المغمى عليه رواه
الشيخان وقيس به المجنون ولكافر إذا أسلم لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن
عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن أثال رواهما ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا إذا لم يعرض
له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل
فيه وبقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج
من الحمام وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت للأحاديث الصحيحة
الكثيرة في الأول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي
في تحسينه لحديثه السابق من أحاديثه نعم لابن حبان في تصحيحه له أولى
وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه وسن بكور إليها
لغير إمام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح أي في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت

الملائكة

الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا
وفي السادسة بيضة فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في
تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة
أما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
والبكور يكون من طلوع فجر لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة
كما مر وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله
الجوهري لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك وقال
إنه يستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وقولي لغير إمام
آخره من زيادتي وسن ذهابه إليها في طريق طويل في خبر رواية الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها
وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أي امضوا كما قرئ به لا لعذر في
المذكورات من زيادتي بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشي
أو يضيق الوقت فالأولى الركوب والإسراع وقال المحب الطبري يجب الإسراع إذا
لم تدرك الجمعة إلا به وسن اشتغال في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة
أو ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك في هذا الوقت العظيم وتزين
بأحسن ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الإمام
والبيض منها أولى لخبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه وتطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم
السابق وبإزالة نحو ظفر كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده ونحو ريح كريه
كصنان ووسخ لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن
طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي وإكثار دعاء يومها وليلتها أما يومها فلرجاء
أن يصادف ساعة الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب
إلى آخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة
ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر
فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار
في ليلة القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه
بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وإكثار صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم يومها وليلتها لخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع وقولي
يومها وليلتها متعلق بالمصدرين كما عبر به الأصل وقراءة الكهف يومها لخبر من قرأ

سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت
العتيق رواه الدارمي و**كره تخط** رقاب الناس للخبر على ذلك وغيره وغيره في
خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه **الا لامام** لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له
لاضطراره اليه **ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين** فلا يكره
له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى
يكره لكثرة الاذى والا فلا وذكر الكراهة مع تولي الامام الاخير من زيادتي **وحرم**
على من تلزمه الجمعة **اشتغال بنحو بيع** من عقود وصنائع وغيرها مما فيه
تشاغل عن السعي الى الجمعة **بعد شروع في اذان خطبة** قال تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب
فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهده
صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الاية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس
له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع في طريقه او قعد في الجامع
وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة وقال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد
مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته
على الحرام وقيل كره له لانه لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره **فان**
عقد ممن حرم عليه العقد **صح** العقد لان المنع فيه لمعنى خارج
وقولي عقد اعم من قوله باع **وكره** ذلك **قبل الاذان** المذكور والجلوس للخطبة
بعد زوال لدخول وقت الوجوب ثم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في
بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا
مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لا
يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك **فصل** في بيان ما تدرك به الجمعة
وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه **من ادرك** مع امامها **ركعة**
ولو ملفقة لم تفته جمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته او سلام
امامه **ركعة** جهرا لانه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم
الياء وفتح الصاد وتشديد اللام **او** ادرك **دونها** اي الركعة **فاتته** اي الجمعة
لمفهوم الخبر الاول **فيتم** بعد سلام امامه **ظهرا** لفوات الجمعة وتعبيري
بركعة وبزوال القدوة اولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام
وينوي جوازا **في اقتدائه جمعة** لا ظهرا موافقة للامام ولان الياس لم يحصل الا

بالسلام

بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا
حمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وامكن زواله من ان الياس من تحصيل
برفع الامام راسه من ركوع الثانية وتفرق بان المعذور تصح ان يصلي الظهر قبل فوت
الجمعة فلا يتوقف على مجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان
الجمعة لازمة له فلا يتركها مع قيام احتمال ادراكها **واذا بطلت صلاة امام**
جمعة كانت او غيرها **فخلفه غيره عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز** لان الصلاة
بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سوا
ا استانفوا نية قدوة ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف
في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وصرح بزيادتي عن
قرب ما لو انفرد واركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتدا فيها
مطلقا **ولذا لو خلفه غيره** اي غير مقتد به قبل بطلانها **جاز في غير جمعة** بقيد
زدته بقولي **ان لم يخالف امامه في نظم صلاته** بان استخلف في الاولى او في ثالثة الرباعية
فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها
لان فيه انشا جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوات الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد
المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز
استخلافه لانه بالاقتدا صار في حكم حاضرها **ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة**
الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها **تمت جمعتهم** اي الخليفة والمقتدين **والا** اي
وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها **فتتم الجمعة لهم لا له** لانهم ادركوا ركعة
مع من يراعي نظم صلاة الامام وهو لم يدركها مع الامام فيتمها ظهرا **ويراعي المسبوق**
الخليفة **نظم صلاة الامام** فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا **فاذا تشهد**
اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم **وانتظارهم** ليسلموا معه **افضل** من مفارقتهم
له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف
المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر
كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح المفتى به وعليه فيراقب القوم بعد الركعة
فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان الارجح
القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله فيها الجواز عن ...
ومن تخلف لعذر كزحمة ونسيان **عن سجود** على ارض ونحوها مع الامام في ركعة
اولى **فامكنه السجود** بتنكيس وطمانينة **عن سجود** على ارض ونحوها مع الامام في
ركعة اولى فامكنه السجود **على شيء** من انسان او غيره **لزمه** اي السجود لتمكنه منه
وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم
على ظهر اخيه وتعبيري بعذر وبشيء اعم من تعبيره للاصل بالزحمة والنسيان وبظهر الانسان

والا اي وان لم يمكنه السجود على شيء مع الامام فلينتظر ~~وجوبا في الاولى بحسب تمكنه~~
منه ولا يومي به لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراءة ليدركه المعذور فان تمكن منه
قبل ركوع امامه في الثانية بان سجد بعد سجوده فاتما او راكعا فكمسبوق
فيقرأ في الاولى قراءة مسبوق الا ان يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثاني لانه لم يدرك
محل القراءة والا بان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده
لفواتها كالمسبوق بان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او تمكن منه
اي في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول لانه
اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتى به للمتابعة فركعته ملفقة من
ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه
عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته فيلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه
ادراك الامام في الركوع كما في الروضة كاصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام والا
بان سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل لعذره ولكن
لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته به الامام فاذا سجد ثانيا حسب هذا
السجود وكملت به الركعة بان كمل هذا السجود قبل سلام الامام ادرك الجمعة
والا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره

باب

في صلاة الخوف وما يذكر معها والاصل فيها مع ما ياتي آية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل
فيها في غيره انواع اربعة اختارها الشافعي من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار
الاول صلاة عسفان بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت
بذلك لعسف السيول فيها وهي والعدو في جهة القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر
بينهما ان يصلي الامام بهم جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين
مثلا فيسجد بصف سجدتيه ويحرس حينئذ صف في الاعتدال فاذا قاموا اي
الامام والساجدون سجد من حرس ولحقه وسجد معه في الركعة الثانية
وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا اي الاخرون وتشهد وسلم
بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتاخر وتفسيري
صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره جواز
سجود [illegible] في الاولى والمتاخر في الثانية بلا تقدم وتاخر المفهوم ذلك
مما ذكرته بالاولى ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف او فرقتاه
ودام الباقون على المتابعة جاز وتولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي
النوع الثاني صلاة بطن نخل رواها الشيخان وهي والعدو في غيرها اي في
غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان يصلي الامام الثانية او الثالثة او الرابعة

بعد جعله القوم فرقتين مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فتقع الثانية
له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم
وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وتولي او ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده
والنوع الثالث صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان ايضا وهي والعدو كذلك
اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ~~او عقب رفعه من السجود~~ ان
تقف فرقة في وجهه تحرس ويصلي بفرقة ركعة ثم عند قيامه
للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود بالمنية تفارقه وتتم
صلاتها وتقف في وجهه اي العدو وتجيء تلك والامام منتظر لها فتحرم
ثانيته ثم [illegible] وتلحقه فيتم هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده
لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ في
انتظاره قائما ويتشهد في انتظاره جالسا ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه
بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر في فراغ الفرقة الاولى ومجيء الثانية
جلوس تشهد او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل
من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل ويصلي الرباعية بكل من
فرقتين ركعتين ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل كما مر ويجوز ان يصلي ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق
ركعة وتفارق كل ركعة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها
ومجيء الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها وصلاة اي صلاة ذات
الرقاع بكيفيتها افضل من الاولتين اي صلاتي عسفان وبطن نخل للاجماع على
صحتها [illegible] وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد [illegible] سميت
ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة من فرقتين في الثانية
من ذات الرقاع محمول لاقتدائها بالامام حسا او حكما لا سهو الفرقة الاولى
في ثانيتها لمفارقتها له اولها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق
الكل [illegible] في الثانية لا يلحق الاولى فيسجدون وان لم يسجد الامام وسهوه
لمفارقتهم له قبله ويلحق الاخرين فيسجدون معه وقياس ذلك السهو
في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو وسن للمصلي
صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاث حمل سلاح بقيود زدتها بقولي
لا يمنع صحة للصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه اي ترك حمله
خطر احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب

لا ما يدفع كقوس ودرع وحرج بالزائد ما يمنع من نجس وخوف نجسه يمتنع حمله وما
يؤدي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم
وما ظهر بتركه خطر يجب حمله وكحمله وضعه ولو نجسا بين يديه ان سهل مد يده اليه
والنوع الرابع صلاة شدة خوف وهي ان يصلي كل منهم فيها اي في شدة الخوف
سوا التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه ام لم يلتحم بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا كيف امكن راكبا وماشيا ولو مومئا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر
الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعذر في ترك توجه قبلة
لعدو اي لاجله لاجماع كاية طائفة رحمه قال ابن عمر في تفسير الاية ~~مستقبلي القبلة~~
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولبعضهم الاقتدا ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة
في ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن وعذر في عمل كثير كطعنات وضربات متوالية
لحاجة اليه قياسا على ما في الاية لا في صياح لعدم الحاجة اليه ولو امسك سلاحا
تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة اليه وقضى لندرة عذره هذا ما في الشرحين
والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي وعليه الفتوى
عليه ورجح الاصل عدم القضا فان لم يحتج اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه
الى ان يفرغ لبطلان صلاته وتغتفر حمله في ثانيته هذا اللحظة لان في القائه
تعريضا لاضاعة المال وتعبيري بتنجس ولحاجة اولى من تعبيره بدمي وبمجرد لكونه
حاضرا كان او مسافرا ثم اي صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل
لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من نحو حريق وسيل وسبع لا معدل عنه
وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره
وهو عاجز عن بينة الاعسار لا في خوف فوت حج فليس لمحرم خاف فوته
لفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشا ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل
كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يؤخرها ويحصل
الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي
الثاني بل صوبه وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة شدة
الخوف لما اي لشي كسواد ظنوه عدوا لهم او اكثر من ضعفهم فبان خلافه
اي خلاف ظنهم كابل وشجر او ضعفهم قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه وقولي
او اكثر من زيادتي فصل في اللباس يحرم على رجل وخنثى استعمال حرير ولو
قزا بفرش وغيره لنهي الرجل عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي
واستعمال ما اكثره وزنه تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي
منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى لا الضرورة

~~حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى~~ لا الضرورة كحر وبرد دهمن وفجاة حرب بضم الفا وفتح
الجيم والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها فلم يجد غيره وتعبيري بحرب اولى من تعبيره
بمكلف او حاجة كجرب ان اذاهما لبس غيره وقمل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في
قمص الحرير وسوا فيما ذكر السفر والحضر وكقتال لم يجد ما يغني عنه اي عن الحرير في دفع السلاح
قياسا على دفع القمل ولولي الباسه اي الحرير صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف
الرجل ولانه غير مكلف ويلحق به الحرير في الاحيا المجنون او طرف به اي بحرير بان يجعل طرف
الثوب مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع فيما مر
بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد
بالاربع اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى الفراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح وحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات لا دهن نحو كلب كخنزير
فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح الفوراني والعمراني وحل لبس
الجسم شي متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذفته من الاصل قوله في غير الصلاة
ونحوها لان تحريم ذلك فيها كما قال الاسنوي انما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا
لنجاسة كالو كان محدثا وانه يتلبس بعبادة فاسدة لا بتركه الوضوء لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من
التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة لا لضرورة كحر ونحوه مما مر

في صلاة العيدين وما يتعلق بها والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة العيدين عيد الفطر وعيد
الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام سنة مؤكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا
اذان لها كصلاة الاستسقا وحمل نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب
عليه حضور العيدين على التاكيد ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامراة لا لحاج بمنى جماعة فلا
تسن لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة اما
فرادى فتسن لقصر زمنها كما اشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي
وهذا من زيادتي ووقتها بين طلوع شمس وزوال يوم العيد وسياتي انهم لو شهدوا يوم
الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد ادا وسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح
للاتباع وللخروج من الخلاف وهي ركعتان والاكمل ان يكبر في الاولى بعد دعا افتتاح
سبعا وفي الثانية قبل تعوذ خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه وان يرفع
يديه في الجميع ويسبح ويحمد ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بارسالهما
وان يهلل بان يقول لا اله الا الله ويكبر بان يقول الله اكبر ويمجد بان يعظم الله
بتسبيح وتحميد بين كل ثنتين روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد

جيد ولانه لائق بالحال ويقول فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو ترك التكبير فقرا ولو بعض الفاتحة
ام بعد اليه للبسه بفرض وتعبيري بترك اعم من تعبيره بنسي وان يقرا بعد
الفاتحة في الاولى ق و في الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى و
الغاشية في الثانية جهرا للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتي وسن
خطبتان بعدها بقيد زدته بقولي لجماعة لا لمنفرد روى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونها ثنتين مقيس على خطبة
الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت كخطبتي
جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني لكن لا يخفى انه يعتبر في اداء السنة
الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي وسن ان يعلمهم
في عيد فطر الفطرة و في عيد اضحى الاضحية اي احكامهما للاتباع في بعضها رواه
الشيخان ولان ذلك لائق بالحال وان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولاء افرادا في الجميع لقول عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من
السنة رواه الشافعي قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على
الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول
صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة
لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشي قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك
في الروضة والشرح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي وسن غسل للعيدين
كما مر مع دليله في الجمعة وذكرها توطئة لقوله ووقته من نصف ليل لا من فجر
لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع
الغسل قبل الفجر لشق عليهم وسن تزين بحضره بان يتزين باحسن ثيابه وبتطيب
وازالة نحو ظفر وريح كريه وسواكه وفي الغسل لخارج للصلاة وغيره هذا للرجال
اما النسا فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن
ويخرجن في ثياب بذلتهن وسن بكور بعد الصبح لغير امام لياخذ مجلسه وينتظر
الصلاة وان يحضر امام وقت صلاته للاتباع رواه الشيخان ويعجل الحضور
في اضحى ويؤخره في فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين
ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية
ووقت الفطرة قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي وفعلها بمسجد
افضل لشرفه لا لعذر كضيقه فتكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطرا ونحوه
وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع اخر واذا خرج
المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه بمن يتاخر من ضعفه وغيرهم كشيوخ

ومرضى وبعض الاقويا كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك
رواه الشافعي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما
صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الامام وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله
ويستخلف من يصلي بالضعفة وسن ان يذهب للصلاة ويرجع منها كجمعة بان يذهب
في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب
والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسببهما انه كان يذهب
في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما
وقيل ليشهد له الطريقان وان ياكل قبلها في عيد فطر ويمسك عن الاكل في عيد
اضحى حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله
بالمبادرة بالاكل او تاخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي ولا يكره نفل
قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه
بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها
لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان يكبر غير حاج
برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها من اول ليلتي عيد اي عيد الفطر
ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله
اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد
واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر انه محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها
الخنثى الى تحرم امام بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه
ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وان يكبر ايضا عقب كل صلاة
ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام تشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وان يكبر حاج كذلك اي عقب كل صلاة من ظهر يوم
نحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخره اي التشريق لانها
اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات
في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما
قبله مرسلا ومطلقا وصيغته المحبوبة معروفة وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وذكر في الروضة كاصلها عقب هذا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولو شهدوا
على هلال شوال يوم الثلاثين بان شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فعدلوا ثم ان
كانت شهادتهم قبل زوال صلى العيد حينئذ اداء والا بان كانت بعد الزوال فيصلي

قضا متى اريد قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في
صلاة العيد فتصلي من الغد ادا اذلا فايدة في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل
في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال **والعبره** فيما لو شهدوا قبل
الغروب وعدلوا بعده فقلا **بوقت تعديل** لا شهادة لانه وقت جواز الحكم فتصلي العيد في الاول
من الغد ادا وهذا من زيادتي

باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر

صلاه الكسوفين المعبر عنهما في قول بخسوفين وفي اخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو
اشهر **سنه** موكدة لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء
وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع
اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين **واقلها**
ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتي
وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبير
كثير بان هذه اقلها محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة او على انه اقل الكمال
وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود وخمس ركوعات اجاب ايمتنا عنها
بان رواية الركوعين اشهر واصح وحملها على الجواز ولا ينقص مصليها منها **ركوعا لانجلا**
ولا يزيده فيها **لتماديه** عملا بما نواه ولا يكررها ثم ان صلاها وحده ثم ادركها مع
الامام وصلاها كما في المكتوبة **واعلاه** اي الكمال **ان يقرا بعد الفاتحة في قيام اول**
البقره او قدرها ان لم يحسنها **و** في قيام **ثان كمائتي اية منها و** في **ثالث كمائة وخمسين**
منها **و** في **رابع كمائة** منها وفي نص اخر في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النسا او
قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال في الروضة كاصلها
وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب **وان يسبح في ركوع وسجود في**
اول منهما كمائة من البقرة و في **ثان كثمانين و** في **ثالث كسبعين و** في **رابع كخمسين**
لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الاول
فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ولا يطول في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل
صلاة **كسوف قمر** لا شمس لان الاولى
فيه ايضا الصحة للحديث فيه **وسن جهر بقراءة**
ليلية او ملحقة بها لا خلاف النهارية ومارواه الترمذي من انه صلى الله عليه وسلم جهر وانه
اسر حمل على ذلك **وسن فعلها بجامع** لنظيره في العيد وهذا من زيادتي **وسن خطبتان**
كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده **وحث** فيهما لسامعيها **على فعل**
الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة به

في كسوف الشمس ولا يخطب امامة النسا ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس **وتدرك**
ركعة فيها **بادراك ركوع اول** من الركعة الاولى او الثانية كما في ساير الصلوات فلا تدرك
بادراك ثان ولا قيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه **وتفوت صلاة كسوف شمس**
بغروبها كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده **وبانجلا** يقينا لانه المقصود وقد حصل بخلاف
الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلا او
الكسوف لم تؤثر فتصلى في الاولى لان الاصل بقا الكسوف ولا تصلى في الثاني لان الاصل
عدمه **و** تفوت صلاة كسوف **قمر به** اي بالانجلا لما مر **وبطلوعها** اي الشمس لعدم الانتفاع
به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقا الانتفاع
بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر او بعد وطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف
في الاثنا **ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت** اي الجنازة لخوف تغير الميت
بتاخيرها **او كسوف وفرض كجمعة قدم** اي الفرض **ان خيف فوته والا فالكسوف**
يقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلا **ثم يخطب للجمعة متعرضا له** اي للكسوف ولا
يجوز ان يقصده معها في الخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل **ثم يصلي** اي الجمعة وان
اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر ايضا لانها اكد او عيد وكسوف
او عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له ان يقصد العيد والكسوف
بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت و
الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

باب في الاستسقا

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع
ما ذكره بقولي **صلاه الاستسقا سنه** موكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان
لحاجة من انقطاع ما او ريع او قلته بحيث لا يكفي **او صلوحه** **ولا تشرع** **اعادتها** من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت ويشمل ما ذكر ما لو انقطع عن
طايفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ان يستسقوا لهم ويسئلوا الزيادة لانفسهم
وتكرر الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره **حتى يسقوا** وهذا اولى
من قوله وتعاد ثانيا وثالثا **فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعا وصلوا**
وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
اندبا يامرهم الامام بصوم اربعة ايام متتابعة بعدها وصوم هذه الايام واجب بامر
الامام كما في فتاوى النووي **وببر** كصدقة وتوبة لان لكل من ذلك اثرا في اجابة
الدعا وفي خبر حسنة الترمذي ان الصايم لا ترد دعوته **وبخروجهم الى الصحرا**
في اليوم الرابع صياما في ثياب بذلة اي مهنة **و** في **تخشع** في مشيهم وجلوسهم
وغيرهما للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح **متنظفين** بالما والسواك وقطع
الروائح الكريهة وهذا من زيادتي **وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيا** ت

وبهائم لانهم مسترزقون والخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
وذكر خروج ذوات الهيئات مع التصريح بسن امر الامام بالصوم وانهم يلزمهم امره بالباقي
من زيادتي ولا يمنع اهل ذمة حضورا لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد
يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سبب القحط
لانهم ملعونون ويكره امرهم بالخروج كما نص عليه في الام ولا يختلطون بنا في مصلانا
بل يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وهي كعيد في الاركان وفي التكبير والجهر
وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح لكنها لا توقت فيصليها
في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها وتجزئ الخطبتان
قبلها للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء
الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويقول في
الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اي مرويا مشبعا الى اخره
وهو كما في الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اي الى انتهاء الحاجة اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء اي المطر علينا مدرارا اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي والهنيء الطيب الذي لا ينغصه
شيء والمريء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع اي النماء والغدق كثير الخير والمجلل
ما يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق
الارض فيصير كالطبق عليها ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية وهو
مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا
قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعاء مشيرين
بظهور اكفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف
القاصد حصول شيء كما مر بيانه في صفة الصلاة ويحول رداءه يمينه يساره وعكسه
ويجعل اعلاه اسفله وعكسه فالاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول
رواه ابو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه
خميصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها
على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن
والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل
بتغير الحال الى الخصب والسعة ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وروى
الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك مندوب

قبل

قبل والتحويل خاص بالرجال واذا فرغ الخطيب من الدعاء اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة
ويترك الرداء محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير
رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في المدور والمثلث ولو ترك الامام
الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالي
بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة وسن لكل احد ان يبرز لاول
مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك
آكد والا فمطر غيرها وما لسنة كذلك كما اوضحته في شرح الروض وان يغتسل او يتوضأ في
سيل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا
الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيري كالاصل والروضة باو يفيد
سن احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى وهو افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما
فليتوضأ وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا نية فيه
اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل وان يسبح لرعد
وبرق روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث
وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق وان لا
يتبعه اي البرق بصره قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعي
عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق اي المطر فلا يشير اليه وان
يقول عند مطر اللهم صيبا بتشديد الياء اي مطرا نافعا للاتباع رواه البخاري ويدعو
بما شاء لخبر البيهقي يستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول اثره اي في اثر المطر كما عبر به في المجموع عن
الشافعي والاصحاب مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح
النون وهمز آخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء
لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر وكره
سب ريح لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا
تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو داود وغيره باسناد
حسن وسن ان تضرر بكثرة مطر بتثليث الكاف ان يقولوا كما قال صلى الله عليه
وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها
بلا صلاة لعدم ورودها منه

باب في حكم تارك الصلاة

من اخرج من المكلفين
كسلا ولو جمعة وان قال لا اصليها ظهرا عن اوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
الحديث وخبر ابي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع

منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس
له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر
حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر
بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل
إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين
لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره بعد استتابة له لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد
فإن تاب وإلا قتل وقضيته كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن
صحح في التحقيق ندبها وإلا وإلا وجه وإن فرق الإسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال
لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب
والمعنى أنها في الحال وبعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فإن لم يتب قتل ثم بعد قتله
له حكم المسلم فيجهز ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب
الكبائر ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه
كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرطها كالوضوء لأنه ممتنع منها

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر
اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه أي ستره ليستعد للموت
كل مكلف بتوبة بأن يبادر إليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها ويسن أن يكثر ذكره لخبر
أكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم
وصححاه زاد النسائي فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الأمل والدنيا
وقليل من العمل وهادم اللذات بالمعجمة أي قاطعها والتصريح بسن ذلك من زيادتي ومريض
آكد بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره وأن يتداوى المريض لخبر البخاري ما أنزل الله داء
إلا أنزل له شفاء وخبر أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فإن الله لم
يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فإن ترك
التداوي توكلا فهو فضيلة ويكره إكراهه عليه لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع ولخبر
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره
وادعى الترمذي أنه حسن وكره تمني موت لضر في بدنه أو دنياه وسن تمنيه لفتنة دين
لخبر الشيخين لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي وذكر السن هنا من زيادتي وقال الإسنوي
وغيره إن النووي أفتى به وأن يلقن محتضر أي من حضره الموت الشهادة أي لا إله
إلا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية
الشيء بما يصير إليه وروى الحاكم بإسناد صحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
بلا إلحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو وغير وارث

لئلا

~~لئلا يتهمه باستعجال الإرث~~ فإن لم يحضر غير متهم لقنه أشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد
عليه إلا أن يتكلم بعدها ثم يتوجه إلى القبلة بإضجاع لجنب أيمن فإن تعذر فلجنب أيسر
كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الأيسر من زيادتي فإن تعذر
وجه باستلقاء بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا والأخمصان
هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من
زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح إن أمكن الجمع فعلا معا وإلا بدئ بالتلقين
و أن يقرأ عنده سورة يس لخبر اقرؤوا على موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن
حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أحوال
القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال و أن يحسن
ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم
إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه وخبر الشيخين قال الله أنا عند
ظن عبدي بي ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فإذا مات غمض
لئلا يقبح منظره وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه
ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء
وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام
ولينت مفاصله فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد وتلين
أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا
لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها لأنها
تسرع إليه الفساد ثم ستر كله إن لم يكن محرما بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت رأسه
ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فإنه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين
النزع والستر من زيادتي وثقل بطنه بغير مصحف كمرآة ونحوها من أنواع الحديد
لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما أما المصحف
وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الإسنوي وينبغي أن يلحق به كتب
الحديث والعلم المحترم ووضع على سرير ونحوه لئلا يتغير بنداوة الأرض ووجه
إلى القبلة كمحتضر وتقدم كيفية توجيهه وسن أن يتولى ذلك كله أرفق محارمه
به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فإن تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس
جاز و أن يبادر بفتح الدال بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر إكراما
له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه
حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا إذا تيقن موته بظهور أماراته كاسترخاء
قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف فإن شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن
بتغير ريح أو غيره وتجهيزه أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله من

أو الصلاة عليه أو دفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية بالإجماع في غير القاتل وبالقياس
عليه في القاتل أما الكافر والمحرم والشهيد فسيأتي حكمهم وأقل غسله ولو جنبا أو نحوه
تعميم بدنه بالماء مرة فلا يشترط تقدم إزالة النجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الأصل بعد
بعد إزالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح
النووي أنها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذلك ولأن الغالب أن الماء لا يصل إلى
محل النجس من الميت إلا بعد إزالته وبما ذكر علم أنه لا تجب نية الغاسل لأن المقصود بغسل الميت
النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر بناء على عدم وجوبها لا غرق لأنا مأمورون
بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا ه
بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له
ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه
والولي فيستتر كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل
النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس
واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والأولى أن يكون تحت سقف لأنه أستر نص
عليه في الأم في قميص بال أو سخيف لأنه أستر له وأليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص
رواه أبو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن
كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فإن لم يوجد قميص أو لم
يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش
ويكون محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع أعم من تعبيره بلوح بماء بارد لأنه
يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه إلا لحاجة إليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي
وأن يكون الماء في إناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه وأن يجلسه
الغاسل على المرتفع برفق مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه
في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه
بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب
والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة
ملفوفة على يساره سوأتيه أي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على
بدنه من قذر ونحوه ثم بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان يلف خرقة أخرى
على اليد وينظف أسنانه ومنخريه بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما أيضا بأن يزيل
ما بهما من أذى بأصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه
ثم يوضئه كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر ولا يغني عنه ما مر
بل ذاك سواك وتنظيف ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين
هذا وما قبله من زيادتي ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر كخطمي والسدر

أولى

أولى منه للنص عليه في الحديث ولأنه أمسك للبدن ويسرحهما أي شعرهما إن تلبد بمشط
بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضمهما واسع الأسنان برفق ليقل الانتتاف ويرد
الساقط من شعرهما وكذا من شعر غيرهما إليه بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط
أعم من تعبيره بالمنتتف ثم يغسل هو أولى من قوله ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر
المقبلين من عنقه إلى قدمه ثم يحرفه بالتشديد إليه أي إلى شقه الأيسر فيغسل
شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر
كذلك أي مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء
من فرقه إلى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح أي خالص فيه قليل كافور بحيث
لا يغير الماء لأن رائحته تطرد الهوام فهذه الأشياء الأغسال المذكورة غسلة وسن
ثانية وثالثة كذلك أي أولى كل منها بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء
قراح فيه قليل كافور وهو في الأخيرة آكد فإن لم يحصل التنظف بالغسلات المذكورة زيد
عليها حتى يحصل فإن حصل بشفع سن الإيتار بواحدة ولا تحسب الأولى والثانية من كل من
الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى
من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله ندبا بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفا بليغا
لئلا يبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد والأصل فيما ذكر خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم
قال للغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا
أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
أو شيئا من كافور قالت أم عطية فيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة في
النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله إن رأيتن أي احتجتن
ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون أي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي مع أن عبارتي
أوضح من عبارته في إفادة الغرض كما لا يخفى ولو خرج بعده أي الغسل نجس وجب
إزالته فقط وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وأن لا ينظر غاسل من غير
عورته إلا قدر حاجة بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة
أما عورته فيحرم النظر إليها وأن يكون أمينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره فإذا رأى
خيرا سن ذكره ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أو ضده حرم ذكره لأنه غيبة وللخبر السابق إلا لمصلحة
كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي ومن تعذر
غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح
وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل
صائر إلى البلى ولا يكره لنحو جنب كحائض غسله لأنهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب

اعم من تعبيره بالجنب والحائض والرجل اولى بغسل الرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو كتابية الا ان كانت مزوجة او معتدة او مستبراة وللزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا ينقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم بلا مس منهما له ولا من الزوج او السيد لها كائن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوؤه فان لم يحضر الا اجنبي في المراة او اجنبية في الرجل يمم اي الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الما فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة الرجال والنسا او مثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى به اي بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولا ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذو الارحام وما اقتضاه كلامهم ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم والاولى بها اي بالمراة في غسلها قراباتها فيقدمن حتى على الزوج واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى فبعد القريبات ذات ولا كما في المجموع وهذا من زيادتي فاجنبية لانها اليق فزوج لان منظوره اكثر فرجال محارم كترتيب صلاتهم الا الامام وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة فان تنازع مستويان هنا وفي نظايره الاتية وهذا اولى من قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض ويحرم تطييب محرم ذكر او غيره لزوال الحيض الرتب عليه تحريم الطيب وهو المتفجع على زوجها والتحرز عن الرجال وكره اخذ شعر غير محرم وظفره لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بذلك اما المحرم فلا يوخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة ولا كفاها ابقا اثر احرام قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه البخاري وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك ولغير اهل الميت تقبيل وجهه كما صرح به لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ولا باس باعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وصحح في المجموع انه مستحب اذا وجد الاعلام لكثرة المصلين بخلاف نعي جاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية

فصل في تكفين الميت وحمله عليه يكفن بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره فيحل تكفين انثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها وكره مغالاة فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر لما فيها من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي واقله اي الكفن ثوب بقيد زدته بقولي يستر عورته كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها ولو اوصى باسقاطه لانه حق لله تعالى بخلاف الزايد عليه الاتي ذكره فانه حق للميت بمثابة ما يحتاج اليه الحي فله منعه فاذا اوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الاصح فان ذاك مفرع على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عنه انها لو قال الورثة يكفن به والغرما بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرما ولم يسقطه على ان في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى من ذلك ... والا فقد جزم الماوردي بان الغرما منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة والاكمل لذكر ولو صغيرا ثلاثة يعم كل منها البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة وكفيها لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي والاكمل لغيره اي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة ازار وقميص وخمار فلفافتان لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الراس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكوران من زيادتي

ومن كفن من ذكر او غيره بثلاثة فهي لفائف بوصفها السابق وسن كفن ابيض لخبر
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ومغسول لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه
البخاري وان يبسط احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة كما
يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها والباقي من لفافتين او لفافة فوقها وان يذر
بعد في غير المحرم على كل من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط بفتح
الحا انواع طيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر
والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود اولا
وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان يشد الياه بخرقة بعد ان يدس
بينهما قطن عليه حنوط وان يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده
كجبهته قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف بان يثنى اولا الذي يلي شقه الايسر
على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند
راسه اكثر وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما
كما صرح به الجرجاني وتحل الشداد في القبر اذ يكره ان يكون معه في القبر شي معقود
والتصريح بسن البسط وما عطف عليه فيما عدا الحنوط من زيادتي ومحل تجهيزه من
تكفين وغيره تركته له سوى ما مر منها لكن يبدا بما يتعلق بعينها كما سياتي في الفرائض
الا زوجة وخادمها فتجهيزها على زوج غني عليه نفقتها بخلاف الفقير ومن لم
تلزمه نفقتها كناشزة ونحوه وكذا الزوجة البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر
الخادم من زيادتي وان لم تكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه على من عليه
نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد سوا في الميت الاصل والفرع الصغير والكبير
لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان لم يكن للميت من
تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال فهو على
مياسير المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه
نفقته او من بيت المال او من موقوف على التكفين او منع الغرماء المستغرقون
ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز اعم من تعبيره بالتكفين
وحمل جنازة بين العمودين بان يحملها رجل على عاتقيه وراسه بينهما وتحمل
الموخرين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر اذ لو توسطها واحد
كالمتقدم لم ير ما بين قدميه افضل من التربيع بان يتقدم رجلان يضع احدهما
العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتاخر اخران كذلك روى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولا يحملها
ولو انثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فيكره
لهن

لمن حمله وحرم حملها بهيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة او هيئة يخاف منها سقوطها
بل يحمل على سرير او لوح او نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل
على الايدي والرقاب والمشي وبامامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من الركوب
مطلقا ومن المشي بغير امامها ولا بعيدا عنها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف
الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية
والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير
عذر والواو في وبامامها وقربها من زيادتي وسن اسراع بها لخبر الشيخين اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم ان امن تغيره اي الميت بالاسراع والا فيتانى به فان خيف تغيره بالاسراع
فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفا فان خيف تغيره بالتاني زيد
في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتي وسن لغير ذكر ما يستره كقبة لانه
استر له وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالانثى وكره
لغط فيها اي في الجنازة اي في السير معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر
في الموت وما بعده واتباعها بالنار في مجمرة او غيرها لانه يتفال
بذلك قال السبكي لا ركوب في رجوع منها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب
فيه رواه مسلم ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود عن علي
باسناد حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف قال لما مات ابو طالب اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال
الاذرعي وكالقريب الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر
فصل في صلاة الميت لصلاته اركان سبعة احدها نية كغيرها
اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفا بنية الفرض بدون تعرض
لكفاية وغير ذلك ولا يجب في الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي
تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من يصلي عليه الامام فان عينه
كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته
لا ان نواه لم يتبع خلاف ما اذا اشار اليه وتقدم نظيره في فصل الاقتدا شروط وذكر
ولم يشر من زيادتي وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وثانيها قيام
قادر عليه كغيرها من الفرائض وثالثها اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان
فان خمس لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا ولو سلم او نبطل
معه وهو الافضل لتاكد المتابعة وتعبيري بزاد اعم من تعبيره بخمس ورابعها
قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قراها في صلاة الجنازة وقال

الصغير **فرطا لابويه** اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة **الي اخره** وتتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا بزاد الصحيح وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وتقدم في خبر الحاكم ان السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة **وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا** بفتح التاء وضمها **اجره** اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة **ولا تفتنا بعده** اي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال **ولو تخلف** عن امامه **بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته** اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة واكثر كما مر وقولي **شرع** اولى من قوله كبر **ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه في غيرها** رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الاولى اما على القول بانه تجزي في غير الاولى كما اشار اليه الرافعي **فلو كبر امامه** اخرى **قبل قراءته لها** سواء شرع فيها ام لا **تابعه** في تكبيره وسقطت القراءة عنه **وتدارك الباقي** من تكبير وذكر **بعد سلام امامه** كما في غيرها من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه **وشرط** لصحتها **شروط غيرها** من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما ياتي في محله هنا **وتقدم طهره** بما او تراب على الصلاة كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم **فلو تعذر** كان وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره **لم يصل عليه** لفقد الشروط وتعبيري بالطهر هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالغسل وان وافقته في بعض المواضع **وان لا يتقدم عليه** حال كونه **حاضرا ولو في قبر** وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام **وكره** الصلاة **قبل تكفينه** لما فيه من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الي دليل مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتنا الشارع بالطهر اقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث **ويكفي** في اسقاط فرضها **ذكر** ولو صبيا مميز لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل **لا غيره** من خنثى وانثى **مع وجوده** اي الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاوه اقرب الي الاجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره

لتعلموا انها سنة رواه البخاري **عقب الاولى** التكبيرة الاولى للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور ولظاهر الاصل للشافعي وهو المعتمد به لا بما في الاصل من انها بعد الاولى او غيرها ولا بما في الروضة كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية **و** خامسها **صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** لخبر ابي امامة انه رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **عقب الثانية** لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **و** سادسها **دعا للميت** كاللهم ارحمه **عقب الثالثة** قال في المجموع ولا يجزي في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح **و** سابعها **سلام كغيرها** اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما **وسن رفع يديه في تكبيراتها** حذو منكبيه ووضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات **وتعوذ** لانه للقراءة **واسراره** **وبقراءة ودعا** ليلا او نهارا روى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعا للميت ويقاس بام القران الباقي **وترك افتتاح وسورة** لطولها وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعا مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي **وان يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الي اخره** تتمته كما في الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **ثم اللهم هذا عبدك الي اخره** تتمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحباوه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الي ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الي جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر اما الصغير فسياتي ما يقول فيه واما المراة فيقول فيها هذه امتك وبنت عبديك ويوتث ضمائرها او يقول مثل ما مر على ارادة الشخص او الميت واما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه **وان يقول في الصغير مع الدعا الاول اللهم اجعله** اي

مع وجوده اعم من قوله ولا تسقط بالنسا وهناك رجال (وتجب تقدمته على دفن) فان
دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر (وتصح على قبر غير نبي) للاتباع رواه الشيخان
سوا ادفن قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري
بنبي اعم من تعبيره برسول الله (وتصح على غائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر
وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في
اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذكر
في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره
وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من اهل فرضها وقت موته)
قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت
قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو
زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك (وتحرم الصلاة على
كافر) ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا (ولا يجب طهره) لانه كرامة
وتطهير وليس هو من اهلها لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه (ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه)
حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي (ولو اختلط
من يصلى عليه بغيره) ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل)
بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة
على الفريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب واجيب بان الصلاة
في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما ينبه قولي كالاصل (ويصلي على الجميع وهو
افضل او على واحد فواحد بقصده من يصلى عليه فيهما) اي في الكيفيتين ويغتفر
التردد في النية للضرورة (ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية
الاولى و) يقول فيه اللهم (اغفر له ان كان مسلما) في الثانية والدعا المذكور في الاولى
من زيادتي وقولي ولو اختلط الى اخره اعم مما ذكره (وتسن) اي الصلاة عليه (بمسجد)
لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضا واخيه سهل رواه مسلم بدون
تسمية الاخ (وثلاثة صفوف فاكثر) لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم (و) يسن (تكريرها)
اي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان
بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سوا اكانت قبل الدفن ام بعده فينوي
بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولى وهذا من زيادتي (لا اعادتها)
فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع (ولا تؤخر لغير ولي)

هذا استثنا من القاعدة
وهو قولهم كل عبادة لم تطلب لذاتها
لا تنعقد

للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا اولى من قوله لزيادة مصلين (ولو نوى امام
ميتا) حاضرا او غائبا (و) نوى (مأموم اخر كذلك جاز) لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى
في ظهر بعصر وهذا اعم من قولي ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر
او عكس جاز (والاولى بامامته) اي صلاة الميت ولو امرأة وان اوصى بها لغيره لانها حقه
فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز الوصية
فالاولى (اب فابوه) وان علا (فابن فابنه) وان سفل (فباقي العصبة) من النسب
والولاء والامامة (بترتيب الارث) في غير نحو ابني عم احدهما اخ لام كما سياتي فيقدم
الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام او نائبه عند انتظام بيت
المال (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ
للام ثم الخال ثم العم للام وقولي فابوه اولى من قوله ثم الجد (وتقدم حر عدل على عبد
اقرب) منه ولو افقه واسن او غيرهما لانه اليق بالامامة لانها ولاية نعم انه لا
حق فيها للزوج ولا للمرأة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة
ذكر او خنثى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب
الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد
البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل (فلو استويا)
اي اثنان في درجة كابنين او اخوين (قدم الاسن) في الاسلام (العدل على الافقه)
هنا عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة
وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد
المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ لام قدم وان كان الاخر اسن كما اقتضاه
نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا اما غير العدل من فاسق
ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه
والاقرأ والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات (ويقف) ندبا (غير مأموم) من
امام ومنفرد (عند راس ذكر وعجز غيره) من انثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه
الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى
وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويقف
عند راس الرجل وعجزها (وتجوز على جنائز صلاة) واحدة برضى اوليائها لان
الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان امكن وعلى الجمع
ان حضرت دفعة اقرع بين الاولياء وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المرأة فان كانوا رجالا او نساء قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة
عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت او مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته

او الخنثى ثم

او خنثى ثم

اوانثى وقدم اليه الاسبق من الذكور والاناث وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى
ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضرت خناثى معًا او مرتبين جعلوا
صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء
ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستر بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان
كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد
القاها طاير بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا بقصد الجملة
من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب وانما
اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط ان يكون انفصاله
من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه ويسن مواراته بخرقة
ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا في غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره بالعضو والسقط بتثليث السين
ان علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك كبير فيغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها
في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته
اعم من قوله استهل او بكى والا اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه
بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل
ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر غير حكم الصلاة في هذه وفي التي
قبلها من زيادتي والا اي وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون
غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره فتعبير
الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها
وعدمه وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط
وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا وحرم غسل شهيد ولو جنبا ونحوه وصلاة
عليه لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم [illegible] والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة
عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد
جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة
الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك وهو اي الشهيد الذي
لا يغسل ولا يصلى عليه من لم تبق فيه حياة مستقرة الصادق بمن مات ولو امراة
او رقيقا او صبيا او مجنونا قبل انقضاء حرب كافر بسببها اي الحرب كان قتله كافر
او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته دابة او سقط عنها او
تردى حال قتاله في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه

اثر دم

اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة
بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كان مات بمرض
او فجاة او في قتال البغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر
اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة
طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
من مات في قتال الكفار ووجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى
زوال دمها لانه ليس من اثر عبادة بخلاف دمها فيحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل
الشهيد ولانه اثر عبادة وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها لخبر ابي داود باسناد
حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواء في ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة
اولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل كغيره بالملطخة بيان للاكمل وهذا في ثياب
اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد
وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كساير الموتى وذكر الترتيب هنا والوجوب
في التي قبلها من زيادتي فان لم تكفه اي ثيابه تممت ندبا ان سترت العورة والا
فوجوبا

فصل في دفن الميت

وما يتعلق به اقل القبر حفرة تمنع بعد
ردمها رايحة اي ظهورها منه فتؤذي الحي وسبعا اي نبشه لها فياكل الميت فتنتهك
حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا
فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه
الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسن ان يوسع ويعمق قامة
وبسطة بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم
في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولما
اوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف خلافا
للرافعي في قوله انهما ثلاثة ونصف ولحد بفتح اللام وضمها وهو ان يحفر في اسفل
جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت في ارض صلبة افضل من شق بفتح المعجمة وهو ان
يحفر في وسط ارض القبر كالنهر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن وغيره روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه
قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار ويسن ان يوسع كل منهما
ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت وان يوضع
راسه عند رجل القبر اي موخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت وان يسل من قبل
راسه برفق لما روى ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على
جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وما روى
الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يغسل من قبل راسه وان يدخل القبر الاحق بالصلاة عليه درجة فلا
يدخله ولو انثى الا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا والخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله
عليه وسلم واسمها ام كلثوم • ووقع في المجموع تبعا للراوي والمختار انها رقية
وردّه البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت
رقية ولا دفنها اي لانه كان ببدر • ومعلوم انه كان لها محارم من النسا
كفاطمة • نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى
النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه • وخرج بزيادتي درجة
الاحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل لكن الاحق في انثى زوج وان لم
يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر فمحرم الاقرب فالاقرب فعبد
لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم
ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها فعصبة لا محرمية لهم كبني عم ومعتق
وعصبته بترتيبهم في الصلاة فذو رحم كذلك كبني خال وبني عمة فاجنبي
صالح فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع كما مرت
الاشارة اليه • وقولي فمحرم الى اخره من زيادتي وسن كونه اي المدخل له
القبر وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد روى ابن حبان ان الدافنين له كانوا ثلاثة • ولابي داود انهم كانوا خمسة
وسن ستر القبر بثوب عند الدفن لانه ربما ينكشف من
شي فيظهر ما يطلب اخفاؤه وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا
والتصريح بهذا من زيادتي وان يقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاتباع وللامر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية
وعلى سنة رسول الله وان يوضع في القبر على يمينه كما في الاضطجاع عند
النوم • وتعبيري كالمجموع بالقبر اعم من تعبيره باللحد وتوجيهه للقبلة
وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي • فلو وجه لغيرها نبش كما سياتي او لها على يسار
كره ولم ينبش • والتصريح بالوجوب من زيادتي وان يسند وجهه ورجلاه
الى جداره اي القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي
وان يرفع راسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب وان يسد
فتحه بفتح الفا وسكون التا بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه
بكسر لبن وطين او نحوهما لان ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن
منع التراب والهوام ونحوه من زيادتي وكره ان يجعل له فرش ومخدة
بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج
الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به
الاجنبية وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة لم يتحره

بالاجماع

بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز • وعليه حمل خبر مسلم • عن عقبة بن عامر ثلاث
ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن • وان نقبر فيهن
موتانا • وذكر وقت الاستوا • والطلوع • والغروب والسنة للدفن غيرهما
اي غير الليل وغير وقت الكراهة • وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة
اولى من قوله وغيرهما افضل وان اول افضل بمعنى فاضل ودفن بمقبرة افضلها
افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين والزائرين وكره مبيت بها لما فيه
من الوحشة ودفن اثنين من جنس ذكرين او انثيين ابتدا بقبر محل واحد الا
لضرورة ككثرة الموتى لوبا وغيره فيقدم في دفنهما في ثوب واحد
الى جدار القبر افضلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد • ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران • فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد
لا فرع ولا يقدم على اصل من جنسه • فيقدم الاب على الابن • وان كان افضل منه
لحرمة الابوة • والام على البنت وان كانت افضل منها لحرمة الامومة مع التساوي
في الانوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه • فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة
ولا صبي على رجل بل يقدم الرجل عليه وان كان افضل منه • والتصريح بكراهة
الدفن مع قولي من جنس • وقولي لا فرع الى اخره من زيادتي • وخرج بالجنس ما لو كانا من
جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كخنثيين • فان كان بينهما محرمية او زوجية
او سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم بلا ضرورة • وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما
حاجز تراب • وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المراة • وسن لمن دنا
من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعي ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا
لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد
وسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم • ومع الثانية • وفيها نعيدكم • ومع
الثالثة • ومنها نخرجكم تارة اخرى وسن ان يهال عليه بمساح او ما في معناها الة
تكميل الدفن • ويسن ان لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه ومكث جماعة
عنده ساعة يسالون له التثبيت للاتباع رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
وان يرفع القبر شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم • ولان قبره صلى الله عليه
وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه • فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاولى
ان يزاد • وخرج بزيادتي دار اسلام ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى
لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون • والحقه الاذرعي الاماكن التي يخاف نبشها لسرقة
كفنه او لعداوة او نحوها وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه
وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود باسناد صحيح وكره جلوس ووطء عليه
للنهي عنهما رواه في الاول مسلم • وفي الثاني الترمذي • وقال حسن صحيح • وفي معناه
الاتكا عليه • والاستناد اليه وبها صرح في الروضة بلا حاجة من زيادتي مع
التصريح بالكراهة • فان كان لحاجة بان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الحفر

الا بوطئه فلا كراهة وكره تجصيصه اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير
والمراد هنا ما اذا احتيج اليها وكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه او غيره في لوح عند
راسه او غيره وبنا عليه كقبة او بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي
وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا
للامام والغزالي وحرم اي البنا بمقبرة مسبلة بان جرت عادة اهل البلد بالدفن
فيها كما لو كانت موقوفة ولان البنا يتابد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البنا
كما صرح به الاصل بخلافه لو بني في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي ووضح
به في المجموع وسن رشه اي القبر بما لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد
ابن معاذ رواه ابن ماجة وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى
فيه التفاول بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بما الورد ووضع حصى
عليه لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ابنه ابرهيم رواه الشافعي وسن
ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه ووضع حجر او خشبة عند راسه
وجمع اهله بموضع واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي
صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد جيد والتعبير باهله اعم من تعبيره باقاربه
وزيارة قبور اي قبور المسلمين لرجل لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة ولغيره اي غير الرجل
من انثى وخنثى مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا
وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم اما زيارة
قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الانبيا والعلما
والاوليا وان يسلم زائر فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم
لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واما
قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فنظر للعرف العرب حيث كان من
عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام وان يقرا من القران ما تيسر ويدعو
له بعد توجهه الى القبلة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة
وان يقرب زائر قبره كقربه منه في زيارته حيا احتراما له وحرم نقله قبل
دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه وهذا اولى
من قوله يحرم نقله الى بلد اخر الا من بقرب مكة والمدينة وايليا اي بيت المقدس
فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها وحرم نبشه قبل البلا عند اهل الخبرة
بتلك الارض بعد دفنه لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته
الا لضرورة كدفن بلا طهور من غسل او تيمم وهو ممن يجب طهره او بلا توجيه
له الى القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب ولتوجيهه الى القبلة
وقوله لم يتغير من زيادتي او كدفن في مغصوب من ارض او ثوب ووجد ما

يدفن او يكون فيه

يدفن او يكون فيه الميت فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء طلبه مالكه ام لا كما اقتضاه
كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الاصحاب
مسئلة الابتلاع الاتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه
ومات لم ينبش او مالا لغيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه
ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب
على ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق وتوبع ما اقتضاه كلامهما من انه
لا يشق حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل الروياني عن الاصحاب ما يوافقه فتنبه
نخوذ اما بعد البلا فلا يحرم نبشه بل يحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع
الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلا واستثني قبور الصحابة والعلما والاوليا
وسن تعزية نحو اهله كصهر وصديق وزوج بالامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر
والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله
عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر
اي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة بن زيد قال
ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال
للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها
فلتصبر ولتحتسب وتقييدي بنحو اهله من زيادتي وسن ان يعمهم بها حتى
الصغار والنسا الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها ونحوهم وهي بعد دفنه اولى
منها قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا ان يرى من اهله
جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتي ثلاثة ايام
تقريبا من الموت لحاضر ومن القدوم او بلوغ الخبر لغايب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض
منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه فيعزي مسلم بمسلم
بان يقال له اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك بالمد اي جعله
حسنا وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك مع قوله وصبرك او اخلف عليك
او جبر مصيبتك او نحوه كما في الروضة كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا
يخلف بدله كاب فليقل بدل اخلف عليك خلف عليك اي كان الله خليفة عليك نقله
الشيخ ابو حامد عن الشافعي ويعزي كافر محترم بمسلم بان يقال له غفر الله
لميتك واحسن عزاك وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان
يرجى اسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص
عددك وجاز بكا عليه اي على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على
ولده ابرهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى
من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكا عليه
بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور

بل نقل في الام عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
لا ندب هو عد محاسنه فلا يجوز كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل
عدها مع البكاء وجزم به في المجموع ولا نوح وهو رفع الصوت بالندب ولا جزع بضرب
صدر ونحوه كشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
رواه الشيخان ورواية لمسلم او شق او دعا بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع
والقطران بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن
تطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار بالنائحة وسن لنحو
جيران اهله كاقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام
يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في اكل لئلا
يضعفوا بتركه ونحو هذا وفيما بعده من زيادتي وحرمت تهيئته لنحو
نائحة كما ذكره لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله
عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن على وجه
مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي
انواع تاتي في ابواب

باب زكاة الماشية

بدؤا بها وبالابل منها للبداءة
بالابل في خبر انس الاتي ولانها اكثر اموال العرب تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية
بشروط اربعة احدها كونها نعما قال الفقهاء واللغويون اي ابلا او بقرا
وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد
بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما
مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب وثانيها كونها نصابا وقدره يعلم مما
ياتي واوله في ابل خمس ففي كل خمس منها الى عشرين شاة ولو ذكرا صفة
الشاة به وتجزئ عنها وعما فوقها بعير الزكاة وان لم يساو قيمة الشاة لانه
يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار
كونها بنت مخاض مما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها
سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث من السنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع من السنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى

واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وذلك لخبر ابي بكر رضي الله عنه
بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي
داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة
لخبر انس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة لخفائها يمتنع عدم اعتبار بعض
لكنها معارضة له لدلالتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه
فالمتجه لصحته ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل اربعين على ان معناه في صورة مائة
واحدى وعشرين للشاة وانما ترك ذلك تغليبا بالنسبة للصور عليها مع العلم بانما يتغير به
الواجب يتعلق بمحكما لما شرع ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وهكذا والواحدة الزائدة على
المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بعد تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء
من مائة واحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا
لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل
التمكن وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها آن لها
ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض اي الحوامل والثانية بنت لبون لان امها آن لها
ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان
تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته والتاء
في الجميع للتانيث لما فيهما من بقول الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب
لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بما دونهما وليس مرادا واوله في بقر
ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي كل
اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى
الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني
ان آخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة
تقال للذكر والانثى واوله في غنم اربعون شاة ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة روى البخاري ذلك عن انس في كتاب ابي بكر السابق والشاة المخرجة مما ذكر جذعة
ضان لها سنة وان لم تجذع او اجذعت من زيادتي وان لم يتم لها سنة كما في الرابع
في الاضحية او ثنية معز لها سنتان بخيره بينهما ومن ذلك يؤخذ انه شرط اجزاء
الذكر في الابل وفيما ياتي ان يكون جذعا او ثنيا ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه
صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون من غنم البلد ومن
او خير منها قيمة كما تم بالاولى وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلثين في غنم

عير البلد من زيادتي ثمان عدم بنت مخاض ولو شرعا كان كانت مغصوبة او مرهونة او معيبة فابن لبون او حق يخرجه عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل يحصل ما شا منهما وكابن لبون ولد لبون خنثى اما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه بقوة ورود الما والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي ولا يكلف بنت كانت ابله مهازيل ان يخرج بنت مخاض كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اياك وكرائم اموالهم رواه الشيخان لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده ولو اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما اي الانفع للمستحقين ففي مايتي بعير ومائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون او ثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا بماله بصفة الاجزا لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزا غيره اي غير الاغبط بلا تقصير من المالك والساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزء به لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي لما مع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شي من الاخر اذ الناقص كالمعدوم والا اي وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزا بان لم يوجد شي منهما او وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزا فله تحصيل ما شا منهما كلا او بعضا منهما بشرا او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما ياتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في المايتين فيما اذا لم يوجد شي من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيخرجها ويأخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض احدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث

جبرانات

جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات ولمن عدم واجبا من ابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة ويأخذ جبرانا وان له سليمة او ينزل درجة ويعطيه اي الجبران كما جاء ذلك في خبر انس السابق الخبرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما ياتي وبالابل غيرها فلا ياتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة وهو اي الجبران شاتان بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الابل او عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا لظاهر خبر انس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران كان يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين او يعطي بدل الحقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا عند عدم القربي في جهة المخرجة بخلاف ما اذا وجدها للاستغنا عن زيادة الجبران بدفع الواجب او القربى فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فاكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي ولا يبعض جبران فلا تجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة الا لمالك رضي بذلك فيجزي لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي • اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة كان تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضان لاتحاد الجنس سوا اتحد نوع ماشيته ام اختلف ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا ونعجة مجزية دينارين لزم عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكسه اي المثال المذكور عكسه اي الواجب • فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون او الحق او الذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر او النوع الارداء عن الاجود بشرطه الا من مثله بان تمحضت ماشيته ذكورا او كانت ناقصة لعيب وصغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها ليلا يسوى بين النصابين و يعرف ذلك بالتقويم

والنسبة ، فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في
ست وثلاثين اثنين وستين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى
وهي خمسان وخمس خمس ، ويؤخذ في خمس وعشرين معيبة متوسطة ، وفي ستة وثلاثين
فصيلا ، فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين ، وفي ست واربعين فصيل فوق المأخوذ
في ست وثلاثين ، وعلى هذا القياس **فان اختلف ماله** نقصا وكمالا واتحد نوعا **فكامل**
مخرجه **برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص** وقولي فان اختلف الى اخره من زيادتي
والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلفا في الصفة فقط فالواجب
الاغبط **ولا يؤخذ خيار** كحامل واكولة وهي المسمنة للاكل وربى وهي الحديثة
العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري ، او شهران كما نقله
الجوهري **لا برضا المالك** باخذها فان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل
فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه **وثالثها مضي حول في ملكه**
لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، رواه ابو داود وغيره ، وهو وان كان ضعيفا
مجبور بآثار صحيحة عن ابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم **ولكن لنتاج**
نصاب بقيد زدته بقولي **ملكه بملكه** اي بسبب ملك النصاب **حول النصاب**
وان ماتت الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة
فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كان نتج منها عشرون فلا اثر له ، والاصل
في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال للساعي اعتد عليهم بالسخلة
ومعنى تبعه على الذكر والانثى ، وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج
نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول ، اما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ
حوله من حين بلوغه وعلم مما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب في الحول او بعضه ثم عاد بشراء
او غيره ولو بمثله كابدال استأنف الحول لما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو
مكروه اي فعله عند قصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء او غيره
كهبة ، وارث ، ووصية ، لانه ليس في معنى النتاج المذكور وانما ضم اليه في النصاب لانه
بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة ، فلو ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى
عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة
وانه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب اصله ولان
الثاني اولى به **فلو ادعى المالك النتاج بعده** اي بعد الحول **صدق** لان الاصل عدمه
وجوده قبله **فان اتهم** اي اتهمه الساعي **سن تحليفه** والتصريح بسن تحليفه
من زيادتي **ورابعها اسامة مالك لها كل الحول** لقوله في خبر انس في صدقة
الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ، دل بمفهومه على نفي الزكاة
في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة
لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة
في مقابلة نمائها **لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع**

سوم

سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غيره كما لو كانت ورثت واعتلفت سائمة
او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر
بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة
المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة ، وتعبيري
باسامة المالك لها اولى من قوله وكونها سائمة ، وقولي ولم يقصد به قطع سوم
من زيادتي **ولا زكاة في عاملة** في حرث او نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب
البدن ومتاع الدار **وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء** لانها اقرب الى الضبط
حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي **والا** اي وان لم
ترد الماء بان كانت بالكلأ في وقت الربيع **فعند بيوت اهلها** وافنيتهم وذلك
لخبر لا تؤخذ صدقات اهل البادية الا على مياههم وافنيتهم وهو محمول على ما قلنا
ويصدق في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها **عند**
مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران
به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد
العد وكان الواجب يختلف بذلك اعاد العد ، وتعبيري بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك ، وقولي
والا فتعد من زيادتي **ولو اشترك اثنان مثلا من اهل زكاة في نصاب او في اقل**
منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره **زكيا كواحد** لخبر
البخاري ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، نهي المالك
عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ، ونهي الساعي عنهما خشية
سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع
بل اولى ، وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف النوع ، ومن
التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في التمر والحب ، ويعتبر ايضا حول الخلطة
منهما وافادت زيادتي او في اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر
اذا ملك احدهما نصابا كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما باربعين
فيلزمه اربعة اخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يملك احدهما نصابا
وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في شاتين **كما**
لو خلطا بجوار بكسر الجيم افصح من ضمها **واتحد مشرب** اي موضع شرب الماشية
ومسرح اي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى **ومراح** بضم الميم اي مأواها
ليلا **وراع لها وفحل لنوع** بخلاف فحل اكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة
ومعنى اتحاده ان تكون مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدهما او معارا لهما او لهما
وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي **ومحلب** بفتح الميم اي مكان الحلب بفتح اللام
يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها **وناطور** بمهملة ، وحكي
اعجامها اي حافظ الشجر والزرع **وجرين** اي موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب
ودكان ومكان حفظ ونحوها كحرث وطريقه ونهر يسقى منه وحراث وميزان

منه

له

ووزان، ومكيال وكيال. وليس المراد ان ما اعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات
بل ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ ولا حالب فلا يشترط
اتحاده كما في الغنم ولا انا يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتي
ولا نية خلطة لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما
اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن
بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او
يسيرا بقصد من المالكين او احدهما او تقرير للتفرق ضر. وخرج باهل الزكاة
غيره كذمي ومكاتب

باب زكاة النابت

تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب ومن حب كبر وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاي في اشهر اللغات وعدس ودرة وحمص وباقلا لامره صلى الله عليه وسلم
ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا
رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما. ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والتمر والزبيب. رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد. وقيس بما ذكر فيهما ما في
معناه. والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان
والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسواء ازرع ذلك قصدا ام نبت
اتفاقا. والقضب بسكون المعجمة الرطبة بفتح الراء وسكون الطاء. وخرج بالقوت
غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم ونحوها
وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس لا تجب الزكاة
في شيء منها. ونصابه اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلا زكاة فيما
دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. وهي بالرطل البغدادي
الف وستمائة من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم. وبالدمشقي وهو ستمائة درهم ثلاثمائة
واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل بناء على ما صححه النووي من ان
رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي من انه مائة وثلاثون درهما
وعليه فهو ثلاثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان. واذا ضرب
الف وستمائة رطل مقدار الخمسة الاوسق تبلغ مائتي الف درهم وثمانية الاف
فيقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره. وعلى ما صححه الاصل يكثر ما سقط من كل رطل
وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي درهم
وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى ما بينا

الف وخمسة الاف

الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم. واذا قسم
ذلك على ستمائة يخرج ما صححه. لان ما في الف وخمسة الاف ومائتي درهم
في مقابلة ثلثمائة واثنين واربعين رطلا. والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر
درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل. لان سبع الستمائة خمسة
وثمانون وخمسة اسباع. والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل
وانما قدر بالوزن استظهارا. والمعتبر في الوزن في كل نوع الوسط فانه يشتمل
على الخفيف والرزين. ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه
جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا يعتبر. ويقطع باذن من الامام ويخرج
الزكاة منه كما لو ضر اصله لامتصاصه ماءه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع
بالاذن ويؤخذ الواجب رطبا. وقولي ويقطع الى اخره مع التقييد بغير الردي
من زيادتي. ويعتبر فيما ذكر الحب حالة كونه مصفى من تبن بخلاف ما يؤكل قشره
معه كذرة فيدخل في الحساب وان ازيل تنعما كما تقشر البر. ولا يدخل قشرة الباقلا
السفلى على ما في الروضة كاصلها عن العدة لكن استغربه في المجموع. فالارز ونحوه
كما قال والوجه ترجيح دخوله او الجزم به. وما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من
ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فعشرة اوسق غالبا نصابه اعتبارا
لقشره الذي ادخاره فيه اصلح له والا يقي بالنصف وقد يكون خالصهما من دون خمسة
اوسق فلا زكاة فيهما او خالصها دونها خمسة اوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت
عنه بزيادتي غالبا. وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كالارز والعلس لسلامته من ايهام انه
بقي شيء من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك. ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس
لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن. وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل باخر كبر او شعير
بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه
البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفا
انفرد به وصار اصلا برأسه. ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه
لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها فوسط منها يخرجه لا اعلاها ولا
ادناها رعاية للجانبين. ولو تكلفه واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل.
ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان اطلع
ثمر العام الثاني قبل جداد ثمر الاول. ويضم بعض كل منهما الى بعض وان اختلف
ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده حرارة او برودة كنجد وتهامة
فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها. ان اتحد
قطع العام للثمر والزرع وان لم يتحد الاطلاع في الثمر والزراعة
في الزرع في عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب. ولما
ذكرنا لو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين. وذكر
اتحاد القطع في الثمر من زيادتي. وبه صرح الحاوي الصغير وهو

الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقله عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ **وفيما شرب من نهر** و**نحو مطر** كنهر وقناة حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة **عشر وفيما شرب منها بنضح** من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية **او نحوه** كدولاب بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكنا عورة وهي ما يديرها الما وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها او غصبه لوجوب ضمانه **نصفه** اي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة **وقيل** باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحوه اعم من تعبيره بدولاب وبما اشتراه **وفيما شرب بهما** اي بالنوعين كمطر ونضح **يقسط باعتبار المدة** اي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستوا او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني **فرع** لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه **وتجب** الزكاة فيما ذكر **ببدو صلاح ثمر** لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم **واشتداد حب** لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما ذكره بقولي **او بعضهما** وسيأتي في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير رديء لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جداد الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة **وسن خرص** اي حزر **كل ثمر** فيه زكاة اذا **بدا صلاحه على مالكه** للامر به في الخبر السابق اول الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا **لتضمين** اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه **وشرط** في الخرص المذكور **عالم به** واحد كاف او اكثر لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي **اهل للشهادات** كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما ياتي لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفي بالواحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم والخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما يطيب الثمرة **و** شرط **تضمين** من الامام او نائبه اي تضمين الحق **لمخرج** من مالك او نائبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شي خلافا للقول القديم انه يترك له نخلة او نخلات ياكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه في الجديد بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولا يدخل الخرص في نخل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها للمجتاز وكلام الاصحاب يجنبه بخلافه **وقبول المتضمن** كان يقول الخارص ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل **فله** اي للمالك حينئذ **تصرف في الجميع** اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص والتضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقا الحق في العين لا معينا فلا يجوز له اكل شي منه **ولو ادعى تلفه** او بعضه **ككوديع** فان ادعى تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف مع عمومه تكذا ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا ما يحكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي **او ادعى حيف خارص** فيما خرصه **او غلطه** فيه **بما يبعد لم يصدق** الا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم او كذب شاهد **وحط في الثاني** **المحتمل** بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي **او** ادعى غلطه **به** اي بالمحتمل **بعد تلف** المخروص **صدق بيمينه** ندبا **ان اتهم** والا صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي

باب زكاة النقد

ولو غير مضروب والاصل فيها مع ما ياتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية

بذلك تجب في عشرين مثقالا ذهبا وفي مائتي درهم فضة فاكثر من ذلك بوزن مكة ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري خبر انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواهما ابو داود وغيره والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية في السائمة ومما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم وانه لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فتخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وفوق ما ذكرته من زيادتي **ولو اختلط اناء منهما** بان سبكا معا وصيغ منهما الاناء **وجهل اكثرهما زكى كلا** منهما **بفرضه الاكثر** ان احتاط فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستمائة ومن الاخر اربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر وان كان اعلى منه كما مرت الاشارة اليه **او ميز** بينهما بالنار او بالماء كان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضعه فيه المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك يسير اذا تساوى اجزاؤه **ولا** **محرم** كانية **ومكروه** كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان او غيره وذكر المكروه من زيادتي **لا حلي مباح** كسوار لامراة بقيد زدته بقولي **علمه المالك ولم ينو كنزه** فلا زكاة لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية **ولو انكسر ان قصد اصلاحه** بقيد زدته بقولي **وامكن بلا صوغ** له بان امكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا على ما رجحه في الروضة الصغير او احوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال ودخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا

ولم تعلمه

ولم تعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا **ومما يحرم سوار** بكسر السين اكثر من ضمها **وخلخال** بفتح الخا **للبس رجل او خنثى** بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امراة وصبي او لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما او لا بقصد شيء وبقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر **ويحرم عليهما اصبع** من ذهب او فضة فالتعبير بها اولى **وحل ذهب وسن خاتم منه** اي من الذهب قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخناثي احتياطا **لا انملة وانف** بتثليث الهمزة والميم **وسن** اي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدا غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر **وحل له خاتم فضة** لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي **وحل لرجل منها** اي من الفضة **حلية آلة حرب بلا سرف** فيها **كسيف ورمح** وخف واطراف سهام لانها تغيظ الكفار اما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء **لا حلية ما لا يلبسه كسرج ولجام** وركاب لانه غير ملبوس له كالانية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المراة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام على المراة كعكسه وان جاز لها المحاربة بالة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا وظاهر ان حل تحليته بالاكثر او تحريمه حل استعماله او تحريمه محلا لكن ان تعينت الحرب على المراة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله **ولامراة** في غير آلة الحرب **لبس انواع حليهما** اي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة فيه على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورده تصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة وقد يقال يكرا هنا خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوي انها تجب **وما نسج بهما** من الثياب كالحلي لانه من جنسه **لا ان بالغت في سرف** في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان اسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره

فتجب فيه الزكاة و فارق ما مر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل
في الذهب والفضة حلهما للمراة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمراة
الطفل في ذلك لكن لا يتقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمراة الرجل والخنثى فيحرم
عليهما السرف في الذهب والفضة على ما مر وكذا ما تحلى بهما الان فاجاتهما الحرب
ولم يجدا غيره والتحبيب على الخنثى **ولكل** من المراة وغيرها **تحلية مصحف بفضة**
اكراما له **ولها** دون غيرها تحليته **بذهب** لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها . وفي فتاوى الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة
عليه **تنبيه** قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب فالمراد به اذا لم يصدا فان
صدئ بحيث لا يبين لم يحرم

باب في زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج من اهل الزكاة **نصاب ذهب او فضة** فاكثر **من معدن** اي مكان خلقه الله فيه موات
او ملكه ويسمى به المستخرج ايضا كما في الترجمة **لزمه ربع عشره** لخبر وفي الرقة ربع
العشر وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية
الصدقة **حالا** فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج
من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال
الزكوية **ويضم بعضه لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل او قطعه بعذر** كمرض و
سفر واصلاح الة وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه وقولي ان اتحد معدن
من زيادتي **والا** بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر **فلا يضم** ثانيا **لاول في
اكمال نصاب** وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولاعراضه في الثاني **ويضم ثانيا
لما ملكه** من جنسه او من عرض تجارة تقوم به ولو من غير المعدن كارث في اكماله فان كمل
به النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني
فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا للتسعة عشر من
غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل
فلا زكاة فيه وبقولي لما ملكه غيره مما يملكه فيضم اليه نظير ما مر ووقت
اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيري
بما ملكه اعم من تعبيره بالاول **وفي ركاز** بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب **من
اي من نصاب ذهب وفضة فاكثر ولو بضمه الى ما ملكه مما مر **خمس** رواه الشيخان
وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة او خفتها **حالا** فلا يعتبر الحول
لما مر في المعدن **يصرف** اي الخمس **كمعدن** اي كزكاته **مصرف الزكاة** لانه حق واجب في
المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وقولي كمعدن من زيادتي
وهو اي الركاز **دفين** هو اولى من قوله موجود **جاهلي** **وجده** من هو اهل للزكاة
بموات او ملك احياه **زكاه** وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية **او وجد
بمسجد او شارع او وجد دفين اسلامي** بان وجد عليه شيء من القران او اسم ملك
من ملوك الاسلام **وعلم مالكه** في الثلاثة **فله** فيجب رده عليه وذكر هذا في

وجدانه

وجدانه في مسجد وشارع من زيادتي **وان جهل** اي المالك في الثلاثة **فلقطة** يعرفه
الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه **كما** يكون لقطة **لو جهل حال الدفين**
اي لم يعرف انه جاهلي او اسلامي لكونه مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او مما
لا اثر عليه كالتبر والحلي **او وجد بملك شخص فله** اي للشخص **ان ادعاه** باخذه بلا
يمين كمتاع الدار **والا** اي وان لم يدعه **فلمن ملك منه وهكذا** حتى ينتهي الامر
الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع
لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي ومن تلقى الملك عنه
ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا وابى بعضهم سلم
المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو
في يده **ولو ادعاه اثنان** وقد وجد في ملك غيرهما **فالمصدق فيه المالك** فيسلم
له وهذا من زيادتي **او** ادعاه **بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير**
وقال كل منهما هو لي وانا دفنته **حلف ذو اليد** من المدعيين في الثلاث فيصدق
كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي **ان امكن** صدقه ولو على بعد فان لم
يمكن لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود
الملك الى البائع او المكري او المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك صدق
بيمينه ان امكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري
والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة
والواجب **فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية تجارة** وان لم يجددها في
كل تصرف **كشراء واصداق** وهبة بثواب واكراء لا كما لو رد بعيب وهبة
بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة **ربع عشر قيمته** اما انه ربع العشر فكما في
الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه ولا يجوز
اخراجه من عين العرض **ما لم ينو القنية** فان نواها انقطع الحول فيحتاج التجديد
النية مقرونة بتصرف . والاصل في زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط
الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة
وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك بالاقتراض بنية التجارة
فيكفي بينها لكن في التتمة لا يكفي لان القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق
وانما تجب زكاة التجارة **بشرط حول ونصاب** كغيرها **معتبر** اي النصاب
بآخره اي باخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها
كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها آخر الحول
لانه وقت الوجوب **فلو رد** مال التجارة **في اثنائه** اي الحول **الى نقد** كان بيع به
وكان مما **يقوم به آخره** اي آخر الحول **وهو دون نصاب اشترى به عرضا ابتدئ
حوله** اي العرض **من حين شرائه** لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله

فانه مظنون • اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال
يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب بحوله باق وقولي يقوم به
اعم من زيادتي ولو تم اي حول مال التجارة وقيمته دون نصاب بعيد نونه
بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدئ حول وان كان معه ما يكمل به فان ملكه
من اول الحول وكان بالاخرة كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة
وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده و
زكاة الجميع وان ملكه في اثنائه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم
حول الخمسين وان ملكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه
باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخرى
بنى على حوله اي حول النقد والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن
او بعرض قنية ولو سائمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله من حين
ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد بان النقد لا يتعين صرفه للشراء في
فيما خلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي
ويضم ربح حاصل في اثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لاصل في الحول ان لم
ينض بكسر النون بنقد يقوم به الاتي بيانه فلو اشترى عرضا
بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة او نض فيه
وهو مما لا يقوم به زكاها اخره • اما اذا نض اي صار ناضا دراهم او دنانير مما يقوم
به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول
كان اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الى اخر الحول
او اشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة اخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة
اشهر زكى المائة وان ملكه اي مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب
او دون نصاب قوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا
لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره او ملكه بغيره اي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب
نقد البلد يقوم فلو كان الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها
اعتبر اقرب البلاد اليه • وقولي وبغيره اعم من قوله بعرض او ملكه بهما
اي بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد
وان غلب نقدان على التساوي وبلغ اي مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر
قوم به ما في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة به لتحقق تمام النصاب
باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون
اخرى او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به او بلغ نصابا بهما اي بكل منهما خير
المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل الرافعي
تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات • وخالف في المنهاج كاصله
فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين • ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام

والبغوي

والبغوي وقولي فان غلب نقدان الى اخره من زيادتي في الثالثة ونحو فطرة
رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببيهما ولو كان اي مال التجارة مما تجب
الزكاة في عينه كسائمة وثمر وكمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين
من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر
الحول وتسع وثلثين فاقل قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه او كمل
نصابهما فزكاة العين تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق
عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع
فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا
قبل حول له صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام
حوله • وقولي مما تجب الزكاة في عينه اعم من قوله سائمة فلو سبق حول
زكاة التجارة حول زكاة العين كان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب
سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر زكاها اي التجارة
اي مالها لتمام حولها لئلا يبطل بعض حولها وافتتح من تمامه حولا لزكاة العين
ابدا فتجب في بقية الاحوال وزكاة مال قراض على مالكه والظاهر ربحه لانه
ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة
انما يستحق الجعل بفراغه من العمل فان اخرجها من غيره فذاك او منه حسبت
من الربح كالمؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر • او صاعا من شعير على
كل حر • او عبد • ذكر او انثى من المسلمين • وخبر ابي سعيد • كنا نخرج زكاة الفطر
اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام • او صاعا من تمر او صاعا
من شعير • او صاعا من زبيب او صاعا من اقط • فلا ازال اخرجه كما كنت
اخرجه ما عشت • رواهما الشيخان تجب زكاة الفطر باول ليلة عيد واخر
ما قبله اي بادراك اخر جزء من رمضان وهو من زيادتي • واول جزء من
شوال لاضافتها الى الفطر في الخبر السابق على حر ومتبعض بقسطه من
الحرية لقدر ذلك بقولي حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان
كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله
في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمتبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك
شيئا وفطرته على سيده كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه
ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي عن مسلم يمونه من نفسه
ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق حين يجب اي حين وجوبها وان طرا مسقط
للنفقة او غيبة او غصب سواء كان المخرج عن غيره مسلما ام كافرا وفي
فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب

وهو مخالف لما هي واجبة على المؤدى عنه لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها
عنه المؤدي عنه ومما تقرر علم أن الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد
ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وأن الكافر لا يجب عليه فطرة نفسه لقوله
في الخبر السابق من المسلمين ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها لكن وجوب فطرة
المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده إلى الإسلام لا عن حليلة ابنه فلا يلزمه
فطرتها وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف لأنه في بابه كان النفقة لازمة للأب
مع إعسار الابن فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا الابن
زوجة أبيه ولا عن رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف ولو على معين وهذا من زيادتي
وسن إخراجها قبل صلاة عيد بأن تخرج قبلها في يومه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة
الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وتعبيري بذلك أولى من قوله ويسن أن لا تؤخر
عن صلاته الصادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة
جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على
المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الآتي وحرم تأخيرها
عن يومه أي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لأن القصد إغناؤهم
عن الطلب فيه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وإن أيسر بعده وهو من لم
يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وعما يليق بهما من ملبس
ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه
بالتأخير ما يخرجه في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما
ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن إبداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه
ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها
مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما
مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت
الكلام على مسألة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في
نكته ونقله عن الأصحاب والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه
لا لعمله في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع ولو كان الزوج معسرا حرا كان أو عبدا
لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها وسن لها
على الحرة الموسرة وعليه لو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر مما مر أن
الكلام في زوجة عاجز وجبت مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها ومن أيسر
ببعض صاع لزمه إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان وخالف الكفارة
لأنها لا تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما أو أيسر ببعض صيعان قدم وجوبا
نفسه لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي
قرابتك فزوجته لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان فولده

الصغير

الصغير لأن نفقته لازمة بالنص والإجماع فأباه وإن علا ولو من قبل الأم فأمه كذلك
عكس ما في النفقات لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف
والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض
فولده الكبير ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإن استوى
جماعة في درجة تخير وهي أي فطرة الواحد صاع وهو ستمائة درهم وخمسة
وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما مر في زكاة النابت من أن رطل بغداد مائة
درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن
استظهارا أو كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وأن المد رطل وثلث وسيأتي
مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصري
قدحان وقضية اعتبار الوزن مع الكيل أنه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة
إنه قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب
ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فإن فقد أخرج
قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريبي انتهى وجنسه أي
الصاع قوت سليم لا معيب معشر أي ما يجب فيه العشر أو نصفه وأقط بفتح الهمزة
وكسر القاف على الأشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبي سعيد السابق ونحوه
أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزئ لحم ومخيض
ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط عاب
كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون
محض الأقط منه صاعا ويجب الصاع من قوت محل المؤدى عنه كثمن المبيع ولتشوف
النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأو في الخبر لبيان الأنواع لا للتخيير
فلو كان المؤدى عنه بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة
تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قال
جماعة استثناؤه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه
أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر أقرب المحال إليه وإن
كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل أعم من تعبيره بالبلد
فإن كان به أي بالمحل أقوات لا غالب فيها تخير بينهما والأفضل أعلاها اقتياتا وإن
كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب ويجزئ قوت
أعلى عن قوت أدنى لأنه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق والعبرة في الأعلى
والأدنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه أنفع اقتياتا خير من التمر
والأرز والزبيب والشعير وذكره من زيادتي وهو خير من التمر والتمر
خير من الزبيب لذلك وظاهر أن الشعير خير من الأرز وأن الأرز خير من التمر وله
أن يخرج عن واحد من قوت واجب وعن آخر من أعلى منه كما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين
شاتين وللآخر عشرين درهما ولا يبعض الصاع المخرج عن واحد من جنسين وإن كان

احدهما الا كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه
من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف
صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلى منه **والاصل ان يخرج**
من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولده الرشيد
واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه والتعبير بما ذكر اعم من التعبير بعطوفه ولده
الصغير **ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته**
لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصحح
في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها
عنه المودي والتعبير بالرقيق وبقدر حصته اعم من التعبير بالعبد وبنصف صاع

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه مما اتصف بوصف مخصوص

تلزم زكاة المال **مسلما** لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين
فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة **حرا او مبعضا** ملك ببعضه الحر
نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيئا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من
ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له **ولو وقف في مرتد** لزومها له في ردته كملكه
ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا **وتجب في مال محجور** عليه
لشمول الخبر المشار اليه انفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال الوقف
لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور اعم من قوله الصبي والمجنون
لشموله السفيه **وفي مغصوب وضال** **ومجحود** من عين او دين **وغائب وان تعذر**
اخذه **ومملوك بعقد قبل قبضه** لانها ملكت ملكا تاما **وفي دين لازم من نقد وعرض**
تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في
الذمة لا يتسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد **وفي غنيمة قبل قسمة ان**
تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا او
بلغه نصيب كل منهم فان لم يتملكها الغانمون او لم يمض حول او مضى والغنيمة
اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم
الملك او ضعفه في الاولى لسقوطه بالاعراض ولعدم الحول في الثانية ولعدم علم
كل منهم ما ذا نصيبه في الثالثة ولعدم المال الزكوي في الرابعة ولعدم بلوغه نصابا في
الخامسة ولعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا
زكاة فيه لانه لغير معين **ولا يمنع دين** ولو حجر به **وجوبها** ولو في المال الباطن لاطلاق
الادلة **نعم** لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئا من ماله ومكنهم من اخذه فحال
الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه **ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة**
بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما **قدمت** على الدين لقوله صلى الله عليه وسلم في
خبر الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كالحج والكفارة

الجزية ودين لآدمي مستويان مع انها حق الله تعالى وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى ككفارة
وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان
وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله
الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا

باب اداء زكاة المال هو اولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله **يجب** اداؤها
فورا لان حاجة المستحقين اليها ناجزة **اذا تمكن** من الاداء كسائر الواجبات ويحصل
التمكن **بحضور مال غائب** سائر او قار عسر الوصول له او مال مغصوب او مجحود او دين
مؤجل او حال تعذر اخذه **وحضور آخذ** للزكاة من امام او ساع او مستحق فهو اعم من تعبيره
بالاصناف **وبجفاف لتمر وتنقية لحب** وتبر ومعدن **وخلو مالك من مهم** ديني او دنيوي
كصلاة واكل وهذه الثلاثة من زيادتي **وبقدرة على غائب** قار بان سهل الوصول له **او على**
استيفاء دين حال بان كان على ملي حاضر باذل او على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي
وبزوال حجر فلس لان الحجر به مانع من التصرف فالاداء انما يجب على المزكي اذا تمكن **وتقرر**
اجرة قبضت فلو آجر دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا
اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بانهدام العين الموجرة
فعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة **لكن له** التاخير لانتظار قريب
او جار او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن
لا صداق فلا يشترط التقرر بتشطير او موت او وطء والفرق ان الاجرة مستحقة في
مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا
يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف
الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها **فان**
اخر اداءها بعد التمكن **وتلف المال** كله او بعضه **ضمن** بان يودي ما كان يوديه
قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء
تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه **وله** ولو بتوكيله **اداؤها**
عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وتمر
ومعدن **لمستحقها الا ان طلبها امام عن** مال **ظاهر** فيجب اداؤها له وليس له
طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول له اداؤها والا فادفعها
الي وذكر الاستثناء من زيادتي والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر **وله** اداؤها
بنفسه وبتوكيله **لامام** لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة
لاخذ الزكوات **وهو** اي اداؤها له **افضل** من تفريقها بنفسه او وكيله لانه اعرف
بالمستحقين **ان كان عادلا** فيها والا فتفريقها بنفسه او وكيله افضل من الاداء له
وتفريقه بنفسه افضل من تفريقه بوكيله **وتجب نية في الزكاة كهذا زكاة او فرض**
صدقة او صدقة مالي المفروضة ونحوها وتكفي زكاة اولى من تمثيله بفرض زكاة مالي
لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى

صلاة الظهر ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال مزكى عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر فان عينه لم يقع اي المخرج عن غيره فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره • والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتي في كتاب قسم الزكاة وتلزم اي النية الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان الولي السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره • وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون وتكفي اي النية عند عزلها عن المال وبعده وهذا من زيادتي وعند دفعها لامام او وكيل والافضل لهما ان ينويا عند تفريق ايضا على المستحقين • وذكر الافضلية في حق الامام من زيادتي • وكذا قولي وله ان يوكل فيها اي في النية ولا تكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه كغيره الا عن ممتنع من ادائها فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي • وقولي بلا اذن من زيادتي

باب تعجيل الزكاة

وما يذكر معه هو اولى من تعبيره بفصل لما مر اول الباب قبله صح تعجيلها في مال حولي لعام فيما انعقد حوله بان ملك نصابا او ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكاتهما وحال الحول وهو يساويهما او ابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساويها فيجزئه المعجل والتمثيل بالمال في صورة التجارة الاولى نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا • وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجزئ كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية • فما عجل لعامين يجزئ للاول فقط • واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين • فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف في عامين • وصحح الاسنوي وغيره صحة التعجيل لهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين شاة • وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كان ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها وصح تعجيلها لفطرة في رمضان ولو في اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب اخرها اما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين لا تعجيلها لثمر قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح

واشتداد الحب

واشتداد الحب كما مر اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح ولو قبل الجفاف والتصفية • وشرط لاجزاء المعجل كون المالك والمستحق اهلا لوجوب تلك الزكاة ولاخذها وقت وجوبها هو اعم من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا او المستحق مرتدا او المالك تالفا وقت الوجوب او بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل • ولا يضر تلف المعجل • ولا ابن كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم يجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها او بدل فيعيدها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا يضر غناه بها ولو مع غيرها لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد اخرى وقد استغنى بها واذا لم يجز المعجل لانتفاء شرط مما ذكر استرده ان بقي وبدله من مثل او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه وليسترد ذلك بلا زيادة منفصلة كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر ولا ارش لنقص صفة كمرض ان حدثا قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردها وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوث الامرين قبل السبب ما لو حدثا بعده او معه فانه يستردهما وقولي صفة الى اخره من زيادتي وانما يسترد ان علم قابض التعجيل كشرط كان شرط استرداد ان عرض مانع او بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل ... فان لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا وحلف قابض او وارثه في اختلافهما في مثبت استرداده وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره لبناء امرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل او من جنسه كشاة من اربعين شاة فهل الواجب شاة او جزء من كل شاة وجهان ارجحهما الثاني كما يؤخذ من قولي فلو باعه اي ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها وان بقي في الثانية قدرها لان حق المستحقين شائع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم • نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه في زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والروياني ذكره اهو عشر او نصفه وظاهر ان محله فيمن جهله لا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي او بعضه مع قولي لا الى اخره من زيادتي

كتاب الصوم

وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطر على وجه مخصوص • والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي انه كتب عليكم الصيام • وخبر بني الاسلام على خمس

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما **او رؤية الهلال** في حق من رآه وان كان فاسقا **او ثبوتها** في حق من لم يره **بعدل شهادة** لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين • ولقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان • ولما رواه الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه • والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم • وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصحح في المجموع انه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح انها شهادة لا رواية وبجاب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفا بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة • قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي • ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم • ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به • قال الاسنوي الا ان تعلق بالشاهد لاعترافه قال وما يحكى من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فانه رجع عنه في الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان • واجيب بان رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني • وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده **واذا صمنا بها** اي برؤية عدل او بعدلين ثم بالاولى **ثلاثين افطرنا** وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا **وان رئي الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا** منه **وهو** يحصل **باتحاد المطلع** بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطلع او بالشك فيه كما صرح به في الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر • لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال والتعبير بمحل اهنا اولى مما في الاصل من تعبيره بالبلد **فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته** من صام به **وافق اهله في الصوم آخرا فلو عيد** قبل سفره ثم ادركهم بعد **امسك** معهم وان اتم العيد ثلاثين لانه صار منهم **او بعكسه** بان سافر من البعيد الى محل الرؤية **عيد** معهم سوا اصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه ام صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم

قوله رؤية الهلال لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم بل يثبت في حق نفسه ... لا يلزم بسماع حديد البصر ... بلا رؤية ثبت رؤية حديد البصر بلا توقف والفرق بينه وبين الجنة ... لا يجب ...

وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين يوما لان الشهر لا يكون كذلك وان صام تسعة وعشرين فلا قضا لان الشهر يكون كذلك **ولا اثر لرؤيته** اي الهلال **نهارا** فلو رئي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان • عن شقيق بن سلمة جانا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح • وخانقين بخاء معجمة ونون وقاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد • وفي ركن صام الى الخروج من بابه لكي **فصل** في اركان الصوم **اركانه** ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتي لها اركانا كنظيره الا في غير الحج والعمرة من زيادتي **احدها النية لكل يوم** كغيرها من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي **ويجب لفرضه** ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي صبيا **تبييتها** ولو من اول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي **والتعيينة** اي الفرض • قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة • واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها **وتصح** النية **وان اتى بمناف** للصوم كان جامع او استقا **او نام او انقطع نحو حيض** كنفاس **بعدها ليلا وان قربه** في صورة الانقطاع **اكثر** اي نحو الحيض **او قدر العادة** فلا يجب تجديدها العدم منافاة شيء من ذلك لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على اصل • وتعبيري بمناف اعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحوهما من زيادتي **ونصح** النية **لنفل قبل زوال** فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذا صوم • قالت ودخل علي يوما آخر فقال اعندكم شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح • وفي رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده **ان لم يسبقها مناف** للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا لم يصح الصوم **وكمالها** اي النية في رمضان **ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى** باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها فالرافعي في الروضة كاصلها ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت ومما تقرر علم انه لا يجب تعيين الغد والاداء ولا الاضافة الى الله سبحانه وتعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وتبعا على ما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بان صوم

رمضان من البالغ فلا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته
مع جوابه في شرح الروض ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان فان كان
منه امرلا فكان منه وصامه صح ووقع عنه في اخره لان الاصل بقاؤه ولا اثر
لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد الى الظن معتمدا لا في اوله لانتفاء
الاصل مع عدم جزمه بالنية الا ان ظن انه منه بقول من يثق به كعبد وامراة ومراهق
وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره كما
في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان
من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا
ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر فان وقع فيه فاداء وهذا من زيادتي او بعده
فقضاء فيتم عدده ان نقص عنده ما صامه او قبله وادركه صامه والا قضاه
وجوبا فيهما [illegible] ولو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء
وثانيها ترك جماع واستقاءة عمد عالما مختارا للصوم فصوم
من جامع او تقيأ ذاكرا مختارا عالما بتحريمه او جاهلا غير معذور باطل للاجماع في الاول
ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء
ومن استقاء فليقض في الثاني ولا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا
بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ولا بغلبة القيء والاستقاءة مفطرة
وان علم انه لم يرجع شيء الى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء والتقييد
بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذكر والمختار في الاستقاءة
من زيادتي لا بترك قلع نخامة ومجها فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما
مما يتكرر ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد ظاهر فم فجرت الى الجوف بنفسها
وقدر على مجها افطر لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه وترك وصول عين لا ريح
وطعم من ظاهر ومنفذ مفتوح جوفا من مر اي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا
وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن احليل ومثانة
بمثلثة وهي مجمع البول وقولي من مر زيادة على الاصل فلا يضر وصول دهن او كحل
بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثره بباطنه بجامع ان الواصل
اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال
الجوهري ومسام الجسد ثقبه او وصول ريق طاهر صرف من معدنه جوفه ولو بعد
جمعه او اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز عنه [illegible]
ومنوله متنجسا او مختلطا بغيره او بعد اخراجه لا على لسانه او وصول ذباب او بعوض
او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه او لعدم تعمده وكذا لو
وصل عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها او مكرها او جاهلا معذورا كما علم من التقييد
بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت
مقعدة المبسور واعادها وسبق ما الى جوفه مكروه كمبالغة مضمضة او استنشاق

ومن رابعة فيصير للنهي عنه بخلافه اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة لانه تولد
من مامور به بغير اختياره وما قصرت الاصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر اعم وترك
استمناء اي من مر واما لمس او قبلة بلا حائل لانه يفطر بالايلاج بلا انزال
فبالانزال بنوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتعبيري بمن مر اعم من تعبيره
بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي لا بنظر وفكر ولو بشهوة لانه انزال
بغير مباشرة كالاحتلام [illegible] ويحرم نحو لمس كقبلة
ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى اذ يسن للصائم
ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال ادائه الى الانزال وحل فطر بتحر
بورد وطبع كما في اوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار
[illegible] وحل تسحر ولو شك في بقاء الليل
لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك لكن لو تبين غلط فلو افطر او تسحر
بتحر وبان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه او افطر او تسحر
بغير ولم يبين الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاول والنهار
في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما والغلط فيهما لم يصح وقوله بلا
تحر لشموله الشك والظن بالاجتهاد اعم من قوله بلا ظن في الاولى ولو طلع فجر وفي
فيه طعام فلم يبلغ شيئا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه وان سبق
الى جوفه منه شيء في الاولى لانه لو وضعه في فيه نهارا لم يفطر فبالاولى اذا جعله
فيه ليلا اما اذا ابلغ شيئا منه فيفطر وقولي فلم يبلغ شيئا اولى من قوله
فلفظه لو فعله ابهام انه لو امسكه بفيه يفطر وليس كذلك او كان طلوع
الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة فان
مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوع الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم
يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن
غيره جوازه وبالنهار صائم والتصريح به مع الجماعة من زيادتي وشرطه
اسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء
منها في بعضه كالصلاة ولا يضر نومه اي نوم كل اليوم ولا اغماء او سكر
بعضه بخلاف اغماء او سكر كله لان الاغماء يخرج الشخص عن اهلية الخطاب
بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء والسكر
في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحي في بعض النهار صح
صومه وشرط الصوم اي صحته الايام اي وقوعه فيها غير يوم عيد اي
عيد فطر وعيد اضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين وايام تشريق
ولو كان صومها لتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن صومها في خبر ابي
داود باسناد صحيح ويوم شك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال

الاسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم بلا
سبب يقتضي صومه اما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه
كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه كان اعتاد صوم الدهر
او صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد جامع السبب وهو اي يوم الشك
يوم ثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد
او شهد بها عدد ترد شهادته كصبيان او نساء او عبيد او فسقة وظن
صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه لكن
من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم
في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم من رمضان اذا تبين
كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن ذكر خلافه فيما مر احتياطا للعبادة
فيهما اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد
ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم
فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح
في المجموع وغيره وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر لخبر الصحيحين تسحروا
فان في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ان تيقن بقاء الليل في الاولى ودخوله في الثانية والا فالافضل
ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة
مع تقييده بالتيقن من زيادتي وسن فطر بتمر فماء لخبر اذا كان احدكم صائما
فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره
وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل
الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي وسن من حيث الصوم ترك فحش ككذب
وغيبة وعليهما اقتصر الاصل لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين
والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم
كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي وترك ذوق لطعام او غيره خوف
وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب وترك علك بفتح
العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه
كما في المجموع وسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول
الصوم وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجنابة وان يقول عقب فطره
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل
وان يكثر في رمضان صدقة وتلاوة لقرآن واعتكافا لا سيما في

العشر الاخير

العشر الاخير منه للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره فصل في
شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه شرط وجوبه اسلام
ولو فيما مضى فهو من زيادتي وتكليف كما في الصلاة فيهما واطاقة له
واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على
صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر
او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا على مريض ومسافر بقيده الآتي بما ياتي
ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر
بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضاء
عليهم كما سيأتي ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب
تكليف كما مرت الاشارة اليه ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه
صوم ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم لاية ومن كان مريضا
ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية او متقطعا فان كان يوجد وقت
الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار افطر وسفر قصير
فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما مر في صلاة المسافر
لا ان طرأ السفر على الصوم او زالا اي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه
تغليبا لحكم الحضر في الاولى ولزوال العذر في غيرها ويجب قضاء ما فات ولو بعذر
كمرض وسفر للاية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من ايام اخر وكحيض
كما مر في بابه وردة وسكر واغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالاغماء
كما مر في بابه لمشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المأمورات
والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به لا بكفر اصلي اي لا يجب قضاء ما فات به بعد الاسلام ترغيبا فيه ولا
بجنون بقيد زدته بقولي في غير ردة وسكر لعدم وجوب موجب القضاء
اما ما فات به في زمن الردة او السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع
زيادة كما لو بلغ الصبي بنهار صائما فانه لا قضاء عليه ووجب اتمامه لانه
صار من اهل الوجوب او بلغ فيه مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم فيه
الكافر فانه لا قضاء عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن ادرك
من اول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ عليه مانع وسن لهم وللمريض والمسافر
اذا زال عذرهما حالة كونهما مفطرين كان تركا النية ليلا امساك لبقية النهار
في رمضان خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم
والامساك تبع ولان غير الكافر افطر لعذر وذكر السنية من زيادتي ويلزم
اي الامساك في رمضان من اخطأ بفطره كان افطر بلا عذر او نسي النية او ظن
بقاء الليل فبان خلافه او افطر يوم شك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولا [illegible]

فيه

النية ليتميز بترك الامنهما عن ترك العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم
الشك كان واجبا على من افطر فيه الا انه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار
مع علمه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره • وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه
كنذر وقضاء لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره
بخلاف ما في غيره نعم المتمسك للشرب في صوم شرعي فان اثيب عليه فلو ارتكب
فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم

فصل في فدية الصوم الواجب

من فاته من الاحرار صوم واجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل تمكنه من قضائه
فلا تدارك له للفائت ولا اثم ويقيد زدته بقولي ان فات بعذر كمرض استمر
الى الموت فان فات بلا عذر اثم ووجب تداركه بما ياتي او مات بعد تمكنه
سواء افاته بعذر ام بغيره اخرج من تركته لكل يوم فات صومه مد وهو
رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والاصل في ذلك خبر من مات
وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي
وصحح وقفه على ابن عمر من جنس فطرة حملا على الغالب بجامع ان كلا منهما
طعام واجب شرعا ولا يجزئ نحو دقيق وسويق او صام عنه قريبه وان لم
يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد باذن او اجنبي باذن منه بان
اوصى به او من قريبه باجرة او دونها كالحج • وخبر الصحيحين من مات وعليه
صيام صام عنه وليه • وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت
له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك بخلافه بلا
اذن لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر • وظاهر انه لو مات مرتد لم يصم عنه
وقولي باذن اعم من قوله باذن الولي لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف
فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما لكن لو نذر ان يعتكف
صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب • ويجب مد لكل يوم بلا
قضاء على من افطر فيه لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه لاية وعلى
الذين يطيقونه • المراد لا يطيقونه • او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون
عنه في الكبر • وروى البخاري ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين
يطوقونه • ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه • وقولي لعذر الى اخره
اعم من قوله لكبر وبقضاء على غير متحيرة افطرت اما لانقاذ ادمي معصوم
مشرف على هلاك بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر او لخوف نات
على ولد ولو كان في المرضع من غيرها لانه فطر ارتفق به
شخصان فاخذا في الثانية بقسميها من الاية السابقة • قال ابن عباس انها
لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على انفسهما وحدهما
او مع ولديهما وبخلاف من افطر متعديا او لا لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك
وبخلاف المتحيرة • اما اذا افطرت فلا تلزمها لما ذكر فلا تجب الفدية للشك في

الاخيرة

الاخيرة

الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاولين ولان ذلك ليس في معنى
فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الادمي في الرابعة والتقييد
بالادمي وبغير المتحيرة من زيادتي كمن اخر قضاء رمضان مع تمكنه منه
حتى دخل رمضان اخر فان عليه مع القضاء المد لان ستة من الصحابة افتوا
بذلك ولا مخالف لهم ويتكرر المد بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل
بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير فلو اخر القضاء المذكور اي قضاء رمضان
مع تمكنه حتى دخل اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا
ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتاخير وهذا من زيادتي والمصرف
اي مصرف الامداد فقير ومسكين لان المسكين ذكر في الاية والخبر
والفقير اسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد لواحد لان
كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين
لا يجوز وتجب مع قضاء كفارة بما ياتي بيانها في بابها على واطئ بافساد صومه
يوما من رمضان وان انفرد بالرؤية بوطء اثم به للصوم اي لاجله ولا
شبهة لخبر الصحيحين • عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت قال وما اهلكك • قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا • قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا • قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا • ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه • ثم قال اذهب فاطعمه اهلك • وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة
فصم شهرين • فاطعم ستين بالامر • وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر
قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل
وتعبيري بالواطئ اعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي
ولا شبهة من زيادتي • فمن ادرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة
لا لجماعه وان لم يفسد صومه لانه في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد
على ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد فلا تجب على موطوء لان المخاطب بها
في الخبر المذكور هو الفاعل ولا على مفسد غير صوم كصلاة او صوم غيره
ولو في رمضان كان وطئ مسافرا ونحوه امرأته ففسد صومها او صومه
في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص
بفضائل لا يشركه فيها غيره او مفسد له ولو في رمضان بغير وطء كاكل
واستمناء لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه ولا على من ظن
وقت الوطء ليلا اي بقاءه او دخوله او شك فيه فبان نهارا اي كل

ناسيا وظن انه افطر به ثم وطئ عامدا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة
في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا الظن لدخول الليل بلا تحر والشك فيه ولا على
مسافر وطئ زنا ولو لم ينو ترخصا لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا او الصوم مع
عدم نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة
وذكر الشك المفرع على قولي لا شبهة من زيادتي وتتكرر الكفارة بتكرر
الافساد فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان سواء اكفر عن الاول قبل الثاني
ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما
بخلاف من وطئ مرتين في يوم ليس عليه الا كفارة للوطء الاول لان الثاني لم
يفسد صوما وحدوث سفر او مرض او ردة بعد وطء لا يسقطها
اي الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل

باب صوم

التطوع الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفا سن صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة
وتقييده بقولي لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر فانه يسن له فطره
وبخلاف الحاج فانه ان عرفه بان يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه
والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج والاحوط له
صوم الثامن مع عرفة ويوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وتاسوعاء وهو
تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه
والاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواهما الترمذي
وغيره وايام البيض وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله عليه وسلم
امر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها
ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها وكذا
صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم
السابع والعشرين معها وستة من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام شهر رمضان
بعشرة اشهر وصيام ستة ايام اي من شوال بشهرين وذلك صيام السنة
اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها
واتصالها بيوم العيد افضل او عقبا لخبر وسن صوم دهر غير
عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا او فوت حق لانه صلى الله عليه وسلم
قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي

ومعنى ضيقت

ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع والا
بان خاف به ذلك كره وعليه حمل خبر مسلم لا صيام لمن صام الابد
كافراد صوم جمعة او سبت او احد بلا سبب فانه يكره
لخبر الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله
او يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان
اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو جمعهما او اثنين
منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه احد اما اذا صامه بسبب كان له
اعتاد صوم يوم وفطر يوم ووافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في
صوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي وفي
وقولي او احد بلا سبب من زيادتي وكقطع نفل غير نسك لحج او عمرة
بلا عذر فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما بعذر
كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا
يكره لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل
النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام
والكفارة بافساد بجماع ولا يجب قضاؤه ان قطعه لان ام هانئ كانت
صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء
وبين ان تتم صومها رواه ابو داود وقيس بالصوم غيره وذكر
كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل
اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة وحرم قطع فرض عيني
ولو غير فوري كان لم يتعد بتركه لتلبسه بالفرض وخرج
بالعيني فرض الكفاية تبعا للغزالي وغيره انه لا يحرم
قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل
يحرم كالعيني وانما لم يحرم قطع تعلم العلم على من آنس الرشد
فيه من نفسه لان كل مسألة مطلوبة براسها منقطعة
عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه
لانه وقع في صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر
في الاصل ولا يخفى بعد هذا القول فان صححه التاج السبكي تبعا
لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة واشار
فيه وباب اللقيط الى ان عدم حرمته بحث للامام جرى عليه
الغزالي والحاوي ومن تبعهما وبما تقرر علم ان تعبيري

بعض من عينه فلو عين يوما بعينه قضاه

فرع

لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين ولا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية ولا تباشروهن وقوله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان سن الاعتكاف كل وقت لاطلاق الادلة وفي عشر رمضان الاخير افضل منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما في خبر الشيخين وقالوا وحكمته لطلب ليلة القدر التي هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة حادي او ثالث وعشرين منه دل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها من ليالي الوتر ما تقدم عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع واركانه اربعة احدها نية كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وان اطلقه اي الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد لزوما سواء خرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيده بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه تجديد سواء الخروج لتبرز ام لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف

زوجة او رقيق الا باذن الزوج والسيد وثانيها مسجد للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هي مصلاة والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من يوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم الاول وهو مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ويقوم الثاني وهو مسجد المدينة مقام الثالث لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجة فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين وثالثها لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ورابعها معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث اكبر اعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة ويقطع الاعتكاف كتتابعه ردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر وجنابة مفطرة للصائم او غير مفطرة ولم يبادر بطهره والتطهر من داخل المسجد كمنبر ونحوه لمنافاة كل منها للعبادة لا جنابة غير مفطرة ان بادر بطهره ولا جنون واغماء للعذر وقولي لا غير مفطرة اعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي ونحو مع ان بادر زيادتي ويجب خروج من به حدث اكبر من مسجد لان مكثه به معصية ان تعذر طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي ويحسب من الاعتكاف زمن اغماء كالنوم فقط اي دون غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر وفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على انه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف في يوم صومه سواء اكان صائما عن رمضان ام غيره

معتكفا

ولينزله الا فراد احدهما عن الاخر او ان يعتكف صائما او عكسه اي او ان يصوم
لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لا ان الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة
صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها ولزمه جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر
كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم
جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف ولو نذر القران يبرح دهمه فله تفريقهما
افضل فصل في الاعتكاف المنذور ولو نذر مدة ولو غير معينة وشرط تتابعا
كشهر اعتكف شهرا او شهر كذا متتابعا لزمه تتابعها اداء مطلقا وقضاء في المعينة
لا التزامه اياه لفظا فان لم يشرطه لم يلزمه الا في المعينة وان نواه لا يلزمه
كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل
او نذر يوما لم يجز تفريقه لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في اثناء يوم
الى مثله من اليوم الثاني فعن الاكثرين الاجزاء وعن ابي اسحق خلافه قال الشيخان وهو
الوجه فعليه لا استثنا ولو شرط تتابع خروجا لعارض بنحو زدتها بقولي مباح
كلقاء سلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام
فيجب بحسب التزم بخلاف غير العارض كان قال لا الا ان يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة
وغير المقصود كنزهة والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد النذر كان
المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا فيصح شرط الخروج له وما ذكر
تداركه فيجب اي العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها
وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة
في ان التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان
عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء والا فلا وينقطع التتابع زيادة على ما مر بخروج
المسجد بلا عذر من الاعذار الاتية الا بخلاف خروج بعضه كراس او يد او رجل لم يعتمد عليها
ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كالمنافاة الا لا بخروجه لتبرز ولو تكرر لغير عذر بنحو
مكانا لا يليق به بلاد
عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه
التابع به ولا يجب نزوله في غيرها كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة
في الاول والمنة في الثاني فيبني طول بومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه
لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضا خارج
المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز ولو
الدار المعتكف الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي ولا له اخرى
اقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي او عاد مريضا او زار قادما بطريقه
للتبرز مالم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك
تتابعه ولا بخروجه لمرض ولو جنونا او اغماء يحوج للخروج بان يشق
معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او
بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف

مرض

مرض لا يحوج للخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى
المرض الخوف من لص او حريق او بخروجه لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه
او لاذان مؤذن راتب الى منارة للمسجد منفصلة عنه قريبة منه لانها مبنية
له معدودة من توابعه وقد الف صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره او له لكن الى منارة ليست للمسجد او له
لكن بعيدة عنه اما المتصلة به بان يكون بابها فيه او في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الاذان لانه
لا يسمى خارجا سواء اخرجت عن سمت المسجد ام لا نعم وان خرجت عن سمته في حكمه
وقولي للمسجد مع قريبة من زيادتي او لنحوها من الاعذار كاكل وشهادة تعينت
واكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي ويجب في اعتكاف منذور متتابع
قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة
غير مفطرة لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه
عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى ادلا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم
ان الزمن المصروف الى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه وخرج من زيادتي

كتاب الحج

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وذكرها في الترجمة
من زيادتي يجب كل منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين في العمر مرة واحدة باصل
الشرع لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح
عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد بتراخ
بشرطه وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او قضاء
نسك وقولي مرة الى اخره من زيادتي وشرط اسلام فقط لصحة مطلقة اي صحة
كل منهما فلا يصح من كافر اصلي ومرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف
فللولي ولو بماذونه وان لم يؤد نسكه او احرم به احرام عن صغير ولو مميز لخبر
مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت
بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم
ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير وخرج بزيادتي ما لغير ولي المال
كالاخ والعم فلا يحرم عن الصغير والمجنون باذن وليه من اب ثم جد وان علا ثم وصي
ثم حاكم او قيمه وصفة احرامه عنه ان ينوي جعله محرما فيصير من احرم عنه

محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه
ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار
فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه ويحضر المواقف
ويخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجى برؤه عن
القرب وشرط اسلام مع تمييز لمباشرة ولو من صغير ورقيق كما في سائر العبادات
فللمميز ان يحرم باذن وليه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم ياذن له وليه والتقييد
باذن الولي من زيادتي وشرط اسلام وتمييز مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرضه
اي فرض الاسلام من حج او عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض اسلام اعم من تعبيره بحجة الاسلام
فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة
لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما
عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما
فان كملا قبل الوقوف او في اثنائه اجزاهما واعاد السعي وشرطت المذكورات مع استطاعة
لوجوب فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر بعد
استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه
رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الاية
فالمراتب المذكورة اربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
والوجوب وهي اي الاستطاعة نوعان احدها استطاعة بنفسه وشروطه سبعة
احدها وجود مؤنة سفره كزاد واوعيته واجرة خفارة ذهابا وايابا وان
لم يكن له ببلده اهل وعشيرة الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام
فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره
او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض
وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة
وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو
في حق من لم ينفر النفر الاول ثانيها وجود لمن بينه وبين مكة مرحلتان
او دونهما وضعف عن مشي راحلة مع شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
في حق رجل اشتد ضرره بها اي بالراحلة وفي حق امراة وخنثى وقيل عكسه
وان لم يتضررا بها لانه استر واحوط والتصريح بالرجل وغيره مع ذكر حكم الخنثى من
زيادتي ومع عديل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء
فان لم يجده لم يلزمه النسك قاله الجاجة الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة
بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل

اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد اما
من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها واما القادر عليه
في سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه وشرط كونه اي ما ذكر من مؤنة وغيرها
فاضلا عن مؤنة عياله ذهابه وايابه وعن غيرها مما ذكر في الفطرة من دين وما يليق
به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانة او منصبه لان ذلك ناجز والنسك
على التراخي وعن كتب الفقيه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احديهما
وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليها وهذان يجريان في الفطرة وما زدته ثم غير
الدين من زيادتي هنا لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه
صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ
ذخيرة للمستقبل ومما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف
العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك وثالثها امن طريق ولو ظنا بحسب
ما يليق به نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدوا او رصديا
وهو من يرصد اي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك
ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين ام كفارا
لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم
لينالوا ثواب النسك والجهاد ويلزمه ركوب بحر تعين طريقا وغلبت سلامته
في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي ورابعها
وجود ماء وزاد بمحل يعتاد حملهما منه بثمن مثل وهو القدر اللائق به زمانا
ومكانا فان كانا لا يوجدان به او يوجدان باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم
تحمل المؤنة ووجود علف دابة كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي
المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء وخامسها خروج نحو زوج امراة
كمحرمها وعبدها وممسوح او نسوة ثقات ثنتين فاكثر ولو بلا محرم لاحداهن
لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها
او محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ويكفي لفرضها امراة
واحدة ونحو من زيادتي ولو كان الخروج ممن ذكر باجرة فانه يشترط في لزوم
النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة
سفرها وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم كقائد الاعمى فانه
يشترط خروجه معه ولو باجرة وسادسها ثبوت على نحو مركوب ولو في محمل
بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه اصلا او ثبت بضرر شديد لمرض او غيره لا يلزمه
نسك بنفسه وتعبيري بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة وسابعها وهو من زيادتي
زمن يسع سيرا معهودا للنسك كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه
ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي
وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا يدفع مال لمحجور عليه بسفه لتبذيره

بالقيمة ولي بنفسه او نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من
يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة لغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد
عليه نسك من تركته كما يقضي منها دينه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله
عنه فلو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي دينه بلا اذن ذكر ذلك في
المجموع وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع
الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع
من الانابة او الاستيجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستاجر عنه لان مبنى النسك
على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفرا مؤنة يوم الاستيجار
وتولي باجرة مثل اي ولو اجرة ماش فيلزمه ذلك لقدرته عليه اذ لا مشقة عليه
في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه او بوجود مطيع بنسك بعضا كان من اصل
او فرع او اجنبيا بداه بذلك ام لا فيجب سواله اذا توسم فيه الطاعة بشرطه
من كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا
على الكسب او السوال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين
لا بوجود مطيع بمال للاجرة فلا يجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة
في بذل الطاعة بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف
عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وتولي بينه وبين مكة مرحلتان مع تولي بشرطه
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره

باب

المواقيت للنسك زمانا ومكانا زمني لاحرام حج من اول شوال الى فجر
عيد نحر فلو احرم به او مطلقا حلال في غيره انعقد احرامه به عمرة
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف
الى ما يقبله وهو العمرة وسقط بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال ه
والجاهل وخرج بزيادتي في حلال ما لو احرم بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه
يلغو اذ لا ينعقد حجا في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة وزمنها
لها اي للعمرة احراما وعملا تعبيري بذلك اعم من قول الاصل لاحرام العمرة الابد لورودها
في اوقات مختلفة في الصحيحين لا لحاج قبل نفر لان بقاء حكم الاحرام كبقائه
ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها
ان كان بعده وهذا من زيادتي ومكانيها اي المواقيت لها اي للعمرة لمن بحرم اي
حل اي طرفه فيخرج اليه من اي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب
اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها وقيل اربعة فلو لم يكن الخروج واجبا
لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وافضله اي الحل اي بقاعه للاحرام
بالعمرة الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان

وهي

وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم
عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة
بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريقي جدة
والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من
الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به
فان لم يخرج الى الحل واتى بها اي بالعمرة اجزاته عن عمرته اذ لا مانع ه
وعليه دم لاساءته بترك الاحرام من الميقات فان خرج اليه بعد احرامه
فقبلها فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادى المناسك كلها
بعده فكان كما لو احرم منه وتعبيري بذلك اولى من قوله سقط الدم ه
لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وتولي فقط من زيادتي ومكانا
لحج ولو بقران لمن بمكة من اهلها وغيرهم هي اي مكة ولنسك من حج او عمرة لمتوجه
من المدينة ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة
وهو المعروف الان بابيار علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من مكة وهي الان خراب ومن تهامة
اليمن يلملم ويقال له المم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ومن نجد
اليمن والحجاز قرن مكان بينه وبين مكة مرحلتان ومن المشرق العراق
وغيره ذات عرق على مرحلتين من مكة ايضا وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن
لمن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من
مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود وغيره
باسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق هذا ان لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منوبه او ما قيد
بمعنى البعد كما يعلم من كتاب الوصية وهذا من زيادتي والافضل لمن فوق ميقات
ان يحرم منه لا من دويرة اهله ومن اوله وهو الطرف الابعد لا من وسطه
واخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قال السبكي
ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد بفوق
ميقات من زيادتي ومن لا ميقات بطريقه احرم ان حاذاه بذال معجمة
اي سامته بيمينه او يساره ميقاتا في بر كان او بحر فان اشكل عليه ذلك تحرى
او حاذى ميقاتين كان كان طريقه بينهما فميقاته محاذاة اقربهما اليه وان كان
الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا

البعد ذكرا ما هو دونه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما
من مكة وان حاذى الاقرب اليها وتعبيري باقربهما اليه اولى من تعبيره بابعدهما
اي الى مكة لاحتياجه الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت
احرم من محاذاة اقربهما اليه وان كان ابعد الى مكة في الاصح والا اي وان لم
يحاذ ميقاتا فمكانها لنسك مرحلتان من مكة يحرم اذ لا ميقات اقل مسافة
من هذا القدر ومكانها لنسك لمن دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك بان
لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات او جاوزه غير مريد نسك ثم اراده
محله لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا ومن جاوز
ميقاته سواء كان من دون ميقات ام لا نعم وهو اعم من قوله وان بلغه
مريدا لنسك بلا احرام لزمه عود اليه او الى ميقات مثله مسافة او محرما او
ليحرم منه الا لعذر كضيق وقت عن العود اليه او خوف طريق او انقطاع
عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيري بذلك اعم من قوله الا اذا
ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد الى ذلك لعذر او غيره وقد احرم
بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد اليه بعد تلبسه بعمل نسك ركنا كان
كالوقوف او سنة كطواف القدوم لزمه مع الاثم للمجاوزة دم لاسائته في الاولى
بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك في الثانية باحرام ناقص ولا فرق
في لزوم الدم المجاوز بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا او جاهلا به ولا
اثم على الناسي والجاهل اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا
ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود

باب الاحرام

اي الدخول في النسك بنية ولو بلا تلبية الافضل تعيين لنسك ليعرف
ما يدخل عليه بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين
انعقدت واحدة ثم تعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام
روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان
يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه
مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه
عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا فان اطلق احرامه في اشهر حج صرفه
بنية لما شاء من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية اتى بعمله
اي ما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت
الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى
كلام الرافعي ان له صرفه لما شاء ويكون كمن احرم بالحج حينئذ اما اذا اطلق
في غير اشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج في اشهره وله ان
يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت

فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت
وبالصفا والمروة واحل فينعقد احرامه مطلقا ان لم يصح احرام زيد بان لم
يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه
بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل
الاحرام والا بان صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه تعيينا واطلاقا
ويتخير كما يتخير ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل
احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها اولى مما عبر به
فان تعذر معرفة احرامه بموت او جنون او غيره فتعبيري بذلك اعم
من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته نوى قرانا كما لو شك في احرام
نفسه هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمله اي القران ليتحقق
الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها
عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصلها وسن نطق بنية
فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم
لبيك الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت
بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة
افضل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوي ويلبي لا في طواف ولو
طواف قدوم وسعي بعده اي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة
وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وسن طهر اي غسل
او تيمم بشرطه ولو لحيض او نحوه لاحرام للاتباع في الغسل رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي ولدخول مكة
حلالا وبذي طوى بفتح الطاء اشهر من ضمها وكسرها لمار بها افضل من طهره
بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها
واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم
وتطهر للاحرام فلا يسن له الطهر لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله
في الحج وسن الطهر ايضا لدخول المدينة والحرم ولوقوف بعرفة عشية
وبمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام التشريق لان هذه مواطن يجتمع
لها الناس فسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به
التيمم وللقريب وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا يسن الطهر له
اكتفاء بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام بحلق عانة ونتف ابط
وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم
في غير الاحرام من زيادتي وسن تطييب بدن ولو بما له جرم ولو امراة
بعد الطهر لاحرام للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحل تطيب

لاحرام **في ثوب واستدامته** اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان
عن عائشة قالت كاني انظر الي وبيص الطيب اي بريقه في مفرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم مما ياتي في باب محرمات
الاحرام من انه لو اخذ الطيب من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب
ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو القي
عليه ماء ظهرت رائحته امتنع والا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه في
الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه ليس
كالبدن **وسن خضب يدي امرأة له** اي للاحرام الي الكوعين بالحناء لانهما
قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون
الحناء اما بعد الاحرام فيكره ذلك لانه زينة المحرم والقصد ان يكون اشعث
اغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب
بل يحرم **وتجرد رجل عن مخيط** اي للاحرام [illegible]
عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي والتصريح بالوجوب من زيادتي
وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنيته وصححه
السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول بان سبب الوجوب وهو
الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام وايد الثاني بشيئين ذكرتهما في
شرح الروض مع الجواب عنهما وقولي بخيط اعم من قوله بخيط الثياب لشموله
الخف والنعل واللبد والمنسوج **وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين** جديدين
ونعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة
في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين
والا فمغسولين
وصلاة ركعتين في غير وقت الكراهة كما علم من محله **لاحرام** لكل من الرجل وغيره
للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض ويغني عن الركعتين فريضة
ونافلة اخرى ويسن ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة
الاخلاص وقولي لاحرام من زيادتي **والافضل ان يحرم اذا توجه لطريقه**
راكبا كان او ماشيا للاتباع رواه الشيخان في الاول وخبر مسلم عن جابر امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى في الثاني نعم لو خطب امام مكة
بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله
الماوردي **وسن اكثار تلبية ورفع رجل** صوته بها بحيث لا يضر بنفسه
في دوام احرامه فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في الثاني رواه
الترمذي وقال حسن صحيح **و** ذلك **عند تغاير احوال** كركوب ونزول وصعود
وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل ونهار ووقت سحر اكد وخرج
بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع
عن الجويني واقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما

بان يسمعا

ان يسمعا غيرهما بل يكره لهما وفرق بينه وبين الاذان حيث حرم فيه
ذلك بالاصغاء الي الاذان واشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر
ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى
ولفظها لبيك اللهم لبيك الى اخره اي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا
ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة
بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة **وسن لمن رأى
ما يعجبه او يكرهه** ان يقول **لبيك ان العيش عيش الاخرة** قاله صلى الله
عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره
عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في اشد احواله في حفر الخندق
رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار
الاخرة وقولي او يكرهه من زيادتي **ثم** بعد فراغه من تلبيته **يصلي** ويسلم
**على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه
ويستعيذ** به **من النار** للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع
وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك اخفض من صوت التلبية بحيث يتميز
عنها

باب صفة النسك الافضل لمحرم بحج ولو قارنا **دخوله
مكة قبل وقوف** بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وباصحابه ولكثرة
ما يحصل له من السنن الاتية والافضل دخولها **من ثنية كداء** وان لم تكن
بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع
رواه مسلم ولانه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا
تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين
وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت
العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار
والخارج عكسه وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره **وان يقول عند
لقاء الكعبة** اي الكعبة **اللهم زد هذا البيت
تشريفا الى اخره** اي تعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال
انه منقطع **اللهم انت السلام الى اخره** اي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي
ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من
الافات وقولي عند لقاء اعم من قوله اذا ابصر وقولي وان يقول الى اخره من زيادتي
ويدخل هو اولى من قوله ثم يدخل **المسجد** الحرام **من باب بني شيبة** وان لم يكن
بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة

والحجر الاسود وان خرج من باب بني شيبة سن اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة
وان يبدا بطواف قدوم للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية
المسجد فسن ان يبدا به بقيد زدته بقولي الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت
صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لانه يفوت والطواف
لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة ويختص
به اي بطواف القدوم حلال وهو من زيادتي وحاج دخل مكة قبل وقوف فلا
يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح
قبل ادائه ان يتطوع بطوافه قياسا على اصل النسك ومن قصد الحرم هو اعم من
قوله مكة لا لنسك بل لنحو زيارة او تجارة سن له احرام به اي بنسك كتحية
المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول … في المجموع ويكره تركه

فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن وواجبات الطواف
بانواعه ثمانية احدها وثانيها ستر لعورة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن
نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة … فلو زالا
فيه بان عري او احدث او تنجس في بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه
اي في طوافه جدد الستر والطهر وبنى على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة
اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء اطال الفصل ام قصر لعدم
اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة
لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر
مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما لا طواف الركن فالقياس
منعه للمتيمم والمتنجس لانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا
لان الطواف لا اخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولي
فلو زالا الى اخره اولى من قول الاصل فلو احدث فيه توضا وبنى وثالثها جعله
البيت عن يساره بقيد زدته بقولي مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا
بكل بدنه عنه … للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم
فان خالف شيئا من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن
يساره ومشى القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به
والحجر بكسر الحاء المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من
الركنين فتحة ورابعها بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره
ببدنه للاتباع وليس كما قال النووي ان يتوجه البيت اول طوافه ويقف
على جانب الحجر الذي جهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن
عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره
وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدا بغيره كان بدا بالباب
لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب

محاذاة محله

محاذاة محله وسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي والحجر …
من زيادتي وخامسها كونه سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا
او راكبا او زاحفا بعذر او غيره فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجزه وسادسها
كونه في المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال
حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وسابعها نيته اي الطواف ان
استقل بان لم يشمله نسك كسائر العبادات وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب
غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا
والذي قبله من زيادتي وسننه ان يمشي في كله ولو امراة الا لعذر كمرض
للاتباع رواه مسلم ولان المشي اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف
لا الركوب لكنه خلاف الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب
وصححه ونصه في الام على الكراهة حمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها
المتاخرون بخلاف الاولى وان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه وان
يقبله ويسجد عليه للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما
تسن الثلاثة للمراة اذا خلا المطاف ليلا او نهارا وخصه ابن الرفعة بالليل والخنثى
كالمراة فان عجز عن الاخيرين او عن الثلاثة استلم بيده … فان عجز فبالعصا
على الاقرب كما قاله الزركشي فان عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ثم قبل
ما اشار به وهذا والذي قبله من زيادتي وان عجز عن استلامه بيده وبغيرها
اشار اليه بيده اليمنى فبما فيها من زيادتي ثم قبل ما اشار به لخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر ولا يشير
بالفم الى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وان يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد
استلامه له للاتباع رواه الشيخان فعلم انه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل
غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على ان التقبيل حسن وان
يقول عند استلامه اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك … اطوف ايمانا بك
اي واطوف ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك
الى اخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير
الى مقام ابراهيم وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية للاتباع
رواه ابو داود ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا وان يدعو بما شاء ومأثور
الدعاء فيه اي منقوله افضل من قراءة فيه وهي افضل من غير مأثوره وان يسر بذلك
لانه اجمع للخشوع وان يراعي ذلك اي الاستلام وما بعده في كل طوفة اغتناما
للثواب … الطوفات
بقيد زدته بقولي … بان يكون بعد طواف القدوم او ركن … طواف

فان عجز عن استلامه اشار اليه صح

بان يسرع مشيه قدوم وسعي بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل يسمى خببا مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير وان يقول فيه اي في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب الي اخره اي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قاله الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وان يضطبع اي الذكر في طواف فيه رمل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع وكذا في سعي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها سبعا وذلك بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كدأب اهل الشطارة والاضطباع ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يقرب الذكر في طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى او آذى غيره بنحو زحمة فالبعد اولى فلو فات رمل بقرب لزحمة وامكن بعد ولم يرج فرجة بعد للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس النساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامسة المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا ملامستهن فترك الرمل اولى وان رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الاخيرة كما في حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي وان يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وان يصلي بعده ركعتين وفعلهما خلف المقام اولى للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي وكذا قولي فان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر ثم في المسجد ثم في الحرم ثم حيث شاء ولا يفوتان الا بموته ويأتي فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ويجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ولو حمل حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يطف محرما بقيد زدته بقولي لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به نقدر لد... الاوليين ولم ينوه لنفسه او لهما بان نواه للمحمول او اطلق لانه كراكب دابة

وعلى

وعلى بعيد الحامل وانما لم يقع للحامل المحرم اذا دخل وقت طوافه ولم ينو المحمول لانه مصروف عن نفسه ودخل وقت طوافه فيقع له لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فان طاف المحمول عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه اولهما وقع له وان نواه للمحمول فلنفسه محمول او لم يطف عنهما للابعدية في الجميع ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف للمحمول من زيادتي لكل بشرطه في الاولى حلا لا حتى

ثم بعد طوافه وصلاته يخرج من باب الصفا وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين للسعي بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وشرطه ان يبدأ بالصفا والمراد بالصفا طرف جبل ابي قبيس ويختم بالمروة والتصريح به من زيادتي فلو عكس لم يحسب المرة للاولى وان يسعي سبعا ذهابه من كل منهما الى الاخرى مرة للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ ابدأوا بما بدأ الله به وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم اذا لم يتخللهما اي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فان تخللها الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الفرض فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض وكره اعادة سعي لانه لم يرد وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قامة اي قدرها لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي اي الا ان خلى المحل عن الرجال الغير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الاسنوي والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان يقول كل من الذكر والانثى وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الى اخره اي الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا وان يكرر الذكر والدعاء ثلاثا للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض الفاظ ونقص بعضها فلعل الفقهاء جمعوا بين قوله فاذا رقى قال الله اكبر وان يمشي على هينته اول السعي واخره وان يعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا في الوسط للاتباع رواه مسلم ومحلهما اي المشي والعدو معروف لانه يمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بجدار دار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان وسن ان يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا

ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره **فصل** في الوقوف بعرفة وما يذكر معه
يسن للامام او منصوبه ان يخطب ولو بنائبه **بمكة في سابع ذي الحجة** المسمى يوم الزينة
لتزينهم فيه بهوادجهم **بعد صلاة ظهر او جمعة** الكل **خطبة فردة** يعلمهم
فيها الغدو يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء امامهم ويبين
التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه
بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني **ويعلمهم**
فيها **المناسك** الى الخطبة الاتية في مسجد ابراهيم ويامر فيها المتمتعين
والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وقولي الجمعة من زيادتي **وان يخرج**
بهم من غد بعد صلاة صبح نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر اذ لا تلزمهم
الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف في بابها **الى منى** فيصلون بها الظهر وما
بعدها للاتباع رواه مسلم **وان يبيتوا بها وان يقصدوا عرفة اذا اشرقت**
هذا اولى من قوله طلعت **الشمس** بقيد زدته بقولي **على ثبير** وهو جبل كبير بمزدلفة
على يمين الذاهب الى عرفة ماربين طريق ضب وهو من مزدلفة **وان يقيموا**
بنمرة الى الزوال وقولي **ثم يذهبوا بهم الى مسجد ابراهيم** صلى الله عليه وسلم
وكلها من زيادتي وصدره من عرفة واخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار
فرشت هناك **فيخطب بهم فيه خطبتين** يبين لهم في اولاهما ما امامهم
من المناسك الى الخطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل في الموقف
ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ
المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان **ثم**
يجمع بهم بعد الخطبتين **العصرين تقديما** للاتباع رواه مسلم والتصريح بسن
جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك فيختص ايضا بالمسافر خلاف
المكي **وان يقفوا بعرفة** الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة
وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل **وان يكثروا**
الذكر من تهليل وغيره **والدعاء الى الغروب** روى الترمذي خبر افضل
الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري وذكر الاكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي **ثم بعد**
الغروب **يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء**
للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في
الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر ويذهبون بسكينة ووقار فمن
وجد فرجة اسرع **وواجب الوقوف** اي جزؤه **بعد زوال**
الى فجر يوم نحر للاتباع رواه مسلم ولخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع

الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة
المزدلفة وعرفة كلها موقف **ويجزئ** وخرج بالاهل غيره من سكران ومجنون فلا يجزيهم لانهم
ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير
المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب
ولو مارا اي عرفة ... سن له ... خروجا من خلاف
من اوجبه لان عادا ... ولو ليلا لانه اتى بما يشترط له وهو الجمع بين الليل والنهار
في الموقف **ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا لم يقضوا** على خلاف العادة في
الحج لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم
بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين **اجزاهم** وقوفهم سواء ابان لهم ذلك في العاشر
ام بعده فلا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يامنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة
بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره
الرافعي وصرح بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر او الثامن غلطا فلا يجزيهم
لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها
عليه في الثاني **فصل** في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما **يجب**
بعد الدفع من عرفة **مبيت** اي مكث **لحظة بمزدلفة** ولو بلا نوم للاتباع المعلوم
من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر
الحضور فيها لحظة **من نصفه الثاني** من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر
بالمبيت لم يرد هنا لانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد
نصفه ولكن ضعفه وتعبه المناسك كثيرة مشقة فسومح فيه بالتخفيف لاجلها **فمن** لم يبت بها او اتى
لكن ... اي النصف ... كما نص عليه في
الام وصححه في الروضة كما صار لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم
لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء
ويسن ان ياخذوا منها حصى رمي يوم نحر قاله الجمهور لئلا ... وقال البغوي
بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن
الفضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط
لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن اخذها مع
التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالماخوذ سبع حصيات لا سبعون **وان**
يقدم نساء وضعفة بعد نصف من الليل **الى منى** ليرموا قبل الزحمة ولما
في الصحيحين عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن
عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله
وان يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين للاتباع رواه الشيخان ويتاكد

وسياتي طلب التغليس هنا على بقيه الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم من
اعمال يوم النحر ثم يقصدوا منى وشعارهم بها من تقدم من النسا والضعفه هو التلبيه وقال القفال
مع التكبير فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر مزدلفه يقال له قزح استقبلوا
القبله لانها اشرف الجهات وهذا من زيادتي ووقفوا عنده وهو اي وقوفهم به
افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفه ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي
وذكروا ودعوا الى الاسفار الله تعالى للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي
بان يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يسيروا بسكينه
فاذا وجدوا فرجه اسرعوا واذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي وحرك الراكب دابته
وذلك قدر رميه حجر حتى يقطعوا عرض الوادي ويدخلوا منى بعد طلوع الشمس
ويرمي كل منهم حينيذ سبع حصيات الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم
لانه عند ابتداء ... مما له دخل في التحلل الاحتراز في اسباب التحلل كما ان
المعتمر يقطعها عند ابتدا طوافه ونحوه من زيادتي ويكبر بدل التلبيه مع كل
رميه للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحيه منى فلا يبدا فيها بغيره ويبادر بالرمي
كما افادته الفاء حتى ان السنه للراكب ان لا ينزل للرمي والسنه للراجي الى الخيمه
ان يستقبلها ثم يذبح من معه هدي تقربا ثم يحلق للاتباع رواه مسلم او يقصر
والحلق افضل للذكر والتقصير افضل لغيره للايه الاتيه ولانه في معنى الحلق
من انثى وخنثى قال تعالى محلقين روسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل وهذا من زيادتي
وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعه والمقصرين وروى ابو داود باسناد حسن كما في
المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وفي المجموع عن جماعه يكره للمراه الحلق
ومثلها الخنثى وذكر استحبابه حكمه من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير ازاله
الشعر في وقته وهي نسك لا استباحه محظور كما علم من الافضليه هنا ومن
عده ركنا فيما ياتي ويدل له الدعا لفاعله بالرحمه في الخبر السابق فيثاب عليه واقله
ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر راسه ولو مسترسلا عنه او متفرقه لوجوب
الفديه بازالتها المحرمه والاكتفا بمسمى الجمع الماخوذ من قوله تعالى محلقين روسكم
اي شعرها وقولي من راسه من زيادتي ومن لا شعر براسه امر الموسى عليه
تشبيها بالحالقين ويدخل مكه ويطوف للركن للاتباع رواه مسلم وكما يسمى
طواف الركن يسمى طواف الافاضه وطواف الزياره وطواف الصدر ثم يسعى ان لم يسع
بعد طواف القدوم كما مر وسياتي ان السعي ركن والتعبير بالفا اولى من تعبيره
بالواو ثم يعود الى منى ليبيت بها وسن ترتيب اعمال يوم النحر ... من رمي
وذبح وحلق او تقصير وطواف كما ذكر ولا يجب روى مسلم ان رجلا جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى

الشيخان

الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شي يوميذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
ويدخل وقتها ... بنصف ليله نحر ... للهدي تقربا ... فقد زدته بقولي
لمن وقف قبله روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه
وسلم ارسل ام سلمه ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقي منها
ويبقى وقت الرمي الاختياري الى اخر يومه اي النحر روى البخاري ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما امسيت فقال لا حرج والمسا
من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد الى اخر ايام
التشريق كما يعلم مما سياتي وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيله لرمي يوم النحر
ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثه اوقات وقت فضيله ووقت اختيار
ووقت جواز ولا اخر لوقت حلق والتقصير وطواف المتبوع بالسعي
ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت كما ياتي ووقت الذبح للهدي تقربا
وغيره في باب ما حرم بالاحرام وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق
او تقصير وطواف متبوع بسعي ان لم يفعل وحل به من محرمات الاحرام
غير نكاح وعقده ومباشره من لبس وحلق وقلم وصيد وطيب ودهن
وستر راس الذكر ووجه غيره كما سياتي لخلاف الثلاثه لخبر اذا رميتم الجمره فقد
حل لكم كل شي الا النسا وروي اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح
فتعبيري بذلك اعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وحل
الباقي بالثالث التحلل الثاني فيحل به باقي المحرمات وهو الثلاثه المذكوره ومن
فاته الرمي ولزمه بدله من كدم او صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله
هذا في تحلل الحج اما العمره فلها تحلل واحد والحكمه في ذلك ان الحج يطول زمنه ويكثر
افعاله بخلاف العمره فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر فصل
في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثه وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر
معه يجب مبيت بمنى ليالي تشريق ... للاتباع المعلوم من الاخبار
الصحيحه مع خبر خذوا عني مناسككم ... كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا
بمبيت معظم الليل واما الاكتفا بلحظه في نصفه الثاني بمزدلفه كما مر لما تقدم ثم
... والتصريح بالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي ويجب ... من ايام
التشريق بعد زوال ... الثلاث وان كان الراي ... فالاولى التي تلي مسجد
الخيف وهي الكبرى والثانيه الوسطى والثالثه جمرة العقبه وليست من منى بل
... ولو قبل انفصاله من منى ... الغروب في اليوم الثاني
... جاز وسقط مبيت ... وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما لعذر
الليلة الثالثه ... قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ويخطب الامام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبه يعلمهم فيها ايام التشريق وحكم المبيت
وغيرهما وثانيه في ايام التشريق خطبه يعلمهم فيها ... وحكم جواز النفر فيه

وغيره ذلك ولو دعهم **وشرط للرمي** اي لصحته **ترتيب** للجمرات بان يرمي اولا الجمرة
التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري **وكونه**
سبعا من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او بحصاتين كذلك احداهما
بيمينه والاخرى بيساره لم تحسب الا واحدة ولو رمى بحصاة واحدة سبع مرات كفى
ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد **و** كونه **بيد** لانه
الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل **و** كونه **بحجر** لذكر
الحصى في الاخبار وهو من الحجر فيجزي بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت
وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد
وقصد المرمى فلو رمى الى غيره كان رمى في الهواء فسقط في المرمى لم يحسب
وتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في
اصابته لم يحسب وهذا وما قبله من زيادتي **وسن ان يرمي بقدر حصى حذف**
بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا
ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي **اناب** من يرمي
عنه ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع
عنه وظاهر ان ما ذكر من اشتراط كونه سبعا الى هنا ات في رمي يوم النحر **ولو**
ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا او سهوا وهذا اعم من قوله
واذا ترك رمي يوم **تداركه في باقي التشريق** اي ايامه ولياليه **اداء** بالنص
في الرعاء واهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي اداء من زيادتي وانما وقع اداء
لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك فان خالف وقع عن المتروك ويجوز رمي
المتروك قبل الزوال وليلا وقول الاصل اول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال
الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار **والا** اي وان لم يتداركه **لزمه**
دم بترك ثلاث رميات فاكثر ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها
كالشيء الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الرمية مد طعام وفي الاثنتين
مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين
مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير
المعذورين اما هم كاهل السقاية ورعاء الابل او غيرها فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا
دم **ووجب على غير نحو حائض طواف وداع** ويسمى بالصدر ايضا
بفراق ... بقصد للرجوع وكان سفره قصيرا لمن خرج للعمرة ولا على محرم يخرج
الى منى وان الحاج اذا اراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع اما نحو الحائض
فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل
مفارقة ... لزمها العود والطواف او بعدها فلا وتعبيري بنحو اعم من تعبيره بحائض
وغيره من زيادتي **وتجبر تركه** بدم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني

المتحيرة

المتحيرة **فان عاد** بعد فراقه بلا طواف **قبل مسافة قصر** فطاف **فلا دم** عليه لانه
في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا
دم اولى من قوله سقط الدم **وان مكث بعده** اي بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا
بقيد زدته بقولي **لا لصلاة اقيمت او شغل سفر** كشراء زاد وشد رحل **اعاد**
الطواف بخلاف ما اذا مكث لشيء من ذلك **وسن شرب ماء زمزم** ولو لغير حاج ومعتمر
للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه **وزيارة**
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وان اوهم كلام الاصل فيه وفيما
قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر
في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا رأى حرم المدينة
واشجارها زاد في ذلك وسأل الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل عند
دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره
كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغه على هذه النعمة ثم وقف
مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه قدر اربعة اذرع ناظرا
لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام
عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي
بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه
ولمن شاء من المسلمين واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد
نحو السلام الاول **فصل** في اركان الحج والعمرة وبيان اوجه ادائهما مع ما يتعلق
بذلك **اركان الحج ستة احرام** به اي نية الدخول فيه **ووقوف** بعرفة لخبر الحج عرفة
وطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **وسعي** لما روى الدارقطني وغيره
باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها
الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم **وحلق او تقصير** لتوقف التحلل عليه مع
عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر **وترتيب المعظم** بان يقدم الاحرام
على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم
يفعل بعد طواف القدوم وقولي او التقصير الى آخره من زيادتي ودليله الاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وعده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول
انسب بما في الصلاة **ولا تجبر** اي الاركان اي لا دخل للجبر فيها ونحوها ملحق بدم
ويسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة **وغير الوقوف اركان العمرة** من السنة
لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب
ويؤديان اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا
اي لا مقيد فيهما مطلق
بالنظم او بالحج او بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان
احدها ان يؤديا بان يفرد بان يحج ثم يعتمر بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي
بعملها وثانيها تمتع بان يعكس بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء احرم
بالحج من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من ميقات اقرب
منه وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة وكون العمرة من ميقات بلده وسمي
الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود
للميقات عنه وثالثها قران بان يحرم بهما معا في اشهر حج او بعمرة ولو قبل اشهره
ثم بحج في اشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله اي الحج فيهما فيحصلان
اما الاول فلخبر عائشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم ان عائشة احرمت بعمرة
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا
والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
وخرج بزيادتي الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال
احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها
وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج
اقتصار على الافضل ويمتنع عكسه بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل طواف
لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت وافضلها اي هذه الاوجه افراد بقيد زدته بقولي ان اعتمر عامه فلو
اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم تمتع افضل
من القران على خلاف في افضليه ما ذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه
صلى الله عليه وسلم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورويا انه احرم متمتعا
ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط
المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض
وعلى كل من المتمتع والقارن دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن
نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ان لم يكونا من حاضري الحرم
لقوله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن
فلا دم على حاضريه وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه اي من الحرم لقربهم
منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كما اوضحته في
شرح الروض فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له
فاحرم بالعمرة قرب دخوله مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من حاضريه

لعدم

لعدم الاستيطان وقولي الروضة كاصلها في دون المرحلتين من جاوزه مريدا النسك
ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن والا فلا ينافي ما مر في غير المريد
وغيره ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والفتوى
على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وايده الشافعي بان
اعتبار ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف
المواقيت وعطف على يدخل ان قولي واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه
فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير
اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات
ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته او الى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه واحرم
بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها القارن
قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات ووقت وجوب الدم عليه اي على
المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد
الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتاقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت
ولكن الافضل ذبحه يوم نحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه
فان عجز عنه حسا او شرعا صام بدله وجوبا قبل يوم نحر من زيادتي
ثلاثة ايام تسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شيء منها
في يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام
بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها وسبعة في وطنه قال تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وامر صلى الله عليه وسلم
بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فان توطن مكة ولو بعد فراغه من
الحج صامها كما شمله كلامي دون الاصل ولو فاتته الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق
في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الاداء بقيد زدته بقولي
وهو اربعة ايام مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه
وذلك لانه تفريق واجب في الاداء متعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا
يسقط بالفوت كترتيب افعال الصلاة وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة
اداء وقضاء مبادرة للعبادة

باب ما حرم بالاحرام

الاصل فيه مع ما ياتي اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد البخاري
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد

النعلين حرم به اي بالاحرام على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا من مخيط او غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين علاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه وحمله نحو قفة او عدل والانغماس في ما وتغطية راسه او كف غيره ولبس محيط بضم الميم اي ملبس على ما يخاط فيه ولو بعضو غياطة كقميص او منسوج كزرد او معقود كجبة لبد في باقي بدنه بغيره كلحيته بان يجعلها في خريطة لما مر بخلاف المخيط المذكور كازار وردا ونحوهما فله ان يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردايه في طرف ازاره لا خلل ردايه بنحو مسلة ولا ربط طرف باخر بنحو خيط ولا ربط بشرح بحجري وتولى ونحوه من زيادتي وحرم به على امراة ولو امة او غيرها ستر بعض وجهها مما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به لانه ما لا يتم الا به واجب عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتاتى كشف وجهها الا به لان نقول الستر احوط من الكشف ولبس قفاز وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المخيط في الراس وغيره وان تستر وجهها بثوب متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت والخنثى ستر الوجه او الراس لا ستره ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره وعليه ستر لكنه وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه الا لحاجة فلا حرم على من ذكر سترا ولبس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر او برد او نحوها وتجب به الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المخيط لعدم وجدان غيره سراويل لا يتاتى الاتزار به او خفين قطعا من اسفل الكعبين وقولي الا لحاجة اعم من قوله الا اذا لم يجد غيره في غير لبس القفاز ومن زيادتي في لبسه وحرم به على رجل وغيره تطيب منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او لملبوسه ولو نعلا وهو ما من قوله ولو به بما يقصد رائحته الطيبه ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وقولي بما الى اخره من زيادتي وحرم ذلك تطيبه تطييب غيره له بغير اذنه وما لو القت عليه الريح طيبا فلا فدية وان كانت طيبته لكن بغير نقض الاحرام لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في صورتي تطييبه بغير اذنه والقاء الريح عليه فان اخر وجبت الفدية وتعبيري بما ذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما يعتبر ذلك في سائر محرمات الاحرام والتعبير مع العلم بالتحريم والاحرام هنا بان الممسوس طيب يعلق ولا يكره عقده اي كل من بدنه او ملبوسه بغير طيب كسدر فلا يحرم وانما لم يكره لانه لازالة الاوساخ لا للتزين والتنمية ونحو من زيادتي وحرم به على كل دهن شعر راسه او لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك

ففي ذلك

ففي ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن وراس اقرع واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده وحرم على كل ازالة شعره او ظفره من راسه وغيره من يد او رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الاية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فاكثر وبعضها لا لعذر بكثرة قمل او نتف او جراحة او نبات كان تاذي بشعر نبت بعينه او غطاها او بكسر ظفره كان فلا يحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية في غير التاذي بما ذكر ففي ازالة شعرة واحدة او ظفر واحد او بعض شي منهما مد من طعام وفي اثنين من كل منهما مدان لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي القدر من زيادتي هذا ان اختار دما فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي وفي ازالة ثلاثة فاكثر من كل منهما ولا بعضها من زيادتي بان يتحد الزمان والمكان عرفا فدية اما في الحلق لعذر فلانه لمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق شعر راسه ففدية واما بغيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسياتي ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار بل يصلح جمعه بالاجماع ولو حلق شعر راسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمته فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق بدليل الحنث به ولانها وان اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الامر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمن الا الغاصب وحرم به على كل وطء بشروطه التي اشرت اليها فيما مر لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع ومقدماته بشهوة كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله في بدنة الجماع وكالمقدمات الاستمناء لكن انما يحرم به الدم ان انزل ويفسد اي بالوطء المذكور من غير الحج للنهي عنه في الاية والاصل في النهي الفساد قبل التحلل لانها كسائر المحرمات ويفسد به عمرة بعيد زوجته اي الاول مفردة كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا وتجب به اي بالوطء

٣٤

خلاج

المفسد بدنة بصفة الاضحية وان كان النسك حجا على الرجل روى ذلك مالك عن
جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المراد الواحد من الابل ذكرا كان او انثى فان
عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم تقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم
عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المراة فلا شيء عليها غير الاثم ويجب به مضي
في فاسدهما اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات
لا يتم فاسده للخروج بالفساد ويجب عليه اعادة فورا وان كان نسكه نفلا لانه وان
كان وقته موسعا يضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه
فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة
فاعادتها فورا ظاهر او حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر
المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر اعاد من قابل وعبر الاصل
وغيره هنا وفيما ياتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لانه وقع في وقته كالصلاة
اذا فسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتادى بها ما كان
يتادى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام او غيره ولو افسدها بوطء لزمه بدنة
ايضا لا الاعادة عنها كما عن الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الاداء
من ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في
الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك غير طريق الاداء احرم من قدر مسافة الاحرام
في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي
احرم فيه بالاداء وحرم به تعرض ولو بوضع يد بشراء او وديعة او غيرهما
لكل صيد ماكول بري وحشي قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي اخذه مستانسا كان او مملوكا او لا بخلاف غير الماكول وان كان بريا وحشيا فلا
يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضرر
كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه ما لا يظهر
فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري وان كان البحر في الحرم
وهو ما لا يعيش الا في بحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش
لان الاصل حله ولا معارض ولكل متولد منه اي من الماكول المذكور ومن غيره
احتياطا ويصدق غيره على بغير الماكول من بحري او بري وحشي او انسي
وبالماكول من بحري او انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذئب او حمار انسي وكمتولد
من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس اهليين وذئب وشاة ونحو
ذلك لا يحرم التعرض له حلال ولو كان فرا تعرض لذلك وهما او احدهما او الاله كلا او
بعضا بحرم فانه يحرم لخبر الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم

وتعري

وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه اي غير المذر ولو باعانة
غيره اعم من تعبيره باصطياده اما المذر فلا يحرم التعرض له الا ان يكون بيض نعام فان
تلف ما تعرض له محرم لكن في حرم ضمنه بما ياتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة
التعرض وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن ما تلف في يده ولو وديعة
كالغاصب لحرمة امساكه بخلاف ما لو دخل الحلال بصيد الحرم لا لقيمته
بل له امساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء صيد حل ولو احرم من في ملكه
صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه ارساله
وما اخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه وتقاس
بالمحرم في هذين الحلال المذكور ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل وانا
للاحرام والمتعمد في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد
فقتله دفعا او عم بجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه
فمات فلا ضمان وكذا لو خلص صيدا من فم سبع مثلا واخذه ليداويه او يتعهده فمات
في يده ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن
بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه
عن السلف كما بينته في شرح الروض فيجب في نعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك لا بقرة
ولا شاة وفي واحد من بقر وحشي وحمار بقرة وفي ظبي تيس هذا من زيادتي
وفي ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي غزال معز صغير ففي
الذكر جدي وفي الانثى عناق وقولي وظبية الى اخره اولى من قوله وفي الغزال
عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية وفي
ارنب ذكرا كان او انثى وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عناق وهو
انثى المعز اذا قويت ما لم يبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره وفي يربوع
ووبر باسكان الباء اي في كل منهما جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما لكن يجب كما قال
الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع
وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب
لها ذكره الجوهري وفي حمام وهو ما عب وهدر كيمام شاة بحكم الصحابة به وهذا
من زيادتي وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بمثله من النعم عدلان قال تعالى يحكم
به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار الفقه على
سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من ان
الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزئ فدا الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب

ان اتحد جنس العيب كعتيبة ماله مثل له منه اي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه
حكم لا عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة في الجراد وكلام الاصل
لا يفيد هذا الا بعناية وخرج منه بزيادتي ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام ففيه شاة
النقل كما مر وحرم ولو على حلال التعرض بقطع او قلع لنابت حرمي لا يستنبت
بالبناء للمفعول اي لا يستنبته الناس بان ينبت بنفسه ومن شجر وان استنبت لقوله
في الخبر السابق لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اليابس
اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت نحو
التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل
فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما المذكور المعلق
وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كحنطة وشعير فلما
بالحرم لا للدواب
فلما الكلا التعرض له لا اخذه اي النابت قطعا او قلعا لا لعلف بهائم ولا للدواء فلا يحرم
للحاجة اليه كالاذخر الاتي بيانه وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويسمع
اخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه ولا اخذ اذخر فلا يحرم لما في الخبر السابق
قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد
ولا اخذ مؤذ كشجر ذي شوك ونحوه اخذ ورق الشجر بلا خبط واخذ ثمره وعود
سواك ونحوه وتعبيري بالمؤذي اولى من تعبيره بالشوك وضمن اي النابت المذكور
به اي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم ففي شجرة
كبيرة عرفا ببقرة في ما تقارب سبعها بخلاف نظيره في الحشيش كما ياتي بالقرية
سبعها شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف وسواء اخلفت
الشجرة ام لا قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك
وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او ان شاء صام عن كل مد يوما فالواجب
القيمة كما في الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير المثغور وحرم
بالرفع وهو من زيادتي وادناه الطائف كحرم مكة في حرمة التعرض
المدينة وبح
لصيدهما ونباتهما روى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد
صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى ابو داود والترمذي خبر الا ان صيد
وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي ارض ذات حجارة
سود وهما شرقي المدينة وغربيها وحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا فقط
اي دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وصيد
المدينة حرام ولا يضمن وفي جزاء صيد مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين

الحرم

الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الاخر عند الانفراد وذلك بان يفرق
لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا او اعطاهم بقيمته اي بقدر قيمة مثله
طعاما يجزئ في الفطرة وهذا اعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشترى بها
طعاما لهم او صوم حيث كان عن كل مد يوما قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لانه
لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه وفي جزاء صيد غير مثلي يتصدق
عليهم بقيمته اي بقدرها طعاما او يصوم لكل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في التسمين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل
الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن ارادة تقويمه لانها
محل ذبحه لو اريد وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان
للامام والظاهر منهما الثاني وفي فدية ارتكاب ما يحرم ويضمن اي ما من شأن ذلك
ويضمن غير مفسد ونبات كحلق وقلم وتطيب وجماع ثان او بين التحللين
ذبح لما يجزئ اضحية وتعبيري فيه بما مر والاطلاق في الذبح اولى من تعبيره بشاة او تصدق
بثلاثة آصع بالمد جمع صاع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واصل آصع اصوع
ابدلت واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا
او صوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية
من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة
ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام
على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما
وتعبيري بما يحرم اعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي غير مفسد وصيد ونابت
الثلاثة وتقدير حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى
ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت
دم تخيير وتعديل وان ما ذكر هنا فيه دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل
اليه بما لا يزيد ولا ينقص ودم ترك مامور كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة
ليلة النحر كدم تمتع في انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك
موجبهما في ترك اداء الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهو الاصح في الروضة
تبعا وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الاصل من انه اذا عجز تصدق
بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل
وكذا اي وكدم التمتع دم فوات للحج وسياتي في الباب الاتي وجوبه مع الاعادة ويذبحه
في حجة الاعادة لا في عام الفوات كما امر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسياتي
بسطوله في الباب الاتي ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن لان الاصل عدم التخصيص ولم

ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن ايام التضحيه وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادره اليه
اذا حرم السبب كما في الكفارات فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزا اما الجواز فاحالوه على ما قرروه
في الكفارة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بفعل حرام او ترك واجب لشموله دم التمتع
والقران وغيرهما كالحلق لعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف ويختص
ذبحه بالحرم حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه
لم يعتد به ويختص صرفه كبدله من طعام بمساكينه اي الحرم القاطنين والطارئين و
والصرف الى القاطنين افضل وقولي وصرفه اعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله
من زيادتي ويجب النيه عند الصرف ذكره في الروضه عن الروياني وافضل بقعه
من الحرم لذبح معتمر غير قارن بقيد زدته بقولي ولو مفردا او مريد تمتع
المروه ولذبح حاج ولو متمتعا او قارنا او مفردا ولو عن دم تمتعه منى
لانهما محل تحللهما وكذا الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا مكانا في
الاختصاص والافضليه ووقته اي ذبح هذا الهدي وقت اضحيه ما لم يتعين غيره
قياسا عليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضا والا فقد
فات فان ذبحه كانت شاه لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الى مساكين الحرم
وانه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم اما هدي الجبران فلا يختص بزمن
كما مر

باب الاحصار

يقال احصره وحصره لكن الاشهر
الاول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه والفوات للحج وما يذكر معهما
وفوات الحج بفوات وقوف عرفه من منع عن اتمام اركان حج او عمره بان منعه عنه
عدو مسلم او كافر من جميع الطرق تحلل لما اتى قال تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبيه
لما صده المشركون وكان محرما بالعمره فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم
احلقوا وسوا احصر الكل ام البعض منع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان الوقت
واسعا فالافضل تاخير التحلل والا فهو في الحج فقط فالافضل تعجيله نعم قال
الماوردي ان تيقن زوال الحصر في الحج في مده يمكن ادراكه بعدها او في العمره
في مده ثلاثه ايام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك
وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك كمرض من فاقد نفقه وضلال
طريق ونحوها ان شرطه اي التحلل بالعذر في احرامه اي انه يتحلل اذا مرض
مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عايشه قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ضباعه بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني
الا وجعه فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمره
ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه

فليس

دراق وطراق ورؤوس حيوان لانها تجمع اجناسا مقصوده ولا تنضبط
بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود ولا في ما اثرت النار فيه غير منضبط
فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه
وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثيرها كالعسل المصفى بها والسكر والفانيذ
والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووي في الروضه وصرح
بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفه ومثل بالمذكورات غير العسل
لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وبه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوي
ويؤيد الاول صحه السلم في الاجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين
بضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاوه اي قدر كبرمه وكوز وطس بفتح
الطا وكسرها ويقال فيه طست وقمقم ومناره بفتح الميم وطنجير بكسر الطا
الوسط وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس معموله كل منها
لتعذر ضبطها وخرج بمعموله المصبوبه في قالب فيصح السلم فيها كما شمله
الكلام الاتي وجلد لاختلاف الاجزا في الرقه والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه
مدبوغه وزنا ويصح السلم ~~في ...~~ في ما صب منها اي المذكورات
اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام افصح من كسرها مختلفا كان او مربعا
ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر حالا
كان او موجلا ويشترط في رقيق ذكر نوعه كتركي او رومي
فان اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطائي وذكر لونه ان اختلف كابيض
واسود مع وصفه كان يصف بياضه بسمره او شقره وسواده بصفا
او كدره فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر سنه
كابن ست او سبع او محتلم وذكر قده طولا او غيره من قصر وربعه
تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين
مثلا بلا زياده ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام
وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول
النخاسين اي الدلالين بظنونهم وقولي او غيره اولى من قوله وقصرا وذكر
ذكورته او انوثته وثيوبه او بكاره لا ذكر كحل بفتح الكاف والحا وهو
ان يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال وسمن في الامه ونحوها
كملاحه ودعج وهو شده سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته
لتسامح الناس باهمالها ويشترط في ماشيه من ابل وبقر وغنم وخيل
وبغال وحمير فهو اعم من قوله وفي الابل والخيل ... والبغال والحمير ذكر
تلك اي الامور المذكوره في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا الا ... الرافعي

اتفاق الاصحاب عليه في الثانيه لكن جزم ابن المقري فيها بالاشتراط
وسبقه اليه الماوردي قال وليس للاخلاليه وجه ويسن في غير الابل ذكر
الشبه كجمل واغر ولطيم وهو ما سالت غرته في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم
في البلق لعدم انضباطه وشرطه في طير وسمك ولحمها نوع الحيوان سمين
زيادة في وجثة كبرا وصغرا اي ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكر انضمام
وفي لحم غير صيد وطير قديد او طري مملح او غيره نوع كلحم بقر عراب
او جواميس او لحم ضان او معز وذكر خصي رضيع معلوف اوضدها اي انثي او
فحل فطيم راع وانثي في الصغير اما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر
احدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الي مبلغ
يوثر في اللحم قاله الامام واقره الشيخان من فخذ باعجام الذال او غيرها
ككتف او جنب من سمين او هزيل كما في الروضه كاصلها عن العراقيين
وتعبيري بغيرها اعم من قوله او كتف او جنب ويذكر في لحم الصيد غير
السمك ما ذكر في غيره ان امكن ويذكر انه صيد بسهم او احبوله او جارحة
وانها كلب او فهد وفي حكم لحم الطير والسمك ويقبل عظم لحم معتاد
لانه بمنزلة النوي من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب قبول
جلد يوكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الراس والرجل
من الطير والذنب من السمك الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله ونص عليه
في الام ونص في البويطي علي انه لا يجب قبول راس السمك وشرط في ثوب
ان يذكر جنسه كقطن او كتان ونوعه وبلده الذي
ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وغلظه او دقته
وصفاقته او رقته وهما صفتان للغزل ونعومته او خشونته
انضمام بعضه الي بعض والثانيه عدم ذلك
ومطلقه اي الثوب عن القصر وعدمه خام دون مقصور لان القصر صفة
زايدة وصح السلم في مقصور لان القصر وصف مقصود وفي مصبوغ قبل
نسجه كالبرود لا مصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه
الصفاقه بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديد ولو مغسولين ان انضبطا
طولا وعرضا وسعة وضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان او غيره لانه لا ينضبط
وشرط في تمر او زبيب او حب كبرا وشعير ان يذكر نوعه ومن زيادتي
كبرني ومعقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمدني او مكي وجرمه كبرا او
صغرا وعتقه بضم العين او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه
ق للماوردي ويبين ان الجفاف علي النخل او بعد الجذاذ وشرط في الرطب
ماذكر

ماذكر الا العتق والحداثة وفي عسل اي عسل نحل وهو المراد عند
الاطلاق ان يذكر انه جبلي او بلدي ويبين بلده كحجازي او مصري كسيفي
او خريفي ابيض او اصفر لتفاوت الغرض بذلك ق للماوردي ويبين مرعاه
وقوته او رقته لا عتقه او حداثته لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف
ما قبله

فصل في بيان اداء غير المسلم فيه عنه ووقت ادايه ومكانه
صح ان يودي عن مسلم فيه اردا واجود منه صفة ويجب قبول الاجود
الاجود لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعه
بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة عشرة اذرع فجاء باحد عشر ذراعا اما الاردا
فلا يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به
وخرج بما ذكر اداء غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن
تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر
ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوها فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم
كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب
تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه موجلا فلم
يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه حيوانا فيحتاج الي علف وكونه ثمرا
او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او كون الوقت وقت نهب فيخشي ضياعه
لم يجبر علي قبوله لما مر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر علي
قبوله سواء كان للمودي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد
براءة الذمة لذمته لان عدم قبوله له تعنت فان اصر علي عدم قبوله
اخذه الحاكم له ولو تقابل غرضاهما قدم المستحق ولو احضر المسلم فيه الحال
لغرض غير البراءة اجبر المسلم علي قبوله او لغرضها اجبر علي القبول او الابراء
ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم
بفتحها اي مكانه المعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه ولنقله من
محل التسليم الي محل الظفر مونة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه اداء
لتضرر المسلم اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض
عنه كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم
يكن لنقله مونة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء وان امتنع المسلم
من قبوله ثم اي في غير محل التسليم وقد احضر فيه وكان امتناعه لغرض
صحيح كان كان لنقله منه الي محل التسليم مونة ولم يتحملها المسلم اليه او كان
الموضع مخوفا لم يجبر علي قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر علي
قبوله لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره

وجب قبوله **فصل** في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى
الاقراض ويسمى سلفا **الاقراض** وهو تمليك الشيء على ان يرد مثله **سنة** لان فيه
اعانة على كشف كربة واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي وتحصل **بايجاب**
صريحا **كاقرضتك هذا او اسلفتكه** او ملكتكه بمثله **وقبول** كالبيع نعم مسيلة تقدم
القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري ه
لا يفتقر الى ايجاب وقبول فافاد قولي كاقرضتك انه لا حصر لصيغ الايجاب
فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الى اخره **وشرط مقرض** بكسر الراء
اختيار فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي **واهلية تبرع**
فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة
لانه ليس اهلا للتبرع نعم للقاضي اقراض مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض امينا
موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشغاله وله اقراض مال المفلس ايضا اذا رضي الغرماء
بتاخير القسمة ليجتمع المال **وانما يقرض ما يسلم فيه** معينا او موصوفا لصحة ثبوته
في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر
رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار قاله وا قراض الخبز وزنا لعموم الحاجة
اليه وفي الكافي يجوز عددا **لا امة تحل لمقترض** فلا يجوز اقراضها ولو
غير مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد ه
وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الاماء للوطء بخلاف من لا تحل
له وطؤها لمحرمية او تمجس ونحوه فيجوز اقراضها نعم اتجه كما قال الاسنوي وغيره
المنع في اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا او مقرضا
في شرح الروض **وملكا الشيء المقرض بقبضه** وان لم يتصرف فيه كالموهوب
وللمقرض رجوع فيه ان لم يبطل به حق لازم وان وجده مؤجرا ومعلقا
عتقه بصفة وخرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظائره ولان له تغريم بدله
عند الفوات فالمطالبة به اولى فان بطل به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا
او متعلقا برقبته ارش جناية فلا رجوع فيه فان وجده زائدا زيادة متصلة
رجع فيه [illegible] او ناقصا رجع فيه مع الارش او اخذ مثله سليما
وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ما دام باقيا
بحاله **ويرد المقترض المثلي مثلا** لانه اقرب الى الحق **والمتقوم مثلا صورة** لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم
قضاء **واداؤه** اي الشيء المقترض **صفة ومكانا كالمسلم فيه** اي كادائه وهذا
من زيادتي فلا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض
ان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض او كان الموضع مخوفا

ولا يلزم

ولا يلزم المقرض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مؤنة او له مؤنة
وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ما له اي لنقله مؤنة
لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله وتعتبر قيمته ه
بمحل الاقراض لانه محل التملك **وقت المطالبة** لانه وقت استحقاقها وهذا
من زيادتي واذا اخذ قيمته فهي للحيلولة لا للفيصولة حتى لو اجتمعا بمحل
الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها **وفسد**
اي الاقراض **بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة** في القدر او الصفة كرد
صحيح عن مكسر **وكاجل لغرض صحيح كزمن نهب** بقيد زدته تبعا للشرحين
والروضة بقولي **والمقترض مليء** لقول فضالة ابن عبيد رضي الله عنه كل
قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط
فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته **فلو رد ازيد** قدرا او صفة
بلا شرط فحسن لما في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره
للمقرض اخذ ذلك **او شرط ان يرد انقص** قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح
او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض صحيح **لغى الشرط فقط** اي لا العقد
لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه
زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن
كما سياتي واجيب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بانقص
اعم من قوله مكسرا عن صحيح **وصح** في الاقراض **شرط رهن وكفيل واشهاد**
لانها توثقات لا منافع زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس
ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من
زيادتي **كتاب الرهن** هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا
لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على
ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان
كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس **اركانه**
اربعة **عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها** اي في الصيغة ما مر
فيها **في البيع** وقد مر بيانه في بابه **فان شرط فيه** اي في الرهن **مقتضاه**
كتقدم مرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم الغرماء **او** شرط فيه **مصلحة**
له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا

ودفع المثل

اولهما والمقرض معسر صح

وهذا من زيادتي

درس

والغا الشرط الاخير لا ان شرط ما يضر احدهما اي المرتهن والراهن كان لا يباع
عند المحل او لا يمثل بهذا من زيادتي ولا شرط منفعته اي المرهون للمرتهن او شرط
ان تحدث زوايده كثمرة الشجر ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث
لاخلالها لشرط بالغرض منه في الاولي ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهاله
الزوايد وعدمها في الثالثه فان قدرت المنفعه في الثانيه والرهن مشروط في بيع
في بيع فهو جمع بين بيع واجاره وهو جايز وشرط في العاقد من راهن ومرتهن ما مر
في المقرض من الاختيار وهو من زيادتي واهلية التبرع فلا يرهن ولي ولا يرتهن
كساير عقوده ولا يرهن ولي اباكان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال
محجوره من صبي ومجنون وسفيه وهو اعم من تعبيره بالصبي والمجنون ولا يرتهن
له الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما
مثالهما للضرورة ان يرهن علي ما يقترض لحاجة المونه ليوفي مما ينتظر من حلول
دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن علي ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب
او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مايه علي ثمن ما اشتراه بمايه نسيه
وهو يساوي مايتين وان يرتهن علي ثمن ما يبيعه نسيه بغبطة كما سيجي في باب
الحجر واذا رهن لا يرهن الا من امين وبما تقرر علم ان تعبيري باهلية التبرع اولي من تعبيره
مطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي الي اخره لانهم صرحوا بانه مطلق
التصرف في مال المحجور عليه مع انه لا يتبرع به وشرط في المرهون كونه
دينا لانه غير مقدور علي تسليمه ولا رهن منفعه كان يرهن سكني داره مدة لان المنفعه
تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض
بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن
الشريك فان ابي الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما او كان امة دون ولدها الذي
يحرم التفريق بينها وبينه او عكسه اي كان المرهون ولدها دونها ويباعان
معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجه الي توفية الدين من ثمن المرهون
ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر بالزايد
علي قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبه فاذا كانت قيمة المرهون
مايه وقيمته مع الاخر مايه وخمسين فالنسبه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي
الثمن والتوزيع في صورة العكس من زيادتي ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم
في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق به قود او بذمته
مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفدا بخلاف
بيعه لان محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر اي معلق عتقه
بموت

بموت سيده ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله
بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او حلوله قبلها وبعدها او معها
باطل لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين حالا في
مسيلة المدبر لا لاتسلم من الغرر لموت السيد فجاه فان علم في مسيلة المعلق بصفته
الحلول قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور المذكوره ان شرط بيعه
قبل وجود الصفه كما قاله ابن الرفعه في المرشد وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر
اولي من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضا تعبيره الصحه في صورتي العلم
بالمقارنه واحتمال المقارنه والتاخر هذا وقد قال في الروضه الاقوي في الدليل
صحة رهن المدبر انتهي واستشكل الفرق بينه وبين المعلق بصفه بناء علي ان التدبير
تعليق عتق بصفه علي الاصح فليصح رهنهما كما قاله البلقيني او يمنع كما قاله السبكي
وقال انه مقتضي اطلاق النصوص انتهي ويمكن الفرق بان العتق في المدبر اكد منه
في المعلق بصفه بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفه وصح
رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه كرطب وعنب يتجففان او رهن
بحال او موجل يحل قبل فساده او بعد فساده لكن شرط بيعه او بيعه
عند اشرافه علي الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه واقتضا شرط جعل ثمنه رهنا الحاجه فلا
يشكل بما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح وجفف
في الاولي وهي ان يرهن موجل يحل قبل فساده ومونة تجفيفه علي مالكه المجفف
له كما قاله ابن الرفعه ويباع وجوبا في الاخيرة عند خوف
فساده حفظا للوثيقه وعملا بالشرط ويكون ثمنه رهنا مكانه بلا عقد وفهم مما ذكر
انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثق
في الاولي واما في الثانيه فلانه لا يمكن استيفا الحق من المرهون عند المحل والبيع
قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صحح الاصل تصحيحه وعزاه الرافعي
في الشرح الكبير الي تصحيح العراقيين وتعاليم يصح ويباع عند تعرضه للفساد
لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الي تصحيح الاكثرين
وقال الاسنوي ان الفتوي عليه
لان الاصل عدم فساده الي الحلول واستشكل بما مر من عدم صحة رهن المعلق بصفة
يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع
اليه ولا يضر طرو ما يعرضه له اي للفساد قبل الحلول كبر ان ابتل وتعذر تجفيفه
لان الدوام اقوي من الابتدا فيجبر الراهن علي بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه
وصح رهن معار باذن من مالكه لان المقصود التوثق وهي حاصله به
ويتعلق به لا بذمة المعير الدين فيشترط ذكر جنسه اي الدين وقدره وصفته

كحلول وتاجيل وصحة وتكسير ومرتهن لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيا
من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز ولعد قبضه اي
المرتهن العار لا رجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى اما قبله فله الرجوع
فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو تلف العار في يد المرتهن لان
الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين وبيع العار [illegible] مالكه
في دين حال ابتدا او بعد تاجيله اي [illegible] تحضر الراهن او المالك ثم رجع
اي المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به سوا بيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر
ما يتغابن الناس بمثله وشرط في المرهون ليصح الرهن كونه عينا ولو مشاعة
فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى
من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لترد
وان اشتركا في التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن
معلوما للعاقدين قدرا وصفة [illegible] يحجر المضطر دام الحجر في المرهون
ثابتا اي موجودا فلا يصح بما سيثبت زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول
حتى فلا يتقدم على الحق كالشهادة لازما ولو [illegible] بقرض او غيره لانه وثيقة
مالا كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق
والكاتب له الفسخ متى شا فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل
جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فتسقط به الجعل
وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وصح مزج رهن بنحو بيع كقرض
ان توسط طرف رهن وتاخر الطرف الاخر كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتك
كذا وارتهنت به عبدك فيقول الاخر اشتريت او اقترضت ورهنت
لان شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه اكد لانه قد لا
يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق كما لو قال
القاضي في صورة البيع وتقدير وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال
اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضا
العتق تقدم الملك وصح زيادة رهن بدين على رهن به واحد لانه زيادة توثقه
لا عكسه اي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفي
بهما فلا يصح كما لو رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول
وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى فقداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا
بالدين والفدا وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة ولا
يلزم الرهن الا بقبضه بما مر في باب البيع قبل قبضه من ضمان بايع باذن من الراهن
او اقباض من الراهن [illegible] زيادتي ومعلوم ان محله اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض

جن

جن او اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن والاقباض
انما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شي منهما من غيره كصبي ومجنون
ومحجور سفه وله اي للعاقد [illegible]
[illegible]
اي الراهن ولو كان رقيقه ماذونا له لان يده كيده لا مكاتبه فتصح انابته
لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهاياة
ووقعت الانابة في نوبته ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه كمودع ومغصوب
ومعار الا بمضي زمن امكان قبضه اي المرهون واذنه اي الراهن فيه اي
في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد
بمضي ذلك مضيه من الاذن ويبريه عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه
لان الايداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فانه لو تعدى في المرهون
صار ضامنا مع بقا الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي
معنى ارتهانه قراضه وتزوجه واجارته وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به ويحصل رجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كبيع لزوال
محل الرهن كهبة ورهن [illegible] وقضيته ان ذلك
بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع ولنظيره في الوصية والذي
عليه الاصحاب [illegible] وصوبه الاذرعي
ويفرق بينه وبين الوصية [illegible] الرجوع عنها [illegible] بخلاف الرهن
وكتابة وتدبير لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن لا بوطي وتزويج
لعدم منافاتهما له وبموت عاقد من راهن او مرتهن وجنونه واغمايه لان
مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت وارثه
الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من ينظر في امر المجنون
والمغمى عليه وبحجر لعصير تخمر لعدم قبضه المفهوم بالاولى ولان حكم الرهن
وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا وباباق لرقيق كما قاله بالتخمر وليس
للراهن مقبض تصرف يزيل ملكا كبيع او ينقصه كتزويج ووطء
وكاجارة والدين حال او يحل قبل انقضائها [illegible]
[illegible] ينقص القيمة ويقلل الرغبة
فيه فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة ويجوز
التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي ولا يصح منه شي من هذه
التصرفات لتضرر المرتهن به الا اعتاق موسر وايلاده فينفذان تشبيها لهما

سراية اعتاق احد الشريكين نصيبه الى نصيب الاخر لقوة العتق حالا او مالا مع
بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما ياتي والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها
نفذ فيما ايسر بقيمته ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه
بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي ان يحكم بانها مرهونة كالارش في ذمة
الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الغرم في الايلاد
من زيادتي والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر
عليه لكن يغرم ارش البكارة فان شاء جعله رهنا وان شاء قضى منه الدين واذا لم
ينفذا اي الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق
لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما
يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد
الا ان ملك الامة فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم
قيمتها وقت الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في هلاكها بالاحبال
بغير استحقاق ويعلق عتق المرهون بصفة لو وجدت قبل الفك للرهن
كاعتاق فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لان التعليق مع
وجود الصفة كالتنجيز ولا ان وجدت بعد الفك او معه وهو من زيادتي فينفذ
العتق من موسر وغيره اذ لا يبطل به حق المرتهن وله اي للراهن انتفاع بالمرهون
لا ينقصه كركوب وسكنى لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا بناء
وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال انا اقلع عند الاجل
فله ذلك وحكم البناء والغراس مع ما قبلهما ان علم مما مر اعيد ليبني عليه ما ياتي
فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل بل يقلع بعده ان لم تف الارض اي
قيمتها بالدين وزادت به اي بقلع ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض
ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بارض فارغة فان وفت الارض بالدين او لم تزد
بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن
عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس ثم ان امكن بلا استرداد للمرهون
انتفاع يريده الراهن منه كان يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد لان
اليد للمرتهن كما سياتي ويريده من زيادتي والا اي وان لم يمكن الانتفاع به
بلا استرداد فيسترد كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه
ويرد الدابة والعبد الى المرتهن ليلا وشرط استرداد الامة امن غشيانها لكونه
محرما لها او ثقة وله اهل ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين
في كل استرداد ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد وله باذن مرتهن
ما منعناه من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق

او باع نفذت وبطل الرهن لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل من ثمنه او غيره او
بشرط رهن ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط
ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الاذن وله اي للمرتهن رجوع
عن الاذن قبل تصرف راهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع ايضا
بعد تصرفه بهبة او رهن بلا قبض وبوطء بلا احبال فان تصرف بعده اي بعد
رجوعه ولو جاهلا به لم ينفذ تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله **فصل**
فيما يترتب على لزوم الرهن اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن لانها الركن
الاعظم في التوثق وخرج بزيادتي غالبا ما لو رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر
او سلاحا من حربي فيوضع عند عدل وما لو رهن امة كبيرة فان كان المرتهن محرما فان كان
او ثقة من امرأة او من اجنبي عنده حليلته او امرأتان ثقتان وضعت عنده
والا فعند محرم لها او ثقة من امرأة ... ويلحق بالصغيرة المذكورة والخنثى كالامة
لكن لا يوضع عند امرأة ولا تزال اليد الا للانتفاع ولهما اي الراهن والمرتهن
شرط وضعه اي المرهون عند ثالث او اثنين مثلا لان كلا منهما قد لا يثق
بالاخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض ايضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة
ولا ينفرد في صورة الاثنين احدهما بحفظه كنظيره في الوكالة والوصية
بل يحفظانه معا لانه في حرز لهما فان انفرد احدهما ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر
ضمنا معا النصف الا باذن من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة
واصلها بثالث اولى من تعبيره بعدل فان الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله
فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما غيره كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل
قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره
الاذرعي ولا ينقل من حضر اي المرهون بيده من مرتهن او ثالث وان لم يتغير
حاله الى اخر الا باتفاقهما عليه وان تغير حاله لموته او فسقه او زيادة فسقه
او عجز عن حفظه او حدوث عداوة بينه وبين احدهما وتشاحا فيه وضعه
حاكم عند من يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله ولو مات
العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل
ويبيعه الراهن ولو بوكيله باذن مرتهن ولو بوكيله للحاجة اي عندها بان
حل الدين فلم يوف وانما احتيج الى اذن المرتهن لان له فيه حقا ويقدم اي
المرتهن بثمنه على سائر الغرماء لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم
متعلق بالذمة فقط فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه
او ابرئ دفعا لضرر الراهن او ابى الراهن الزمه الحاكم به اي ببيعه او بوفاء بحبس وغيره
فان اصر احدهما على الاباء باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه وللمرتهن بيعه في

او ابى الراهن بيعه

الدين باذن راهن وحضرته بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم
في الاستعجال وترك النظر في الحجة دون الحضور نعم ان كان الدين موجلا او قال
بعه بكذا صح البيع لانتفا التهمة ولثالث بيعه عند المحل ان شرطاه وانه لم يراجع
الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن واما المرتهن فقال العراقيون تشترط مراجعته
قطعا فربما امهل وابرا وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفيه الحق والمعتمد
الاول ولان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن
لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته ولو لم يجب المرهون بثمن مثله
حالا من نقد بلده كالوكيل سوا باعه الراهن ام المرتهن ام الحاكم فان
اخل بشي منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون
فيه قال ولو راي الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز ... او لي من تقييده
بسبع العقد فان زاد في الثمن راغب قبل لزومه اي البيع واستقرت الزيادة فليبعه
بالزايد وان لم يفسخ البيع الاول فيكون الثاني فسخا له والا اي وان لم يبعه لعدم تمكنه من
بيعه انفسخ ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد
وقولي فليبعه اولي من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فان زيد
بعد اللزوم فلا اثر للزيادة والثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه
ملكه والثالث امينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعي الثالث تلفه
صدق بيمينه او تسليمه الي المرتهن فانكر صدق بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع
الراهن علي الثالث وان كان اذن له في التسليم فان تلف الثمن في يده ثم استحق
المرهون ... فيرجع الثالث
الغارم عليه الثالث الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن او
موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نايب الحاكم
وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضي تصوير الامام قصر الضمان عليه قال
السبكي وهو الاقرب وان اقتضي اطلاق غيره خلافه وعلي اي الراهن المالك مونة
مرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقي اشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها
ورد ابق ومكان حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحته اي المرهون
كفصد وحجامة ومعالجة بادوية عند الحاجة الا خفظا لملكه ولا يجبر عليها وهو امانة
بيد المرتهن لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط
الشيخين فلا يسقط بتلفه شي من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن
الا اذا تعدي فيه او امتنع من رده بعد البراة من الدين والاصل فاسد كل عقد صدر
من رشيد بصحيحه في ضمان وعدمه لانه ان اقتضي صحيحه الضمان ففاسده اولي او عدمه
ففاسده كذلك لان واضع اليد امينه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد

بيع

بيع او اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد ما لو
صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون ونبهت بزيادتي من رشيد ما لو صدر
من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون بزيادة اصل تبعا للاصحاب علي انه قد يخرج
عن ذلك مسايل من الاول ما لو قال قارضتك علي ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا
يستحق العامل اجرة وما لو قال ساقيتك علي ان الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل
اجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه علي الذمي ومن
الثاني الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فاسدها
وما لو صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن او
المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار علي المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة
وشرط كونه اي المرهون مبيعا له عند محل بكسر الحا اي وقت الحلول مفسد
للرهن لمنافاته وللبيع لتعليقه وهو اي المرهون بهذا الشرط قبله اي قبل المحل
امانة لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشرا الفاسد
فان قال رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن
فيما يظهر لانه لم يشرط فيه شيا وكلام الروياني يقتضيه وحلف اي المرتهن بيمينه
في دعوي تلف لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه ففيه التفصيل الاتي في الوديعة
والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك لا في دعوي رد الي
الراهن لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير ولو وطي المرتهن الا ... مهران ... كان اكرهها او جهل التحريم كاعجمية لا عقل
له ان كان وطيه بلا شبهة منه حد لانه زان ولا يقبل دعواه
جهلا بتحريم الوطي والولد رقيق غير نسيب والا بان وطيه
بشبهة منه بان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن ... ولد
بسر ... لتفويته الرق عليه ولو تلف مرهون
فبدله ولو قبل قبضه رهن مكانه بغير عقد تجعل بعد قبضه في يد من كان
الاصل في يده من المرتهن او الثالث وتعبيري بما ذكر اولي من قوله ولو تلف
المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت انه يكون رهنا قبل قبضه وان كان
دينا كما رجحه في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتدا والخصم فيه اي في البدل
المالك راهنا كان او معير المرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن
وان تعلق حقه بما في الذمة وله اذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في
الموضعين بالمالك اعم من تعبيره بالراهن في المرهون المتلف وان
اي المالك فات الرهن فيما اقتص فيه لفوات محله بلا بدل او وجب مال

عن قصاص بمال اوكون الجناية خطا او عمدا لوجب مالا لعدم المكافاة مثلا وتعبيري
بذلك اعم من قوله فان وجب مال بعفوه او جناية خطا لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن
ولا يصح ابرا المرتهن الجاني لانه ليس مالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة وسري
رهن الى زيادة في المرهون متصلة كسمن وكبر شجره اذ لا يمكن انفصالها بخلاف
المنفصلة كثمرة وولد وبيض ولانتفاذك ولانه عقد لا يزيل الملك فلا يسري كالاجارة
ودخل في رهن حامل حملها بنا على الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحامل
لا يبيعها حملها الحادث فليس برهن بنا على ذلك ويتعذر بيعها حاملا
لان استثنا الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته ولو
جني مرهون على اجنبي [illegible] على المرتهن لان حقه متعين في الرقبة
لان حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة فان اقتص منه المستحق او بيع له
اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفي على مال فات الرهن لفوات محله كما لو تلف المرهون
فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا منه المستحق فيفوت الرهن لذلك
بافة سماوية او جني على سيده فاقتص [illegible]
لان وجوب [illegible] كان عفي عليه او كان القتل خطا فلا يفوت والجناية على [illegible]
الرهن لان المال لم يثبت اذ السيد لم يثبت له على رقيقه مال وتعبيري بذلك اعم
من تعبيره بعفى على مال وان قتل مرهونا لسيده عبدا [illegible] مرهون
فاقتص السيد فات الرهنان لفوات محلها وان وجب مال كان قتل
خطا او عفي على مال تعلق به اي بالمال حق مرتهن القتيل والمال متعلق
برقبته القاتل فيباع [illegible] على الواجب بالقتل بقيد زدته بقولي
لانه يصير نفسه رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في
عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت
قيمة القاتل على الواجب بيع قدره ويكون ثمنه رهنا فان تعذر بيع بعضه
او نقص به بيع الكل وجعل الزائد رهنا عنه من القاتل ولو اتفق الراهن
والمرتهنان على النقل نقلا او الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان
عن الامام انه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه
بتوقع زيادة راغب ان له ذلك فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين
بدين واحد نقصت الوثيقة والا بان كانا بدينين عند شخص او شخصين من القاتل
فان لم يتعلق بالجناية مال نقصت الوثيقة والا بان وجب مال متعلق برقبته
في الاولى وتنقل في الثانية لغرض بيد المرتهن
[illegible] بان يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل فان لم يكن في نقله
غرض لم ينقل فلو كان احد الدينين حالا والاخر موجلا او كان احدهما اطول

اجلا

اجلا من الاخر فللمرتهن التوثق لقاتل بدين القتيل فان كان حالا فالفايدة استيفا
من ثمن القاتل في الحال او موجلا فقد توثق ويطالب بالحال فان اتفق الدينان
قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم
ينقل الوثيقة لعدم الفايدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة
القتيل وينفك الرهن [illegible] ولو بدون الراهن لان الحق له وهو
جايز من جهته وبـ[illegible] الدين باداء او ابراء او حوالة او غيرها بخلاف
البراءة من بعضه فلا ينفك شي من المرهون كحق حبس المبيع وعتق المكاتب
ولانه وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة الا ان تعدد عقد او مستحق
للدين او مدين [illegible] كان
رهن نصف عبد بدين وباقيه باخر ثم بري من احدهما او رهن عبدا من
اثنين بدينهما عليه ثم بري من دين احدهما او رهن اثنان من واحد
بدينه عليهما ثم بري احدهما مما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه
ثم ادي نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه
وذكر تعدد المستحق ومالك المعار مع من زيادتي [illegible] في الاختلاف
في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا اي الراهن والمرتهن في [illegible]
اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر [illegible] اي الرهن بمعني المرهون كان
قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها [illegible] كهذا العبد فقال
بل الثوب [illegible] كما لغين فقال بل بالف وهذا من زيادتي
حلف [illegible] وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه
المرتهن وصريح برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه
فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما مر عقب الاول فيتحالفان كساير صور البيع اذا
اختلفا فيها
[illegible]
[illegible] مواخذه له باقراره [illegible]
لما مر [illegible] لخلوها عن التهمة فان شهد معه اخرا
وحلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي وافتضا من زيادتي ولو اختلفا
في [illegible] اي المرهون [illegible] بيد
[illegible] كعارة واجارة وايداع حلف
لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن نعم لو كان بيد المرتهن
ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه لكنه قال انك لم تقبضه او رجعت
عن الاذن يحلف المرتهن ولو اقر الراهن بقبضه اي بقبض المرتهن المرهون
ثم قال لم يكن [illegible] اي المرتهن انه قبض المرهون
ولعو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه

وان لم يذكر اي الراهن لاقراره تاويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول
او اشهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق
ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال الراهن جنى قبل قبض
حلف منكر على نفي العلم بالجناية لان الاصل عدمها وبقاء الرهن في الاولى
وصيانة لحق المرتهن في الثانية واذا حلف اي المنكر في الثانية غرم الراهن
للمجني عليه الاقل من قيمته اي المرهون والارش كما في جناية ام الولد لامتناع
البيع ولو نكل المرتهن حلف المجني عليه لان الحق له لا المرتهن لانه لم يدع لنفسه
شيا ثم اذا حلف المجني عليه بيع العبد للجناية لثبوتها باليمين المردودة ان
استغرقت اي الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا
لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتدا فلا يصح رهن
شي منه وقولي ان استغرقت من زيادتي ولو اذن اي المرتهن في بيع مرهون
فبيع ثم بعد بيعه قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن
لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في
الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف
في هذه والتي بعدها من زيادتي كمن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن
فادى احدهما ونوى دينها اي الوثيقة فانه يحلف فهو مصدق على المستحق
القابل انه ادى عن الدين الاخر سوا اختلفا في نية ذلك ام في لفظه لان المودي
اعرف بقصده وكيفية ادايه وان اطلق بان لم ينو شيا جعله عما شا منهما
كما في زكاة المالين الحاضر والغايب فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا
بالتقسيط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من قوله الفان
باحدهما رهن

وفصل في تعلق الدين بالتركة من مرهون وان انتقلت
الى الوارث مع وجود الدين كما ياتي لان ذلك احوط للميت واقرب لبراءة ذمته
فلا ينفذ تصرف الوارث في شي منها غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون
سوا اعلم الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى
بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن المورث
عينا ثم مات فلا ينفك شي منها الا باداء الجميع والفرق ان الرهن الوضعي اقوى
من الرهن الشرعي ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا اذ ليس في الارث المفيد للملك
اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون
والعبد الجاني وتقدم الدين على الارث لاخراجه من اصل التركة في قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك فلا يتعلق اي الدين بزوايدها
اي التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث وللوارث امساكها

بالاقل

كلها بالاقل من قيمتها والدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث
اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر
انها لا تشترى باكثر من القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث امساكها
وقضا الدين من ماله ولو تصرف ولا دين فظهر [illegible] دين
بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اي الدين باداء او ابراء ونحوه فسخ
[illegible] التصرف وعلم انه لم يتبين فساده لانه كان جايزا
له ظاهرا اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الاشارة
اليه

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وشهره
بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون
مفلسا والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين لادمي
لازم حال زايد على ماله حجر عليه في ماله ان استقل او على وليه في مال
موليه ان لم يستقل وجوبا فلا حجر بدين الله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة
لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بموجل
لانه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه فلا حجر في شي
من ذلك وانما يحجر بطلب الغرما في المساوي او الناقص والمراد بماله
ماله العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب والغايب
ونحوها وقولي لادمي لازم مع قولي او على وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر
على من ذكر بطلبه لان له فيه غرضا ظاهرا او طلب غرمايه لان الحجر لحقهم
او طلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم الى اخره [illegible]
بطلب حجر عليه حاكم [illegible] وهذا من زيادتي ولا يحل دين موجل بحجر بخلاف
الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر اي وبالحجر عليه بطلب
او دونه يتعلق حق الغرما بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة
لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم فلا يزاحمهم الديون الحادثة وخرج بحق الغرما
حق الله تعالى المتعلق بالمال كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم
به في الروضة كاصلها في الايمان [illegible] اي المفلس مع
النداء عليه ليحذر الناس معاملته وذكر السن من زيادتي [illegible]
للغرما بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم ومن الجايز ان يكون
له غريم اخر [illegible] تصح منه [illegible] لتعلق حق الغرما
بما تصرف فيه وذكر الضابط من زيادتي وعلم منه انه يصح [illegible]

في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر من زوج ه
واقتصاصه واسقاطه القصاص ورده بعيب ما قاله ان كان بغبطة اذ لا ضرر
على الغرما بذلك ويصح اقراره في حقهم بعين او دين اسند وجوبه
لما قبل الحجر كما يصح في حقه وكاقرار المريض بدين نزاحم الغرما فان اسند وجوبه
لما بعد الحجر وقيده بمعاملة او لم يقيده بها ولا بغيرها او لم يسند وجوبه لما قبل الحجر
ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا نزاحمهم المقر له في الثلاث لتقصيره ه
معاملته له في الاولى ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية
ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن في الثالثة وقيدها
العاملة في الثانية في الروضة بما اذا تعذرت مراجعة المقر فان
امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى ويتجه مثله في الثالثة نبه
افتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل
ويتجه مثله في الثالثة وبطل ثبوت اعساره ويتعدى الحجر لما حدث بعده
بكسب كاصطياد ووصية وشري وهذا اعم من قوله حدث بعده باصطياد
نظر المقر وداخل الحجر المقتضي شموله للحادث الصائغ ان وهب له بعضه او اوصي
له به وشرا العقد فانه يعتق عليه ولا يتعلق للغرما به وله بالعيب الفسخ ه
والتعلق بماله ان علم لان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم
والجهل ... الى الغرما بثمنه اذ وجد بخلاف العالم لانه
برضاه وفسخ فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرها
يبادر قاض ببيع ماله بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة
لئلا يطمع فيه بثمن بخس ولو مركوبه ومسكنه وخادمه وان احتاج لمنصبه
لمنصبه او لغيره لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين والفسخ ه
بحضرته بنفسه او وكيله مع غرمايه بانفسهم او وكلا
نعم لانه اطيب للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد وهم قد يزيدون
في الثمن في سوقه لان طالبيه فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمايه مرتبا في الجميع
وهو من زيادتي فان كان لنقل المال الى السوق مؤنة وراى القاضي استدعا اهله
اليه جاز قاله الماوردي وابن الرفعة ولا بد في البيع من ثبوت كونه ملكه وحكى
فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفا باليد ويوخذ الاول ان الشركا لو طلبوا من
الحاكم قسمة شي بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم بثمن مثله حالا من نقد
محله اي البيع لانه اسرع الى قضا الحق وجوبا في ذلك وهو من زيادتي نعم ان
راى القاضي البيع بمثل ديون الغرما او رضي مع المفلس بثمن موجل او بغير
نقد المحل جاز وليقدم في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع ثم ما يتعلق به حق

مكرهون

مكرهون وهذا من زيادتي ثم حيوان لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك
ثم منقولا ثم عقارا بفتح العين اشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها
بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقديم ما يتعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما
ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان
مندوب لا واجب ثم ان كان الثمن الذي بيع به من جنس ... حدثها الاولى
... اشترى لهم لانه واجبهم والا بان رضوا بالنقد صرف اليهم الا ان يكون
مما يمنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم وهو من زيادتي ولا
يسلم القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن غيره وما قبض ه
قسمه بين الغرما بنسبة ديونهم على التدريج لتبرا منه ذمة المفلس ويصل
اليه المستحق بل ان طلب الغرما القسمة وجبت الا ان تعسر قسمته لقلته
وكثرة الديون اخر قسمه ليجتمع بل ان طلب الغرما القسمة ما سهل
قسمه فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم ونقله السبكي
عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي
وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره
عند الطلب الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد الشيخين
ولا يكلفون عند القسمة اثبات هو اعم من قوله بينة بان لا غريم غيرهم
لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر
غريم او استحق مبيع بفلس ... وثمنه المقبوض تالف شارك
كلا من الغرما في المقبوض بالحصة فلا تنقض القسمة لحصول المقصود
بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة
وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته
فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر
عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع
على كل منهما بنصف ما اخذه او استحق مبيع قاض وثمنه المقبوض
تالف قدم المشتري ببدل ثمنه اذ لو حاصص الغرما به لادى الى رغبة الناس
عن شرا مال المفلس اما عين التالف فترد ومونه اي القاضي من مال المفلس
مونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كامهات اولاده
واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك اعم من قوله وينفق على من عليه
نفقته ... التي بعده او ليلته ثم ما لم يتوم
الذي بعده فاما لم يتعلق به حق اخر كرهن وجناية وذلك ...
... وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف واما

استمر ذلك الى القسم لانه موسر ما لم يزل ملكه وقولي بدليله من زيادتي الا
ان يستغني بكسب لائق به فلا ينفق منه ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه
شي فيرد الى المال وان نقص تمم منه ويترك من ماله لممونه دست ثوب
لائق به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبسه فيما يظهر ومداس
وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة او نحوها
والمراة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح
باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به
رد الى اللائق او دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله
العبادي وابن الاستاد وقال نقلها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه
المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد
في ماله اشتري له ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده وموقوف عليه
لبقية دين لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب فيصرف
بدل منفعتهما للدين ولو حجر ان مرة بعد اخرى الى البراءة قال
الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد لا نفسه ولا
اجارة نفسه فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب
لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن ابي الفضل الفراوي
واذا ادعى الغريم وهو اي المدين اعساره فان لم يعرف له مال حلف وصدق
لان الاصل العدم والا بان عرف له مال كان لزمه بشري او قرض لزمه
بينة باعساره ويحلف معها بطلب الخصم ولتغني عن بينة الاعسار
بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة
مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها خبيرا باطنه
بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان
الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بها وتشهد انه
معسر ولا تمحض النفي كقولها لا يملك شيا
لانه كذب واذا ثبت اي اعساره عند القاضي امهل حتى يوسر فلا يحبس
ولا يلازم للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد
للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت على عينه اجارة للدين اذا تعذر
عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري والغريب اي عن بينة اعساره
يوكل القاضي به من يبحث عنه اي عن حاله فاذا ظن اعساره بقراين
اضاقة من اضاف الرجل اي ذهب ماله شهد به لئلا يتخلد في الحبس

فصل

فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه
له فسخ معاوضة محضة والرجوع الى ماله ولو بلا قاض فورا كخيار العيب
بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في ملك غريمه ولو عاد ملكه بعد زواله
وان صحح في الروضة خلافه ولم يتعلق به حق لازم ولم يقبض عوضه
لعوضه حال اصالة او عرضا ولو بعد الحجر وتعذر حصوله كما قال
خبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته
بعينها فهو احق بها من الغرماء وقيسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه
وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا الحق ولو قبض بعض العوض
فسخ فيما يقابل بعضه الاخر وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة
غيرها كالنكاح والخلع والصلح على دم لانها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفا
العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في البقية نعم للزوجة باعسار
زوجها بالمهر او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكن لا يختص ذلك
بالحجر وخرج بالبقية ما لو خرج عن ملكه حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف
وما لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن وجناية وكتابة لانه كالخارج عن
ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع فياخذه في الاجارة
مسلوب المنفعة او يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض
الثاني العوض ايضا فهل يقدم الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى النصف
فيه اوجه لم يرجح الشيخان منها شيئا ورجح ابن الرفعة الثاني ...
... الثاني لان المال في حقه باق في سلطنته
الغريم وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض مؤجلا حال
الرجوع ... رهن يفي به او ضمان ملي ولو بلا اذن وما لو لم
يحجر عليه ... العوض لا لانقطاع جنسه وهرب موسر
او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الاولى وامكان الاستيفا
بالسلطان في غيرها فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والفسخ محضه ...
ولم يتعلق به حق لازم ... من زيادتي وان قدمه الغرما
بالعوض فله الفسخ لما في التقدم من المنة وقد يظهر غريم اخر فيزاحمه
فيما اخذه ويحصل الفسخ نحو فسخت العقد كنقضته ورفعته والتصريح
بهذا من زيادتي لا بنحو وطء كاعتاق وبيع كما في الهبة للفرع ولو تعيب
المبيع مثلا بجناية بايع بعد قبضه بقولي بعد قبض او بجناية اجنبي
اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة الذي استحقه المفلس
فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن والا بان

بان يعيب بآفة سماوية او بجناية بايع قبل قبض او بجناية جنبي او مشتر
كتزوجه له عبد كان او امة اخذه ناقصا او ضارب بثمنه كما في تعيب المبيع
في يد البايع فان المشتري ياخذه ناقصا او يتركه او ضارب بثمنه كما في تعيب
المبيع في يد البايع فان المشتري ياخذه ناقصا او يتركه ولو اخذ بعضه
سوا تلف الباقي ام لا او ضارب بحصة الباقي هذا اعم من قوله ولو تلف
احد العبدين الي اخره بان كان قد قبض بعض الثمن اخذه من مال المفلس بمقابلة
حصة الثمن احد الباقي مرهون بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة
غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بماية وتلف احدهما وقد قبض خمسين
فالباقي مرهون بالباقي والزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة للبايع فيرجع
فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع للمشتري فلا يرجع فيها
البايع مع الاصل فان كانت اي الزيادة المنفصلة ولد امة لم يميز ولم
يبذل البايع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه
واخذ حصته الام من الثمن فان بذلها اخذها ولو وجد للمبيع حمل او
ثمر ولو يظهر عند بيع او رجوع بان كان الحمل متصلا او الثمر مستترا
عند البيع دون الرجوع او عكسه اخذه بناء في الحمل في الاولي علي انه يعلم
وتبعا في البقية للاصل لان ذلك يتبع في البيع فكذا في الرجوع ولو غرس
الارض المبيعة له او بني فيها فان اتفق هو وغرماوه علي قلعه
اي الغراس او البنا قلعوا لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبايع ان
يلزمهم اخذ قيمة الغراس والبنا ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب
تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه
من ماله كما في الشرح الصغير والروضة وضارب البايع به وفي التنبيه المهذب
والتهذيب انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه اذا اتفقوا علي عدم
اي القلع تملكه اي تملك البايع الغراس والبنا بقيمته او قلعه وغرم
ارش نقصه لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب
البايع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري فاخذها البايع لا يتمكن من
ذلك لان للزرع امدا ينتظر فيسهل احتماله بخلاف الغراس والبنا فان اختلفوا
عمل بالمصلحة وبما ذكر علم انه ليس للبايع اخذ الارض وابقا الغراس والبنا
للمفلس بلا اجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع
انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو كان المبيع له مثليا كبر
خلطه بمثله او بارادا منه رجع البايع بقدره من المخلوط ويكون في الاردا
مسامحا بنقصه كنقص العيب او خلطه باجود منه فلا يرجع البايع في

المخلوط

المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا
جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره
الشيخان وتعبيري بالمثلي اعم من تعبيره بالحنطة ولو طحنه اي الحب
المبيع له او قصره اي الثوب المبيع او صبغه بصبغة ثم حجر عليه وزادت
قيمته بالصنعة فالمفلس شريك بالزيادة سوا ابيع المبيع وعليه اقتصر
الاصل ام اخذه البايع فلو كانت قيمته في الاولين خمسة وبلغت بذلك ستة
فللمفلس سدس الثمن وفارق نظيره في تسمين الدابة بعلفه بان الطحن
والقصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالي اذ العلف
يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة اربعة دراهم والصبغ
درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم او خمسة او ثمانية
فللمفلس ثلث القيمة او خمسها او نصفها والنقص في الثانية علي الصبغ كما
علم لانه هالك في الثوب والثوب قايم بحاله وهل نقول كل الثوب للبايع
وكل الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز
وجهان رجح منهما ابن المقري الاول فان لم تزد قيمته بذلك فلا شي للبايع
وان نقصت ولا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من
اخر وصبغه به ثم حجر عليه فان لم تزد قيمتهما علي قيمة الثوب غير
مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ مفقود فيضارب بثمنه
صاحبه وصاحب الثوب واجده فيرجع فيه ولا شي له وان نقصت
قيمته كما مر والا بان زادت قيمتهما علي قيمته اخذ البايع مبيعه من الثوب
والصبغ سوا ساوت قيمتها بعد الصبغ قيمتها قبله ام نقصت عنها
ام زادت عليها كان صارت قيمتهما ستة او خمسة او ثمانية لكن المفلس
شريك لهما فيما اذا اشتري الصبغ من اخر ولبايع الثوب فيما اذا اشتراه
منه بالزيادة علي قيمتها اصله في الاخيرة ربع ثمن الثوب مصبوغا وذكر
اخذ البايع المبيع في الثانية فيما لو اشتري الصبغ من اخر مع ذكر كون
المفلس شريكا فيما لو اشتري الصبغ من بايع الثوب من زيادتي وهذا
كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت
الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر
سلعته باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات
المالية والاصل فيه اية وابتلوا اليتامي واية فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية السفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان
يمل المغلوب علي عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر علي المفلس

للغرما والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد
لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب تتقدم
بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر **بجنون وصبي**
وسفه فالجنون يسلب العبارة كعبارة العاقلة والدين كالبيع والاسلام
والولاية كولاية النكاح والايصا والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها
التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب
بزناه ويغرم ما اتلفه ويستمر سلبه ذلك **الى افاقته** منه فينفك بلا
فك قاض بلا خلاف **والصبي** القايم بذكر او انثي ولو مميزا **كذلك** اي يسلب
العبارة والولاية **الا ما استثني** من عبادة من مميز واذن في دخول وايصال
هدية من مميز مامون وتولي كذلك الى اخره من زيادتي ويستمر سلبه
لما ذكر **الى بلوغ** فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله
على فك قاض كحجر الجنون وعبر الاصل كغيره ببلوغه رشيدا قال
الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن
عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا
التبذير واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم
تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالاول والبلوغ يحصل اما **بكمال خمس
عشرة سنة** تحديدية بخبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت رواه ابن
حبان واصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد **او
خروج مني** لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو
لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او
غيره **لامكانه** اي وقت امكان خروج المني **كمال تسع سنين** قمرية
بالاستقرا والظاهر انها تقريبية كما في الحيض **او خروج حيض** في حق الانثي
بالاجماع **وحبل انثي امارة** اي علامة على بلوغها بخروج المني فليس بلوغا
لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي واما
الخنثي من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه فان وجد احدهما فلا عند الجمهور
وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي ان
تكرر فنعم والا فلا قال النووي وهو حسن غريب **كنبت عانة كافر** بقيد زدته
بقولي **خشنة** فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة
فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها

لم ينبت

لم ينبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وافاد
كونه امارة انه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس
عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي وقضيته انه امارة للبلوغ
بالسن وحكي ابن الرفعة فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة البلوغ
بالاحتلام قال السبكي ونتيجه انه امارة البلوغ باحدهما وانما يكون امارة في حق
الخنثي اذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة
مراجعة ابائه واقاربه المسلمين ولانه متهم في الانبات فربما يعجله
بدوا دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب
الجزية وهذا جري على الاصل والغالب والا فالانثي والخنثي والطفل الذي
تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك والحق بالكافر
من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز
النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم
من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل الصوت
ونهود الثدي **فان بلغ رشيدا اعطي ماله** لزوال المانع **والرشد** ابتدا
صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا **بان
لا يفعل** في الاول **محرما يبطل عدالته** من كبيرة او اصرار على صغيرة
ولا يبذر في الثاني **بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة**
وهو ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة
بتسعة **او رميه** وان قل **في بحر** ونحوه **او صرفه** وان قل **في محرم لا
صرفه في خير كصدقة ولا في نحو ملابس ومطاعم** كهدايا وشرا اما
تشتهيه للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ به وقضيته
انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له فحرام
كما سياتي في قسم الزكاة ونحو من زيادتي **ويختبر رشده** اي الصبي في الدين
والمال ليعرف رشده **قبل بلوغه** لاية وابتلوا اليتامي واليتيم انما يقع على
غير البالغ **مرة فوق مرة** بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا
اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه
المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس **فيختبر ولد
تاجر بمماكسة** اي مشاحة **في معاملة** ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد
ثم اذا اريد العقد **يعقد وليه** ويختبر **ولد زراع بزراعة ونفقة عليها**
اي الزراعة بان ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ
والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة كقماش **عن نحو هر**

كفارة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الا ولي من زيادتي وبتعبيري بالخنثي
بما تعبيره بالذكر والانثى فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا فلا
حجر عليه لان الاولين لم يحجروا على الفسقة او بذر بعد ذلك حجر عليه
القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير يتحقق به تضييع المال
خلاف الفسق وهو وليه ويعيد الحجر القاضي من زيادتي او جن
بعد ذلك فوليه وليه في صغر وسياتي بيانه والفرق ان التبذير
لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون
لكن بلغ غير رشيد لجنون او سفه باختلاف صلاح الدين او المال فان وليه
وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه ومفهوم ان
فان اشتم منهم رشدا والايناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم
يحجر عليه بما وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لاحسا والتصريح بان
وليه وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور سفه شرعا او حسا
اقرار نكاح كما لا يصح انشاوه وهذا من زيادتي و~~لا تصرف مالي غير ما ذكر~~
في الولاية كبيع ولو بغبطة او باذن الولي او اقرار بدين او اتلاف مال
قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر
كان صاد قا فيه ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه او باقباضه المفهوم
بالاولى وتلف ولو باتلافه له قبل طلب وان جهل حاله من عامله لتقصيره
في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه
او اقباضه او تلف بعد طلبه نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه
القاضي وسفيه اذن له وليه في قبض دين له على غيره وتوليه من رشيد
الى اخره من زيادتي ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود
وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال
في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه
المال كالعبد ويصح نفيه نسبا لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وحلفه
في الامة فتعبيري بذلك اعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب
وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه باذن وليه
وطلاقه وخلعه وظهاره واتلافه من ايلائها ويصح عبادته بدنية او
مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا اذن من وليه ولا تعيين منه
للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح
منه وتقييدي المالية بالواجبة وعدم صحة دفع المال بغير اذن ولا تعيين
من زيادتي وتعبيري بدفع المال اعم من تعبيره بتفرقة الزكاة واذا سافر

لنسك

لنسك واجب ولو بنذر احرم به او ليحرم به فقد مر حكمه في الحج ومر ان
يصحب وليه بنفسه او نائبه ما يكفيه في طريقه ولتعبيري بنسك اعم من
تعبيره بحج او سافر لنسك تطوع وزادت مؤنة سفره لاتمام نسكه
على نفقته المعهودة حضرا فلوليه منعه من الاتمام ان لم يكن له في
طريقه كسب قدر زيادة المؤنة والا فلا يمنعه وهو فيما اذا منعه وقد
احرم كمحصر فيتحلل بعمل عمرة لا بمال لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار
ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة
واصلها في الحج فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله
ولي صبي اب فابوه وان علا كولاية النكاح ويكتفي بعدالتهما الظاهرة
لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر
يلي ولده الكافر لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم
بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهي في المسلم
اقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى فوصي عمن
تاخر موته منهما وسياتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة الباطنة
فقاض بنفسه او امينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد مال المولى عليه حتى لو كان ببلد وماله باخر
فالولي قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بحفظه والتعهد وفعل ما فيه
المصلحة اذا اشرف على الهلاك اما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي
بلده كما اوضحه قبل كتاب القسمة من شرح الروض وخرج بمن ذكر غيرهم
كالام والاقارب فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي في تاديبه
وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في
احرام الولي عن الصبي ومثل الصبي المجنون ومن بلغ سفيها ويتصرف له الولي
بمصلحة حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري
له العقار وهو اولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية ولو كان يصرف
نسيئة اي باجل بحسب العرف بحضور في مصلحة ان يكون فيه ربح ومن المصالح
في النسيئة ان تكون بزيادة او يخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل الولي
مليا ثقة واخذ شفعة بترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عدمت
في الترك ايضا وهذه لا يفيدها كلام الاصل واشهد حتما في بيعه نسيئة وارتهن
بالثمن رهنا وافيا ان راه مصلحة كما في اقراض ماله ~~والارتهان~~
ويبني عقاره هو اعم من تعبيره بدوره بطين وآجر اي طوب محرق لا بلبن
بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ

في بنايه العقار ان يساوي بما صرف عليه ولا سيما اي عقار او اذا دخله لدفنه
ومثاله اتفاق الغنية كما في الكفاية عن البندنيجي الاحاجة كنفقته وكسوته بان
لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد
مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار والانيه
القنية لا يباع اصلا الا لحاجة او غبطة لكن يجوز بما حتى بيسيره وربح قليل لائق
بخلافهما وبزكي ماله وتمونه بمعروف حتما فيهما وتعبيري بالمؤنه اعم من تعبيره
بالانفاق فان ادعى محجور كان له بلوغ ورشد بيعا واخذ الشفعة بلا
مصلحة على وصي او امين للقاضي حلف اي المدعى عليه او ادعى ذلك على اب
او ابيه حلفا فالمصدق قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين ودعواه
على المشتري من الولي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد
عزله كما اعتمده السبكي اخرا لانه عند تصرفه نايب الشرع باب
الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة
وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى
للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا شرطه اي الصلح بلفظه سبق
خصومة لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا
لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان يجري بين متداعيين فان كان
على اقرار وفي معناه الحجة وجرى من عين مدعاه على غيرها عينا كان
او دينا او منفعة او انتفاعا وطلاقا وغيرها فهو اعم من قوله على عين
كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له وصالحه منها على معين من
نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف بصفات السلم فهو بيع
للمدعاه من المدعي لغريمه او اجارة لها بعينه اي المدعاه او بغيرها كجعالة
واعارة وسلم كان صالح منها على ثوب ووصفه بصفات السلم وخلع كان
صالحته منها على ان يطلقها طلقة او جرى على بعضها اي العين المدعاه
فهبة للباقي منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها
كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن فيثبت احكامها اي البيع
والاجارة والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح المذكوره او جرى من دين
غير مثمن على غيره سواء كان من قوله على عين فقدم حكمه في باب المبيع قبل
قبضه

قبضه وهو انها ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا
لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه بالمجلس او من دين على بعضه فابرا
عن باقيه كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسماية لصدق حد الابرا
عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما غير صلح
الاعارة صلح معاوضة وصح بلفظ نحو ابرا كحط واسقاط ووضع كابراتك
من خمسماية من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها
عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد
بلفظ الصلح او جرى من حال على موجل مثله جنسا وقدرا وصفة او
عكس اي من موجل على حال مثله لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول
ولا الاسقاط في الثاني لانهما وعد من الداين والمدين وصح تعجيل
الموجل لصدور الايفا والاستيفا من اهلهما لا ان ظن صحته الصلح
فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان
وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي او صالح من عشرة حالة على خمسة
موجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة لان الحط لا الاجل وعد
لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين او عكس بان صالح من عشرة موجله
على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو
لا يحل فلا يصح الترك او كان الصلح على غير اقرار من انكار او سكوت
وذكر السكوت من زيادتي لغا الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت
ثم تصالحا بعضها او على ثوب او دين لانه صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا
لتحريم المدعي به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كان كاذبا باخذه ما لا يستحقه
فصورته كما قال او جرى الصلح على نحو ما ادعاه او على بعضه كما مثلت به
فقول الاصل نحري على نفس المدعي مثال وقوله صالحني عما
تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة والقسم الثاني
من الصلح يجري بين مدع واجنبي فان قال الاجنبي للمدعي
وكلني المدعى عليه في الصلح معك عنه وهو مقر لك به او هي لك وصالح
لموكله صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا
في دعواه الوكالة والا فهو شرا فضولي وخرج بالعين الدين
~~اذن ومع قول الاجنبي وهو مبطل في عدم اقراره اذ لا يتعين~~
الغير بغير اذنه وبقوله وهو مقر لك وهي لك العين مع عدم قوله
ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لتعذر تمليك الغير
عينا بغير اذنه وان صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله مطلقا او بدين في ذمته

والمدعي عين صح الصلح لدوان لم تخرجه خصومته لان الصلح ترتب علي دعوى
وجواب هذا ان قال فهو مبتدا لك وهي لك والا فشرا بمغصوب في
صورته ~~العين~~ فان قدر علي انتزاعه صح والا فلا هذا ان قال فهو مبطل
في عدم اقراره والا بان قال وهو محق او ولا اعلم حاله او لم يزد علي ما حكي
بكذا لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك ~~اما في طرف الدرب فيصح~~
~~ذلك~~ وهو مبطل بناء علي ما مر من صحة بيع العين لغير من عليه وتقييدي
بالعين في الموضعين مع قولي ما وهي لك من زيادتي **فصل** في التزاحم
علي الحقوق المشتركة **الطريق النافذ** بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وبينه
وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا
والطريق يكون ببنيان وصحرا ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث **لا يتصرف
فيه** بالبنا للمفعول **بينا** كمسطبة اوغيرها **او غرس** لشجرة وان لم تضر
ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد يزدحم المارة فيصطكون
به وتعبيري ببنا اعم من تعبيره ببنا دكة **ولا بما يضر مارا في مروره**
لانه حق له **فلا يخرج فيه** مسلم **جناحا** روشنا **او ساباطا** اي سقيفة
علي حائطين والطريق بينهما **الا اذا لم تظلم** الموضع **ورفعه بحيث يمر تحته
منتصب وعليه** اي علي راسه **حمولة** بضم الحا عالية **ويمر تحته راكب
ومحمل** بفتح الميم الاولي وكسر الثانية **بكنيسة** وتقدم بيانها في الحج علي
بعير ان كان ممر فرسان **في الراكب** **وقوافل** في المحمل لان ذلك قد يتفق
وقولي مسلم ولم تظلم مع قولي وعليه حمولة عالية ومع التقييد بمرا كفرسان
زيادتي فخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارعنا مطلقا
وان جاز له استطراقه لانه كاعلا بنائه علي بنا بنا اوابلغ **و** غير **النافذ
الخالي عن نحو مسجد** كرباط وبير موقوفين علي جهة عامة **يحرم اخراج**
لشي مما ذكر **اليه** وان لم يضر **لغير اهله وكبعضهم بلا اذن** منهم في الاولى
ومن باقيهم في الثانية ممن بابه ابعد من باب ~~المخرج الى راس الدرب~~
اعم من قوله الا برضي الباقين **كفتح باب ابعد عن راسه** من بابه
القديم سوا انسد القديم ام لا **او باب اقرب الى راسه مع تطرق
من القديم** فيحرم بغير اذن باقيهم لتضررهم ووجهه في الثانية ان زيادة
الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به
بخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه آخر
الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا للدار جاز **وجاز صلح** المالك
بمال **على فتحه** لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر وا مدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا
التأبيد فهو بيع جز شايع من الدرب تنزيلا له منزلة الخالي
عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق
عند الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح بمال علي اخراج او فتح باب
لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين لا صلح بمال **علي اخراج جناح
او ساباط في نافذ او غيره** وان صالح عليه الامام لم يضر المار لان الهوا
لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان
فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ
من زيادتي **واهله** اي غير النافذ **من نفذ بابه اليه** لا من لاصقه
جداره من غير نفوذ بابه اليه **وتختص شركة** كل منهم **بما بين بابه وراس
غير النافذ** لانه محل تردده **ولغيرهم فتح باب اليه** اي غير النافذ
لاستضاءة وغيرها سوا سمره ام لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه
اولي وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قال
في الروضة وهو افقه **لا فتحه لتطرق** بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح
او بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متي شاءوا **ولمالك فتح كوات**
بفتح الكاف اشهر من ضمها اي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض
الجدار وجعل شباك مكانه **وفتح باب بين داريه** وان كانتا تفتحان الى
دربين او درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما
وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما **والجدار** الكاين **بين مالكين**
لبنا بين **ان اختص** به **احدهما فليس للاخر ما يضر** المختص والجدار **كوضع
خشب او بنا عليه** او فتح كوه وغرز وتد فيه لخبر الجدار وخبر الدارقطني
والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امري مسلم الا بطيب نفس منه **فلو رضي المالك**
بوضع خشبه او بنا عليه **مجانا** اي بلا عوض **فاعارة** له الرجوع فيها قبل
الوضع عليه وبعده كسائر العواري **فان رجع بعد وضع** لذلك **ابقاه
باجرة او رفعه بارش** لنقصه كالو اعار ارضا للبنا قال الرافعي ولا يجي
الخصلة الثالثة فيمن اعار ارضا للبنا وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل
فاستتبع او رضي لوضعه **بعوض فان اجر العلو** من الجدار **للوضع** عليه
فاجارة تصح بغير تقدير مدة وتتابد للحاجة **او باعه لذلك** اي للوضع عليه
او باع **حق الوضع** عليه **فهو** عقد **مشوب ببيع واجارة** لانه عقد علي منفعة
تتابد فاذا **وضع** مستحق الوضع **لم يرفعه مالك الجدار** لا مجانا ولا مع اعطا
ارش لانه مستحق الدوام **ولو انهدم** الجدار قبل وضع المستحق او
بعده فاعاده مالكه **فللمستحق الوضع** لانه استحقه وهذا اعم من قوله
وتعبيري بما ذكر بالبنا اعم من تعبيره بالبنا

ولا غرم عليهم

نفذ درب

وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

بذلك الا له ومقابلها

فلو اشترى اعادة البنا ومن رضي بوضع بنا عليه بعوض او بغيره شرط
بيان قدر محله طولا وعرضا وبيان سمكه بفتح السين اي ارتفاعه وصفته
ككونه مجوفا او لا جنبا بحجر او طوب وصفة سقف محمول عليه ككونه
خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف بذلك ولو رضي بنا على ارضه كفى
الاول اي بيان قدر محل البنا ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف
لان الارض تحمل كل شي وان اشتركا في كافيه اي في الجدار بينهما منع كل منهما
ما ينتفع به الاخر والجدار كغرز وتد وفتح كوة بلا رضي كسائر الاملاك المشتركة
فله اي لكل منهما كالاجنبي ان يستند ويسند اليه متاعا لا يضر لعدم المضايقة
فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع على الاصح في الروضة ولا يلزم
الشريك عمارة لتضرره بتكليفها ويمنع اعادة منهدم بنقضه المشترك لانه
تصرف في ملك غيره بغير اذنه الا اعادته بالة نفسه فلا يمنع منها لان
له غرضا في الوصول الى حقه ولا يمنع الاشتراك في الاس فان له حقا في
الحمل عليه والمعاد بالة نفسه ملكه يضع عليه ما شا وله نقضه وان قال له الاخر
لا تنقضه واغرم لك حصتي من القيمة لم تلزمه اجابته كابتدا العمارة ولو ا
عاداه بنقضه المشترك كما كان فلو شرط زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط له
عوض من غير معوض او اعاده احدهما بنقضه او باله لنفسه وشرط له الاخر
الاذن له في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولى وفي
مقابلة ذلك مع خمس الاله في الثانية جاز فان شرط له في الاولى سدس
النقض كان له ثلثاه او في الثانية سدس العرصة وثلث [illegible]
ونقلنا هنا ما قاله الامام في الاولى هذا فيما اذا شرط له سدس النقض في
الحال فان شرط بعد البنا لم يصح لان الاعيان لا تؤجل ولان سدس
الجدار قبل نقضه معدوم [illegible] ويجوز الصلح على اجرا ما غير
غسالة في ملك غيره ارضا وسطحا او القا ثلج في ارضه اي ارض غيره كان
يصالحه على ان يجري ما المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل الطريق او ان
يجري ما النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او ان يلقي الثلج من سطحه الى ارض
غيره وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح مؤقتا ولا يضر الجهل بقدر ما المطر
لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجرا وطوله وعرضه وعمقه
ومعرفة قدر السطح الذي يتحدر منه الما والسطح الذي يتحدر اليه وتقييدي
بغير الغسالة والقا الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية
ضرر ظاهر ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا
احدهما كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر

اوكان

في جانب جدارهما او كان السقف ازجا [illegible] فاليد له لظهور امارة الملك بذلك فيحلف
ويحكم له بالجدار الا ان تقوم بينة بخلافه وان لا اي وان لم يعلم ذلك بان
انفصل عن بنائهما او اتصل بهما وان لم يمكن احداثه او بنا احدهما وامكن
احداثه عنه فلهما اي اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له
او حلف ونكل الاخر قضي له به والا بان اقام كل منهما بينة او حلف
للاخر على النصف الذي يسلم اليه ان كان ادعى الجميع او نكلا عن اليمين
جعل بينهما لظاهر اليد والتحرير في مسالة الحلف بما ذكروه في الدعاوى
والبينات انه ان حلف من بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعد حلف
الاول اليمين المردودة ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني
في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين
الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها النفي
والاثبات او لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان اصحهما الاول
فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي
يدعيه والنصف الاخر لي ولو كان له عليه جذوع لم يرجح بذلك لانه
لا يدل على الملك فاذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق

باب الحوالة

هي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من
ذمة الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التا اي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وشرط
لها اي للحوالة اي لصحتها رضى المحيل والمحتال اي المحيل والمحتال بلفظ او ما
في معناه مما ياتي في الضمان لانهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز
للحاجة لا رضى المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط
ثبوت الدينين ولو متقومين فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين
عليه وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس عليه الذي يجعله عوضا عن حق المحتال
وصحة اعتياض عنهما اللازم لها لزومهما ولو مالا وهو ما اقتصر عليه الاصل كثمن
بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لانه يعتاض عنه ولا عليه كدين
السلم ودين الجعالة قبل الفراغ وتصح الحوالة بنجوم كتابة للزومه من جهة
السيد والمحال عليه بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطها متى شا
لعدم لزومه من جهته وشرط علم بالدينين الدين المحال به والمحال عليه

قدراً كعشرة وصفة وجنساً كالاتهم بالاولى كذهب وفضة وحلول واجل
وصحة وكسر وجودة ورداءة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك اي
قدراً اوصفة وجنساً لان الحوالة ليست علي حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة
ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح
مع الجهل بما حال به او عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدراً اوصفة اوجنساً
ولا مع الجهل بتساويهما نعم انه لو كان لبكر علي زيد خمسة ولزيد علي عمرو عشرة
فاحال زيد بكراً بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن
لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم
سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق
بخلاف غيره ويبرا بها اي بالحوالة محيل عن دين المحتال ويسقط دينه
عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالاً عليه اي يصير نظيره في ذمته فان
تعذر اخذه منه بفلس وغيره كجحد وموت لم يرجع علي محيل كما لو اخذ عوضاً
عن الدين وتلف في يده وان شرط يساره اي المحال عليه او جهله فانه
لا يرجع علي المحيل كمن اشترى شيئاً هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور
لانه مقصر بترك الفحص ولو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وتحالف فهو اعم
من قوله بعيب وقد احال مشتر بايعاً بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع
الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح
حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره لا ان احال بايع به علي المشتري
فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى سوا اقبض المحتال
المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري علي البايع والا فهل له الرجوع عليه في
الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني ولو احال بايع بثمن
رقيق علي المشتري فاتفقوا اي المتبايعان والمحتال علي حريته مثلاً او ثبتت
ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل من ذكر بالملك
لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه علي المشتري ويبقى حقه
كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها حلفاه
علي نفي العلم بها وبقيت اي الحوالة فيأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري
علي البايع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال الطبري المحتال
مما اخذ ولو اختلفا اي المدين والدائن في انه وكل او احال بان قال له
المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل احلتني وقال المدين اردت باحلتك
الوكالة فقال الدائن بل اردت الحوالة او لا احلتك فقال بل وكلتني او قال
الدائن اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة

فيصدق

تحريرتكم

فيصدق المدين في الاوليين والدائن في الاخريين لان الاصل بقاء الحقين الا مع
اتفاق منهما علي لفظها اي الحوالة ولم يحتمل لفظها وكالة كقوله احلتك بالمائة
التي لك علي عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا اللفظ لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها
فقولي الا الي اخره من زيادتي وحيث حلف المدين انه نفعت الحوالة وبانكار الدائن الوكالة
انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل
او محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف الدائن ان
انه نفعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين ويرجع به المدين علي المحال عليه كما
اختاره ابن كج وغيره

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعاً
يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق
حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وزعيماً
وكفيلاً وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير اركانه خمسة مضمون عنه و مضمون له و مضمون فيه وصيغة وضامن
وشرط فيه اي في الضامن رشد تقدم بيانه في باب الحجر واختيار
هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه لانه رشيد
حكماً ومحجور فلس فليس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر
لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق
مكاتب او غيره باذن سيده لا بغير اذنه كنكاحه لا له من زيادتي اي لا ضمانه
لسيده لان ما يؤدي فيه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وضمن
في توبد السيد فان عين للاداء جهة ككسبه ومال التجارة بيده فذاك
والا بان اقتصر علي الاذن له في الضمان فمما يكسبه بعد اذن في الضمان
ومما بيد مأذون له في تجارة كما في المهر وان اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد
الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان
وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفته اي معرفة الضامن عينه لتفاوت
الناس في استيفا الدين تشديداً وتسهيلاً وافتى ابن الصلاح بان معرفة
وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الاوجه لا رضاه لان الضمان محض
التزام لم يوضع علي قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته
لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يخلف وفاء
وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن
فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة
وبذا الاعلم بشرط المضمون عنه وهو كونه مدينا

وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهاياة او كانت ...

من

وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهدة بعد قبض ما يضمن كان يضمن للمشتري
الثمن او للبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا وردا او ناقصا
لنقص صنجة وصنعة شرطت بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه
به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل
كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البائع او المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي
وقولي كان اولى من قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض الثمن او المبيع ان
خرج بعض مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص ما ذكر وشرط فيه اي المضمون
لزومه ولو مآلا كثمن بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل
الى اللزوم بنفسه وشرط قوله لانه شرع به فخرج العقود وجد التصرف ونحوهما
وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم للضامن
به جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول لشي منها لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سوا المستقر وغيره كدين السلم وثمن
المبيع قبل قبض المبيع الا في ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر
في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد كما في ابرا فانه يشترط فيه
العلم بالمبرا منه فلا يصح من مجهول بناء على انه تمليك المدين ما في ذمته
فيشترط علمهما به الا في ابل الدية فيصح الابرا منها مع الجهل بصفتها لما مر ولو
ضمن كان قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة صح لانتفا الغرر بذكر
الغاية في تسعة ادخالا للطرف الاول فقط لانه مبدا الالتزام كاقرار
ونحوه كابرا ونذر فان كلا منهما يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه
من زيادتي ومسئلة الاقرار ذكرها الاصل في بابه وتصح كفالة عين مضمونة
بغصب او غيره اي كفالة ردها الى مالكها وهذه من زيادتي او بدن من
يستحق حضوره مجلس حكم عند الاستعدا لحق لله تعالى مالي او لحق
آدمي ولو عقوبة للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط من
زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنائبه والالتفات مقصودها
من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ ولو كان من ذكر صبيا
او مجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما
في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا
وغائبا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال
وميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف

اسمه

٩٤

اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن
المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان
كفل بدن من عليه مال لم يشترط لزومه ولا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن
الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل
تسليم في الكفالة فذاك والا اي وان لم يعينه فمحلها يتعين كما في السلم
فيهما ويبرا الكفيل بتسليمه اي المكفول فيه اي في محل التسليم المذكور
وان لم يطالب به لقيامه بما لزمه بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول له منه
فمع وجود الحائل لا يبرا الكفيل فان اتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق
القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم
القبول فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين
انه سلمه وبتسليمه نفسه عن جهة كفيل فان الكفيل يبرا به حيث لا حائل
كما يبرا الضامن باداء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود
حائل والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل
بري ان كان باذنه او قبله الدائن فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان
عرف محله وامن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك
لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري بان امكن اولى من تعبيره بما ذكره ويمهل
مدته اي مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر
انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي
الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان
يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم
حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يغرم الكفيل
مالا وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم واولى من
قوله اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرمه
اي المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك
خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة للضمان والكفالة لفظ صريح او كناية
يشعر بالتزام لان الرضى لا يعرف به وفي معناه الكتابة مع نية واشارة
اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه اي على فلان او تحملته او تقلدته
او تكفلت ببدنه او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود
ضامن او كفيل او زعيم وكلها صرائح بخلاف دين فلان الي ونحوه اما
ما لا يشعر بالتزام نحو اودي المال او احضر الشخص ونحوهما فليس
بضمان بل وعد ولا يصحان اي الضمان والكفالة بشرط براءة اصيل لمخالفته

بان
لا يعيش
مدته
انه

مقتضاها والتصريح بالثانية من زيادتي ولا بتعليق نحو اذا جا الغد فقد ضمنت
ما على فلان او كفلت بدنه ولا توقيت نحو انا ضامن على فلان او كفيل
ببدنه الى شهر فاذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي فلو كفل
بدن غيره واجل احضاره اجلا له باجل معلوم صح للحاجة نحو انا كفيل
بفلان احضره بعد شهر وصح ضمان حال موجلا به اي باجل معلوم ولزمه
ويثبت الاجل في حق الضامن وعكسه اي ضمان الموجل حالا وذلك لان
الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة ولا
يلزم الضامن تعجيل للمضمون وان التزمه حالا كما لو التزم الاصيل ولو ضمن
الموجل الى شهر موجلا الى شهرين فهو كضمان الحال موجلا او عكسه فكضمان
الموجل حالا وللمستحق للدين سوا كان هو المضمون له او وارثه مطالبة
ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شا بالجميع او بان
يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما
الاصيل فلان الدين باق عليه ولو بري اي الاصيل من الدين باداء او ابرا
او غير ذلك فهو اعم من قوله ولو ابرا الاصيل بري ضامن منه لسقوطه
ولا عكس في ابرا اي لو بري الضامن بابرا لم يبرا الاصيل لانه اسقاط للوثيقة
فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو بري بغير ابرا كادا ولو
مات احدهما والدين موجل حل عليه لان ذمته خربت دون الحي فلا
يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب
المستحق باخذ الدين من تركته او ابرايه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد
مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته
لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل
وللضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء ان طولب كما انه يغرمه
ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيا
ولا يحبس الاصيل وان حبس ولا يرسم عليه وله ان غرم من غير سهم
الغارمين رجوع عليه اي على الاصيل وان لم ياذن في الادا لانه اذن له
في سببه بخلاف ما لو اذن له في الادا دون الضمان لا رجوع له لان الادا
~~سببه بخلاف ما لو اذن له في الادا دون الضمان لا رجوع له لان الادا~~
سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن في الادا بشرط الرجوع رجع
ولو ادعى على زيد وغايب الفا وانهما تضامنا بالاذن واقام بذلك بينه
واخذ الالف من زيد فان لم يكذب البينه رجع على الغايب بنصفها
والا فلا لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الاذن

والضمان

والضمان اداء الاب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره
ولو صالح عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مايه ببعضها او بثوب
قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا
على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقه بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحواله
الضامن من المضمون له كالادا في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضه واصلها
وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بما عليه او بالماية المضمونه فانه يرجع بها
لا بقيمة الثوب ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشرط
الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه
في فم مضطر بلا اذن حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته وانما
يرجع معه ولو ضامنا اذا اشهد باداء له رجلا او رجلا ليحلف معه لان ذلك
حجة او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالادا وهو
مقصر بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه دائن لسقوط الطلب باقراره
الذي هو اقوى من البينه اما اذا ادى في غيبته بلا اشهاد وكذبه الدائن
فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع بادايه لبقا طلب الحق وذكر
هذه [illegible] التي قبلها بالنسبة للمودي بلا ضمان من زيادتي ولو اذن المدين للمودي
في ترك الاشهاد فتركه وصدقه على الادا رجع

كتاب الشركة

الشركة بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا
والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر
السايب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث وافتخر
بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم وصحح اسنادها
هي انواع اربعة شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلا
خياط ورفا وشركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا
فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وما لهما متساويا
او متفاوتا وعليهما ما يعرض من غرم بسبب وشركة وجوه بان يشترك
الوجيهان مثلا اي من لهما وجاهة ليكون بينهما ربح ما يشتريان بتساو او تفاوت
فاستوى ما اشتريا به بموجل او حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان
بكسر العين على المشهور من عن الشي ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة
دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب

واذا قلنا بالرجوع وهو سنقول [illegible]

قاله في شرح الاعلام

السايب ابن ابي السايب [illegible]

فيهما

وبا

وتفسيرين بذلك [illegible]

احتطاب

واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة وأركانها أي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها أي الصيغة لفظ صريح أو كناية يشعر بإذن وفي معناه ما مر في الضمان والعتق بإذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال أن يكون إخبارا عن حصول الشركة والتعبير بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف وشرط في العاقدين أهلية توكيل وتوكل لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا أو غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير أو بمكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي أو كونه شائعا ولو متقوما كأن ورثاه أو اشترياه معا أو باع كل منهما أو أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط وظاهر أنه لا بد أن يأذن لبعد التقابض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده لا تساو للمالين قدرا فلا يشترط إذ لا محذور في تفاوتهما إذ الربح والخسر على قدرهما ولا علم بنسبة أي بقدرها أهو النصف أم غيره عند عقد إذا أمكن معرفته بعد بمراجعة حساب أو غيره فلهما التصرف قبل العلم لأن الحق لا يعدوهما فإن لم تكن معرفته لم يصح العقد فلا يشترط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها مثلها وخلطاها صحت وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بضم أوله وسكون ثانيه أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا إذن في الجميع فإن سافر به أو أبضعه بلا إذن ضمن أو باع شيئا من المال بغبن بلا إذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك والتعبير بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه إذ الغبطة إنما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال ولكل من الشريكين فسخها أي الشركة متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت أحدهما وجنونه

وإغمائه

وإغمائه ونحوها مما يأتي في الوكالة واستثني في الجواهر إغماء لا تسقط به فرض صلاة فلا تنفسخ به لأنه خفيف قاله ابن الرفعة والتعبير بما ذكر أعم وأولى من قوله وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه وبإغمائه لا عازل فلا ينعزل بعزله الآخر فيتصرف في نصيب المعزول فإن أراد الآخر عزله فليعزله والربح والخسر بقدر المالين باعتبار القيمة لا الأجزاء وإن تفاوت الشريكان في العمل أو شرط خلافه بأن شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال أو عكسه أو شرطا لأقلهما عملا زيادة عملا بقضية الشركة وتفسد أي الشركة به أي بشرط خلافه لمخالفته ذلك موضوعها فلكل منهما على الآخر أجرة عمله له كما في القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعا وتنفذ التصرفات منهما للإذن والشريك كمودع في أنه أمين فيصدق بيمينه في الرد إلى شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي ثم بيانه وحلف الشريك فيصدق في قوله اشتريته لي أو للشركة لأنه أعلم بقصده في الأولى وعملا باليد في الثانية لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر بل هو مشترك فالمصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة والحاجة داعية إليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره إنها مندوب إليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى أركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه وإلا فلا يصح توكيله لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنيابته أولى غالبا هو أولى مما عبر به وخرج به ما استثني من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وكعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كالأعمى يوكل في التصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الأصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل أو يطلق والمحرم يوكل كما في التوكيل فيه فيصح توكيل ولي عن نفسه أو موليه في حق موليه من صبي ومجنون وسفيه كأب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال وعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وأنه يصح توكيل السفيه فيما يستقل به من التصرف وأنه لا يصح توكيل المرأة والمحرم في نكاح لعدم صحة مباشرتهما له ولو أذنت لوليها بصيغة

التوكيل كو كلتك في تزوج بحي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة وشرط
في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح موكله لانه
اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه
ولا توكل امراة او محرم في نكاح وخرج بزيادتي غالبا المراة فتتوكل في طلاق غيرها
والسفيه والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي
والسيد لا في ايجابه والصبي المامون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية
وان لم تصح مباشرته بلا اذن وهو مذكور في الاصل وشرط تعيينه فلو قال
لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي وشرط في الموكل فيه ان
يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من
سينكحها لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا من زيادتي
فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وبيع عين
ملكها وان يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وقياسه ذلك صحة توكيله
بطلاق من سينكحها تبعا للمنكوحة وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد
كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض لدين وعليه
اقتصر الاصل او بعين مضمونة وغير مضمونة كما جزم به في الانوار لكن اقباضها
لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثاني وخصومة من دعوى وجواب
رضي الخصم ام لا وتملك مباح كاحياء واصطياد لان ذلك احد اسباب الملك
كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له واستيفاء عقوبة لادمي او لله كقود
وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل لا في اقرار اي لا يصح التوكيل
فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه
بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن
الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ولا في
التقاط كما في الاغتنام تغليبا لشائبه الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من
زيادتي ولا في عبادة كصلاة وطهارة حدث لان مباشرها مقصود بعينه ابتلاء
الا في نسك من حج او عمرة وتندرج فيه توابعه كركعتي الطواف وتطهير عاجز
وذبح عن غيره ودفع كفارة وذبح نحو اضحية بحقيقته لما ذكر في ابوابها وتعبيري
بالنسك اعم من تعبيره بالحج وذكر التطهير ونحو في الموضعين من زيادتي ولا في
شهادة الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول
وهذا غير تحمل الحاكي باسترعا ونحوه كما سياتي بيانه ولا في نحو ظهار كقتل
وقذف لان حكمها يختص بمرتكبها ولان الغالب في الظهار معنى اليمين لتعلقه
بالفاظ وخصائص كاليمين وصورته ان يقول انت على موكلي كظهر امه او جعلته مظاهرا
مظاهرا منك

مظاهرا منك ولا في نحو يمين كايلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق
الحاقا لها بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ونحو من زيادتي وان يكون
الموكل فيه معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان
لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه ويجب في توكيله شراء عبد
بيان نوعه كتركي وهندي وبيان صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا وفي شراء
دار بيان محلة اي الحارة وسكة بكسر السين اي الزقاق تعليلا للغرر
وبيان البلد لو حذف بيان المحلة لا بيان ثمن في المسألتين فلا يجب لان غرض
الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا فمحل بيان ما ذكر اذا
قصد القنية فان قصد التجارة لم يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتر بهذا
ما شئت من العروض او ما رايته مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل ولو بنحو
كتابة وفي معناه ما مر في الضمان لو كلتك في كذا لا بيع كذا كسائر العقود
والاول ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه
الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال
لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس وصح توقيتها
اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي وصح تعليق لتصرف
نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لانه انما علق التصرف
فليس له بيعه قبل مجيئه لا تعليقها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في
كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن
فيه ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا
ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت حالا لان الاذن قد وجد منجزا فان
عزلها لم ينعزل وكيلا لفساد التعليق وينفذ تصرفه لما مر وهذا
من زيادتي فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع
باجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشيء
لا يبيع نقدا بثمن مثل وثم راغب بازيد وهذا من
زيادتي ولا بغير نقد البلد اي بلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه
الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا نسيئة
ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا
فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل فلو
خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو
مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن
السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل

والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد فلو كان بالبلد
نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا
تخير بينهما فان باع بهما فالا ما م فيه تردد للاصحاب والمذهب لا وان ولو وكله
ليبيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في المبيع
بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد
وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان نقص عنه كان باع الى شهر
ما قال للوكيل بعه الى شهرين صح البيع ان لم يكن فيه على الموكل ضرر كنقص
ثمن او خوف او مونة حفظ فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله
بيعه بغبن فاحش لا بنسيه ولا بغير نقد البلد او بما شئت فله بيعه
بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيه او بكيف شئت فله بيعه بنسيه لا بغبن
ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيه
او بما ترى وجب مراعاة النظر فلا يبيع بما يتغابن به ولا يبيع الوكيل
بالبيع لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف ابيه
وولده الرشيد وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير وله قبض
ثمن بقيد زدته بقولي حال ثم يسلم المبيع المعين ان سلمه لانهما
من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبله اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته
وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد
ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل
الا باذن جديد وليس لوكيل بشرا شرا معيب لا تقتضا الاطلاق عرفا
السلم فان اشتراه بثمن في الذمة او بعين مال الموكل لم يقع عن قوله
فان اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشرا للموكل وان لم يساو المبيع
الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد فلا ضرر
عليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب الى مخالفة لجهله ولكل منهما رده بالعيب
اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد
فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري ويقع الشرا له فيتضرر
به الا ان رضي به موكل او اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل بخلاف
العكس في الاولى وهذا من زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو علمه
فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشرا او في الذمة وقع له لا للموكل
وان ساوى المبيع الثمن ولا يوكل وكيل بلا اذن فيما يتاتى منه لانه لا يتولاه
او عاجز عنه كان لم يحسنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد
منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي يعجز عنه ولا يوكل الوكيل
فيما

فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره
لم يوكل فيه واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وان
فسق لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل سوا اقال وكل عني
ام اطلق فان قال وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه
مقتضى الاذن فينعزل بعزله من احد الثلاثه وانعزاله بانعزاله
به الوكيل وسياتي بيانه في فصل الوكاله جائزه فتعبيري بذلك اعم من قوله
بعزله وانعزاله وحيث جاز له اي للوكيل توكيل عن موكل وجوبا امينا
رعايه لمصلحه الموكل الا ان يعين له الموكل المالك غيره اي غير امين
فيتبع تعيينه لان الحق له فصل فيما يجب على الوكيل في الوكاله
المقيده بغير اجل وما يتبعها لو امره ببيع لمعين من الناس او به
اي لمعين من الاموال والتصريح به من زيادتي او فيه اي في معين من
زمان او مكان كبع لزيد بالدينار الذي بيدك في يوم كذا في سوق
كذا تعين ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع الوكيل ما
المعين لم يصح كما في الروضه عن البيان وغيرها عن الاصحاب وقياسه
عدم الصحه فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما تعين المكان
اذا لم يقدر الثمن والا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضه عن جمع واقره
فلو امره بالبيع بمائه لم يبع باقل منها وان قل او ولا بازيد منها
ان نهاه عن الزياده او عين مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه والثانيه من
زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بازيد لانه حصل غرضه
وزاد خيرا ولا مانع نعم ان كان ثم راغب بزياده لم يجز البيع بدونها كما مر
فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع او امره بشرا
شاه موصوفه بدينار فاشترى به شاتين بالصفه وساوته احداهما وامر في التوكيل بشرا عبد
وان لم تساوه الاخرى وقع للموكل لانه
حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحده منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما
على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومتى خالفه
في بيع ماله كان امره ببيع عبد فباع اخر او في شرا بعينه كان امره
بشرا ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر او امره بالشرا في الذمه فاشترى
فاشترى بالعين لغا اي التصرف لان الموكل لم ياذن فيه ولانه في الاخيره
من الثانيه قد يقصد شرا ما وكل فيه على وجه يسلم له وان تلف العين
او خالف في شرا في ذمته كان امره بشرا ثوب في الذمه بخمسه
فاشتراه بعشره او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشترى في الذمه

ووقع الشرا للوكيل وان سمي الموكل بقلبه او لفظه ولغت التسميه المخالفه
في الاذن ولانه في الثانيه امره بعقد ينفسخ بتلف العين فاتي بما لا ينفسخ
بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشرا بعينه
بل يتخير بين الشرا بعينه وفي الذمه ولا يبيع لحاب ببعث موكله وان لم
يخالف الاذن اذ لم يجر بين المتبايعين مخاطبه والوكيل ولو جعلا امين
فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوي التلف والرد
علي الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوي الرد علي غير الموكل كرسوله فان تعدي
كان ركب الدابه او لبس الثوب تعديا ضمن كساير الامنا ولا ينعزل
بالتعدي لان الوكاله اذن في التصرف والامانه حكم يترتب عليها ولا يلزم
من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعه لانها محض ائتمان فان باع
وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان
واحكام عقده اي الوكيل كرويه للمبيع ومفارقه مجلس وتقابض فيه
تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقه حتي انه له الفسخ بالخيار وان اجاز
الموكل وللبايع مطالبته اي الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل
سوا اشتري بعينه ام في الذمه والا بان لم يقبضه منه فلا يطالبه
ان كان معينا لانه ليس بيده والا بان كان في الذمه وللبايع مطالبته
طالبه به ان لم يعترف بوكالة بان انكرها او قال لا اعرفها والا بان
اعترف بها طالبه كلا منهما به ويصير الوكيل كضامن والموكل كاصيل
فاذا غرم رجع بما غرم علي الموكل ولو تلف ثمن قبضه فاستحق مبيع
طالبه مشتر ببدل الثمن سوا اعترف المشتري بالوكاله ام لا والقرار
علي الموكل فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لانه غره والاقي تلف الثمن
الذي قبضه اولي من تقييد الاصل له بكونه في يده

فصل

في حكم الوكاله وارتفاعها وغيرهما الوكاله ولو بجعل جايزه اي غير لازمه
من جانب الموكل والوكيل فيرتفع حالا اي من غير توقف علي علم الغايب
منهما بسبب ارتفاعها بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله
الموكل سوا كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكاله او ابطلتها او رفعتها
وبتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض
كاخفايها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال شرطه السابق
اول الباب فينعزل بطرو رق وحجر سفه او فلس عما لا ينفذ منه تصرف
بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل علي الموت والجنون والاغما وب
بزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف وايجار كما

وكل

وكل في بيعه ومثله تزويجه لاشعارهما بالندم علي التصرف بخلاف نحو العرض
علي البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل ولو
اختلفا فيها اي في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان قال
وكلتني في البيع نسيه او بالشرا بعشرين فقال بل نقدا او بعشره او قال
الوكيل قبل تسليمه المبيع قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف
الماذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض او الاتيان بالتصرف حلف
اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولي بقسميها
وبقاحقه في الثانيه وعدم التصرف في الثالثه وخرج بقبل التسليم
ما لو قال بعده قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل
الي الواجب حلفه من القبض قبل التسليم لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه
المبيع قبل القبض والاصل عدمها بخلاف ما لو اذن له الوكيل في التسليم قبل
قبض الثمن او اذن له ان يبيع بموجل وقبض الثمن بعد حلول الاجل فالمصدق
الموكل لعدم خيانه الوكيل بالتسليم حينئذ ولو اشتري امة مثلا بعشرين
من قوله جاريه بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال
بل اذنت بعشره وحلف علي ذلك فان اشترا بعين مال الموكل وسماه
في عقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له بطل
الشرا لانه اشتري لغيره بغير اذنه او سماه بعده بان قال اشتريتها
لفلان والمال له او اشتراها في ذمته وسماه كاملا اي في العقد او
بعده وصدقه البايع فيما سماه وكذا يبطل ما في غير صوره التصديق
فيما مر واما فيها فلاتفاقهما علي ان الشرا المسمي وقد ثبت بيمينه انه
لم ياذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجه والا بان لم يسمه فيما ذكرا
بل نواه وسماه فيه وكذبه البايع او سكت في غير الاولي وقع الشرا
للوكيل ظاهرا ولغت التسميه وسلم الثمن المعين للبايع وغرم بدله
للموكل وحلف البايع علي نفي العلم بالوكاله ويكون المال للموكل ان
كذبه او سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وذكر حكم
وقوع الشرا للوكيل مع ذكر حلف البايع حال السكوت فيما لو اشتري
بالعين وسماه بعد العقد من زيادتي وسن تلطف حينئذ اي حين
وقع الشرا للوكيل رفق بالبايع ومهده اي مسله حلفه ورفق بالموكل
مطلقه لشيعه للوكيل ولو بتعليق كان يقول له الموكل ان كنت امرتك
بشرا الشي بعشرين فقد بعتكه بها فيقبل هو ليحل له باطنا ويغتفر
هذا التعليق في البيع لتقدر صدق الوكيل للضروره فان لم يجب الموكل

الي ماذكر اولم يساله القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في المبيع لانه
بوطء ولا بغيره ان كان الشرا بعين مال الموكل ... او بعده وصدقه
البايع لبطلانه ان كان في الذمه وسماه في العقد او بعده وصدقه البايع حل
ذلك له لوقوع الشرا له وان كان صادقا فهو للموكل وعليه للوكيل الثمن وهو لا يوديه
وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو المبيع فله بيعه واخذ حقه من ثمنه فذكر
سن الرفق بالبايع من زيادتي ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه حلف
مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضايه ولان الموكل لو ادعي القضا لم يصدق
ولا يصدق الوكيل على الموكل في قوله قضيت الدين الا بحجه لانه وكله في الدفع
الي من لم يا تمنه فكان من حقه الاشهاد عليه وهذا كما علم من قولي فيما مر او
قال اتيت بالتصرف الي اخره محله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل
لنسبة التقصير حينيذ للموكل بتركه وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه
من زيد فادعي زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق علي
موكله وسياتي في الوصيه ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال
اليه بعد رشده ولمن لا يصدق في اداء كمستعير وغاصب تاخيره لاشهاد
اي بالاداء لانه يكتفي فيه ببينته بخلاف من يصدق فيه كوكيل ومودع ومن
ادعي انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب له دفعه الا ببينه بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او
ادعي انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصي له منه وصدقه
وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه وتمثيلي بما علي زيد في غير مسالة
الحوالة اعم من تمثيله بالدين لكن لا يجوز له دفع العين في مسالة الوكيل لمدعي بلا بينه وان
صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل حذفت
...عنده من كلام الاصل

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات
من قر الشي اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمي اعترافا ايضا
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو
علي انفسكم وفسرت بشهادة المرء علي نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين
اغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا
اذا قبلنا الشهاده بالاقرار فلان نقبل الاقرار اولي اركانه اربعة مقر
ومقر له ومقر به وصيغه وشرط فيها اي في الصيغه لفظ يشعر
بالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا
وخرج بزيادتي علي او عندي ما لو حذفه فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به
معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين لانه المفهوم من

ذلك

ذلك وهذا عند الاطلاق لما سياتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعه ومثل
علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الام ومعي وعندي للعين فلو ادعي انها
وديعه وانها تلفت او ردها صدق بيمينه وتعبيري باو في الموضعين اولي
من تعبيره بالواو فيهما وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف
ببلي او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه او قبضته
اقرار لانه المفهوم من ذلك كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او
بقوله اتني غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اخذ المفتاح مثلا او نحوها
كابعث من ياخذه او اقعد حتى تاخذه فانه اقرار كذلك لا جواب ذلك بزنه
او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها
كهي صحاح او روميه فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الاخيرين ليس اقرارا اصلا
لانه يذكر للاستهزا واول الاخيرين محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله
تعالى وثانيهما للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه اقرار
وشرط في المقر اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر او فاسق فلا يصح
اقرار من صبي ومجنون ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان
ادعي الصبي بلوغا بامنا بان استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق
في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومه ببطلان تصرفه مثلا لان
ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجه الي يمين والا فلا فايده
فيها لان يمين الصبي لا تنعقد واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه
قال الامام فالظاهر انه لا يحلف لانتهاء الخصومه وكالاحتلام في ذلك الحيض
او ادعاه بسن كلف بينه عليه وان كان غريبا لامكانها والسفيه والمفلس
مر حكم اقرارهما في بابي الحجر والفلس وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبه
كزنا وقتل وسرقه لبعده عن التهمه فيها فان كل نفس مجبوله على حب
الحياه والاحتراز عن الايلام وتضمن مال السرقه في ذمته تالفا كان او باقيا
في يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر بموجب قود وعفي عنه علي مال
تعلق برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره بدين جنايه لا توجب قودا
او حدا وان اوجبت تعزيرا لجنايه خطا واتلاف مال عمدا او خطا وتعلق
بذمته فقط اي دون رقبته ان لم يصدقه سيد في ذلك بان كذبه
او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق
برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر
الدين واذا بيع وبقي شي من الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيري بما ذكر
اولي من قوله لا يوجب عقوبه وقبل الاقرار عليه اي على سيده بدين

معامله تجارة اذن له فيها ولو دين من كسبه وما بيده لا مرفي بابه وخرج بها
بتلبست بتلبسه اقراره بما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر
بعد حجر السيد عليه بدين معامله اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته لعجزه
عن الانشا نعم لو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين المعامله وهو ظاهر ان تعذرت
مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن ماذونا له في التجارة لم يقبل
اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه
السيد او كذبه هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا
كالحر ويقبل اقرار مريض ولو لوارث بدين وعين لانه انتهى الى حاله يصدق
فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم
فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لاخر باخر او اقر في احدهما بدين واقر
وارثه باخر اقرار الصحه على اقرار المرض ولا اقرار مورث على اقرار وارث
بل يتساويان كما لو اقر بهما في الصحه او المرض او اقرار وارثه كاقراره فكانه
اقر بالدينين وشرط في المقر له اهليه استحقاق للمقر به لان الاقرار
بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي
بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا
وتعبيري بفلان اعم من تعبيره بمالكها مع انه لو لم يذكر شيئا منهما صح وحمل
بليا به كصحة الاقرار لحمل امراة وان اسند لجهة لا تمكن في حقه كقوله
اقرضنيه او باعني به شيئا ويلغي الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في وجيزه
وقوله وقواه السبكي وما وقع في الاصل واستدركه في الروضة على الرافعي
من انه لغو فيه من قول المحرر وان اسند الى جهة لا تمكن فهو لغو وهو
كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للاسناد بقرينه
كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو
كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط
اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سوا اقال
غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا
يعطى الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه
طلب فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هولا
الثلاثه مثلا وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر
فقوله داري او ديني الذي على زيد لعمرو لغو لان الاضافه اليه تقتضي
الملك له فينافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه
على الوعد بالهبة قال البغوي فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني او

بلبوسي

ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان وكان
ملكا لي الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا
ملكي هذا لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف
داري التي هي ملكي لفلان وان يكون بيده ولو مالا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ
فلو لم يكن بيده حالا ثم صار عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو
اقر بحريه شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بحريته فترفع يده عنه
مواخذه له باقراره السابق وكان شراؤه افتداء له من جهته لاعترافه
بحريته المانعة من شرائه سواء اقال في صيغه اقراره هو حر الاصل ام
اعتقه هو او غيره وبيعا من جهة البائع فله لا للمشتري الخيار اي
خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالخيار
وصح الاقرار بمجهول كشي وكذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له
علي شي او كذا قبل تفسيره بغير عيادة لمريض ورد سلام فخمر
لا تقتنى خنزير سواء كان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة بر ام لا كقود وحق
شفعة وحد قذف وزبل لان ذلك يحرم اخذه ويجب على اخذه رده فتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به اما تفسيره بشي من الثلاثه المذكوره فلا يقبل لبعد فهمها
في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسيره الحق بالاولين منها
قال له علي مال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير
قبل تفسيره بما قل منه اي من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه
بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله ولان الشافعي اصل ما ابني عليه
في الاقرار الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبه ولو مستولدة
لانه ينتفع بها وتوجر وان كانت لا تباع وخرج عنه تفسيره ذلك بالكلب بالنجس
وان حل اقتناؤه ومخلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال
شي شي او كذا كذا لزمه شي لان الثاني تاكيد او قال شي وشي او كذا وكذا
فشيئان يلزمانه لاقتضا العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدلا او
عطف بيان او نصب تمييزا او جر لحنا او سكون للوقف او كذا كذا درهم
بها اي بالاحوال الاربعه او قال كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم
يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم في الاولى والثانيه وتحتمل الثالثه
باحتمال التاكيد والدرهم في الثالثه لا يصلح للتمييز او بها اي بالنصب بان قال
كذا وكذا درهما فدرهمان يلزمانه لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى
الجميع وحمله السكون من زيادتي او قال الف ودرهم فله تفسير الالف
بغير الدراهم كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف ودرهم

فضة كان الالف ايضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي الف وقفيز
حنطة فان الالف مبهمة الا ان يقال الف حنطة ولو قال له علي الف درهم بر فعليهما وتنوعهما
فله تفسير الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف
منه درهم بر فعليهما فله تفسير الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكانه قال
الف مما قيمة الالف منه درهم او قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم
لما مر ان التمييز وصف او قال الدراهم التي اقررت لك بها ناقصة الوزن
او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر به كذلك اي ناقصة الوزن
او مغشوشة او لم يكن كذلك بان كانت تامة او خالصة ووصل الي قوله الناقصة
بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله عنه فلا في الاولى حملا علي وزن البلد فيها
وكالاستثنا في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد وبجنس ردي قبل
وتخالف البيع لان الغالب في المعاملة قصدها ما يروج في البلد والاقرار اخبار
بحق سابق او قال له علي درهم في عشرة وان اراد معه اي معناها
فاحد عشر درهما يلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم
اي معهم او اراد حسابا تقييد زدته بقولي عرفه فعشرة لانها موجبه
والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانه المتيقن

فصل في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثنا

لو قال له عندي سيف في ظرف او ثوب في ظرف او عبد عليه ثوب
لم يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين او عكسه بان قال له
عندي ظرف فيه سيف او فيه ثوب او الثوب على عبد وهو من زيادتي
لزماه اي الظرف في الاولين والثوب في الاخيرة فقط لذلك او له
عندي دابة بسرجها او ثوب مطرز بتشديد الرا لزمه الكل
لان البا بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال له في ميراث
اي الف باقرار علي ابيه بدين او قال له في ميراثي من ابي الف
فوعد هبة ان لم يرد به اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم
جعل للغير جزءا منه وذلك لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها او قال
له علي درهم درهم لزمه درهم او درهم فدرهم يلزمانه
لما مر في كذا كذا وكذا وكذا او درهم ودرهم ودرهم فثلاثة يلزمه
الا ان نوى بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان يلزمانه فيشمل المستثنى
منه ما لو نوى بالثاني او بالثالث استئنافا او تاكيد الاول او اطلق
فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع
التاكيد في الثانية لزيادة المؤكد علي المؤكد بالعاطف وللفاصل في التاكيد

بالثالث

بالثالث ومتى اقر مبهم كثوب وشيء وطولب ببيانه ولم تمكن معرفته بغير
مراجعته فالي حبس حتى يبين لامتناعه من ادا الواجب عليه فان مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته بغير
مراجعته كقوله له علي زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم
يحبس ولو بين ولم يصدقه المقر له في انه حقه فليبين اي المقر له
جنس حقه وقدره وليدع به وليحلف المقر على نفيه ثم ان كان ما بين به
من جنس المدعى به كان بين مائة وادعى المقر له مائتين فان صدقه على ارادة
المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت
مائتين حلف انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا مائة وان لم يكن من جنسه كان
بين بمائة درهم فادعى خمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة وحلفه
على انه عليه ثبتت لاتفاقهما عليه وصدق المقر بيمينه في نفي الخمسين وان لم
يوافقه على المائة او كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين وافقه [illegible]
[illegible] لاتفاقهما علي [illegible] عليها
ونفي المدعى به فيهما وذكر التحليف من زيادتي ولو اقر له بالف مرة
وبالف مرة اخرى فالف تلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي
تعدد المخبر عنه ولو اختلف قدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس
فالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض المقر به بعد الاقرار بكله او قبله
فلو تعذر جمع بين الاقرارين كان وصف المقر به بصفتين كصحاح
ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت
عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه اي القدران فلو قيد
احدهما واطلق الاخر حمل المطلق علي المقيد ولو قال له علي الف
قضيته او لا يلزمني او من نحو خمر مما لا قيمة له كخنزير لزمه الالف
عملا باول كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي الف لم يلزمه
شي كما في الروضة واصلها وتعبيري بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر
او كلب او قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم
اقبضه لانه لا يرفع ما قبله سوا قاله متصلا به ام منفصلا عنه
ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض العبد او علق الاقرار كقوله له علي
الف ان شا الله او ان شا زيد او اذا جا راس الشهر ونوى التعليق
قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما ياتي في الاستثنا فلا شي عليه لانه
لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال ان شا الله
لم يلزمه شي وحلف مقر في قوله له علي او عندي او معي الف

وفسره ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك الف
اخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف
اخر وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا بنا فيه ذكر على التي للوجوب
لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة وحلف في دعواه تلفا
وردا له كائنين بعده اي بعد قوله المذكور لان ذلك شان الوديعة
لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد
بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقوله في قوله
اي المقر له على الف في ذمتي او دينا وفسره بوديعة فقال لي عليك
الف اخر فيحلف ان له عليه الفا اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا
دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض فيهما وادعى هو اولى من قوله
ثم ادعى فساده لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني
الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر
له ان لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المدعي انه كان فاسدا
وحكم ببطلانه لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وكل منهما
يفيد صدق المقر او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد
بل من عمرو سلم لزيد وغرم المقر قيمته لعمرو ولانه حال بينه
وبينه بالاقرار الاول ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم
لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيا لجواز ان يكون الملك
فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكمل بشرحه كما في الوسيط
في باب الشك في الطلاق ومثلها الفا وصح استثنا لوروده في
الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان
الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ
والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي واتصل بالمستثنى
منه فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل
بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى
المستثنى منه فان استغرقه كقوله على عشرة الا عشرة لغا وهذا من زيادتي
فلو قال له علي درهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال
ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه
لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين
ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم
لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
لزمه

لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق وهو اي الاستثنا من اثبات
نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرها في الطلاق فلو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا يلزم الا ثمانية
يلزم فيلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا
ان تجمع كل من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه والباقي هو المقر به
فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة
منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس
له علي شي الا خمسة لزمته او ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان
عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة وصح استثنا من
غير جنسه اي المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا كالف درهم الا ثوبا
الا ثوبا قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو
ويبطل الاستثنا لانه بين ما اراده به فكانه تلفظ به وصح الاستثنا من
معين كغيره كهذه الدار له الا هذا البيت او هولا العبيد له الا واحد
وحلف في بيانه اي الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا الا واحدا
الاول احدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا
لاحتمال ما ادعاه فصل في الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره
وكان ذكرا بنسب فان الحقه بنفسه كان قال هذا ابني شرط فيه
امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه في السن قدر ما يمكن فيه
كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح
الحا اهل له اي التصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا
في نسبه فان لم يصدقه بان كذبه او سكت او قال لا اعلم لم يثبت
نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان
نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما
قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا
يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير
النافي استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه
بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح
به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وحكم استلحاق المراة باللقيط
في اللقيط وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا
وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت
ولو استلحق اثنان اهلا للتصديق هو اولى من قوله بالغا لحق من

صدقه منهما فان لم يصدق واحد منهما او صدقها عرض على القائف كما سياتي
قبيل كتاب العتق فرع لو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا
او مجنونا محافظة على حق الولاء للسيد والا لحقه ان صدقه وامته ان كانت
فراشا له او لزوج فولدها لصاحبه اي الفراش وان لم يستلحقه لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش والا فان قال هذا
ولدي ولو مع قوله ولدته في ملكي ثبت نسبه بشرطه لا ايلاد منها
لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها او قال هذا ولدي وعلقت
به في ملكي ثبتا اي النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال وان الحقه اي
النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر
كون الملحق به كالاب والجد في ذلك ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة
ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره وان نفاه الميت فيجوز الحاقه
به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره وكون المقر
لا ابن ولا عليه هذا من زيادتي فلو اقر من عليه ولا باب او اخ لم يقبل
لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه من جهة
غيره الا بينة بخلاف الاب والاخ فانه يمكن ثبوته من جهة ابيهما وكونه
وارثا ولو عاما بخلاف غيره ككافر ورقيق حائزا لتركة الملحق به واحدا
كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه
فلو اقر احد حائزين بثالث دون الاخر بان انكر او سكت وهو من
زيادتي لم يشارك المقر في حصته بقيد زدته بقولي ظاهرا لعدم
ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه فيها فان كان المقر صادقا فعليه
ان يشركه فيها بثلثها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك
المقر في حصته محمول على ما صورت به اذ لو اقر حائز بابن ورث
وشاركه فان مات الاخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب
لان جميع الميراث صار له او اقر ابن حائز باخ مجهول فانكر
المجهول نسبه اي المقر لم يؤثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب
المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حائزا
ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور ولو اقر بمن
يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان الوارث الحائز في الظاهر
قد استلحقه لا الارث له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات
الشي نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب
الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره

كتاب العارية

بتشديد

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة
وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون
الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية
اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة
الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سياتيان اركانها
اربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه صحة تبرعه لان
الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن
سيده ومحجور سفه وفلس وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا للعين لان
الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين كمكتر لا مستعير لانه غير مالك
للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح
لغيره ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم
الثاني وشرط في المستعير تعيين وصحة تبرع عليه وتعبيري بهما من زيادتي فلا
تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه
بلا عقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمونة كان استعار من مستاجر وله
اي للمستعير انابة من يستوفي المنفعة لان الانتفاع راجع اليه
وشرط في المعار انتفاع به بان يستفيد المستعير منفعته وهو الاكثر
او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا لياخذ درها ونسلها او شجرة لياخذ
ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن مباح فلا يصح اعارة ما لا يحل
الانتفاع به كالة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة
لخدمة رجل غير نحو محرم لها لحرمة نظره اليها وخوف الفتنة اما غير
المشتهاة لصغر او قبح فتصح في الروضة كاصلها اعارتها وفي
الشرح الصغير منعها قال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة
دون القبيحة انتهى وكالمبيحة الكبيرة غير المشتهاة
والخنثى يحتاط فيه معارا او مستعيرا او دعاية مباح اولى من قوله
ويجوز اعارة ... لاعارة جارية لاغير لخدمة امراة ومحرم وشرطه
ان يكون الانتفاع ... مع بقاء عينه فلا وتكره كراهة تنزيه
استعارة واعارة فرع اصله لخدمته واستعارة واعارة كافر
مسلما صيانة لهما عن الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة في
الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصله لخدمته ترفيهه فلا
كراهة بل يستحب كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وكذا لا تكره اعارة

الاصل نفسه لزرعه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع
كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر
احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان ولو قال
اعرتكه اي فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك
فاجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيها
اجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم
ذلك من كتاب الاجارة وقضية التعليل انه لو قال اعرتكه شهرا من الان
لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك شهرا من الان كان اجارة
صحيحة ومونة رده اي المعار على مستعير من مالك او مكتر مثلا ان رد
عليه فان رد على المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج
بمونة رده مونته فيلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي
فقال انها على المستعير فان تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال
ماذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن
التالف بالقيمة وان كان مثليا كالخشب والحجر على ما جزم به في الانوار
واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه
السبكي وهو الاوجه اما تلفه بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان للاذن
لا مستعير من نحو مكتر كموصى له بمنفعته فلا ضمان عليه لانه نائبه
وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره
ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له فالمعتمد القول على المستعير
ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه لان في سقوط الضمان
مانعا وله الاذن فقط ونحوه من زيادتي كالغير من شغل الملك بحث
بدعيره كان تلف منه دابة ليروضها له او ليقضي له عليها حاجة فانه
لا ضمان عليه لانه نائبه وله اي للمستعير انتفاع ماذون فيه ومثله
ودونه ضررا (?) لا ان نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله
اتباعا لنهيه فالمستعير لزراعة بر لا يزرع زرعا (?) وفول لا
لاغودته (?) لان ضررها في الارض دون ضرر البر وضرر الشعير الذرة (?)
لا عكسه اي فالمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع برا ما علم ومن
المستعير لبنا او غرس زرع لا عكسه اي فالمستعير لزراعة
لا يبني ولا يغرس لان ضررهما اكثر والمستعير لبنا لا يغرس وعكسه
اي فالمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البنا في
ظاهر

ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه وان اطلق
الزراعة اي الاذن فيها صح عقد الاعارة وزرع المستعير ما شا لاطلاق
اللفظ قال الشيخان ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا وقال
الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقيني ذلك بان
المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس
كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع والعقود
تصان عن ذلك لا ان اطلق اعارة شي متعدد جهة كارض تصلح
للزراعة وغيرها فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره
او يعمم للانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع
في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شا كما في الاجارة وقيل بما هو العادة
كما صرح بترجيحه جمع منهم ابن المقري فان لم يصلح الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح
الا للفراش لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة تتمة لو استعار
للبنا او للغراس لم يكن له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه
لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى
فصل في بيان ان العارية غير لازمة وحكم فيها للعلا (?)
وعليه بعد الرد في عارية الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير
رجوع في العارية مطلقة كانت او موقتة لانها جائزة من الطرفين ...
تنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن بشرط العوارية ولو بعد الوضع
في بعض من الصور كدفن لميت فانه انما يرجع بعد الحفر قبل وضع
له في القبر او بعد اندراس لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته
وصورته في الثانية اذا اذن المعير في تكرير الدفن والا انقضت
العارية واذا رجع قبل الوضع غرم لولي الميت مونة الحفر ولا يلزم
المستعير الطم وكطرح مال في سفينة باللجة فانه انما يرجع بعد ان
تصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره وان
اعار لبنا او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس
فان شرط قلعه اي البنا او الغراس لزمه قلعه عملا بالشرط كما في
تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير والا اي وان لم يشرط القلع
فان اختاره مستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض لانه قلع
باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت
~~عليه وظاهر انه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع~~
ردها الى ما كانت عليه وظاهر ان محل ايجاب التسوية في الحفر الحاصلة

بالقلع دون الحاصلة بالبنا او الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي
وغيره والا اي وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاث خصال من تملكه
بعقد بقيمته حين التملك وقلعه بضمان ارش لنقصه وهو قدر التفاوت
بين قيمته قائما ومقلوعا وتبقيته باجرة كنظايره من الشفعة وغيرها
وفاقا للامام والغزالي وصاحب الحاوي والانوار وغيرهم والمعنى كلامهم
كلام الروضة واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيها هنا من تخصيص التخيير
بالاولين ولما في المنهاج واصله من تخصيصه بالاخيرين واذا اختار
ما له اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلف تفريغ الارض ومحل
ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس
ثمر لم يبد صلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل
في الثاني وتاخير التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث لان له
امدا ينتظر وفيما لو وقف البنا او الغراس او الارض كلام ذكرته في
شرح الروض فان لم يختر اي المعير شيئا مما مر ترك حتى يختار احدهما
ماله اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعطه
المستعير اجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله حتى يختارا ولمعير دخولها اي الارض وانتفاع بها لانها
ملكه وله استظلال بالبنا والغراس ولمستعير دخول لاصلاح بترميم
بنا وسقي غراس وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها
على مالكها لم يمكن من دخولها الا باجرة اما دخولها لغير ذلك كتفرج
فممتنع عليه ولكل منهما مجتمعين ومنفردين بيع ملكه ممن شا كسائر
املاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا
يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص
وللمشتري الخيار ان جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لهما واذا
رجع قبل ادراك زرع بتقييد زرعه بقولي لم يعتد قلعه قبل ادراكه
لزمه تبقيته اليه اي الى قطعه لان له امدا ينتظر بخلاف البنا
والغراس باجرة لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان اعتيد قطعه
قبل ادراكه اجبر على قطعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير
من المستعير بتاخير الزراعة وعليه اقتصر الاصل او كان علا الارض
بسيل او ثلج او نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك
في المدة قلع اي المعير مجانا بخلاف ما اذا تاخر ادراكه لا لتقصير بل لنحو
حر او برد او مطر كما لو حمل نحو سيل كهوا بذرا لغيره الى ارضه فنبت

فيها

فيها فيقلعه مجانا لانه لم ياذن فيه ويلزم مالك البذر تسوية الحفر
الحاصلة بالقلع دون الاجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة
لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي ولو قال من بيده عين كدابة وارض
بيده وزدته بقولي بعد مضي مدة لها اجرة اعرتني فقال له مالكها
بل اجرتك او غصبتني صدق اي المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت
ابحته لي فانكر المالك ولانه انما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاولى
والاصل عدم الاذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه ان بقيت العين
فيحلف انه ما اعاره وانه اجره او غصبه ويستحق اجرة المثل فان تلفت
في الاولى فمدعي الاعارة مقر بالقيمة لمنكرها يدعي الاجرة فيعطى الاجرة
بلا يمين الا ان زادت على القيمة فيحلف للزايد اما اذا لم تمض مدة لها اجرة
والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا
الاختلاف في الثانية فان تلفت العين قبل ردها في الثانية اخذ
منه قيمة وقت تلف بلا يمين لانه مقر له بها اذ العارية تضمن بقيمتها
وقت تلفها والمغصوب باقصى قيمه من وقت غصبه الى وقت
تلفه كما ياتي في بابه فان كانت قيمة وقت تلفه دون اقصى قيمه
حلف وجوبا للزايد انه يستحقه لان غريمه ينكره وحلف للاجرة مطلقا

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل
واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم رواه الشيخان هو
لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا على حق غير ولو
منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع وزبل
بلا حق كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو
اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي
ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع فهو ناظر الى ان الغصب يقتضي
الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا فالغصب كركوبه دابة غيره
وجلوسه على فراشه وان لم ينقلهما ولم يقصد استيلا وازعاجه له عن
داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها او لم يقصد الاستيلا ودخوله
لها بقصد استيلا عليها فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب
لنصفها لاستيلائه مع المالك عليها هذا ان كان مستوليا على مالكها فان
لم يكن مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشي منها وكذا لو دخلها
لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها ولو منع المالك بنيانا منها دون ما فيها

الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة

ان مضت مدة لها اجرة

لا لقصد استيلا كان دخلها

فغاصب له فقط اي دون بائعها الغصرة الاستيلا عليه وعلى الغاصب رد
للمغصوب وان لم يكن متمولا سوا كان مالا كحب بر ام لا ككلب نافع وزبل وخمرة
محترمة لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وضمان متمول تلف
بافة او اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان
التالف غير محترم كمرتد وصائل او الغاصب غير اهل الضمان كحربي فالتقييد
بالمتمول هنا وفيما ياتي من زيادتي واستطردوا هنا مسائل يتبع فيها الضمان
بلا غصب بمباشرة او سبب فتبعتهم كالاصل بقولي كالو اتلفه اي اتلف
شخص متمولا بيد مالكه او فتح زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه بالفتح وتلف
او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه او فتح بابا عن غير مميز كطير
وعبد مجنون وهذا اعم واولى من قوله ولو فتح قفصا عن طائر اذ ذهب
حالا فانه يضمنه لان الاتلاف فعله وخروج ذلك المودي الى ضياعه
ناشئ عن فعله بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول سوا كان مالا كحبة بر
ام لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان
نظير ما مر وبخلاف ما لو كان ما في الزق المطروح او المنصوب جامدا فخرج
بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق لعروض
ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فاذابته
وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا
كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه
لم ينشا عن فعله لان ذهابه لعد مكثه يشعر باختياره ومن اخذ مغصوبا
من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده امينة شرعا لا متعلق والجهل
وان سقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه ولا على من
انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب منه
ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال والقرار عليه
اي على اخذه ان تلف عنده كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب
به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا
اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر فالمطالب بالزائد الاول فقط
الا ان جهل الحال ويده في اصلها امينة بلا اتهاب كوديعة
وقراض فعكسه اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده نائبة عن يد الغاصب
فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله
ما لو صال المغصوب على شخص فاتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب
فالقرار عليه وان كانت يده يد امانة لانه اخذ للتملك ومتى اتلف الاخذ

من

من الغاصب فالقرار عليه وان كانت يده يد امانة او حمله الغاصب
عليه لا لغرضه كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله لان المباشرة مقدمة
على السبب لكن ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه
ان ظالمه غيره وقولي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه
كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب فالقرار على الغاصب فلو قدمه
للغاصب لمالكه فاكله برئ ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب
لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب فصل
في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره يضمن مغصوب متمول
تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة باقصى
قيمه من حين غصب الى حين تلف وان زاد على دية لحر لتوجه الرد
عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم
ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة الاتي بيانها ويضمن
ابعاضه باقصى قيمه اي من الاقصى الا اذا تلفت بان اتلفها الغاصب
او غيره من رقيق وما اتلف مقدر من حر كيد ورجل ويضمن باكثر
الامرين مما نقص والمقدر ففي يده اكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع
الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس
بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط نقله
الاذرعي عن الروياني وتعبيري باكثر الامرين اولى من تعبيره بما المقدر فان
اتلف فالرقيق وغيره المغصوب فقط كما سياتي في اخر كتاب الديات
ويضمن مغصوب مثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه اي
السلم فيه بمثله لانه من اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف
وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب
فيه المثل لانه اقرب الى التالف بخروج المقدر المحقق منهما وكجانب
بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم
في القرض والمثلي وبان امتناع السلم في ... لا يوجب
امتناعه في ... فان
فقد المثلي حسا او شرعا بان لم يكن بمكان الغصب لا حواليه او وجد
باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيمه من حين غصب الى حين فقد
للمثل لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم
ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسالة
المثلي بمثله اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كاصورة المحرر والاضمن بالاكثر من الغصب
في اي مكان حل ... ولو نقل في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به وانما يضمن
المثلي بمثله اذا ... قيمة ولو ... مثلا ثم اجتمعا عند ... فيضمنه بالمفارقة ...
ومتقوم ما جعل الدقيق ... خبزا والسمسم شيرجا والشاة ... ثم تلف ضمنه بمثله ...
... الاخر الثرقيمة فيضمن في الثاني وبقيمته في الاخير بما ... الثاني ...

الي التلف ولو نقل اي المغصوب ولو تنقوما لمكان اخر طولب برده
الي مكانه وبا قضي قيمه من الغصب الي المطالبة لحيلولة بينه وبين مالكه
ان كان بمسافة بعيده والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال الاذرعي
وهذا قد يظهر فيها اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فالوجه
عدم الفرق بين المسافتين ومعني كون القيمه للحيلوله انه اذا رد اليه
المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلوله
وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما ذكره وان تلف المثلي اي في
فله مطالبته وعبر ~~~~~ اي لمكان حلوله المثلي ~~~~~
المكانين ومطالبتها لانه كان له مطالبة برد العين في كل منهما وتعبيري بذلك
اعم من قوله في ايهما شا فان فقد المثل حسا او شرعا بان لم يوجد
ثم او وجد باكثر من ثمن مثله ويضمن باكثرها اي الامكنه قيمة لانه
كان يجوز للمالك مطالبته بالمثل في كل منها ~~~~~ مثله في غير مكان
التلف ان لم يكن لنقله مونه كنقد يسير دا من الطريق اذ لا ضرر
علي واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مونه او خاف الطريق فيما قصه
قيم لمكان ... [illegible]
... [illegible]
لما في ذلك من الضرر وقولي وامن مع قولي ان لم ينقل من زيادتي واذا غرم
القيمه ثم اجتمعا في مكان التلف فليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للاخر
استرداد القيمه وبذل المثل ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمة
وقت تلف لانه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب
ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم
يلزمه ما زاد علي قيمتها بسبب الغنا علي النص المختار في الروضه لانه محرم
وذكروا في الشهادات ان التحريم مقيد بالخلوه فان تلف بسراية جناية
فبالاقصي من الجناية الي التلف يضمن لانا اذا اعتبرنا الاقصي في الغصب ففي
نفس الاتلاف اولي ولا تضمن خمر ولو غير مسكره ومحترمه لعدم الماليه ولا
يراق مسكر علي ذمي لم يظهره بنحو شرب او بيع او هبة ولو من مثله
لانه يقر علي الانتفاع به فان اظهره بشي من ذلك اراقه غيره لتعديه
والملاقيح اظهاره موافق لما في الجزيه فتقييد الاصل كالروضه واصلها له
بالشرب والبيع جري علي الغالب ويرد المسكر المذكور عليه لاقراره عليه
فان تلف فلا ضمان كما علم مما مر ومحترما اي كما يجب رد مسكر محترم
علي مسلم اذا غصب منه لان له امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفي

لانه متمو
سبع ادنانق

الشيخان

الشيخان هنا الخمره المحترمه بما عصر لا بقصد الخمريه وفي الرهن ما عصر
بقصد الخليه وتعبيري فيما ذكر بالمسكر والمسكر اعم من تعبيره بالخمر
ولا شي في ابطال اصنام والات لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال
ولا حرمه لصنعتها وتفصل في ابطالها بلا كسر لزوال الاسم بذلك
فان عجز عن تفصيلها ابطله كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره ولا يجوز
احراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن احرقها
لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية الي الحد الذي
اتي به ويشترك في جواز ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثي ولو رقيقا
او فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما يجب علي
قادر غير صبي ومجنون ويضمن في غصب منفعة ما يوجر
كدار او دابة بتفويت او فوات لها كان يسكن الدار ويركب الدابة
او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان ويضمن باجرة المثل
لا اجرا بتفويت يضمن منفعته لا بفوات بان يتمتع علي عمل كبضع
ونحو مسجد كشارع ورباط فلا تضمن منفعتها الا بالتفويت بان يطا
البضع فيضمن مهر المثل كما سياتي وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعته
لا الا ... الفوات كان يحبس حرا او امراة او يمنع الناس المسجد ونحوه
بلا اشغال بامتعه لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يوجر
ما لا يوجر اي ما لا تصح اجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير او
لكونه محرما كالات لهو ولغير ذلك كالكتوب فلا تضمن منفعته
اذ لا اجرة له وقولي ونحو مسجد من زيادتي ولو نقص مغصوب
باستعمال او بدونه كان سقطت يده بافة او بلي الثوب بلبسه
وجب ارش للنقص مع اجرة للفوات وهي اجرة مثله سليما قبل
النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المده ضمنت كل مده
ما يقابلها فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص
به المغصوب حلف غاصب فيصدق في تلفه اي المغصوب ان ادعاه وانكره
المالك لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينه فلو لم نصدقه لتخلد الحبس
عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل او قيمة لمالكه لانه عجز عن الوصول
اليه بيمين الغاصب وفي قيمته لعد اتفاقهما علي تلفه وفي ثياب
رقيق مغصوب كان قال هي لي وقال المالك بل هي لي وفي عيب خلقي
به بعد تلفه كان قال كان اعمي او اعرج خلقه وقال المالك بل حدث
عندك وذلك لان الاصل براءته من الزيادة في الاولي من هذه الثلاث

مابيد المالك

وعدم السلامة في الثانية لثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه
وخروج بالخلق الحادث كان قال بعد تلفه كان اقطع او سارقا وانكر المالك
فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده
لمالكه فالمصدق الغاصب ولو رده ناقص قيمة لرخص فلا شي عليه لبقائه
بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم لبسه فصار
نصفه اي نصف درهم رده واجرته مع خمسة وهي قسط التالف
من اقصى قيمة وهو العشرة او تلف بافة او اتلاف احد خفين اي فردا
خف تساويا معا عشرة وقيمة الباقي درهمان او مع الباقي وحده
لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك
كما لو اتلفهما اي احدهما والقيمة لها وللباقي ما ذكر فيلزمه
ثمانية ولو حدث بالمغصوب نقص يسري لتلف
كان جعل البر هريسة او الرقيق عصيدة فكتالف لاشرافه على
التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة وهل يملكها الغاصب انما
للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح
منها ابن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام من ان المالك تخير بين
جعلها كالتالف وبين اخذها مع ارش عيب سار اي شانه السراية
وهو اكثر من ارش عيب واقف ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق
برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بفدائه لحصول الجناية في يده بالاقل
من قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي
الغاصب غرم المالك اقصى قيمته وللمجني عليه اخذ حقه
مما اخذه المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذ منه على
الغاصب لانه اخذ بجنايته في يده وافاد الترتيب ثم انه لو طلب
منه المالك الارش قبل ان ياخذ منه المجني عليه القيمة لم يجب عليه
البدل وبه صرح الامام لاحتمال الابراء نعم له مطالبته بالاداء كما يطالب
الضامن المضمون بالاداء ذكره ابن الرفعة كما لو رد الجاني لمالكه
فبيع في الجناية ثم يرجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب
المامر ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكشطه عن وجهها او حفرها
لزمه اعادته رده التراب ان بقي ومثله ان تلف كما كانت قبل
النقل من انبساط او غيره
كان دخل الارض نقص يرتفع بالاعادة او نقل التراب
الى مكان واراد تفريغه منه استقل به اي بالاعادة وان منعه

المالك

طلب ولا غرض له برد

المالك منها ولا الباقي وان لم يكن له في الاعادة غرض فلا يستقل بها لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى
دفع الضمان فيعتبر بالحفر او نقص الارض ومنعه المالك من
الطم ورضي باستدامة الحفر امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان
ولو رد التراب لم يكن له غرض سوى ما ذكر ومنعه المالك من بسطه
لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا وما ذكر من انه يرد التراب
الى مكانه محله اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان
تيسر قال الامام لا يرده الا باذنه وعليه اجرة رد التراب
او اعادة التراب الى مكانه وان كان اتى بواجب كما يلزمه اجرة
ما قبلها مع ارش نقص في الارض بعد الاعادة ان كان ولو غصب
زيتا ونحوه واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزم الغاصب
ان يرد مثله ولا يجبر نقصه بزيادة قيمته لان له بدلا وهو المثل
كما وجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت
قيمته دون عينه لزمه ارش اردها اي او نقصت العين كما لو كان
صاعا يساوي درهما فرجع بالاغلاء الى نصف صاع يساوي
اقل من نصف درهم فان لم تكن تنقص القيمة فلا ارش وان
لم تنقص واحد منهما فلا شي غير الرد ولا يجبر نقص طار
الا بتكراره ... حصل قبله كان غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده
لان السمن الثاني غير الاول وتذكر نسيان صنعة عنده تذكرها
عنده قال ابن الرفعة او عبدا لكن لانه لا يعد متجددا عرفا لا تعلم
صنعة اخرى فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الاغراض ولو غصب
عصيرا فتخمر ثم تخلل فالخل للمالك لانه عين ماله مع ارش نقصه
ان كانت قيمته انقص من قيمة العصير لحصوله في يده فان لم ينقص
عن قيمته فلا شي عليه غير الرد وان تخمر ولم يتخلل رد مثله من
العصير ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان ولو جعلت المحترمة
بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وما قالاه متجه
او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه لزمه رده
والجلد للمغصوب منه لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب

فصل

فيما يطرا على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة
المغصوب ان كان اثرا محضا كقصارة لثوب وطحن لبر فلا شي
للغاصب بها اي بسببها لتعديه بها ولهذا فارق المفلس حيث

انا لمن ... [illegible]

~~يشارك البايع كما مر~~ و ازاله الا باذن من المالك الا لغرض

كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان او على غير عياره فيخاف

التعزير كما ... وقولي وليس الى اجره من زيادتي او كانت زيادته

عينا كبنا وغراس كلف القلع ... لها من الارض واعادتها كما كانت

والارش ... ان نقصت مع اجره المثل وقولي والارش

من زيادتي وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله

كلفه اي الفصل كما في البنا والغراس والا اي وان لم يمكن فصله

فان نقصت قيمته لزمه الارش للنقص لحصوله بفعله او زادت

قيمته بالصبغ اشترك في الثوب بالنسبه فاذا كانت قيمته قبل

الصبغ عشره وبعده خمسه عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب

الثلث وان كانت قيمه صبغه قبل استعماله عشره وان صبغه

ثمويها فلا شي وليس المراد اشتراكهما على جهه الشيوع بل احدهما

بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوي

ومن فوايده انه لو زادت قيمه احدهما فازيد لصاحبه قال في

الروضه كاصلها اطلق الجمهور المسله وفي الشامل والتتمه ان نقص لانخفاض

سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغه فعلى الصبغ

وان زاد سعر احدهما فالزياده لصاحبه او بسبب الصبغه فهي

بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهي وحكى ابن الرفعه هذا التفصيل

عن القاضيين حسين وابي الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج

بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك او صبغ مالك الثوب

فلا ياتي فيه الاشتراك وزياده قيمته ونقصها مالو لم ترد قيمته

ولم تنقص فلا شي للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره

وامكن تمييزه منه كابيض باحمر او شعير لزمه تمييزه وان

شق عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او بشيرج

فكالتالف سوا خلطه بمثله ام باجود ام باردا فللمالك تغريمه وله

اي للغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه اي المغصوب

بمثله او باجود دون الاردا الا ان يرضى به ولا ارش له وقولي وله

الى اجره من زيادتي ولو غصب خشبه مثلا وبنى عليها او ادرجها

في سفينه ولم يخف ولم يخف من اخراجها تلف معصوم

من نفس ومال لغيرها كلف اخراجها وردها الى مالكها وارش نقصها

ان نقصت مع اجره المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمه

فهي

فهي كالتالفه او خيف من اخراجها ما ذكر كان كانت اسفل السفينه وهي في

لجه البحر فيصبر المالك الى ان يزول الخوف كان تصل السفينه الى الشط وياخذ

القيمه للحيلوله وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله والتقييد بلم تعفن

في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي ولو وطي

الغاصب امه مغصوبه حد ان تمها بان كان عالما بالتحريم مختارا

او لم يكن قريب عهد بالاسلام ونشا قريبا من العلما ووجب مهر

على الواطي ولو زانيا ان لم تكن زانيه والا فلا مهر اذ لا مهر لبغي ولو

كانت بكرا لزمه ارش بكاره مع مهر ثيب ووطي مشتريه اي من الغاصب

كوطيه في الحد والمهر وارش البكاره فان احبلا اي الغاصب او المشتري

منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا او بغيره حر

نسيب للشبهه وعليه قيمته لتفويته رقه بظنه وقت انفصاله

حيا للسيد لان التقويم قبله غير ممكن ويرجع المشتري على الغاصب

بها لانه غره بالبيع لان خروج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فان انفصل

بلا جنايه فلا قيمه عليه او بجنايه فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب

والمشتري منه وتفاصيل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجنايه وفي ضمان

الغاصب له بلا جنايه وجهان احدهما وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه

تبعا للام ومثله المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا

ويضمنه الجاني بعشر قيمه امه كما يضمن الجنين الحر بغره عبد او امه كما تعلم

ذلك مما ياتي في كتاب الجنايه فيضمن المالك للغاصب والمشتري منه بذلك

وسياتي ثم ان بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقله ويرجع ايضا بارش

نقص بنا وغراس ... اذا نقض المالك لانه غره بالبيع لا بغرم الف عنده

او تعيب عنده من المغصوب اي المشتري فلا يرجع به اذا غرمه للمالك

على الغاصب لان الشرا عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن ولا يرجع بغرم

منفعه استوفاها كالسكنى والركوب والوطي لانه استوفى مقابله

بخلاف غرم منفعه لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وكل ما لو

غرمه المشتري رجع به على الغاصب كقيمه الولد واجره المنفعه الفايته

تحت يده ... ابتدا لم يرجع به ... اي على المشتري وما لا

فيرجع اي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجره منفعه

استوفاها لو غرمه الغاصب ابتدا رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمه

العين وقت الغصب لكونها الاكثر لم يرجع بالزايد على الاكثر من قيمه وقت

قبض الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتدا كذا

للمشتري

كذا استثني هذا ولا يستثنى لان المشتري لا يغرم الزايد فلا يصدق به الضابط المذكور وكذا من انكشف بنون فموحدة فنون له اصب بعد عتقه... في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه والربع المنزل والحايط البستان لا تثبت في منقول بل في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا ... كالشجر والثمر غير المؤبر وثمرة ... من الابواب وغيرها ... ولو مشتركا لانه تبع ... وشرط دخوله في بيع ارض لانتفاء التبعية وان لا تبطل المنفعة المقصودة به بحيث يشفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان يشفع به قبلها ... كطاحون وحمام تقييد زدته لقولي صغيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مونة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني وشرط ... لو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه باخذه له الناظر فلا شفعة لغير شريك كجار ... ولا لشريك في ممر فلو باع دارا له شريك في ممرها ولا غنى له عنه فلا شفعة له فيه ~~حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له مستغنى بان كان له ممر اخر او امكنه احداث ممر لها الى شارع~~ وشرط في الماخوذ منه ... مهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب ولا فيما لو لم يتاخر سبب ملك المشتري كان اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق ولو باع احد ... فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ... ونحوه ... وان ملك بعوض شريكين ... جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض ... لا حاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سياتي ... اللزوم حيث ... بطل خياره

شريكين نصيبه بشرط الخيار له او لهما فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع ~~فلا شفعة للمشتري الثاني على الاول~~ وان تاخر ملكه عن ملك الاول لان سبب الشفعة البيع وهو متقدم على ملكه ويجاب بانا نتبين بالاجازة ان الاول ملك من حين البيع فملكه متقدم وتاخر ملكه الثاني بل متقدم عليه فياخذ منه بالشفعة بعد مضي الخيار فلو شرط في بيع ... هو اعم من قوله شرط في بيع ... اي خيار مجلس او شرط لبايع ... ولو مع المشتري لم تثبت اي الشفعة الا بعد لزوم للبيع لئلا ينقطع خيار البايع وليحصل الملك ... وثبت ... مشتر فقط تثبت اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار ... المشتري المبيع به ان ... رضي به الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرضه المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع ولو كان المشتري شريكا في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه ... مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوايهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها اي الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن ... كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بالعيب وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلم مما ياتي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته شرط فيه لفظ ... كتملكت او اخذت بالشفعة ... وفي معناه ما مر في الضمان ... اقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى الحاكم او مع رضاه ... ان يكون الثمن بذمته ... مع ... اي بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيه وطلبه وحكم بها ... ولا ربا لو كان المبيع صفايح ذهبا وفضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا فخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالاخذ بالشفعة فلا يملكه به وان لم يرتفع فيه في الروضة شيا واذا تملكه بغير الاول من الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يودي الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه ... فيما يوخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي معهما ياخذ اي الشفيع الشقص بمثل ... لكنقد وحب ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب ولتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك البايع ... وبذلك علم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ولو اختلفا في قدر ...

وجب للمتعة ... مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها

القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني وتعبيري بالعقد أعم من تعبيره
بالبيع وخير أي الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيل للعوض مع أخذ حالا وبين صبر
إلى المحل بكسر الحاء أي الحلول ثم أخذ وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه دفعا للضرر
من الجانبين لأنه لو جوز له الأخذ بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وإن
ألزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع ... وهو الأصح وتعبيري بما ذكر أعم
من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع ولو بيع مثلا شقص مع غيره كثوب أخذه
أي الشقص بحصته من الثمن أي بقدرها منه باعتبار القيمة وقت البيع وقول الأصل من
القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة
المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق
الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال
بيوع حقاله ... أي بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا أو في
عدم الشراء والتحليف من زيادتي ... في الأولى والثالثة على نفي
علمه بذلك لأن الأصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا تحليف في الأولى أنه
اشتراه بثمن مجهول لأنه قد يعلم بعد الشراء ويحلف في الثانية أن هذا قدر الثمن
لأنه أعلم بما باشره وفي الرابعة أنه ما اشتراه لأن الأصل عدمه فإن أقر البائع
فيها بالبيع ثبتت الشفعة لأن إقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع ولا
يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري كعكسه وسلم الثمن له أي للبائع إن لم يعترف
بقبضه من المشتري لأنه تلقى الملك منه وإلا بأن اعترف بقبضه منه ترك بيد
الشفيع كنظيره فيما مر في الإقرار وإذا استحق الثمن أي ظهر مستحقا بعد الأخذ
بالشفعة فإن كان معينا كأن اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم
الملك وإلا بأن اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا أبدل
المدفوع وبقيا أي البيع والشفعة وكخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا ولو
خرج رديا تخير البائع بين الرضى به والاستبدال فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضى
بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال
البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي
به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذي اقتضاه العقد وقال الإمام إنه غلط وإنما
عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليط بالمثلي أولى قال والصواب
في كلتا المسألتين وجهين والأصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري
وإن دفع الشفيع مستحقا لم يبطل شفعته وإن علم أنه مستحق لأنه لم يقصر
في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا أو بخروج ما
ولمشتر تصرف في الشقص لأنه ملكه وللشفيع فسخه وأخذ الشقص سواء أكان

فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف
وله أخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان
العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر ولو استحقها أي
الشفعة جمع أخذوا بقدر الحصص لأن الشفعة من مرافق
الملك فتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان
كغيرهما وقيل يأخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتأخرين
وقال الإسنوي إن الأول خلاف مذهب الشافعي ولو باع أحد
شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف
الأول للشريك القديم فإن عفا عنه شاركه المشتري
الأول في النصف الثاني فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه
فيه لزوال ملكه ولو عفا أحد شفيعين عن حقه أو بعضه
سقط حقه كالقود وأخذ الآخر الكل أو تركه فلا يقتصر
على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري أو حضر أحدهما
وغاب الآخر أخر الأخذ إلى حضور الغائب لعذره في أن لا يأخذ
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه
الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد
الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وهو من زيادتي فلو
اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين
فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضي إلى تبعيض شيء واحد في صفقة
واحدة ووقتها أي الشفعة فور لأنها حق ثبت لدفع الضرر
... فليبادر ولو بتوكيله بعد علمه بالبيع مثلا
بالطلب أو برفع الأمر إلى الحاكم ... فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل
وقتها وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره
... على الطلب ... ويفارق نظيره في الرد بالعيب
... الشفيع على الأخذ بالشفعة ... المشتري على
الرد بالعيب ... وله تأخير
الطلب لانتظار إدراك الزرع وحصاده فإن ترك مقدوره منهما
أي من توكيل وإشهاد أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع مثلا
أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو باع بعضها عالما بالشفعة بطل
حقه لتقصيره في الأوليين والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة
وخرج بالثقة في الثانية غيره لأن خبره غير مقبول وبالعالم في

في الرابعة وهي من زيادتي لجاهل لعدد وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار او كفار قاله ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي وكما لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان بطل حقه
باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى لا ان بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته فلا يبطل حقه لان الترك لخبر يتبين كذبه في الاولى والسلام قبل الكلام في الثانية وقد يدعوا بالبركة لياخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر اعم من تعبيره بالف
كتاب القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة كما صح به الاصل ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة والقراض اخذا مما يأتي توكيل جعل مالك ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولى من قول الاصل القراض ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه سنة اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ورأس مال وشرط فيه اي في رأس المال كونه نقدا دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا فلا يصح على نقد ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا يصح على دين قياسا على العوض بل اولى ولو قارضه على نقد في الذمة ثم عينه في المجلس فصح خلافا للبغوي ولا على نقد مغشوش ولو راجا لانتفا خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول عينا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه على احدى صرتين ولو متساويتين ولا يصح شرط كونه اي رأس المال بيد غيره اي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالمالك وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم ان يقارض لهم وان

وان يستقل اي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه اي العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه ولا ان اقت بمدة كسنة سواء سكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشراء لان المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يأتي من جهته ربح في بيع او شراء فان منعه الشراء بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لان التأقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته اولى من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما معلوما بجزئية كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان الربح ~~لغيرهما او على كونه لهما والخسران~~ ~~لكن احدهما كان شرط لغيرهما معه والتسمية منه من زيادتي~~ ولا يصح على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح او على ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه لجهل حصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ذلك الصنف فيفوت العامل جميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فائدة رأس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل ويصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط

في الصيغة ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة فيشترط
ايجاب وقبول بشرطهما السابق ثم كقارضتك او عاملتك في كذا على ان
الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يشترط ايجاب
وقبول **فصل** في احكام القراض لو **قارض العامل آخر** ولو باذن
المالك **ليشاركه في عمل وربح لم يصح** لان القراض على خلاف القياس ٥
وموضوعه ان يعقد المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقد عاملان
فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا اذن
وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه **فان**
اشترى بعين مال القراض لم يصح شراؤه لانه فضولي **او في ذمته** له
فالربح للاول من العاملين لان الثاني وكيل عنه **وعليه للثاني اجرة**
لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كأن قال له الاول وكل الربح لي فلا اجرة
له **ويجوز تعدد كل** من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا
او متساويا في المشروط لهما من الربح كأن شرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر
الربع او شرط لهما النصف بالسوية سوا شرط على كل منهما مراجعة الآخر ام
لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب
المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ~~بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال~~
~~فلكل شرط النصف النصف~~ ومال احدهما مايتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف
الآخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي
فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل **فاذا فسد**
قراض نفذ تصرف العامل للاذن فيه **والربح** كله **للمالك** لانه نماء ملكه
وعليه له ان لم يقل والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل
مجانا وقد فاته المسمى فان قال ذلك فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مجانا
وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نماء ملكه ولا اجرة
له على المالك **ويتصرف العامل ولو بعرض** لانه طريق للاسترباح **بمصلحة**
لان العامل في الحقيقة وكيل **لا بغبن فاحش** في بيع او شراء والتقييد
بفاحش من زيادتي **ولا بنسيئة** في ذلك **بلا اذن** في الغبن والنسيئة
اما بالاذن فيجوز ويأتي في تقدير الاجل واطلاقه في البيع ما مر في الوكيل
ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة انه
كما قال الرافعي قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك **ولكل** من
المالك والعامل **رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء** واوجبت مصلحة الرد
~~امتنع الرد فتعبيري بذلك اعم واولى من قوله وللعامل الرد بعيب تقتضيه مصلحة~~
او رضي الآخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقاء
امتنع الرد فتعبيري بذا اعم واولى من قوله وله الرد بعيب تقتضيه
مصلحة

مصلحة
فان اختلفا فيه فاراده احدهما وأباه الآخر عمل بالمصلحة في ذلك لان
كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد وعدمه فقضية المطلب يرجع الى العامل
ولا يعامل العامل المالك كأن يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له **ولا**
يشتري باكثر من مال القراض رأس مال او ربحا لان المالك لم يأذن فيه وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره برأس المال **ولا يشتري زوج المالك** ذكرا كان او انثى
ولا من يعتق عليه من اصوله وفروعه **بغير اذنه** في الثلاث اما باذنه
فيجوز **فان فعل** ذلك بغير اذنه **لم يصح** الشراء في غير الاولى ولا في الزائد
فيها لانه لم يأذن في الزائد فيها وللضرر بانفساخ النكاح وتفويت المال في
غيرها **الا ان اشترى في ذمته** والاصح بسفارة **فيقع له** اي للعامل
تعلم انه اذا اشتراه بعين مال القراض او في الذمة وصرح بالسفارة لا يصح
وخرج بمن يعتق عليه ... العامل فله شراؤه وان
ظهر ربح ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري من يعتق عليه لموكله **ولا يسافر بالمال**
بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض ~~كالوكيل يشتري من يعتق عليه لموكله ولا~~
يسافر بالمال للتلف فلو سافر به ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر
الا بنص عليه **ولا يمون منه نفسه** حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح
فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد **وعليه فعل ما يعتاد**
فعله **كطي ثوب ووزن خفيف كذهب** ومسك وكذا عملا بالعادة
وله اكتراء من يفعله فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما
يلزمه فعله لو اكترى من يفعله فالاجرة في ماله **ويملك العامل حصته من**
الربح بقسمة لا بظهوره لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقصان
الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان
نض رأس المال مع الفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض **وللمالك ما حصل**
من مال القراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من الفوائد العينية الحاصلة
لانه ليس من فوائد التجارة **ويحسب من الربح نقص برخص او عيب** ... لا
لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي **او تلف بعضه** بآفة سماوية او
جناية وتعذر اخذ بدله **بعد تصرف** من العامل ببيع وشراء قياسا على
ما ذكر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان العقد
لم يتأكد بالعمل فان اخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة
ان كان في المال ربح والا فالمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فان
القراض يرتفع سواء كان التلف بآفة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي
لكن لا يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل ان اخذه

في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام ان العامل
كالاجنبي وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا
كالمالك بخلاف الاجنبي فصل في بيان ان القراض جائز من الطرفين
وحكم اختلاف العاقدين لكل منهما فسخه متى شا وينفسخ بما ينفسخ به
الوكالة كموت احدهما وجنونه واغمايه لما مر انه توكيل وتوكل ويلزم
العامل بعد الفسخ من احدهما استيفا الدين لانه ليس في قبضته ورد
قدر راس المال لجنسه بان ينضضه على صفته وان كان قد باعه بنقد
على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان
طلب المالك الاستيفا او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه
وحظه فيه وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض
اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى
مما عبر به ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر حسب راس
المال الباقي لعدم المأخوذ ~~بعضه بآفة~~ او اخذ بعضه بعد ظهور
ربح فالماخوذ ربح وراس مال على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر
بالربح خسر يقع بعده مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين
فسدسها وهو ثلاثة وثلث من ربح لان الربح سدس المال مستقر
للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى
لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي الماخوذ
وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى ثلثه وثمانين وثلث او
اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي فلا
يلزم جبر حصة الماخوذ لو ربح بعد مثاله المال مائة والخسر عشرون
واخذ عشرين فحصته من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين
فيعود راس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم ياخذ المالك
الجميع بل يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة وحلف عامل
في عدم ربح وفي قدره فيصدق في ذلك لموافقته فيما نفاه للاصل
وفي شرا له اي للعامل وكان رابحا او للقراض وان كان خاسرا لانه مامون
وفي قوله لم تنهني عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس
المال لان الاصل عدم دفع الزايد على ما قاله وفي دعوى تلف لانه مامون
فان ذكر سببه فهو على التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك
انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح
تبعا للبغوي ولو اقاما بينتين ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح وجههما

تقدم

ولذا الاستبرا ... المالك ... بيعه ... بعد الفسخ والانفساخ

تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم وفي دعوى رد للمال على المالك لانه
ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانه قبض العين لمنفعة نفسه
والعامل قبضه لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر
المشروط له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا
كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ اجرة مثل
لعمله وللمالك الربح كما يوخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد
ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل بيمينه او في انه وكيل
او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها
مونة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذاك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي من
الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وهي اخذا مما ياتي معاملة
الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما اركانها ستة
عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه
اي في المورد كونه نخلا او عنبا مغروسا معينا بيد عامل مرئيا لم
يبد صلاح ثمره سوا اظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين
وتفاح ومشمش لانه ينمو بغير تعهد ولا على غير مرئي ولا على مبهم
كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل
كان جعله بيده ويد المالك كما في القراض ولا على ودي ليغرسه ويتعهده
والثمر بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغراس ليس من عمل المساقاة
فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال
وتعبيري بما ذكر نصا معينا من زيادتي وشرط في العاقدين ما مر فيهما في
القراض وتقدم بيانه ثم وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته
له ان شرط له زيادة على حصته كما يوخذ مما ياتي وشرط في العمل ان لا
يشترط على العامل ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط
عليه ان يبني جدار الحديقة لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاولى
استيجار بعوض مجهول وان يقدر اي العمل بزمن معلوم يثمر
فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا

او يخلو عن العوض ... انه ... النخل المتصرح

ولا المحاتية يتعذر ادراك الثمر لجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى
ولا التاقيت بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا
اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان
او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة وشرط
في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان
ذلك ثم ولساق في ذمته ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه
كما في الاجير وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر فيها وتبع
كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل و
لا تفصيل اعمال بعيد زمنه بتوزيع بناحية عرف غالب في
العمل عرفاه اي العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان
ولم يعرفاه اشترط وحمل المطلق عليه اي على العرف الغالب
الذي عرفاه فيها اي في ناحيته العرف المذكور وعلى العامل عند
الاطلاق ما يحتاج اليه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر كل سنة كسقي
وتنقية نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف
فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة
وتلقيح للنخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش
للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها
وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بان
يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجذاذه اي قطعه
وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على العامل ان جرت به عادة وتقييد الروضة كا
صلها بها من زيادتي وعلى المالك بالمعنى حفظ الاصل اي اصل
الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان للبستان وحفر
نهر واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك فلو شرط على كل منهما
ما على الآخر بطل العقد ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور
ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك
فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس
وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد

فصل

في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة
هي اي المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل قبل الفراغ
من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره من مالك او غيره
بالعمل بنفسه او بماله فتعبيري بذلك اعم من قوله واتمه المالك

متبرعا بقي حق العامل لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بتبرع الغير
بالاداء وان لم يوجد متبرع عنه رفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه
من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل وتعذر احضاره من ماله
ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان ... او غيره ... من نصيبه
من الثمر نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين
اليمني والقشيري واستظهره غيرهما انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ
ثم ان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه وهذا اعم من زيادتي او انفق باشهاد
بذلك شرط فيه رجوع عاد رجع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وكذا ان
لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ...
فان ... [illegible]
ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه
اما منها بان يكترى عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او
بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم
المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم
تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتي في ذمته المساقي
على عينه فتنفسخ بموته كالاجير العين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك
بل يستمر وياخذ العامل نصيبه وخيانة عامل فيها اكترى عليه من
ماله مشرف الى ان يتم العمل فان لم يتحفظ به فعامل يكترى على
العامل من ماله نعم ان كانت المساقاة على العين
فظاهر انه لا يكترى عليه وهو قياس ما مر في اكتراء الحاكم وتقييده عليه
الاذرعي ونقله من ماله من زيادتي في المشرف ولو استحق الثمر
اي خرج مستحقا كان اوصي به فله اي للعامل على عامله اجرة
مثل لعمله ولا تصح مخابرة ولو تبعا للمساقاة وهي معاملة على ارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل للنهي عنها في خبر الصحيحين
والتعبير بالمعاملة تبعا للمحرر اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا مزارعة
وهي كذلك اي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
للنهي عنها في خبر مسلم فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا وهو اولى
من قوله بين النخل بياض اي ارض لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض
صحت المزارعة عليه مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه
حمل خبر الصحيحين السابق اول الباب هذا ان اتحد عقد واتحد
عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة لان عدم الافراد

في كل منهما لخروج المزارعة عن كونها تابعة وهو المراد بقول الروضة
واصلها وتعذر افراد الشجر بالسقي فان لم يوجد ذلك لم تجز المزارعة
لعدم الحاجة وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصل التبعية وان
تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف
الثمر وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط
المذكورة لم تصح المزارعة واما المخابرة فلا تصح تبعا كالمزارعة لعدم
ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحتهما مطلقا تبعا
لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة على ما اذا شرط لواحد زرع
قطعة معينة وللآخر اخرى والمذهب ما تقرر وكالبياض فيما ذكر
زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها فان افردت
الارض بالمزارعة فالمغل للمالك لانه المالك للبذر وعليه للعامل اجرة
عمله والاته الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط وحصل للعامل سوا سلم
~~الزرع ام تلف بآفة فالمنقول عن المتولي في نظيره من الشركة~~
الفاسدة انه لا شي للعامل لانه لم يحصل للمالك شي وصوبه النووي
وطريق جعل الغلة لهما في افراد الارض بالمزارعة ولا اجرة كان يكتريه
المالك العامل بنصف البذر ~~ليزرع له النصف الآخر~~ كذلك
وتبرعه بالعمل ~~لان العامل استحق من منفعته بقدر~~ نصيبه من الزرع
~~والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك~~ او يكتريه بنصف البذر
ونصف منفعة الارض ~~شائعا~~ الزرع له باقيه اي البذر فيما
اي الارض فيكون لكل منهما نصف الغل شائعا او فادت زيادي كما كان
انطرق ذلك لا ينحصر فيما ذكراه منها ان تقرض المالك العامل نصف البذر
البذر ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الالة ومنها
ان يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك
وان افردت ارض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة
مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة كان يكتري العامل نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الالة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل و
والمنافع

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة اشهر من ضمها
وفتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي
والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم ووجه الدلالة ان الارضاع
بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استاجرا

رجلا

رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة
داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك
كما جوز بيع الاعيان اركانها خمسة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد
من مكر ومكتر وشرطهما اي في العاقد ما مر فيه في البيع
وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لرقيق مسلم
كما تقدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد
من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لان له ان يتبرع به و شرط
في الصيغة ما مر فيها اي في البيع كاجرتك او اكريتك هذا
او منافعه وملكتكها سنة بكذا فيقبل المكتري لا بعتكها
اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا
يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي
ان يكون كناية وكلفظ الكرا او سوطا هو في سنة فيما ذكر ليس بقيد
فيه لا جو مثلا لانه انشا وزمنه يسير [illegible] المقدر اي اجرتكه وانتفع
به سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير والبثه
مائة عام وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق
ونحوها واجارة العقار لا تكون الا على العين وكاكريتك ~~كذا~~
~~سنة بلا اضافة الى الخاطب~~ وعلى ذمة كاجارة موصوف من
دابة ونحوها لحمل مثلا والزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد
الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء له فوايد وشرط في الاجرة
ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان
تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا تصح اجارة دار او دابة بعمارة
وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك
فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف
صحت ولا لسلخ لشاة بجلدها ولا طحن ببر بعضها بعض دقيق
منه كنظيره للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة
حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امراة ببعض رقيق حالا
لارضاع باقيه للعلم بالاجرة ولوقوع العمل المكري له في خالص ملك المكري
بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لارضاع باقيه للجهل بالاجرة
اذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لارضاع كله ببعضه حالا او بعد الفطام
~~لوقوع العمل لم يتمحض في خالص ملك المكري في الاولى والجهل بالاجرة~~ في
فقصد ايهما والجهل بالاجرة في الثاني

ولا يبيع الكبار السفيه نفسه [illegible] كما افتى به النووي

اي ردت على العين ام على الذمة قال [illegible] والخلاف لفظي [illegible] سوى له فوايد

انما وقع في ملك المكتري تبعا

في الخلق هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض
وتعبيري بارضاع ناقته اولى من تعبيره بارضاع رفيقه وهي اي الاجرة
في اجارة ذمة كراس مال سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها
في المجلس ولا تأجيل ولا علة ولا توجل وتعبيري بذلك اعم من قوله
ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس والاجرة في الذمة
في اجارة عين كثمن تأجيلها كالثمن بخلاف المعينة فانها لا توجل
فان اطلقت تعجلت كالثمن المطلق والمعينة تملك حالا اي
بنفس العقد ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان
الموجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك فلا تستقر كلها الا بمضي
المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده ويستقر في
اجارة فاسدة اجرة مثل ما استقر به مسمى في صحيحة سوا اكانت العين
مثل المسمى ام اقل ام اكثر ... دون الفاسدة
التخلية في العقار وبالوضع بين يدي المكتري وبالعرض عليه وامتناعه
من القبض الى انقضا المدة في الجميع وشرط في المنفعة كونها متقومة
اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة مقدورة تسليم حسا
وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفا عين قصدا بان لا يتضمنه
العقد فلا يصح اكترا شخص لما لا يتعب ككلمة ككلمة بيع وان روجت
السلعة اذ لا قيمة له ولا اكترا نقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين
ولا كلب ولو لصيد لان منافعها لا يقابل بمال وبذله في مقابلتها تبذير
ولا مجهول كاحد العبدين وكثوب ولا اكترا ابق ومغصوب لغير من هو
بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ اي حفظ ما يحتاج
الى نظر والاجارة على عينه وارض لزراعة لا ما لها دايم ولا غالب يكفيها
كمطر معتاد وما ثلج مجتمع يغلب حصوله ونحو شخص لقلع سن صحيحة
في غير قود ولا حائض او نفسا لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة
بغير اذن زوجها والاجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسليم
المنفعة حسا وشرعا او احدهما بخلاف اكترا اعمى لغير ما ذكر واكترا ارض
لزراعة لها ما دايم او غالب يكفيها واكترا شخص لقلع سن وجعه او
صحيحة لقود واكترا امة ولو منكوحة وبغير اذن زوجها او حرة ولو منكوحة
باذنه والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي ولا لعبادة تجب فيها نية
ولا تقبل نيابة ... الا نحو حج ...
لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكترى ولان المسلم اذا حضر الصف
لوجود الاذن وهذه ولعدم اشتراط الاجمة ...
فيها جميع الليل والنهار التي قبلها

تعين عليه الجهاد بخلاف عبادة لا تجب نيتها وليست بخروجها كاذان وتجهيز
ميت وتعليم قران فيصح الاكترا لها وبخلاف عبادة تجب نيتها وهي قابلة للنيابة
كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكترا لها كما علم من الاولى وقولي وليست
قابلة للنيابة اعم من قوله الا الحج وتفرقة الزكاة ونحوهن زيادتي ولا اكترا
بستان لثمرة لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلاف ما تبعا
كما في الاكترا للارضاع وسياتي وصح تأجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة
كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة اول شهر كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة
عين فلا يصح الاكترا لمنفعة كاجارة دار سنة اولها من الغد كبيع العين
على ان يسلمها غدا ولكن صح كراها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال
المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد مدة فاجرها زيد لعمرو فلمالكها
فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا
للقفال وكلام الاصل يوافقه وتعبيري بمالك المنفعة اعم من تعبيره
بالمستاجر وصح كرا العقب اي النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها
بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض الاخر تناوبا او يوجرها
لاثنين ليركبها ذا زمنا وذا زمنا تناوبا ويبين البعضين في الصورتين
ان لم تكن عادة ثم يقتسم المكتري والمكرى في الاولى والمكتريان في الثانية
الركوب على الوجه المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس
لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله
على ايجار زمن مستقبل لان التاخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فان
لم يبين البعضين ولا عادة كان للمكرى اركابه زمنا وركوبه زمنا والمكتري
زمنا لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت
ركوبهما جميعا والا فيرجع لهما بما قاله المتولي فان تنازعا فيمن
يركب اولا اقرع بينهما وكذا يصح ايجار الشخص نفسه للحج عن غيره اجارة
عين قبل اشهر الحج ان لم يتات الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبله
والجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة ويقدر
المنفعة بزمن كدار للسكنى وتعليم قران سنة وبمحل عمل كدابة للركوب
الى مكة وتعليم معين من قران او غيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب
فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص
او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان تطرد عادة
بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما اي بالزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيطه
النهار لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر اليوم

للتعجيل فينبغي ان يصح ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في
دون النهار كما ذكره السبكي وغيره ونص عليه الشافعي في البويطي وقال انه
افضل من عدم ذكر الزمن ويبين في بنا اي في اكترا يختص للبنا على محل ولو
سقفا محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته من كونه منضدا او
مجوفا او مسنما بحجر او لبن او اجر او غيره ان قدر بمحل لاختلاف الغرض
بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الي بيان غير الصفه وذكر بعضهم ما يخالف ذلك
فاحذره ولو اكترى محلا للبنا عليه اشترط بيان الامور الثلاثة المذكورة
ايضا ان كان على غير الارض كسقف والا فغير الارتفاع والصفه لان الارض
تحمل كل شي بخلاف غيرها وتعبيري بالصفه اعم من تعبيره بما يبني به ويبين
في ارض صلحة لبنا وزراعة وغرس جنسها المكتري له من الثلاثه
لان ضررها اللاحق للارض مختلف ولو [illegible] لم يذكر ما يزرعه
كان تقول اجرتكها للزراعه فتصح ويزرع ما شا لان ضرر اختلاف الزرع يسير
ولو لا الاكتفا بتعيين البنا والغرس من زيادتي ولو قال لتنتفع بها ما شئت
او ان شئت فازرع او اغرس صح ويصنع في الاولى ما شا وفي الثانيه ما شا
من الثالثه ما شا من زرع او غرس لرضى الموجر به وشرط في اجارة
دابة لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو
محمل وقتب وسرج [illegible] اي ما يركب عليه [illegible] اي
للراكب ومعرفته [illegible] كسفرة وقدر وصحن [illegible]
او وصف تام لها فان اطرد عرف بما يركب عليه عرف او لم يكن للراكب
فلا حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف ويركبه الموجر في الثانيه
على ما يليق به مما ياتي وقولي ولم يطرد عرف من زيادتي فان لم يشترط
حمل المعاليق لم يستحق [illegible] لاختلاف الناس فيه
وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او حمل رؤية الدابة كما في
البيع وشرط في اجارة دابة اجارة ذمة لركوب ذكر جنس لها كابل
او خيل ونوع كبخاتي او عراب وذكورة او انوثة وصفة سير لها
من كونها مهملجا او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثه
ان الذكر اقوى والانثى اسهل والاخيره من زيادتي وشرط فيهما اي في اجارة
العين والذمة له اي للركوب ذكر سرى وهو السير ليلا او تاويب
وهو السير نهارا وذكر [illegible] منها ان لم يطرد عرف فان اطرد عرف
حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط في اجارة العين والذمة
لحمل رؤية محمول ان كان حاضرا او امتحانه بيد ان كان بظرف او حجرا في ظلمة

تخمينا

اذا لم يكن حاضرا [illegible] عز وصفه

ويختلف [illegible] للثلاثة

مع اعتبار الوزن في الاخيرتين

تخمينا لوزنه او تقديره [illegible] المحمول ذكر قدره — حضرا وغائبا
بكيل في مكيل ووزن في موزون او مكيل والتقدير بالوزن في كل شي اولى واحصر
و ذكر جنس مكيل لاختلاف تاثيره في الدابه كما في الملح والذرة وخرج
بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال اجرتكها لتحمل عليها
مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضي منه باضر الاجناس ولو قال
عشرة اقفزه مما شئت فمن كلام الجلال المغرب السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس
لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستوا في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان
يجعل ذلك رضي باثقل الاجناس كما جعل في الوزن رضي باضر الاجناس
قال في الروضه الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف
التاثير بعد الاستوا في الوزن يسير بخلاف الكيل واين ثقل الملح من ثقل
الذرة وشرط في اجارة ذمة [illegible] كخزف ذكر جنس دابة
وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي ان يكون بالطريق وحل
او طين اما لحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في اجارة الذمه للركوب
لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال
حامله وصح للاجارة حضانة وارضاع ولا يتبع احدهما الاخر في
الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والاجارة لهما معا ولا تقدير ما ذكر بالمحل بل
بالزمن ويجب تعيين الرضيع لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل
الارضاع من بيت المكتري او بيت المرضعه لاختلاف الغرض بذلك فهو
ببيته اسهل عليه وببيتها اشد وثوقا به فان انقطع اللبن في الاجارة
لهما استحق الارضاع دون الحضانه [illegible] عملا بتفريق الصفقة
ولان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجره والحضانة
الكبرى تربية صبي اي جنسه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده
بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
ونحوها مما يحتاجه الرضيع والارضاع ويسمى الحضانه الصغرى ان تلقمه
بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة
المنفعه واللبن تبع فصل فيما يجب على المكري والمكتري لعقار او
دابة عليه اي على المكري تسليم مفتاح دار معها لمكتر وعمارتها
كبنا وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وكنس ثلج سطحها
ليتمكن من الانتفاع بها بخلاف تجديد المفتاح لا يجب وان ضاع من المكتري
بلا تفريط قال ابن الرفعه وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها
بسطحها كما لو كانت جملونا والا فيظهر انه كالعرصة وسياتي حكمها وليس

وسواء في وجوب تسليم المفتاح الابتدا والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت [illegible] المنقولات

وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه
ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينه بقوله فان بادر وفعل ما عليه فذاك
والا فللمكتري الخيار ان نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم ان كان الخلل
مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر
الخيار في غير العمارة من زيادتي وعليه اي المكري تنظيف عرصة اي الدار
من ثلج وكناسة اما الكناسة وهي ما تسقط من القشور والطعام ونحوهما
فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال في الروضة وليس
المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع
بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى وعلى مكر دابة لركوب اجارة
عين او ذمة عند الاطلاق اكاف وهو ما تحت البرذعة كما مر ضبطه في
خيار العيب وبرذعة بفتح البا وبالذال المعجمة والمهملة وحزام وثفر بمثلثة وبرة
بضم البا وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخاء اي زمام
تجعل في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها وعلى مكتر محمل
ومظلة يظلل بها على المحمل وتقدم في الصلح ضبطها ووطا وغطا بكسر اولهما
والوطا ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل
على الجمل او احد المحملين على الاخر وهما على الارض ويتبع في نحو سرج وحبر
وكحل وخيط وصبغ وطلع عرف مطرد في محل الاجارة فمن اطرد في حقه من
العاقدين شي من ذلك فهو عليه فان اختلف العرف في محل الاجارة وجب
البيان ولا يخالف ما ذكر في الشرح ما مر في البرذعة من انها على المكري لان
العرف اطرد فيها ثم وجدا عليه فان اضطرب العرف وجب البيان والتعبير
بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وعلى مكر في اجارة ذمة خروج معه
وتعهد دابة واعانة راكب احتاج لها للاعانة في ركوبه ونزوله
عنها ويراعي العرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير لمراة والضعيف بمرض
او شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب وعليه رفع حمل
وحطه وشد محمل ولو بان يشد احد المحملين الى الاخر وهما على الارض
وحله لاقتضا العرف ذلك اما في اجارة العين فليس عليه شي من ذلك

فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر به المنفعة مع ما يذكر
معها تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق
والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما
يليق به والارض مائة سنة واكثر وجاز ابدال مستوف ومستوفى
به كمحمول من طعام وغيره وهو اعم من اقتصاره على الطعام فانه شرط

عدم

عدم ابدال المحمول انتهى ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق
الى قرية بمثله اي بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه او بدون
مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث
فلانهما طريقان للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية
مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير
حداد وقصار حدادا او قصارا لزيادة الضرر بدقهما والاستيفا يكون
بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم
فيه نهارا او وقت القيلولة لا ابدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه
اما معقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله
لتلف او تعيب [illegible] لان الحق له [illegible]
مع بقا العين برضى المكتري والمكتري امين على العين المكتراه لانه
لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد على العين ولو بعد المدة اي مدة الاجارة
ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل
كان اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سوا اقترن بالمدة ام لا ان لم يتعد
المكتري معه حتى لو اجرا او احضره منزله ليعمل كعامل القراض الا ان تعدى كان
ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في
وقت لو انتفع بها فيه سلمت وكان ضربها او كبحها باللجام فوق عادة
فيهما او اركبها اثقل منه او اسكنها اي ما اكتراه حدادا او قصارا
دق ولم يره وكذلك او حملها اي الدابة مائة رطل شعير بدل مائة
رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير
بدل عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم ولا اجرة لعمل كحلق
راس وخياطة ثوب بلا شرط اي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها
لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه
استوفى منفعة الحمام بسكونه ولو اكترى دابة لحمل قدر كمائة رطل فحمل
زائدا لا يتسامح به كمائة وعشرة لزمه اجرة مثله اي الزائد لتعديه بذلك
وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بحمل
الزائد والا بان كان معها ضمن قسط الزائد مواخذة بقدر الجناية كما لو
سلم المكتري ذلك المكري فحمله جاهلا بالزائد بان اخبره بانه مائة كاذبا
فتلفت الدابة بها فانه يضمن مع اجرة الزائد قسطه كما لو حملها بنفسه
ولانه ملجا الى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزائد وقال له المكتري احمل هذا الزائد

والتصريح بوجوب الابدال في التالف وجوازه في السالم والتصريح بقبوله مع النقد برضى المكتري من زيادتي

وهذا اعم من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة مدة

قال المتولي فكمستعير وان لم ينقل له شيا لحكمه كما في قوله ولو وزن المكري وحمل فلا اجرة للزايد لعدم الاذن في نقله ولا ضمان للدابة ان تلفت بذلك سوا اغلط المكري ام لا وسوا اجهل المكتري الزايد ام علمه وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزايد ضمنه المكري ولو خاط فقال امرتني بقباء فقال المالك بل لم تأذن بخياطته ثم انه احلف المالك فيصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وعلى الخياط ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن العصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا الوجه لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شي عليه

فصل فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الاجارة وما لا يقتضيهما تنفسخ الاجارة بتلف معين كدابة واجير معين ودار انهدمت في زمان مستقبل لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض اذا كان لمثله اجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان العكس فثلثه وخرج بالمعين ما في الذمة فان تلف المحمول لا يوجب انفساخا بل يجب ابداله كما مر وتنفسخ بحبس غير مكتر له اي للمعين مدة لمثلها اجرة ان قدرت سوا احبسه المكري ام غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابته لركوبها الي مكان وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفا المنفعة لا بموت عاقد من مكر او مكتر للزومها كالبيع سوا اكانت اجارة عين ام ذمة وتعبيري بالمكتري اولي مما عبر به نعم يخرج مالو مات البطن الاول او الموصي له بمنفعة شي مدة حياته بعد اجارة والنظر في الاولى لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف او الموصي حينيذ فانه لم يبق له حق الا مدة حياته وكذا لو اجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني نهات الاول لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيا ولا بلوغ بغير سن اي باحتلام او غيره كان اجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لان وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة تبلغ فيها

بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب لها اي بالزيادة علما ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق كما في البلوغ بغير السن ولا يرجع على سيده باجرة لما بعد العتاق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشي وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها ولا خيار لاحد في هذه المنفيات لان ما ذكر فيها لا يوثر في المنفعة ولا في العقد وذكر هذا في غير الاعتاق من زيادتي ولا ببيع العين المؤجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا يوثر طرو ملكها في ملك الثمرة وان دخلت في الشرا لو لا ملكها او لا حبس الكري في اجارة عين ليعير لو اثر في المنفعة ثم يظهر به تفاوت الاجرة ولا تعذر في غير المعقود عليه كتعذر وقود حمام على مكتريه لعدم الحطب دار مثلا ومرض مكتري دابة لسفر عليها وهلاك زرع عاصفة كثلج وحر وبرد وسيلان كلا منها لا يوثر في المعقود عليه ولهذا لا يحط للجائحة شي من الاجرة كما صرح به الاصل كانقطاع ماء ارض اكتريت لزراعة وغصبه وإباق الشي المكتري فلا تنفسخ الاجارة بشي منها بل يخير المكتري فان بادر المكري الي سوقه الي الارض وانتزاع المغصوب ورد الابق قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المكتري ولا يحصل ثبوت الخيار في الاخيرين اذا لم ينقض مدة الاجارة والا انفسخت اما اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الابدال كما عرف فان امتنع الكري الحاكم عليه ولا خيار فيما ذكر على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمان ولو اكرى جمالا ولو في الذمة وهرب وتركها فلا انفساخ ولا خيار بل ان شا تبرع بمؤنتها او مونها القاضي من مال مكر ثم ان لم يجد له مالا ولا فضل فيها اقترض عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري او غيره ثم ان تعذر الاقتراض باع منها قدر مونة وله ان ياذن للمكتري في مونتها من ماله ليرجع للضرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مونتها مونة من يتعهدها ولو هرب مكريها فان كانت الاجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترا فان تعذر الاكترا عليه فللمكتري الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بما ثانيه هو الموافق

وهاتان ذكرهما الاصل في كتاب الوقف وان صورها باجارة الموقوف

لا في الروضة واصلها بخلاف تعبيره بالواو

كتاب احيا الموات

وما يذكر معه والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات اخذا مما ياتي ارض لم تعمر في الاسلام ولم يكن حريم عامر [illegible] فان كان ببلادنا ملكه مسلم ولو غير مكلف باحيا ولو بغير اذن فيه الامام ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستعلا وهو ممتنع عليه ببلادنا كما سياتي لا عرفه ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين او كان ببلاد كفار ملكه كافر به اي بالاحيا لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا ملكه مسلم باحيايه ان لم يذبونا عنه بخلاف ما يذبونا عنه عنه اي وقد صولحوا على ان الارض لهم ثم ما عمر وان كان الان خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضايع الامر فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه او جاهلية ملكه باحيا كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا عنه فظاهر انه لا يملك باحيا ولا يملك به اي بالاحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر تبعا له وهو اي حريم العامر ما يحتاج اليه لتمام انتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض لخيل او ركاب ومناخ ابل بضم الميم اي الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبير استقا محياه موضع نازح منها وموضع دولاب بضم الدال اشهر من فتحها ان كان الاستقا به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقي به بالدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه النازح الما ومتردد الدابة ان كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الما ونحوه والحريم لبير قناة محياه ما لو حفر فيه نقص ماوها او خيف انهيارها اي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا حاجة والحريم لدار مبنية ممر ومطرح نحو رماد وكناسة وثلج ولا حاجة الى موضع نازح ولا حريم لدار محفوفة بدور لان نازح ولا احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه بعادة وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف

ماله

ماله كمن حفر بيرا او حش فاختل به جدار جاره او تغير بما في الحش ما بيره فان تجاوزها اي العادة فيما ذكر ضمن كما جزم به في الروضة كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الما في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذه اي ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت حداد ان احكم جدرانه بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة ويختلف الاحيا بحسب الغرض منه فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او طين او الواح خشب او قصب بحسب العادة ونصب باب وسقف لبعض من البقعة ليتهيا للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال الاولان اي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بنا خلافا في الزريبة اولى من تقييده لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك حولها لينفصل المحيا عن غيره ونحو من زيادتي وتسوية بطم منخفض وكسح مستعل وتهيئة ما حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما ساق اليها فلا بد منه تهيئا للزراعة وتهيئة ما لها بشق ساقية من نهر او حفر بير او قناة للزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا وفي بستان تحويط ولو جمع تراب حول ارضه وتهيئة ما له بحسب عادة فيهما وهو في الثاني من زيادتي وغرس ليقع على الارض اسم البستان وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع في احيا نحو موات اي على احيايه او نصب عليه اي على ما يريد احياه علامة كنصب احجار او غرز خشب او اقطعه له امام او استولى عليه من موات بلاد الكفار فمتحجر لذلك القدر ومراعي له اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له اي اختصاصا لا ملكا ولكن لو احياه اخر ملكه وان كان ظالما لانه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم ان الاول لا يصح بيعه له والتقييد

والتقييد بالمعكوف وعليه في الاولى من زياكي اماما لا يتقيد به
على احيائه فلغيره ان يحيا الزايد قال المتولي ولا لغيره لا يصح تحجر
لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضه قول المتولي اقوى
ولو طالت عرفا مدة تحجر بلا عذر ولم يحيي قال له الامام احي او
اترك ما حجرته لان في ترك احيائه اضرارا بالمسلمين فان استمهل
لعذر امهله مدة قريبه ليستعد فيها للعماره يقدرها الامام
برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعماره بطل حقه وللامام ولو بنائبه لا لآحاد الناس الحمى موضعا لنحو نعم جزيه كضالة ونعم
صدقة وضعيف عن النجعه اي الابعاد في الذهاب
بان يمنع الناس من رعيها لم يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان والحق بالامام الآحاد فيحوز لهم
حزبه ما لو حمى لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه
وسلم وان لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله
ولو وقع كان لمصالح المسلمين ايضا لان ما كان مصلحة له كان
مصلحة لهم وليس للامام ان يحمي الما العد المعد لشرب
النعم المذكوره وله ان ينقض حماه لمصلحه اي عندها بان ظهرت
المصلحة بنيته فيه بعد ظهورها في الحمي وله نقض حمي غيره
ايضا لمصلحه الا حمي النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال

فصل في بيان حكم المنافع المشتركه منفعة الشارع
الاصليه مرور فيه وكذا جلوس ووقوف ولو بغير اذن الامام
لم يضر حرفه كاستراحة وانتظار ونحو ان لم يضيق على المار
فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يوخذ على ذلك عوض وفي
ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي
وغيره ثبوته وله اي للجالس فيه تظليل لمقعده بما لا يضر المار
مما ينقل معه من نحو ثوب وباريه بالتشديد وهي منسوج قصب
كالحصر لجريان العادة به وقدم سابق الى مقعد لخبر ابي داود
السابق ثم ان لم يكن سابق كان جاا اثنان اليه معا اقرع بينهما
اذ لا مزية لاحدهما على الاخر ومن سبق الى محل منه لحرفة
وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه
الافه المعاملة او نحوها فحقه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعين الموضع ان يعرف

فيعامل

فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفه او المحل او فارقه
ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت الالافه بطل حقه لاعراضه
عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع الامام
او فارقه بعذر كسفر او مرض ولو جلس لاستراحة او نحوها بطل
حقه بمفارقته ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة
غيبته ولو لمعاملة او الحا او سبق الى محل من مسجد لنحو افتا كاقرا
قران او حديث او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي
مدرس فكمحترف فيما مر من التفصيل او سبق الى محل منه لصلاة
وفارقه بعذر كقضا حاجة او تجديد وضو او اجابة داع
ليعود فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه
فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت
الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره
الاذرعي وغيره اما بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه
وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر او به لا ليعود فلا يبطل حقه
مطلقا وما لم يفارق المحل فهو احق به حتى لو استمر الى وقت
صلاه اخرى فحقه باق لخبر ابي داود السابق واما لم يستمر
حقه مع المفارقه كمقاعد الشوارع لان غرض المعامله يختلف
باختلاف المقاعد بخلاف الصلاه ببقاع المسجد او سبق الى محل
من نحو رباط مسبل كخانقاه وفيه شرط من يدخله وخرج
منه لحاجة ولم تطل غيبته كشرا طعام وحمام فحقه باق
وان لم يترك فيه متاعه او لم ياذن له الامام لخبر مسلم السابق
بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت غيبته فيبطل
حقه

فصل في بيان حكم الاعيان المشتركه المستفاده من
الارض المعدن وتقدم بيانه في الزكاة الظاهر ما خرج
بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط بكسر النون افصح من
فتحها وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت ومومبا بضم اوله
بمد وبقصر وهو شي يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار
وبرام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور والمعدن الباطن
بخلافه اي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ولقطعه ذهب اظهرها السيل حكم المعدن
الظاهر ولا يملكه باحيا ولا الباطن بحفر ولا ينبت

اختصاص فيهما بتحجير بل هما مشتركان بين الناس كالما الجاري
والكلا والحطب ولا بقطاع لخبر وردفيه وانما لم
يملك الباطن في الحفر لان المعدن يشبه الموات وهو انما يملك
بالعمارة وحفر المعدن تخريب فان ضاق نيلهما اي الحاصل
منهما عن اثنين جاوا معًا قدم السابق
لم يكن سبق قدم بقرعة بينهما بقدر حاجته بان ياخذه
ما تقتضيه عادة امثاله فان طلب زيادة عليها ازعج لان عكوفه
عليه كالتحجر وذكر علم الملك بالاحيا وعدم الاختصاص بالتحجر
والضيق التي من زيادتي في الباطن ومن احيا ارضًا فظهر فيها
احدهما ملكه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج
بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن دون
الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وافقه النووي على صاحب
التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه بهما لفساد قصده
لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها وقولي
احدهما اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الاصل
بما لا ينبغي فاحذره والما المباح كالنهر والوادي والسيل ٥
يستوي الناس فيه بان ياخذ كل منهم ما يشا منه لخبر الناس
شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد
جيد فان اراد قوم سقي ارضهم منه اي من الما المباح
فضاق الما عنهم وبعضهم احيا اولا سقي الاول فالاول
فيحبس كل منهم الما الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم
وصححه على شرط الشيخين وافرد كل من مرتفع ومنخفض
بسقي بان يسقى احدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم
يسقى الاخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فيسقي
من شا منهم متى شا وتعبيري بالاول اولى من تعبيره بالاعلا
ومن عبر بالاقرب جرى على الغالب من ان المحيي يتبعه بحرص
على قربها من الما ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة
المونة وقرب عروق الغراس من الما ومن هنا يقدم
الاقرب الى النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق ولا
يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعي وما اخذ منه اي من

الما

من الما المباح بنحو ظرف كانا وحوض مسدود ملك
كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده الى محله لم يصر شريكا
فيه وخرج باخذ الما المباح الداخل في نهر حفره فانه باق
على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه
وحافر بئر بموات لارتفاقه بها اولى بمائها حتى يرتحل
لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره فان عاد اليها
كالو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي فانه
فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي ضمن لارتفاقه وحافر
بئر بموات لتملك او بملكه مالك لمائها لانه نما ملكه كالثمرة واللبن
وعليه بذل ما فضل عنه اي حاجته مجانا فان ملك لحيوان
محترم لم يجد صاحبه ما مباحا وثم كلا مباح يرعى ولم يخز
الفاضل في انقاء حرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب
الحيوان لا الاستقاء له ودخل في حاجته حاجة ماشيته
وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش
ادمي محترم كونه فاضلا عنها وخرج بالحيوان غيره كالزرع
فلا يجب سقيه والقناة المشتركة يقسم ماوها بنصب خشبة ٥
كان يسقي كل منهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل
منهم الرجوع عن المهاياه متى شا او بنصب خشبة في عرضه
اي الما منقبة بقدر حصصهم من القناة فان جهل فبقدر
من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز ان
يكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب
الثلث مثلا ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه
الى ارضه كتاب الوقف هو لغة الحبس وشرعا
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في ٥
رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما على ٥
الوقف اركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة ٥
وواقف وشرط فيه اي في الواقف كونه مختارا والتصريح
به من زيادتي اهلا لتبرع فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض
لا من مكاتب ومكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة

بين جماعة

ولبيد لعمر يصح وقف الامام من بيت المال و شرط في الموقوف
كونه عينا معينه ولو غير مرئية مملوكة تنقل اي تقبل النقل
من ملك شخص الى ملك اخر و تفيد لا بفواتها نفعا مباحا
مقصودا هما من زيادتي وسواء كان النفع في الحال ام لا كوقف
عبد وجحش صغيرين وسواء كان عقارا ام منقولا كمشاع ولو
مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة ولا يبطل الوقف بعتقهما
بوجود الصفة بناء على ان الملك في الوقف لله تعالى فيقال
يبطل به وعليه جرى في الروضة كاصلها هنا تبعا للبغوي
قال ابن الرفعة وهو متفرد به و بنا وغراس وضعا بارض
بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما في الذمة
ولا احد عبديه لعدم تعينهما ولا ما لا يملك كحر وكلب ولو معلما
ولا مستولدة ومكاتبا لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا
دراهم للزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد
ما لا يفيد/ لا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه
في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر
وريحان مزروع و شرط في الموقوف عليه ان لم يتعين بان كان
جهة عدم كونه معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما
لانه اعانة على معصية وان اقروا على الترميم بخلاف كنيسة
تنزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها او اهل الذمة
صحة الوقف على الجهة المذكورة فيه نظر ما صرح به المتولي
بانه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة واقره
الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة و شرط فيه
ان تعين ولو جماعة مع ما مر من زيادتي اي مع عدم كونه
معصية امكان تملكه للموقوف من الواقف لان الوقف تمليك
للمنفعة فيصح الوقف على ذمي الا ان يظهر فيه قصد المعصية
كان كان خادم كنيسة التعبد لا على جنين وبهيمة نعم
يصح الوقف على علفها ويصح الوقف عليها ان قصد به مالكها
لانه وقف عليه ولا على نفسه اي الواقف لتعذر تمليك الانسان
ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه
ان يشرط ان يأكل من ثماره او ينتفع به واما قول عثمان رضي الله
عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على

سبيل

سبيل الشرط بل الاخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه
العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها و لا على عبد
لنفسه اي نفس العبد لتعذر تملكه فان اطلق الوقف عليه
فهو وقف على سيده اي يحمل عليه ليصح اولا يصح واعلم انه يصح
الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لان
القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله ولا على
مرتد لانه لا دوام له كحربي والوقف صدقة دائمة و حربي
فانه كذلك و شرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد كالعتق
بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت وسبلت
وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة
او موبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته اي
هذا المكان مسجدا لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف
بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وقوله
كغيره ولا توهب بالواو محمول على التاكيد والا فاحد الوصفين
كاف كما صححه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا
عبرت باو وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما
لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتما
و تصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضا
الى معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف
الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي بالالفاظ
ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الاسنوي وقياسه
اجراؤه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي في احيا
الموات في مسئلة حفر البئر فيه يدل له و شرط له اي للوقف
تابيد فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة و تنجيز فلا يصح تعليقه
كوقفته على زيد اذا جاء راس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه
بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكانه
وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة
وينبغي صحته ايضا اذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان
و الزام فلا يصح بشرط خيار في ابقا الوقف والرجوع فيه ببيع
او غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه نظرا الى انه قربة
كالعتق وبيان مصرف فلا يصح بقوله وقفت لعدم بيان

المصرف فلو كيعت من عين ذكر مشترط لا تقول ثلاث شرط ولو من بعض
نظرا الى انه قربه وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين والحا
في الروضه في الرده ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي ه
وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل شرط من العين نظرا الى انه
تمليك وهو ما رجحه الاصل فان رد المعين بطل حقه شرا اشرطنا قبوله
امرلا نعم لو وقف على وارثه لحائز شيا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه
برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام ولا يصح منقطع اول
كوقفته على من سيولد لي ثم الفقرا لانقطاع اوله ويخرج بالاول
منقطع الوسط كوقفته على اولادي ثم رجل ثم العبد لنفسه ثم
الفقرا ومنقطع الاخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان ولو
انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع اخر فمصرفه الفقير الاقرب
رحما لا ارثا للواقف حينئذ اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم
ومثله ما اذا لم يعرف ارباب الوقف او كان الواقف الامام ووقف من
بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين وقيل لجماعة الى الفقرا والمساكين
ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك الا ان كان الوسط
لا نعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه مصرفه من ذكر بعده
ولو وقف على اثنين ثم الفقرا فات احدهما فنصيبه للاخر
لا للفقرا لانه اقرب الى غرض الواقف ولان شرطه ه
الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف
اولى ولو شرط الواقف شيا يقصد كشرط ان لا توجرا وان انفصل
احدا ويسوى او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطايفة كشافعيه
اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيري بذلك اعم مما عبر
به فصل في احكام الوقف اللفظيه الواو العاطفة للتسوية
بين المتعاطفات لو وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي وان
زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم
في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين
وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو الترتيب بين البطنين
فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع
الاخر وثم والاعلى فالاعلى او الاول فالاول والاقرب فالاقرب
للترتيب ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا ونحوه لم يختص
الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف

اخوان

اخوان ذكره والا فمنقطع الاخر ويدخل اولاد بنات في ذرية ونسل
وعقب واولاد اولاد لصدق الاسم بهم الا ان قال على من ينتسب
الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للتقييد المذكور لا فروع
اولاد فلا يدخلون فيهم اي في الاولاد اذ يصح ان يقال في فرع
ولم يختص لمن ولده نعم ان لم يكن الا فروع استحقوا والمولى يشمل
الاعلى وهو من له الولا والاسفل وهو من عليه الولا فلو اجتمعا ه
اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والمعتق
والصفة والاضافة والاستثنا بعد متعاطفات بحرف مشترك
كالواو والفا وثم لم يتخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكها في جميع
المتعلقات سوا تقدم عليها ام تاخر ام توسط كوقفت هذا على محتاجي
اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي واحفادي واخوتي ه
المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي او على من ذكر الا من
يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال
فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات
منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه
لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق
منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره
بالجمل والحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو العتيد المنقول
خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من انه يختص بما قبلها وقد بينت
ذلك في حاشيتي على شرحه وعلم من تعبيري بمشترك ان ذلك لا يتقيد
بالواو وان وقع التقييد به في الاصل تبعا للامام في غير البرهان فقد صرح
هو فيه بان مذهب الشافعي العود الى الجميع وان كان العطف بثم وقد
نقله عنه الزركشي ثم قال المختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود
عاطف جامع بالوضع كالواو والفا وثم بخلاف بل ولكن ونحوهما وقد
صرح بذلك ابن القشيري في الاصول وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين
العطف بالواو وثم ومنهم من خص ذلك بالواو في الصفة المتاخرة والاستثنا
فصل في احكام الوقف المعنوية الموقوف ملك لله تعالى
اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه ومنافعه كاجرة وثمرة واغصان خلاف نحو اشجار وولد حدث بعد
الوقف ومهر بوطء او نكاح ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف
الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه

ولغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه لسكناه لم يسكنه
غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان تمكنه للولد بحاله في
الحرض اما الحرتحله فتسمته على الواطي ولا يطا الموقوفة الا روح
والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف
ويختص الموقوف عليه بحله بهيمة موقوفة مانت لانه اولى
به من غيره فان انديع عاد وقفا هذا من زيادتي ولا يملك
قيمة رقيق فتلا موقوف انلف بل يشتري لحاكم بها مثله
ثم ان تعذر اشتري بعضه ونقيمه مكانه رعاية لغرض
الواقف من استمرار الثواب ولو اشتري ببعض قيمته وقفا
نفي كون الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان في الروضة
هما ضعيفان والمختار شرا شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد
عليه مالو اوصى ان يشتري بشي ثلاث رقاب فوجدنا بعد
رقبتين وفضل مالا يمكن سرا رقبة به فان الاصح صرفه للوارث
لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا. وذكر الحاكم من زيادتي
وتقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لان الوقف ملك لله تعالى
كما مر وتعبيري بمثله الي اخره اولى مما عبر به ~~ولا تباع~~
~~موقوفة وان جفت او قلعها ريح او سيل ... لا يستع بها جذعا~~
~~ادامة للوقف في عينها ولا يباع مسجد وان انهدم~~ وتعذرت
~~اعادته لامكان الصلاة والاعتكاف فيه ولا يباع حصر الموقوفة~~
~~وان بليت ولا جذوعه وان انكسرت ولم تصلح الا للاحراق~~
~~لذلك ولانه يمكن الانتفاع بها في سقف او طبخ جص او اجر المسجد~~
وهذا ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والنووي
والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز
بيعها لئلا تضيع ويشتري بثمنها مثلها والقول به يؤدي الي موافقة
القائلين بالاستبدال الا ما الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد من غير
وقف فتباع للحاجة وغلة ريعه عند تعذر اعادته على ما رويد تصرف
للفقراء والمساكين والمولي لاقرب المساجد اليه والروياني هو لمنقطع الاخر
والامام يحفظ لتوقع عوده

فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر
ووظيفته ان شرط الواقف النظر لاحد من نفسه او غيره اتبع شرطه
كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم والا بان لم يشرطه لاحد فهو
للقاضي بنا على ان الملك في الموقوف عليه لله تعالى وشرط الناظر عدالة

وكفايه

وكفايته اي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية على الغير
فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته
~~على الغير فاعتبر فيه ذلك~~ كالوصي ان كانت لشرط الواقف والا فلا
كما افتى به النووي وان اقتضى كلامهم عدم عودها وذلك لقوته اذ ليس لاحد
عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته ووظيفته
عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر
حفظ الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر له فان فوض له بعضها
اي بعض هذه الامور لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل احدهما
بالتصرف ما لم ينص عليه وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب
غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال
الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم
ينصب بدله الا الحاكم ~~اي ... الناظر~~

كتاب الهبة

والهبة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا
فكلوه هنيا مريئا وقوله واتى المال على حبه الآية واخبار كخبر الترمذي
الاتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة اي ظلفها هي اي الهبة المذكورة تمليك تطوع فان
ملك لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة ايضا او نقله للمتهب اكراما له
فهدية ايضا وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ومنها قوله واركانها ثلاثة
صيغة لان صدقة وهدية بل يكفي فيهما بعث او قبض والتصريح بذكر
الصدقة من زيادتي وعاقد وموهوب وشرط فيها اي في هذه الثلاثة
ما مر في نظيرها في البيع لكن تصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه
كما مر وهبة الدين المستقر للمدين ابرا فلا يحتاج الي قبول اعتبارا بالمعنى
ولغيره هبة صحيحة كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما في بيعه بل
اولى وصحح الاصل بطلانها نظرا لما مر له في بيعه وفي هبة المنافع وجهان
احدهما انها اعارة والثاني انها هبة لا يلزم الا بقبضها وهو استيفاؤها ونقلها
ورجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما ولا تصح الهبة بانواعها معلقة
ولا مؤقتة كما علم وتصح بعمري ورقبى فالعمري كاعمرتك هذا اي جعلته
لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي ولغى الشرط لخبر الصحيحين العمري
ميراث لاهلها والرقبى نحو ارقبتك او جعلته لك رقبى اي ان مت
قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغى الشرط لخبر ابي داود لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا

بان يعود لكم فان سبيله الميراث والرقبى من الترقب فكل منهما يرقب
موت الآخر وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض باذن من واهب او اقباض
منه وان تراخى القبض عن العقد وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفي
هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه
غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحققه بخلاف المبيع فلو مات
احدهما قبله اي قبل القبض خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد لموت احدهما
لانه يؤول الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاقباض من زيادتي
وكره لمعط تفضيل في عطيته بعضه من فرع او اصل وان بعد سوا الذكر
والانثى لئلا يفضي ذلك الى العقوق والتحاسد وللنهي عنه والامر بتركه في الفرع
كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام
ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة
وذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل في الاصل من زيادتي وللاصل رجوع
فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد
كل من له ولادة بزيادته المتصلة كسمن وتعلم صنعة وبحمل قارن العطية
وان انفصل بناء على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل
حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير ارش النقص
وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع
بزوالها سواء زالت بزوال ملكه ام لا كان حجر عليه بفلس او تعلق
ارش جناية برقبته او كاتبه او استولد الامة وسواء عاد
الملك اليه ام لا لان ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه
بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقاء
السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك
لا بنحو رهنه وهبته قبل قبضهما فيهما وتعليق عتقه وتدبيره والوصية
به وتزويجه وزراعته واجارته لبقاء سلطنته ويخرج بالاصل غيره فلا
رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق ويحصل الرجوع بنحو رجعت
فيه او رددته الى ملكي ونقضت الهبة او ابطلتها وفسختها لا بنحو بيع
واعتاق ووطء كهبة ووقف لكمال ملكه بدليل نفوذ تصرفه فيه وتلغو
في المواضع الثلاثة على الاصح والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب
ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب لان اللفظ
لا يقتضيه او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها

تبعا

بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه او قيدت
بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة
تمر يسن رده الرد وعاؤه الذي يكون فيه من خوص هبة ايضا والا فلا
تكون هبة بل امانة عملا بالعادة واذا لم يكن هبة حرم استعماله
لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه الا في اكلها اي الهبة منه ان اعتيد
فيجوز اكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة اعم من تعبيره
بالهدية

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها
لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان
جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وسأله عن ضالة
الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او
للذئب واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما يأتي وفي اللقط معنى
الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه
كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف
والمغلب منهما الثاني سن لقط لواثق بامانته لما فيه من البر واشهاد به
مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا
خبر ابي بن كعب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد
ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وقد
يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيتوجه به وخرج بالواثق بامانته
غيره فلا يندب له لقط وكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة
وصح اللقط منه كمرتد اي كما يصح من مرتد وكافر معصوم ولو غير مسلم
كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل
الحفظ لعدم امانتهم ويضم اليهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا وذكر
حكم المرتد مع النزع منه ومن الكافر من زيادتي وتعبيري بالكافر الموصوف بما ذكر
اعم من تعبيره بذمي بدار الاسلام ويصح من صبي ومجنون وينزعها اي اللقطة
منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان رآه حيث يجوز الاقتراض لهما لان
التملك في معنى الاقتراض فان لم ير ذلك حفظها او سلمها للقاضي فان قصر في نزعها
منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر

من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما لا من رقيق بغير
إذنه بقولي بلا اذن اي لا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان التقط له لانه
ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه تعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لو فرع الملك له
بعد لانه لا يعتد بتعريفه فلو اخذت منه كان التقاطا لآخذها سيدا كان او اجنبيا
فهو اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها سيدا كان او
اجنبيا فهو اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها لعدم
وهو امين جاز كان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكأنه اخذها منه وردها اليه وتصح
اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة
فاسدة ومن مبعض ولقطته له ولسيده في غير لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة
مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مهاياة اي
مناوبة لذي نوبته كما في الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام
فيختص ذو النوبة بالاكساب ان حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته الا ارش
جنايته منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق
بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل يشملهما

فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع تعريفها الحيوان المملوك الممتنع من صغار
السباع كذئب ونمر وفهد بقوة او عدو او طيران كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من
مغازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك ايلا باخذه خائن فيضيع الا من مفازة
وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز امنه فلا يجوز لقطه للتملك لانه مصون
بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس
فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه ومحل
منعه لحفظ بزيادتي امنه ما لو التقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى
منه لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وما لا يمتنع منها اي من صغار السباع
كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من مفازة وعمران من امن او نهب لحفظه او تملكه صيانة
له عن الخونة والسباع فان لقطه لتملك من مفازة او عمران عرفه ثم تملكه او باعه
باذن الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملكه اي الثمن وتعبيري بثم في الموضعين
الاولين اولى من تعبيره بالواو او تملكه للمفوز من مفازة حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة
لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة
الاولى من الثلاث عند استوائها في الغبطة اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد
الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح
تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه

الخصلتان

ق

الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق
عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد وله لقط رقيق
عبدا كان او امة غير مميز او مميز زمن نهب بخلافه زمن الامن لانه يستدل فيه على سيده
فيصل اليه وله هنا الخصلتان الاوليان ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك وهي لا
تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق
مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما مر في الانفاق على الحيوان واذا بيع ثم ظهر المالك وقال
كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد والامة وبعد
الامة بامره وقوله ومن نهب من زيادتي ولو لقط غيره اي غير الحيوان تخير كما مر وحفظ دفعا
من زيادتي وله لقط غير حيوان كما كول وثياب ونقود فان تسارع فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فله الخصلتان الاخريان وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه
ليتملك ثمنه او يتملكه حالا وياكله وان وجده بعمران ومحل التعريف للماكول في العمران
بعد اكله وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح
الصغير وان بقي بلا تسارع فساده بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن
الحاكم ان وجده والا فالجي وان لم يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استوى الامر
ان باع بعضه لعلاج بان قيد ان لم يتبرع به اي بعلاجه اي لم يتبرع به الواجد او غيره
او خالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع
والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة ومن اخذ لقطة لخيانة ثم نيتها بان
اخذها لحفظ او لتملك او اختصاص ولا بقصد شيء او بقصد ونسيه وهاتان من زيادتي
فامين ما لم يتملك او يختص بعد التعريف لاذن الشارع له في ذلك وان قصدها اي الخيانة فانه
امين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ ولا تعريف ان لقطها لغير تملك
او اختصاص كما صرح به الاكثر في لقطها للحفظ قالوا لان التعريف انما يجب لتحقق شرط التملك
واوجبه غيرهم لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه قال في الروضة وهذا اقوى وهو
المختار وقال في شرح مسلم انه الاصح فان بدا له ان يتملكها وجب تعريفها جزما وكذا يجب تعريف
لقطة الحرم جزما ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها بل تكون امانة بيده ابدا
كما في نكت النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا حينئذ واخذها لها اي للخيانة
ضامن كالوديعة وليس له بعد ذلك تعريفها وتملكها او اختصاص لخيانته ولو دفع لقطته لقاض
لزمه قبولها وان لقطها لتملك حفظها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها
على مالكها وقضية ان يلتزم بالحفظ له الحفظ لذلك وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ ويعرف نفع البا
اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله الاذرعي وغيره جنسها اذهب هي
ام فضة وخرقة او غيرها ووكاءها اي خيطها المشدود به وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما
فيه غيره وليعرف صدق واصفها ثم يعرفها بالتبرد في نحو سوق كابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعات في بلد اللقطة او قريبة او اقرب البلاد اليه مواضعه من الصحراء وان جازت

ح
ز

به فان له تتبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشافعي الا في المسجد الحرام سنة ولو متفرقة
على العادة ان كانت غير حقيرة ولدين الاختصاصات كخمر وكلب بما فيه عرفه فيعرفها اولا كل
يوم مرتين طرفيه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى
انه تكرار لما مضى وشرط الامام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة
ويذكر فيها اللاقط ولو بنائبه لا يعرض عنه غالبا تمولا كان او مختصا ولا يتقيد زمنه بل هو ما يغلب
على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراضه فاقده عنه
غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة يعرض عنه غالبا كثيره وزبيبه وزبيل يسير فلا يعرف
بل يستبد به واجده وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا
وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه وعدا في مطلق التعريف فغيره ان راى وليه تملك اللقطة
لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الامر الحاكم ليبيع جزءا منها والا اي وان لم يقصد
التمليك فمؤنة التعريف على بيت المال او على المالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها
على المالك من اللاقط او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه كما في هرب
الجمال فان لم تلزم اللاقط لان الحظ للمالك فقط واذا عرف ولم يتملكها للاقط اوصى بها
معناه كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك
كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص وخرج بزيادتي لتملكها ما لو عرفها بلا قصد تملك الاختصاص
ثم قصده فلا بد من تعريفها له واطلاقي تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف
تقييد الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ترد له بزيادتها المتصلة
وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذا من زيادتي وبارش
نقص بعيب حدث بعد التملك كما في تلفها وللمالك الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد
ذلك اللاقط واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب اللاقط فان تلفت حسا او شرعا غرم
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت تملك لانه وقت دخولها في ضمانه
ولا تدفع اللقطة لمدع بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له
وان وصفها له فظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه ولا يجب دفعها نعم ان تعدد
الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان دفع ماله بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له
عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فله اي للمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له والقرار
على المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان
اقر لم يرجع مؤاخذة له اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ويحل لقطة الحرم اي يحرم
بنفسه لا ان الزمه به الحاكم ولا تحل لقطة الحرم للاخذ الا للتملك ويجب تعريفها
لما التقطه فيه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا تحل لقطته الا لمن عرفها وفي رواية
للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر
فائدة التخصيص ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي حرم
المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا

والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركانه
لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما ياتي التقاطه فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني
بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب اشهاد عليه اي على اللقط للاقط وان كان ظاهر العدالة
خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف
المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع
امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط وعلى ما مع اللقيط تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد
لم يثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط واللقيط صغيرا ومجنون منبوذ لا كافل
معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد وقولي وعلى ما الى اخره من زيادتي واللاقط حر عدل
ولو مستورا رشيد ولو لقيط غيره فمن به رق او كفر او صبا وجنون او فسق او سفه لم يصح
فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من
الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب
عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فان قال له السيد التقط لي
فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق الا اذا لقط في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني
والتقييد بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل
منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه او بعده اي
بعد اخذه قدم سابق لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ وان
لقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط
ثم ان استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما على الآخر ولو ترك احدهما حقه قبل
للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امرأة ولم اي
للاقط نقله من بادية لقرية وبلد ونقله منها اي من بادية وقرية اي من كل منهما لبلد لانه ارفق
به لا عكسه اي لا نقله من قرية او بلد لبادية او من بلد لقرية لخشونة عيشهما وفوات العلم
بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص
وقول الجمهور له نقله من كل من بادية وقرية وبلد لمثله لانتفاء ذلك لا ما دونه وذكر حكم
القرية جوازا ومنعا مع جواز نقله من بادية لمثلها من زيادتي ونفقته في ماله العام كوقف
على اللقيط او الوصية لهم او الخاص كثياب ملفوفة عليه وملبوسة له ومفروشة تحته
ومغطى بها ودنانير منثورة فوقه او تحته ودار نقد زدته بقولي لم يعرف غيره لان له
يدا واختصاصا كالبالغ والاصل حريته ما لم يعرف غيرها لا مال مدفون تحته ولو كان فيه او معه
مكتوب فيه انه له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد
عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية ثم ان لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو محكوما بكفره
بان وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فنفقته في بيت مال من سهم المصالح فان لم يكن فيه مال

اوكان ثم ما هو اهم لم يفترض عليه حاكم وهذا من زيادتي ثم ان عين الاقراض وجب
علي موسر اكل المسلمين قرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلي سيده
زيادتي وللاقطه استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما ينفق عليه منه باذن حاكم
ان لم يجده انفق باشهاد وهذا من زيادتي فان انفق بدون ذلك ضمن فصل في الحكم
باسلام اللقيط وغيره تبعية او بكفرهما كذلك اللقيط مسلم ان وجد بمحل ولو بدار كفر به
مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولكن لا يكفي
بدار كفر بخلافه بدار حرب ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي اسلامه
به مسلم فاللقيط كافر ولو استلحقه اي اللقيط كافر ولم تثبت نسبه به لم يتبعه في
الكفر لجواز كونه من مسلمة ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى وحكم باسلام
غير لقيط صبي ومجنون تبعا لاحد اصوله بان يكون احد اصوله مسلما وقت العلوق
به او بعده قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا او الاقرب منه حيا كافرا تغليبا للاسلام
وتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي احدهم اي احد اصوله لانه صار تحت
ولايته فان كان معه فيه احدهم لم يتبع السابي لان تبعية احدهم اقوى ومعنى كون احدهم
معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا انه في ملك رجل وخرج بالمسلم
الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه نعم هو علي دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه
مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده فان بلغ
بالبلوغ او الافاقة فيها اي في صورتي التبعية كافرا فمرتد لسبق الحكم باسلامه
تبعيتها مالو كان في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي لا مرتد لضعف تبعية الدار فاذا اعرب
عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم ان
محض المسلمين بالدار يقر علي كفره قطعا قاله الماوردي واقره ابن الرفعة وذكر حكم
المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد اصوله
اولي من تعبيره باحد ابويه فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه
اللقيط حر وان ادعي رقه لاقط او غيره لان غالب الناس احرار الا ان يقام
برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشرا فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن
ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد فاره رق غيره كلقوط ودار فان امر الرق خطر فاحتيط فيه
نعم ان
وجد بدار حرب لا مسلم بها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم
يقتضيه اما اذا اقر به ... حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا وتقبل اقراره
اي لا يقبل اقراره بالنسبة اليه فلو لزمه
دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان
بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما الحكم الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه
واستثني

واستثني مما ذكر ما لو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق
فلا ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها
قبل اقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت
ولو استلحقه رجل ولو كافرا وعبدا او غير لاقط لحقه بشروطه السابقة في الاقرار
لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطء شبهة
لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المراة اذا استلحقته
فلا يلحقها ولو كانت ذات زوج اذ يمكنها اقامة البينة علي ولادتها بالمشاهدة بخلاف
الرجل او استلحقه اثنان لا باسلام وحرية فلا يقدم احد بشيء منهما
ولا بكون احدهما من ضعيفها اهل لو انفرد فلا بد من مرجح وان لم تكن حجة
او تعارضت حجتان قدم قد سبق الاستحقاق الاكثر
لثبوت النسب
السابق قدم بقائف وتقدم ذلك في بيانه اخر كتاب الدعوي فان عدم اي القائف
اي لم يوجد بدون مسافة قصر او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب
بعد كماله لمن يميل طبعه اليه منهما او من ثالث وصدقه بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي
فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما النفقة مدة الانتظار فاذا انتسب
الي احدهما رجع الاخر عليه بما انفق ولو لم يمل طبعه لواحد منهما وقف الامر الي انتسابه
ثم لعدم انتسابه ... الحقه القائف بغيره ابطل الانتساب لان الحاقه حجة او حكم

كتاب الجعالة بتثليث الجيم واقتصر جماعة علي كسرها وهي
كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان علي فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم
علي عمل ... والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة علي قطيع من الغنم
كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين
والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها كالمضاربة والاجارة
اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اي العاقد اختيار فلا يصح من مكره
واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام صبي ومجنون ومحجور سفه
واهلية عمل في عامل معين فتصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا
ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر علي العمل لان منفعته معدومة
كاستئجار اعمي للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه
لا ان لا كلفة فيه
وما كان واجبا علي
فيصح سواء كان العمل معلوما ام مجهولا لعسر علمه للحاجة كما في عمل القراض

فان لم يعسر عمله اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بنا حايط يذكر موضعه
وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة تعتبر وصفها ووصف الثوب
و[illegible] ما ذكر من زيادتي وشرط في الجعل ما مر في الثمن مما كان لا يصح ثمنا
لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الى احتماله هنا ذكره
كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا
يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة العلج وستاتي في السير للعامل في جعل
فاسد اجرة مثل كالاجارة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم
فاحتيط له بخلاف الجعالة وهو من زيادتي وشرط في الصيغة لفظ او ما في معناه
مما مر في الضمان من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة
فتفتقر الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا تشترط له
صيغة فلو عمل احد بلا اذن [illegible] زيد من رد عبدي فله كذا
وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فان كان صادقا فعله على زيد ما التزمه
ان كان المخبر ثقة والا فهو كالو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن رد
من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا
زيادة له لعدم التزامها ولو رده اثنان مثلا معينين كانا او لا فلهما الجعل بالسوية
الا ان عين احدهما فقط فله كله اي الجعل ان قصد الاخر اعانته ولا بان
قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم او لم يقصد شيئا فللمعين قسطه وهو النصف
في المثال ولا شيء للاخر حينئذ لعدم الالتزام له ولو قال قبل فراغ من العمل الصادق
ذلك بما قبل الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع
في زمن الخيار فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله ولم يعلم العامل
به فله اجرة مثل لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي
الرجوع الى اجرة المثل وان علم به قبل الشروع فله المسمى الثاني وقولي او لم يعلم والحق
العامل من زيادتي ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض فسخه
والشركة وللعامل اجرة ان فسخ الملتزم بعد شروع في العمل كما في القراض بالتغير
والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده فلا شيء له لانه لم يعمل شيئا قبل
في الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية كالو تلف مردود او هرب
قبل وصوله لمالكه لانه لم يرده ولا عيبه لانتفاء للجعل لانه انما يستحقه بالتسليم
ولا للنفقة ايضا كلامي بخلاف قول الاصل لا يعتق الجعل وحلف ملتزم انكر
شرط جعل او ردا فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعدما تخالفا في قدر
جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد

كتاب الفرائض

بتثليث الجيم والنقر جماعة على كسرها دون فتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شي
وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة
على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت
كالمضاربة والاجارة اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار والاطلاق تصرف
ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام
فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك
لم يستحق شيئا واهليته عمل عامل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور
سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ وشرط
في العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال
بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه
الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض
وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره
فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد
وسوا اكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما ام مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل اولى
فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بنا حايط يذكر موضعه وطوله
وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب والعوض ما ذكر
من زيادتي وشرط في الجعل ما مر في الثمن مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما
يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الى احتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل
ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة
العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع
لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة
بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ
او ما في معناه مما مر في الضمان من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة
فتفتقر الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل فلا يشترط له صيغة
فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم
الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد
غير عالم باذنه والتزامه وفي ذلك اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض ولمن رده من اقرب
من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله
من جهة اخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جوازه في الاجارة ولم يطلع

السبكي بعد ذلك فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه

ولو رده اثنان مثلا معينين كانا اولا فلهما الجعل بالسوية الا ان عين احدهما فقط فله كله اي الجعل

ان قصد الاخر اعانته فقط والا اي بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه وللعامل

او للعامل والملتزم او الجميع او لم يقصد شيا فقول والاعم من قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين

قسطه وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاولى والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة

والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شي للاخر حينيذ لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل الصادق

ذلك بما قبل الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار

وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادة فان

كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة

اي اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم في اثنا العمل يقتضي الرجوع الى

اجرة المثل ولحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور نعم لو عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني

ويستثنى من الاول مما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه اقسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان فهم

كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني وقوله او عمل جاهلا من زيادتي ولكل منهما فسخ الجعالة

لانها عقد جايز من الطرفين كالقراض والشركة وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخ الملتزم

ولو باعتاق الرقيق بعد شروع في العمل كما في القراض واستشكل اجرة المثل بما لو مات الملتزم

في اثنا المدة حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى واي فرق بين الفسخ والانفساخ واجاب

بان الملتزم ثم لم يتسبب في اسقاط المسمى والعامل تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم

منه بخلافه هنا والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده فلا شي له لانه ان وقع العمل

مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة بنا حايط فبناه بعضه بحضرته لانه لم يعمل شيا في الاولى

وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الاجر

ولو تلف مردوده هو اعم من قوله مات الابق او هرب قبل وصوله لمالكه فانه لا شي له

لانه لم يرده وكذا تلف سائر محال الاعمال نعم ان وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحال استحق الاجر

كما اوضحته في شرح البهجة وغيره ولا يحبسه لاستيفاء الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ولانه لم

ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل لقبض الجعل وحلف ملتزم انكر شرط جعل او رد او علم

فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل

اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب الفرايض

كتاب الفرايض

اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة فريضة

بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير

وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين

الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم الفرايض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الى ثلاثة علوم

علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب يبدا من تركة ميت وجوبا بما اي بحق تعلق بعين منها كالحجر والعين

التي تعلق بها حق كزكاة اي كالذي وجبت فيه لانه كالمرهون بها وجان لتعلق ارش الجناية برقبته

ومرهون لتعلق دين المرتهن به وما اي ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق لازم كمكاتبة

لتعلق حق فسخ البايع به سوا حجر عليه قبل موته ام لا اما تعلق الغرما بالاموال بالحجر فلا يبدا فيه

بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في الفلس فبمؤن تجهيزه ممونه من نفسه

وغيره هو اعم من قوله بمؤنة تجهيزه بمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في

حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي فيقضي دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه فتنفذ

وصيته وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت من ثلث باق وقدمت على الارث

لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديمها لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتدا ليدخل

الوصايا بالثلث وببعضه والباقي من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لورثته على ما

ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح او ولا او اسلام

اي جهته فتصرف التركة او باقيها كما سياتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود

وغيره انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيا لنفسه

بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طايفة منهم

بذلك وصرفه لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته او لمن اوصى له لا لقاتله وقد اوضحت ذلك في

شرح الروض وللارث ايضا شروط ذكرها ابن الهايم في فصوله وبينتها في شرحيها وله موانع تاتي

والمجمع على ارثه من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل

واب وابوه وان علا واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام وابن اخ لغير ام

اي لابوين او لاب في الثلاثة وان بعدوا وزوج وذو ولا والمجمع على ارثه من الاناث بالاختصار

سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن وان نزل اي الابن وام وجدة لاب او لام وان علتا

واخت مطلقا وزوجة وذات ولا وتعبيري بذي ولا وذات ولا اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة

فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسالتهم من

اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت

ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولا بالاخت المذكورة كما سقط

بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسالتهن من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا

عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه اي

من الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد زوجين اي الذكر ان كان

الميت انثى والانثى ان كان ذكرا والمسالة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين

والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة

من الصنفين التركة صرفت كلها ان فقد وا كلهم او باقيها ان وجد بعضهم وهو ذو فرض

لبيت المال ارثا ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا والا اي وان لم ينتظم رد ما فضل

عن الورثة بل ذوي فروض غير زوجين بنسبتها اي فروضهم من يرد عليه ففي بنت وام يبقى بعد
اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار
الي اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني
عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار
الي ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن
خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار
الي اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا
كبنت رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية والرد ضد العول لانه
زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها ثم ان لم
يوجد احد من ذوي الفروض الذي يرد عليهم ورث ذوو ارحام وهم بقية الاقارب وهم احد عشر
صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا وهذان صنف واولاد بنات لصلب
او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة
لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال وخالات
ومدلون بهم اي باحد الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال
ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل
التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم
الاقرب منهم الي الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني
لبنت البنت لقربها الي الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا
وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك
في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل
وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه **فصل** في بيان الفروض وذويها
الفروض بمعنى الانصباء المقدرة في كتاب الله للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات
اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد الفروض نصف وبدأت به كالجمهور لانه اكبر
كسر مفرد وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ الولد يشمله
بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير
وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما
ياتي في الباب من زيادتي ولبنت وبنت ابن واخت لغير ام اي لابوين او لاب منفردات
عمن ياتي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وياتي في بنت الابن ما مر في ولد
الابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب دون الاخت
لام لان لها السدس للاية الاتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن

مع بعض كما سياتي بيانه وربع وهو لاثنين لزوج لزوجته فرع
وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه ايضا ام لا قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي
التعصيب فكان معها كالابن مع البنت ولزوجة فاكثر ليس لزوجها ذلك اي فرع وارث
بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وثمنها اي لزوجة
فاكثر معه اي مع فرع زوجها الوارث سواء كان منها ايضا قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن والزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي ورابعها ثلثان وهو لاربع اصناف تعدد
من فرضه نصف اي لثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب
اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات بما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان
على الاختين وقال في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع
اخوات لجابر حين مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وخامسها
ثلث وهو لاثنين لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات قال
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسياتي انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين
ففرضها ثلث الباقي ولعدد اثنين فاكثر من ولدها اي الام يستوي فيه الذكر وغيره قال
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله
اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح وقد يفرض اي الثلث لجد مع اخوة على
ما سياتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وانه لم يكن الثالث في كتاب الله وسادسها
سدس وهو لسبعة لاب وجد لميتهما فرع وارث قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب لما مر في الولد والمراد جد لم يدل بانثى والا فلا يرث
بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام كما مر ولام لميتها ذلك اي فرع وارث او عدد من اخوة
واخوات اثنان فاكثر لما مر ولجدة فاكثر لام او لاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت به كام ابي الام لم ترث بخصوص
القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور
او الاناث الي الذكور كام ام الام وام ام الاب وام ام ام الاب ولبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت
ابن اعلى منها كما في بنت الابن فاكثر مع البنت وللواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره لما مر فاصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الجدتان والزوجة

والاخت للام وذات النصف الاربع وعلم من هنا ومما ياتي ان المراد بمن يرث بالفرض وان كان
يرث بالتعصيب ايضا **فصل** في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة المنع
وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان وهو قسمان
حجب بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف وسياتي والثاني حجب نقصان وقد مر **لا يحجب ابوان**
وزوجان وولد ذكرا كان او غيره عن الارث **باحد** اجماعا وضابطهم كل من ادلي الي الميت بنفسه الا
المعتق والمعتقة **بل يحجب غيرهم** فيحجب **ابن ابن بابن** سواء كان اباه او عمه **او ابن ابن اقرب منه** ويحجب
جد ابواب وان علا **بمتوسط بينه وبين الميت** الثلاثة **ويحجب اخ لابوين** ويلحقه كالاب وابيه ويحجب
اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل اجماعا ويحجب اخ **لاب بهولا** الثلاثة **واخ لابوين** وباخت
لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب اخ **لام باب وجد وفرع وارث** وان نزل ذكرا
كان او غيره ويحجب **ابن اخ لابوين باب وجد** ابيه وان علا **وابن وابنه** وان نزل **واخ لابوين**
واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ **لاب بهولا الستة وابن اخ لابوين** لانه اقوي منه
ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب **عم لابوين بهولا السبعة وابن**
اخ لاب لذلك ويحجب عم **لاب بهولا الثمانية وعم لابوين** لانه اقوي منه ويحجب ابن عم لابوين
بهولا التسعة وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم **لاب بهولا العشرة وابن عم لابوين** لانه اقوي منه
ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق علي عم الميت وعم ابيه
وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بالعم
الباقي عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب **بنات ابن بابن** او بنتين ان لم يعصبهن نحو اخ او ابن
عم فان عصبهن به اخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب **جدة لام بام** لانها تدلي بها
ويحجب **جدة لاب باب** لانها تدلي به **وام** بالاجماع ولان ارثها بالامومة والام اقرب منها ويحجب **بعدي**
جهة **بقربى** **اخرى** كام ام ام او ام ام اب او ام اب اب وام ام ام ويحجب **بعدي جهة اب بقربى جهة ام**
كام ام وام ام اب كما ان ام الاب يحجب بالام **لا العكس** اي لا يحجب بعدي جهة الام بقربى جهة الاب
كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولي
واخت من كل الجهات **كاخ** فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهولاء واخ
لابوين ولام باب وجد وفرع وارث ثم الاخت لابوين او لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف
الاخ كما يعلم مما ياتي ويحجب **اخوات لاب باختين لابوين** كما في بنات الابن مع البنات فان كان
معهن اخ عصبهن كما سياتي ويحجبن ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب **عصبة**
من يحجب **باستغراق ذوي فروض** للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق
ويحجب **مرتد ولو** ذكرا كان او غيره **بعصبة** لانه اقوي **والعصبة** ويسمي بها الواحد والجمع والمذكر
والمونث كما قاله المطرزي وغيره **من لا مقدر له من الورثة** ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب
كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالجمع على تورثهم **فيرث التركة**

ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة في تلك الصورة ذوي الارحام بيت المال **او ما فضل**
عن الفرض ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها
احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الي فرض كالشقيق في المشركة كما سياتي وتصدق
تولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وبما بعده بذلك وبالعصبة
مع غيره وتعبيري هنا وفيما ياتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال **فصل**
في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا واجتماعا **لابن فاكثر التركة** اجماعا **ولبنت واكثر**
ما مر في الفروض من ان للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكر هنا تتميما للاقسام وتوطية
لقوله **ولو اجتمعا** اي البنون والبنات **فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين** قال تعالي
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم
ما لا يلزم الانثي من الجهاد وغيره **وولد الابن** وان نزل **كالولد** فيما ذكر اجماعا **فلو اجتمعا**
والولد ذكر او ذكر معه انثي كما فهم بالاولي **حجب ولد الابن** اجماعا **او انثي** وان تعددت
فله اي لولد الابن **ما زاد على فرضها** من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا
بقرينة ما ياتي **ويعصب الذكر في الثانية من في درجته** كاخته وبنت عمه **وكذا من فوقه**
كعمته وبنت عم ابيه **ان لم يكن لها سدس** والا فلا يعصبها **فان كان ولد الابن انثي** وان
تعددت **فلها مع بنت سدس** كما مر تكملة الثلثين **ولا شي لها مع الاكثر** منها كما مر بالاجماع
وكذا كل طبقتين منهم اي من ولد الابن فولد ابن الابن لولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا
فصل في كيفية ارث الاب والجد والارث الام في حالة **الاب يرث بفرض مع وجود**
فرع ذكر وارث وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وقد
اذا لم يفضل الثر منه كان يكون معه بنتان وام او بنتان وام وزوج **ويرث بتعصيب مع فقد**
فرع وارث فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع **ويرث بهما** اي
بالفرض والتعصيب **مع فرع انثي وارث** فله السدس فرضا والباقي بعد فرضهما ياخذه
بالتعصيب **ولام ثلث او سدس** كما مر في الفروض **ولها مع اب واحد زوجين ثلث باقي** بعد الزوج
او الزوجة لا ثلث الجميع لئلا ياخذ الاب مثل ما تاخذه الام وانما عبروا فيهما بلفظ الثلث محافظة
علي الادب في موافقة قوله تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما تاخذه الام في الاولي
سدس وفي الثانية ربع والاولي من ستة والثانية من اربعة وتلقيان بالغراوين لشهرتهما
تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين
لغرابتهما **وجد لاب كاب** في احكامه **الا انه لا يرد الام لثلث باق** في هاتين المسالتين لانه لا يساويها
في الدرجة بخلاف الاب فانه يسقط كما مر **ولا يسقط ولد غير ام** اي ولد ابوين او اب بل يقاسمه
كما سياتي بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر **ولا يسقط ام اب** لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان
تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه **فصل في ارث الحواشي** **لو لابوين** ذكرا كان او انثي **من**
لو انفرد فللولد الواحد فاكثر جميع التركة وللانثي النصف وللانثيين فاكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين

في اجتماع الذكور والاناث وولد اب كولد ابوين في احكامه قال تعالى فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية الا في المشركة بفتح الرا المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ لابوين ولو مع من ساواه من الاخوة والاخوات ولدي الام في فرضهما لاشتراكهما في ولادة الام لهم واصل المسألة ستة فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر وللجدة فيها كالام حكما ولو كان الاخ اخا لاب سقط لعدم ولادة بنت الام المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته المساويات له ويسمى الاخ المشوم ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسألة ولو كان بدله خنثى صحت المسألة من ثمانية عشر نظيرها مسألة للزوج واثنان للام واربعة لولدي الام واثنان للخنثى ويوقف اربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحدا وانثى اخذها واجتماع الصنفين اي ولد الابوين وولد الاب كاجتماع الولد وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا معه انثى حجب ولد الاب او انثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان انثى فللتي مع شقيقة سدس وللتي معهما اكثر الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت لغير ام اي لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت او بنت ابن ولد اب روى البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات وابن اخ لغير ام كابيه اجتماعا وانفرادا في الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكن يخالفه في انه لا يرد الام من الثلث للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر ويسقط في المشركة بخلاف ابيه الشقيق كما مر وعم لغير ام اي لابوين او لاب كاخ كذلك اي لغير ام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين وكذا باقي عصبة النسب كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة

فصل في الارث بالولاء من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل منها عن الفرض لمعتقه بالاجماع فان فقد المعتق فهو لعصبته بنفسه في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره كبنته واخته مع معصبهما والاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة بنفسهما والمعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدها عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم في نسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده وان علا وهكذا لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه على جده خلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على ابي الجد هنا خلافه في النسب فان فقدت عصبة نسب المعتق

فاذكر

فاذكر لمعتق المعتق فعصبته كذلك اي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل انه اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت ولا ترث امراة بولا الا معتقها او منتميا اليه بنسب كابنه وان نزل او ولا كعتيقه فانما ترثه بالولا ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم ان ذلك مما مر وسيأتي بيان انجرار الولا في فصله

فصل

في ميراث الجد والاخوة لجد اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك في خمس صور اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره وله مع من ذكر اي بذي فرض الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة بعده فقي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من سدس بان لم يبق شي كبنتين وام وزوج مع جد واخوة او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة او دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة اخذه اي السدس ولو عائلا كلا او بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة وسقطت الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة ولهذا الجد مع ذكر منهما اي مع ولد الابوين وولد الاب وعد حينئذ اي حين عد ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فاذا كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا وانثى او انثى معها بنت او بنت ابن كما علم سقط ولد الاب لانهم يقولون للجد كلانا اليك سوا فيزحمان باخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها كما لو كان جد واخ واخت لاب ولا اي وان لم يكن ولد الابوين من ذكر فتاخذ الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة الى النصف وتأخذ من فوقها مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين ان وجد ذلك ففي جد وشقيقتين واخ لاب المسألة من ثلاث او ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين ويسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقتين واخت لاب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فالاكثر كما عرفت اتفاقا ولا يفضل عنها الا عن الثلثين شي لان للجد الثلث فالاكثر كما عرفت اتفاقا وقد يفضل عن النصف شي فيكون لولد الاب كجد واخت لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لاولاد وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب الاربعة في الستة فتصح المسألة من اربعة وعشرين

ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لغير ام اي لابوين او لاب
فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم
تقسم للجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فنضرب مخرجه
في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت
اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان
بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس وسميت اكدرية لتكدير زيد
على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر
وقيل لغير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول

فصل في موانع الارث وما يذكر معها

الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان
كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين لا حربي وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما وقولي غير ذلك اعم من قوله وذمي ولا مسلم وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة
لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان ماتا بنحو غرق كهدم
وحريق ولم يعلم اسبقهما موتا سواء علم سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو
غرق اعم من تعبيره بغرق او هدم او غربة ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه
وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث
لذلك لكن لو قطع تحت طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه
من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتي وكذا الزنديق وهو من لا يتدين
بدين فلا يرث ولا يورث لذلك ومن به رق ولو مدبرا ومكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه
ولانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء
لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى كافر له امان جنى عليه حال حريته
وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته
ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء من
الميراث ولتهمة استعجاله قتله في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولان الارث للموالاة
والقاتل قطعها نعم الموالاة واما المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه ويموت هو قبله
ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب
الابن ولا يرث كما مر في الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من
منع لما ياتي وقد قال ابن الهمام في شرح كفاية الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف
الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والا وجدنا قال في غيره انما سته هذه
الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما اوردها مجاز لانتفاء الارث معه لا لانه مانع
بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في انتفاء النسب ومن فقد بان انقطع خبره ووقف

حاله

ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى
ماله من يرثه حينئذ اي حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه
شيئا لجواز موته فيها وهذا عند الاطلاق فيهما فان اسنداه الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي
ان يعطى من يرثه ذلك الوقت وان سبقهما ولعله مراد من نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة
بل اولى وتعبيري بحينئذ اعم من تعبيره الاصل بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود قبل قيام
البينة او الحكم بموته وقفت حصته حتى يتبين حاله وعمل في الحاضر بالاسوا فمن يسقط منهم
بحياة المفقود او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك
ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم
وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث
لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث وقد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه
ان كان ذكرا ورث او انثى فلا يرث عمل باليقين فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارث
سواه اي الحمل او كان ثم من اي وارث قد يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له كولد
وقف المتروك الى انفصاله احتياطا ولانه لا حصر للحمل او له مقدر اعطيه عائلا ان امكن
عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر
الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه الماب والرجعى فسئل
حينئذ عن المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته وانما يرث الحمل ان انفصل
حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل لم تكن حليلة
فان كانت حليلة فبان تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت
والمشكل وهو من له الة الرجال والنسا او ثقبة تقوم مقامهما ان لم يختلف ارثه بذكورة
وانوثة كولد ام ومعتق اخذه والا اي وان اختلف ارثه بهما عمل باليقين فيه وفي
غيره ووقف ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج واب وولد خنثى
للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ومن جمع
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال
ان انفرد لا ببنت هي اخت لاب بان يطأ بشبهة او مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا
ويموت عنها فترث بالبنوة فقط لا بها وبالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض
منفردتين فيورث باقواهما مجتمعين لا بهما كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام وقولي لا مع التصحيح بالتصوير من زيادتي او جمع جهتي فرض
فيرث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ
من ذكر امه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون الاخوة او بان لا تحجب احداهما دون الاخرى

او مع الاخ ... والانهما ...

مولد لا كبنت هي اخت
الفرق بينها وبين ما قبلها
ان ما قبلها بيان في ...
ولا كذا لا هي في ...

كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة
لان الام لا تحجب بخلاف الاخت او بان يكون احدها اقل حجبا من الاخرى كام هي اخت لاب
بان يطا من ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالاولى امه واخته لابيه فترث امه بالجدودة
دون الاخوة لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جمع كام ولو زاد احد عاصبين
في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على امراة فتلد لكل منهما
ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه لم يتقدم على الاخر ولو حجبته
بنت عن فرضه لان اخوة الام لم تحجب فلها فرض والا صارت بالحجب كانها لم تكن فلم ترجح
بها على التقديرين **فصل** في اصول المسايل وبيان ما يعول منها ان كانت الورثة عصبات
قسم المتروك هو اعم من قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او اناثا
كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان من نسب قدر الذكر انثيين
ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة عدد
رؤوسهم بعد تقدير الذكر براسين اذا كان معه انثى وان كان فيهما ذو فرض كنصف او فرضين
متماثلي المخرج كنصفين فاصلها منه اي من المخرج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف
اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد
له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها ماخوذة من اسما الاعداد الا النصف فانه من التناصف
فكان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث
وربع وغيرها او مختلفه اي المخرج فان تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل مرتين
فاكثر فاصلها اي المسئلة اكثرها كسدس وثلث في مسئلة ام وولد ولد واخ لغير ام فهي من ستة
او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس
وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف
الستة او الثمانية في الاخر والمتداخلان متوافقان ولا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة
والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان من غير تداخل فالمراد بالتوافق
هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما اوهمه
في شرح الفصول وغيرها او تباينا بان لم يفنهما الا واحد ولا يسمى في علم الحساب عددا
فاصلها حاصل ضرب احدهما في الاخر كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لغير ام
فاصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج ه
الفروض سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
وزاد بعض المتاخرين عليها اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين
فالاول كام وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى
هو هذا العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل
عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا

قال

قال في الروضة وطريق المتاخرين هو المختار الاصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك
في منهج الوصول الى تخريج الفصول وتعول منها الستة لعشرة وترا وشفعا فتعول اربع
مرات الى سبعة كزوج واختين لغير ام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها
ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهؤلاء وام لها السدس واحد فعالت بثلثها
وكزوج واخت لغير ام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك
خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له
الناس على خلاف رايك فقال فان شاؤوا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كهؤلاء واخ لام له السدس واحد
فعالت بنصفها والى عشرة كهؤلاء واخ اخر لام فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لانها لما رفعت
للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العايلة
ولكثرة الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة عشر وترا فتعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر
كهؤلاء واخ لام له السدس اثنان والى سبعة عشر كهؤلاء واخ اخر لام له اثنان والاربعة والعشرون
تعول عولة واحدة وترا بثمنها لسبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة
عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما اعالوا ليدخل النقص
على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم **فرع**
في تصحيح المسايل ومعرفة انصبا الورثة من المصحح ان انقسمت سهامها اي المسئلة من اصلها
عليهم اي على الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل منهم واحد او انكسرت
على صنف منهم سهامه فان باينته ضرب في المسئلة بعولها ان عالت عدده مثاله بلا عول
زوج واخوان لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الاخوين ولا موافقة
فيضرب عددهما في اصل المسئلة فتصح من اربعة وبالعول زوج وخمس اخوات لغير ام هي من ستة
وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمس في سبعة من خمسة وثلاثين والا بان وافقته فوفقه
يضرب فيها فالمبلغ صحت منه مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام واحد
يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله
بالعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين او انكسرت على
صنفين سهامهما فان وافقت سهام صنف منهما او من احدهما عدده رد العدد لوفقه وما لا
بان باينت سهامه عدده ترك العدد بحاله وفي تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ثم ان تماثل
عدداهما برد كل منهما الى وفقه او ببقائه على حاله او برد احدهما وبقاء الاخر ضرب فيها اي المسئلة
بعولها ان عالت احدهما اي العدد من المتماثلين او تداخلا اي عدداهما فاكثرهما يضرب فيها او
توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر يضرب فيها او تباينا فحاصل ضرب احدهما في
الاخر يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسئلة مثال ذلك ان يبين سهام الصنفين

رضي الله عنه صح

كالمماثل بعد ادالا للعول الى ثمانية عشر

لكل م

قف ع

ومثاله

وعددهما توافقا وتباينا او توافقا في احدهما وتباينا في الاخر وان بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول ام وست اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة ويضرب احد الثلاثتين في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنها تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير ام هي من ثلاثة والعددان متماثلان نضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير ام يرد عدد البنات الى ثلاثة ويضرب احد الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح **ويقاس بهذا** المذكور كله **الانكسار على ثلاثة** من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين **و على اربعة** كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين **ولا يزيد** الانكسار على ذلك الا بالاستقراء على اربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم **فاذا اردت** بعد تصحيح المسئلة **معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصلها فيما ضربته فيه فما بلغ** الضرب **فهو نصيبه يقسم على عدده** ففي جدتين وثلاث اخوات لغير ام وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة

فصل

في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة والنقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل القسمة **لو مات** شخص **عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان ورثه الباقون** من ورثة الاول **وارثهم** منه **كارثهم من الاول جعل** الحال بالنظر الى الحساب **كان الثاني لم يكن** من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين **كاخوة واخوات لغير ام مات بعضهم عن الباقين منهم والا** اي وان ورثه غير الباقين كان شرك لهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم **فصحح مسئلة كل منهما فان انقسم نصيب الثاني** من مسئلة الاول **على مسئلته** فذاك ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسئلته **فان توافقا ضرب في الاولى** **وفق مسئلته والا** بان تباينا **فكلها** فما بلغ صحتا منه **ومن له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها** من وفق الثانية او كلها **ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني** من الاولى **او في وفقه** ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت لابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف فتضرب نصفها

في

وقف لله تعالى على طلبة العلم

في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم مضروبا في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر وللاختين الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة الاولى فان مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا

كتاب الوصية

الشاملة للايصاء هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **اركانها** بمعنى الايصاء **اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وشرط فيه تكليف وحرية واختيار** ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب **فلا تصح الوصية من غيرهم** اي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي **وشرط في الموصى له** حالة كونه **مطلقا** اي سواء كان جهة ام غيرها **عدم معصية** في الوصية له وحالة كونه **غير جهة كونه يتصور له الملك** واشتراط الاول في غير الجهة من زيادتي **فلا** لكافر مسلم لكونه معصية ولا **لحمل سيحدث** لعدم وجوده **ولا لاحدهما** ذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحدهما ذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحدهما ذين **ولا لميت** لانه ليس اهلا للملك **ولا لدابة** لذلك **الا ان فسر** الوصية لها **بعلفها** اي بالصرف فيه فيصح لان علفها على مالكها وهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي **ولا لعمارة كنيسة** من كافر او غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة **وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا** وتحمل عند الاطلاق **عليهما** عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا وقال النووي هذا هو الافقه الارجح **وتصح لكافر** ولو حربيا ومرتدا **وقاتل** بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية

لرقيق وصية لسيده كما سيأتي اما لو اوصي لمن يرتد او يحارب او يقتل او بقتل عبد او نحو فلا تصح لانها
معصية **وحمل ان انفصل حيا** حياة مستقرة **لدون ستة اشهر منها** اي من الوصية للعلم بانه كان موجودا
عندها **او لاكثر منه و** لاكثر من **اربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا** لزوج او سيد امكن كون الحمل منه
لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط
لم تصح الوصية كما نقل عن الاسنوي اي منصور فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح
الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية واعلم ان ثاني النوعين
تابع للاول وان ما ذكره من الحاق الستة بما فوقها هو الاصل وعليه مشي الامام لكن صوب الاسنوي الحاقها بما
دونها باعتبار لحظة الوطء كما ذكره في محال اخر ورد بان اللحظة
انما اعتبرت جريا على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالستة
ملحقة على هذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في الحالة الاخرى فلك عدم كلام
وان التصويب سهو **ولوارث** خاص غير معين في قد وصيه **ان اجاز باقي الورثة** المطلقين التصرف
سواء زاد على الثلث ام لا لخبر البيهقي باسناد صالح لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة اما اذا لم يجيزوا
فلا تنفذ الوصية فان اوصي لوارث عام كان كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة
دون ما زاد كما سياتي مع زيادة **والعبرة بارثهم وقت الموت** لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا
يكونون ورثته **وبرده منه واجازتهم بعده** لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته **ولا تصح الوصية
لوارث بقدر حصته** لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض
في الاعيان **والوصية لرقيق وصية لسيده** اي تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لان
الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد **فان عتق قبل موته**
اي الموصي **فله** الوصية لانه وقت القبول حر **وشرط في الوصية لحمل** **ما تقدم انفصاله حيا**
اي احر **تصح** الوصية **لحمل ان انفصل حيا او** ميتا **مضمونا** بان كان ولد امة وجنى عليه جان
بزيادتي او مضمونا ولد البهيمة ان انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما غرمه الجاني
للوارث لان ما وجب في ولدها بدل ما انقص منها وما وجب في ولد الامة بدله وصح القبول هنا
قيام قبل الوضع بناء على ان الحمل يعلم ولو كان الحمل والتعمير **وبعد وحمل** **معدومين** كما في الاجارة
والمساقاة **وبنجس** هو اعم من قوله وبحد عبد بدان الوصية تحتمل الجهالة وتعينه الوارث
وبنجس يقتني ككلب قابل لتعليم هو اولى من قوله معلم ارضي به التعليم ~~والحارس~~ لمن يحل له
اقتناؤه **وزبل وخمر محترمة** لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم
والخنزير والخمر غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم ونرد وزيادتي بنقل ما لا يصلح كثوبه
وحد نجس فان اوصي بها لمن بيّنا عليه صحت **ولو اوصي من له كلاب تقتني بكلب منها** **اعطي الموصى**
له احدها **لم يوص بثلثه صح** اي الوصية وان قل المتمول في الثانية لانه جنس منها اذ
لا قيمة لها اما اذا اوصي من لا كلب له تقتني بكلب فلا تصح الوصية لان الكلب بعد شراؤه لا يقليه
الوارث اتخاذه ولو اوصي بطبل به ولهو عينها او اوصي بتلك المتمول ولم يثلثها عدد الاية الكريمة

لها وتعبيري بمتمول اولي من تعبيره بالمال **او اوصي من له طبل لهو** وهو ما يضرب به المخنثون وسطه
ضيق وطرفاه واسعان **وطبل حل** كطبل حرب يضرب للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول
والارتحال **بطبل حمل على الثاني** لان الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام **ولغو** الوصية
بالاول اي طبل اللهو **الا ان صلح للثاني** اي لطبل الحل بهيئته او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل
وقولي للثاني اعم من قوله لحرب او حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه **وشرط في الصيغة لفظ يشعر**
بها اي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان **صريحه** انجا بالكاوصيت له بكذا او اعطوه له
او هو له **بعد موتي** في الثلاثة وقولي كاوصيت الى اخره اعم مما عبر به **وكنايته كهو**
له من مالي وان اشر كلام الاصل بانه صريح ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية اما قوله هو له
فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه **ولزم** اي الوصية **بموت لكن بقبول بعده ولو بتراخ**
في موصى له **معين** وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته ولا
يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم
وانما لم يشترط الفور بالقبول قبل الموت لان الموصي لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها
ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا
كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصي له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء
الصيغة له **والرد** للوصية **بعد موت** لا قبله ولا معه كالقبول **فان مات الموصى له لا بعد موت**
الموصي فان قبله او معه **بطلت** وصيته لانها ليست بلازمة ولا ايلة الى اللزوم **او بعده**
قبل القبول والرد **خلفه وارثه** فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو
الامام ومر قولي لا بعد وخلفه وارثه اعم من تعبيره بما ذكره **وملك الموصى له** المعين للموصي به الذي
ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول **موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت** وان رد بان
انه للوارث **وتتبعه** في الوقف **الفوائد** الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب **والمؤنة** ولو فطرة
ويطالب موصى له اي يطالبه الوارث او الرقيق الموصى به او القائم مقامهما من ولي ووصي
بها اي بالمؤنة **ان توقف في قبول ورد** فان اراد الخلاص رد اما لو اوصي باعتاق رقيق
فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة اعم من تعبيره بما ذكر

فصل في الوصية بزايد على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة **ينبغي ان**
لا يوصي بزايد على الثلث والاحسن ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة
عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة **فتبطل** اي الوصية بالزايد **فيه ان**
رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق
للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها
والا بطلت وعليه تحمل ما افتى به السبكي من البطلان **وان اجاز** اجازته **تنفيذ** للوصية بالزايد
ويعتبر المال الموصي بثلثه **وقت الموت** لا وقت الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت فلو
اوصي برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به

والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين ويعتبر من الثلث الذي يوصي به عتق علق بالموت ولو مع
غيره وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض
صدق المتهب بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا
اما المنجزة في صحته فيحسب من راس المال وكذا ام ولده لو نجز عتقها في مرض موته واذا اجتمع تبرعات
متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فان تمحضت عتقا كان قال اذا مت فانتم احرار او سالم
وبكر وغانم احرار اقرع بينهم فمن خرجت له عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص والا
بان تمحضت غير عتق كان اوصى لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولم يرتب او اجتمع العتق وغيره كان اوصى
بعتق سالم وقيمته ماية ولزيد بماية ولم يرتب وثلث ماله دينهما ماية قسط الثلث على الجميع باعتبار
القيمة والمقدار في الاول وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط او مع المقدار في الثانية ففي مثال
الاول يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه
ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية واوصى له بماية وثلث ماله ماية قدم عتق المدبر على
الوصية له او تبرعات منجزة فانه ان تمحض العتق كعتق عبيد اقرع كما مر او غيره قسط على الجميع
او تمحض غيره كان ابرا او اجتمعا كان تصدق واحد من كل او وقف آخر او اعتق اخر قسط الثلث
مثل ما مر هذا اذا لم تترتب المعلقة والمنجزة فان رتبنا كان قال اعتقوا ابدا بموتي سالما ثم
غانما او اعطوا زيدا ماية ثم عمرا ماية او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا ماية ثم تصدق ثم وقف
قدم الاول منها فالاول الى تمام الثلث ويتوقف ما بقي على اجازة الوارث ولو كان بعضها
منجزا وبعضها متعلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه ولا الترتيب
في المتعلقة بالموت من زيادة نعم لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته
تعين العتق بتعيده له بقوله ان خرج وحده من الثلث لا اقرع لاحتمال ان تخرج القرعة
بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث بعضه او خرج
مع سالم او بعضه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله
وباقيه غايب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثل ما
تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغايب فرع
لو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه
فصل
في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما للحجر في التبرع الزايد
على الثلث لو تبرع في مرض مخوف اي يخاف منه الموت ومات فيه ولو بغرق او هدم لم
ينفذ ما زاد على الثلث لانه محجور عليه في الزائد بخلاف ما اذا برا منه فانه ينفذ منه لتبين عدم الحجر
عليه او في مرض غير مخوف فمات وحمل موته على فجأة كاسهال يوم او يومين فكذا اي لم ينفذ
ما زاد على الثلث لانه مخوف لا تصال الموت به فان حمل عليها كان مات وبه جرب او وجع
ضرس او عين نفذ وان شك فيه اي في انه مخوف لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة لانه
يتعلق به حق ادمي فلا يثبت بنسوة ولا برجل وامراتين الا ان يكون المرض علة باطنة بامراة لا يطلع

في الزائد

في الزائد بخلاف ما اذا برا منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر او في مرض
غير مخوف كسهال وجرب ووجع ضرس فمات ولم يحمل على فجاة
وذلك كاسهال يوم او يومين بضم الفا وفتح الجيم والمد وبفتح الفا
وسكون الجيم والقصر فكذا اي لم ينفذ ما زاد على الثلث لانه حينيذ
مخوف لا تصال الموت به فان حمل عليها نفذ وان شك فيه اي في
انه مخوف لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة لانه يتعلق به
حق ادمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامراتين الا ان يكون المرض علة
باطنة بامراة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ومن المخوف
قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام
في بعض الامعا فلا تنزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيودي الى
الهلاك وذات جنب وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث
في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك
وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة
ورعاف دايم لانه يسقط القوة بخلاف غير الدايم واسهال
متتابع لانه ينشف رطوبات البدن او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن
خرج الطعام غير مستحيل بان تنخرق البطن فلا يمكنه الامساك او خرج
بوجع ويسمى الزحير او خرج من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير
ودق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتدا
فالج وهو استرخا احد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا
هاج ربما اطفا الحرارة الغريزية واهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج ايضا
على استرخا اي عضو كان وحمى مطبقة بكسر البا اشهر من فتحها اي لازمة
او غيرها كالورد وهي التي تاتي كل يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما
والثلث وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تاتي يومين
وتقلع يومين الا الربع وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة
لان المحموم يأخذ قوة في يومي الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال
والربع والورد والغب والثلث بكسر اولها ومنه اسر من اعتاد
البغي للاسري مسلما كان او كافرا فتعبيري بذلك اولى من تعبيره باسر كفار
وتقديم بقصاص او رجم للقتل او وقوعه في التحام قتال بين متكافئين او قريبي التكافؤ سوا
اكانا مسلمين ام كافرين ام مسلما وكافرا واضطراب ريح في حق راكب
سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق بسبب ولادة وبقاء مشيمة وهي التي
تسميها النسا الخلاص لان ذلك لاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت

فصل

المشيمة ولا خوف ان لم يحصل بالولادة جراحة او ضربان شديد
في احكام لفظية للموصى به وللموصى له يتناول لشاة صغير جثة
الاولى وغير ... في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب
والسليم والذكر والانثى والخنثى ضانا او معزا في الاولى ونحاتي وعرابا في الثانية
لصدق اسمها بذلك والهاء في الشاة للوحدة اما السخلة وهي للذكر والانثى من
الضان والمعز والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولها الشاة
والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة او الانثى او
غيرها اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير اولى من تعبيره بيتناوله الناقة ويتناول
جملا وناقة غالبا لما مر بتشديد الياء وتخفيفها ولا احدهما الاخر
اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى ولا يتناول بقرة
ثورا وعكسه لان البقرة للانثى والثور للذكر ولا تخالفه قول النووي في
تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه
لم يشتهر عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة ويتناول دابة
في العرف فرسا وبغلا وحمارا لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر
والفر او للقتال اختصت بالفرس او للحمل فبالبغل والحمار فان اعتيد
الحمل على البراذين دخلت في المنوط فان اعتيد الحمل على الجمال والبقر
اعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي ويتناول رقيق صغيرا وانثى
ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما الصدق
اسمه بذلك فلو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له عند موته ه
لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة من ماله ولا غنم له عند موته
اشتريت له شاة فان كان له غنم في الصورة الاولى اعطي شاة منها وفي
الثانية جاز ان يعطي شاة على غير صفة غنمه او اوصى باحد ارقائه
فقتلوا حسا او شرعا بقتل او غيره وقولي ... احسن من قوله فماتوا
او قتلوا قبل موته بطلت وصيته وان كان القتل مضمنا اذ لا رقيق
للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع ... وان بقي واحد تعين له
قيمة تالف وان قتلوا بعد موته مضمن ولو قبل القبول صرف الوارث
قيمة من شاء منهم وصورتها ان يوصي باحد ارقائه الموجودين فلو اوصى
باحد ارقائه فقتلوا الا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث ان
يعطي من الحادث او باعتاق رقاب ثلاث منها يتعين لانه
اقل عدد يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص لانه
ليس برقبة فان فضل عن شرا نفيستين ... شئ فنفيستان

وتبطل

وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد الا ما يشتري به شقص وتولي نفيسة من
زيادتي او اوصى بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص اي يجوز شراؤه
بلا خلاف او اوصى لحملها بكذا فهو لمن انفصل منها حيا فلو اتت بجنين ه
فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليهما او اتت بحي
وميت فللحي ذلك كله لان الميت كالعدم ولو قال ان كان حملها ذكرا
او قال ان كان انثى فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى ...
لغت ... بسبطك ذكرا فولدتهما ... لانه وجد بعضه وزيادة
الانثى لا تضر او ولدت ذكرين اعطاه اي الموصى به الوارث من شاء
منهما كما لو ابهم الموصى به يرجع فيه الى بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فله
مائتان او انثى فلها مائة فولدت خنثى دفع اليه الاقل كما في الروضة كاصلها
او اوصى بشئ لجيرانه فـ يصرف ذلك الشئ لاربعين دارا من كل
جانب من جوانب داره الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره
ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها ولو كان للموصي داران
صرف الى جيران اكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما او اوصى للعلماء
فـ يصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة كتاب الله وما اريد
به وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه ه
وعلله وليس من علمائه من اقتصر على السماع وفقه وتقدم تعريفه اول
الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب
واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض او للفقرا
دخل المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد فما
اوصي به لاحدهما يجوز دفعه للاخر او اوصى لهما شرك بينهما نصفين
كما في الزكاة بخلاف ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عدد رؤوسهم
ولا ينتصف او لجمع معين غير محصور كالعلوية وهم المنسوبون لعلي رضي
الله عنه صحت ويكفي ثلاثة منهم كما في الفقرا والمساكين والجمع المذكور لانه
اقل الجمع وله التفضيل بين احاد الثلاثة فاكثر ولو عين فقرا بلد ولا فقير
بها لم تصح الوصية مع ذكر التفضيل في مسألة الجمع من زيادتي او اوصى لزيد
وللفقرا فهو كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لانه الحقه بهم
في الاضافة لكن لا يحرم كاحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص
عليه وان كان غنيا او اوصى بشئ لاقارب زيد فـ هو لكل قريب
مسلما كان او كافرا فقيرا كان او غنيا وارثا او غيره من اولاد اقرب جد
ينسب زيد له وتعد اي الجد قبيلة فلا يدخل اولاد جد فوقه فلو اوصى لاقارب

حسني حسنا لم يدخل الحسيني بالتصغير وان كان كل منهما اولادعلي الا الوين
و ولد اقلا يدخلون في الاقارب لانهم لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد
والاحفاد كما صححه في الشرحين والروضه فتعبيري ماذكرا ولي من تعبيره
بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب قرابة الام كما في وصية العجم وقيل لا
شمله المستثني منه وهو ما صححه في الروضه كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا
لا يفتخرون بقرابة الام وصححه الاصل او لاقرب اقاربه ... ذريته
وان نزلت ولو من اولاد البنات ولو من ام ... من
قبل الاب او الام نظرا في الاوليين الى قوة ارثها وعصوبتها في الجمله وفي
الاخوه الى قوة البنوه فيهما في الجمله وتقدم اخوة الابوين علي اخوة الاب
ثم بعد من ذكر العمومه والخوولة ثم بنوتهما ولا يرجح بذكورة وانوثه
فيستوي اب وام وابن وبنت واخ واخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد
بنت علي ابن ابن ابن لان الاول اقرب ... اوصي
اذ لا يوصي لهم عادة فيختص بالوصيه الباقون في احكام معنويه
للموصي به تح بيان ما يفصل الميت ... الوصيه ... تملك بالاجارة
كما تصح بالاعيان موبده ومؤقته ومطلقه والاطلاق يقتضي التابيد
كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة بخلاف
النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصيه بنكاح او غيره لانه من نما
الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله في الروضه كاصلها وهو الاشبه
والولد الذي اتت به الموصي منفعتها امة كانت او غيرها في ان منفعته
للموصي له ورقبته للمالك
~~لرقبته لكن لا يعتقه عن كفارة ولا يكاتبه ... الكسب واذا اعتقه~~
~~تبقي الوصيه ... ونفقته وفطرته وغيرها~~ وان كانت
الوصيه موبده لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاقه
وتعبيري بالمونه اعم من تعبيره بالنفقه
ان اقت الموصي المنفعة ... معلومة كما قاله ابن الرفعه وغيره بخلاف
ما اذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصي له
اذ لا فايده له فيه اي قيمته بمنفعته
ان ابد المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة
وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة بان اقتها بمدة معلومة حسب
منه اي من الثلث ما ينقص منها في تقويمه مسلوب المنفعة فاذا كانت
قيمته بمنفعته مائة وبدونها ثمانين فالوصيه بعشرين فتصح الوصيه

ولو نفلا بناء علي دخول النيابه فيه وتحج عنه من ميقاته حملا على المعهود
شرعا ان اطلق بان لم يقيد الا ان قيد باعتقاد تحج عنه عملا بتقييده ومهذا منه
من زيادتي في حج الفرض وحجة الاسلام من راس المال كغيرها من الديون
الا ان قيد بالثلث عنه عملا بتقييده وفايدته مزاحمة الوصايا فان لم يت
ما يخصه كمل من راس المال وحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة
فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك او في المرض فمن الثلث ولغيره
من وارث وغيره ان يحج عنه فرضا من غير التركه بغير اذنه كقضا
الدين بخلاف حج النفل لا يفعل عنه بغير اذنه لعدم وجوبه ~~...~~
ويحج للوارث فعله بغير اذنه وللغير فعله كذلك باذن الوارث وليس
كذلك وحج الفرض فيما ذكر اداء الزكاة والدين وقولي ولغيره اعم من قوله
وللاجنبي وقولي فرضا من زيادتي ولو دي وارث عنه من التركة وجوبا
ومن ماله جوازا وان كان ثم تركه كفارة مالية مرتبة ومخيره باعتاق
ولغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق في المخيره لانه نائبه شرعا
وكذا يودي عنه من ماله بغير اعتاق من طعام وكسوة كقضا الدين
بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابه وبعد الولا للميت ولا
ينافي ذلك ما في الروضه كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبه
لانها بيناه علي تحصيل المنع في المخيره بسهولة التكفير بغير اعتاق وينفعه
اي الميت من ارث وارث وغيره صدقة ودعا بالاجماع وغيره واما
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعي فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ به
وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراءة فقال
النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها
الي الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب جماعة من العلما الي انه
يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله
من مشهور المذهب محمول علي ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو القاري
ثواب قراءته له ... والسبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان
بعض القران اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في
شرح الروض فيصح له في الرجوع عن الوصيه اي للموصي رجوع
عن وصيته وعن بعضها كما بطلت ورجعت فيه ورفعه
ورددته وتعبيري بذلك سالم من الايهام الحاصل بالصيغ فيما ذكره بخلاف
نحو وقوله هذا لوارثي مشيرا الي الموصي به لانه لا يكون لوارثه
الا اذا انقطع تعلق الموصي له عنه وبنحو بيع ورهن وكتابه لما وصي به

ولولا فبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وبوصيته بذلك
وتوكيله وعرضه عليه لان كلا منها توسل الى ما يحصل به الرجوع وخلطه
برا معينا وصى به بمثله او اجود او اردا منه لانه اخرجه بذلك عن امكان
التسليم وخلطه صبرة وصى بصاع منها باجود منها لانه احدث زيادة
لم يرض بها بخلاف ما لو خلط بمثلها لانه لا زيادة او باردا منها لانه كالتعييب
وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى
به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به وبناءه وغرسه
بارض وصى بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية وخرج باضافتي
ما ذكر الى ضمير الموصي ما لو فعل ذلك غيره بغير اذنه فليس رجوعا وفرع
انكار الموصي الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يوخذ من كلام الرافعي وعليه
يحمل اطلاقه في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في
جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان العبرة بثلث ماله عند الموت لا عند
الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين
ولو وصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا فصل في الايصا وهو اثبات
تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه
ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله
تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن اركانه
اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي
بقضاء حق كدين ووديعة وعارية ومظلمة ما مر في الموصي
بمال اول الباب وقد مر بيانه وهذا اولى من قوله في قضا الدين وتنفيذ
الوصية من كل حر مكلف وشرط في الموصي بامر نحو طفل مجنون
ولاية له عليه ابتدا من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد
شيا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يوذن
له فيه ونحو ذلك ابتدا من زيادتي وشرط في الوصي عند الموت عدالة
ولو ظاهرة وكفاية في التصرف الموصى به وحرية واسلام في مسلم وعدم
عداوة منه للمولى عليه وعدم جهل له فلا يصح الايصا الى من فقد
شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة
ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم
وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر
وقولي عند الموت مع ذكر العداوة وعدل من زيادتي واعتبرت الشروط عند
الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو

اوصى

اوصى الى من خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت
صح ولا يضر عمى لان الاعمى يتمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه ولا انوثة
لما في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها
اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف
الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد وشرط ولي نصب كالقاضي
وصي لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصى فيه كونه
تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصا في تزويج بقيد زدته بقولي
لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا يتزوج لهما
ولا في معصية كبنا كنيسة لمنافاتها لكونه قربة وشرط في الصيغة
ايجاب بلفظ يشعر به اي بالايصا وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت
اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا
ومعلقا كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو
الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كالوكالة فيكتفى بالعمل وقولي
كالوكالة من زيادتي ويكون القبول بعد الموت متى شا كما في الوصية بالمال
مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت اليك مثلا لغا وسن ايضا
بامر نحو طفل كمجانين وبقضا حق لم يعجز عنه حالا وبه شهود
اسنيا قال الاذرعي فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصا مسارعة لبراة
ذمته والطلاق الاصل سن الايصا بما ذكر منزل على هذا التفصيل فان لم
يوص بها نصب القاضي من يقوم بها وذكر نحو من زيادتي ولا يسن
الايصا على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة
شرعا وتعبيري بنحو طفل من زيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضا الحقوق فيصح
ولو اوصى اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد احد منهما بالتصرف
الا باذنه له بالانفراد فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد
برد الحقوق وقضا دين في التركة جنسه وان لم ياذن له لكن نازع السبكي
في جواز الاقدام عليه ولكل من الوصي والموصي رجوع عن الايصا متى
شا لانه عقد جائز كالوكالة نعم قال في الروضة الا ان يتعين الوصي او يغلب
على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع
وصدق ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق بقيد زدته
بقولي لائق بالحال لا فيما فهو المصدق في دفع المال
اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه مع نحو
من زيادتي وتعبيري بالولي اعم من تعبيره بالوصي كما

الوديعة تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها اركانها اي الوديعة بمعنى الايداع اربعة وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما اي في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذ منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده او اتلفه بودعه لم يضمنه وفي عكسه بان اودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلاف منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وشرط في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو ولا يضمن ما لا يحترم فلا يضمن ولا نحو حبة بر ونحوها وفي الوديعة

وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فينبغي ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه او كناية مع النية كخذه فان عجز من يراد الايداع عنده عن حفظها اي الوديعة حرم عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه ولم يثق بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم بحالها حال المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع صحيح والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور على الاثم ولا بان قدر على حفظها ووثق بامانته فيها سن له اخذها بل قد يجب بقولي ان لم يتعين لاخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها بموت احدهما او جنونه او اغمائه واسترداد من المودع ورد من الوديع كالوكالة واصلها امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها

فيها الانتفاع كالرهن سواء كانت بجعل ام لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الحالة وقد تضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا او الى احرز او نقلها من بيت الى اخر في دار واحدة فانه لا ضمان وان كان البيت الاول احرز وكأن يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كان اراد سفرا ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها لقاض وعليه اخذها فان فقده ردها لامين ولا يكلف تأخير السفر ... في الرد الى المودع ... فان دفعها لمالكها او وكيله ثم القاضي ثم لامين ... وفي معنى السفر ... اوصى بها اليهما ... بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يفعل اي لم يردها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجأة او قتل غيلة ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وقد اوضحته في شرح الروض وكان سافر بها ولو سفرا قصيرا من حضر ولم يعد له فيه لان حرز السفر دون حرز الحضر فان سافر بها لعجزه عمن ذكر فلا ضمان للعذر سواء اكان ثم ضرورة كحريق واغارة ام لا وتعبيري بذلك اولى مما عبر به وكان يدفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه وكلام الاصل يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف او لبسها عند حاجتها لذلك لان الدود يفسدها وكل من الهوى وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال له اتلف الثياب او الدابة ففعل لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي لا ان

نهاه من زيادتي في الاولين فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه
والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض
على المالك او يوجرها ويصرف الاجرة في مونتها او يبيع جزا منها كما في علف اللقطة
وكان تلفت لمخالفة حفظ ماموربه كقوله لا ترقد على الصندوق الذي
فيه الوديعة فرقد وانكسر به اي بثقله وتلف ما فيه به اي بانكساره لمخالفته
المودية للتلف لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ
والاحتياط نعم ان كان الصندوق في صحرا فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من
جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ولا ان نهاه عن قفلين كان قال
له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا او نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك فاقفلهما
ولو اعطاه دراهم في سوق ولم يقل احفظها في البيت فاخر بلا عذر او
قال اربطها في كمك او لم يبين كيفية حفظ فامسكها بكفه ابا اشهر منهما
بدلا عن الربط في كمه لانه احرز الا ان كان لجيب
بين فضاعت بنحو غفلة او قال احعلها في جيبك ضمن
واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه او قال
اربطها في كمه لترك الاحرز اما اذا امتثل قوله اربطها في كمك فان جعل الخيط
خارجا فضاعت باخذ طرار ضمن او باسترسال فلا وان جعله داخلا انعكس الحكم
وكان لم يضعها في حرزها او نسيها او دل عليها
ظالما اي الظالم هو اعم من قوله سارقا او سلمها له اي الظالم مكرها ويرجع هو اذا
غرم عليه اي على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه المستولي على المال عدوانا بالغ في
ولو اخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكان ينتفع كلبس وركوب لا لعذر
بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماع او كان اخذها من محلها
لينتفع بها وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان اخذها لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها
لم يضمن للعذر مع عدم الانتفاع او نوى الاخذ لذلك ولم ياخذ لانه
لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتدا فانه يضمن وكان خلطها بمال ولم
تتميز بسهولة عنه بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط بنحو سكة او خلطها بمال للمودع
او كان فقدها او نوى تخليتها اي التخلية لها بخلاف ما لو وجدها واخر
تخليتها بلا عذر بخلاف ما لو وجدها ... بينه وبين مالكها
تخليتها بلا طلب من مالكها وان كان لعجز وتاخير التخلية عجزيه لا ان اخذها ابلغ في حفظها وبخلاف
ما لو اخر التخلية لعذر كصلاة وخروج بتخليته حملها اليه فلا يلزمه ومتى خان لم يبراه
وان رجع الا بايداع ثان من المالك كان يقول استامنتك عليها فيبرا لرضى المالك بسقوط
الضمان وحلف الوديع فهو المصدق في دعوى ردها على مؤتمنه وان اشهد عليه بها كالكهاوتلو
عند الدفع لانه ائتمنه وخرج بمؤتمنه غيره فلا يصدق في دعواه الرد عليه بل عليه
لدعواه الرد على ... ما لو ادعى ردها على وارث البينة

ما لو ادعى رد
البينة كان ادعى ردها على وارث مؤتمنه او ادعى وارثه الرد على المودع او اودع عند
سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك وحلف في دعوى وردها على مؤتمنه
وان اشهد عليه بها عند الدفع لانه ائتمنه وخرج بمؤتمنه غيره فلا يصدق في دعواه الرد
عليه بل عليه البينة تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر كحريق
عرف دون عمومه لاحتمال ما ادعاه فان عرف عمومه ايضا فلا يحلف بل يصدق بلا
يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وان جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده
ثم يحلف انها تلفت به لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم
بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستأ
فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف يجري في غير الامين لكنه يغرم
البدل

كتاب قسم الفي والغنيمة

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى
التقسيم والفي مصدر فا اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة
فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يوخذ من العطف وقيل
كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفي
يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل في الباب اية ما افا الله على رسوله واية
واعلموا انما غنمتم من شي ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبيا اذا غنموا مالا
جمعوه فتاتي نار من السما تاخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام
له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي
الفي مال كلب ينفع هو اعم من قوله مال حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا
ايجاف اي اسراع خيل او ابل او بغال او سفن او رجالة ونحوها فهو اولى من قوله
ايجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع ايراد ان الماخوذ من دراهم سرقة او لقطة غنيمة
لا في مع انه كلامه تقتضي انه في فتامل لكن قد يرد ما اهداه الكافر لنا في غير الحرب فانه
ليس بفي كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفي عليه كجزية وعشر تجارة وما جلوا اي
تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم وان اوهم كلام الاصل خلافه وتركة مرتد وكافر
معصوم هو اعم من قوله وذمي لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز
فيخمس خمسة اخماس للاية السابقة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماس وخمس
الخمس يصرفها ... من الاخماس الاربعة لم يرتزقه كما تضمن ذلك قولي وخمسه اي الفي له
الخمسة لمصالحنا دون مصالحهم كثغور اي سدها وقضاة وعلما بعلوم الشرع والمراد
بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفي في ثغر يرزقون من الاخماس
الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره تقدم وجوبا الاهم فالاهم ولبني هاشم
وبني المطلب لا من خمس الخمس وهم المراد من بذوي القربى في الاية لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس له

ولقوله اما بنوا هاشم وبنوا المطلب فشي واحد وشبك بين اصابعه رواهما
البخاري فيعطون ولو اغنيا لمشاركتهم الفقرا في العلة وللخبرين السابقين ولانه
صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا ويفضل الذكر على الانثى كالارث فله
سهمان ولها سهم لانه عطية من الله تستحق بقرابة الاب كالارث سوا الصغير والكبير
والعبرة بالانتساب الى الاب فلا يعطي اولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيا لانه
صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمن مع ان ام كل منهما كانت هاشمية وللتامى
للاية الفقرا لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة منا لانه مال اخذ من الكفار
فاختص بنا واليتيم صغير ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه
النووي لكن ضعفه غيره لا اب له وان كان له ام وجد واليتيم في البهايم من فقد
امه وفي الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد امه فقط من الادميين يقال
له منقطع وللمساكين وابن السبيل اي الطريق الفقير منا ذكورا كانوا او
اناثا للاية مع ما مر انفا وسياتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الاتي ويجوز
ان يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة اموال
وان اجتمع في احدهم يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة زايلة
وللامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منا مع الفقر من زيادتي
ويعم الامام ولو بنايبه الاصناف الاربعة الاخيرة بالاعطا وجوبا لعموم
الاية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفي ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل
ومن فقد من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم والاخماس الاربعة
للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولين به بخلاف المتطوعة
فلا يعطون من الفي بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سياتي فيعطي الامام وجوبا
كلا من المرتزقة بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ
للجهاد ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا وعادة الشخص مروة
وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن لا عبد له
يعطى العبيد لحاجة القتال معه او الحاجة لخدمته ان كان ممن يخدم ويعطى مونته ومن يقاتل
فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال او لخدمة ويعطي مونته بخلاف
الزوجات يعطي لهن مطلقا لانحصارهن في اربع … يدفع اليه …
الملك فيه حاصل من الفي وقيل يملكه هو ويصير اليها من جهته فان مات اعطى الامام
اصوله وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا بنحو نكاح او ارث
وبنيه الى ان يستقلوا بكسب او قدرة على الغزو فمن احب اثبات اسمه
في الديوان اثبت والا قطع وذكر حكم الاصول من زيادتي وتعبيري بزوجات
وبالاستغنا فيهن وفي البنات اولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال

في البنات

في البنات كالبنين وسن ان يضع ديوانا بكسر الدال اشهر من فتحها وهو الدفتر
الذي يثبت فيه اسما المرتزقة واول من وضعه عمر رضي الله عنه وان ينصب
لكل جمع منهم عريفا يجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل
وهو الذي يعرف مناقب القوم وان يقدم منهم اثباتا للاسم واعطا للمال
او نحوه قريشا لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي
بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل
لشدتهم وهم ولد النضر ابن كنانة احد اجداده صلى الله عليه وسلم وان يقدم منهم
بني هاشم جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم لتقدمه صلى الله عليه وسلم
بينهما في القسم كما مر فبني عبد شمس شقيق هاشم ايضا فبني نوفل اخي هاشم
لابيه عبد مناف ابن قصي فبني عبد العزى ابن قصي لانهم اصهاره صلى الله عليه
وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد ابن اسد ابن عبد العزى فسائر البطون
اي باقيها الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم منهم بعد
بني عبد العزى بني عبد الدار ابن قصي ثم بني زهرة ابن كلاب ثم بني تيم وهكذا
فبعد قريش الانصار الاوس والخزرج لاثارهم الحميدة فسائر العرب
اي باقيهم قال الرافعي كذا رتبوه وحمله السرخسي على من هم ابعد من الانصار
اما من هو اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم وفي الحاوي يقدم
بعد الانصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان فالعجم لان العرب اقرب
منهم ومنهما زيادة تطلب من شرح الروض وذكر السن في المسايل المذكورة من
زيادتي ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو كاعمى وزمن وفاقد
يد وانما يثبت الرجل المسلم المكلف الحر البصير الصالح للغزو فيجوز اثبات الاخرس
والاصم والاعرج ان كان فارسا ومن مرض منهم بجنون او غيره فكصحيح
فيعطى لقدر حاجة ممونه حيا وميتا بتفصيله السابق وان لم يرج برؤه
وان اعطي اذ لا فايدة في ابقايه وهذا من زيادتي وما فضل عنهم اي عن
المرتزقة اي عن حاجتهم وزع عليهم بقدر مونتهم لانه لهم فلو كان
لواحد منهم نصف ولاخر ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة وله اي للامام
صرف بعضه اي الفاضل في ثغور وسلاح وخيل ونحوها لانه معونة
لهم والغرض من هذا ان الامام لا يبقي في بيت المال شيا من الفي ما وجد له
مصرفا فان لم يجد ابتدا ببنا رباطات ومساجد على حسب رايه وله وقف
عقار في او بيعه وقسم غلته في الوقف او ثمنه في البيع بحسب ما يراه
كذلك اي كقسم المنقول اربعة اخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف
الاربعة سوا وله ايضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق اول الباب لكن

خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل الى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كاصلها
واقتصر الاصل على الوقف فصل في الغنيمة وما يتبعها الغنيمة هو ما
حصل لنا من حربيين مما هو لهم بايجاف اي اسراع لشي مما مر حتى ما حصل بسرقة من الدار
او التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقا الصفين ولو قبل شهر السلاح او
اهداه الكافر لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب
معسكرنا فيهم فيقدم منها السلب لمن ركب غررا بقيد زدته بقولي منا
حرا كان او عبدا صبيا او بالغا ذكرا او انثى او خنثى بازالة منعة حربي بفتح النون
اشهر من اسكانها اي قوته في الحرب كان يقتله او يعميه او يقطع يديه او
رجليه او يده ورجله او يأسره وان من عليه الامام او ارقه او فداه بخلاف ما لو
رماه من حصن او صف او قتله غافلا او اسيرا او نائما او بعد انهزام الحربيين
فلا سلب له لانتفا ركوب الغرر المذكور والاصل في ذلك خبر من قتل قتيلا فله
سلبه رواه الشيخان وهو اي السلب ما معه اي الحربي الذي ازيلت منعته
من ثياب كخف وطيلسان وران براء ونون وهو خف بلا قدم ومن سوار
وطوق ومنطقة وهو ما يشد به الوسط وخاتم ونفقة معه بكيسها لا المخلفة
في رحله وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لانها انما تقاد معه ليركبها عند
الحاجة بخلاف التي تحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنائب تخير واحدة منها
لان كلا منها جنيبة من ازيلت منعته وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته
كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي وآلته اعم من قوله وسرج ولجام لا حقيبة
مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليته
ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي انه يأخذها بما فيها ثم بعد السلب تخرج
المؤن اي مؤن نحو حفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اليه ثم
يخمس الباقي من الغنيمة بعد السلب والمؤن وخمسه لخمس الفي فيقسم
بين اهله كما مر في الفي لآية واعلموا انما غنمتم من شي فيجعل ذلك خمسة
اقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع يكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى
اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية وتخرج لكل خمس رقعة فما
خرج لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت
في الفي ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما
عرف والنفل بفتح الفا اشهر من اسكانها وهو زيادة يشرطها الامام او
باجتهاده في قدرها بقدر الفعل لمن ظهر منه في الحرب امر محمود
كمبارزة وحسن اقدام او يشرطها باجتهاده لمن يفعل ما ينكي الحربيين
كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون من مال

المصالح

48

المصالح الذي يستغنم في هذا القتال او الحاصل عنده في بيت المال
فان كان مما سيغنم ذكر في النوع الثاني جزا كربع وثلث واحتمل فيه الجهالة
للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل
من زيادتي والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين اخذا من
الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس وهم من حضر
القتال ولو في اثنائه او كان ممن لا يسهم له بنية القتال وان لم يقاتل
او حضر لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف لشهوده
القتال في الاولى ولقتاله في الثانية ولا شي لمن حضر بعد انقضائه ولو
قبل حيازة المال ولا لمن حضر وانهزم غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة
ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ولا
لمخذل ومرجف وان حضر ابتدا القتال ولو مات بعد انقضائه ولو
قبل الحيازة فحقه لوارثه للمال لان الغنيمة تستحق بالانقضا وان لم
يكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شي له لما مر وفارق موت
فرسه بان الفارس متبوع والفرس تابع وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان ولا يعطى وان كان
معه فرسان الا لفرس واحد لما روى الشافعي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس عربيا
كان او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي
وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الرا وهو من ابوه
عجمي وامه عربية لا لغير الفرس كفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية
الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل
اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس
لا نفع فيه كمهزول اي كهزيل وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برأيه
ودعائه ويرضخ منها اي من الاخماس الاربعة لنحو صبي ومجنون
وامرأة وخنثى حضروا القتال وفيهم نفع وان لم يأذن السيد والولي
والزوج ولكافر معصوم حضر بلا اجرة وباذن هو اعم من قوله ولذمي
الامام للاتباع في غير المجنون والخنثى والكافر وقياسا بهم فيها فان حضر
الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان
رأى ذلك او باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى
من زيادتي ويرضخ ايضا لاعمى وزمن وفاقد اطراف والرضخ دون سهم
وان كانوا فرسانا يجتهد الامام في قدره بقدر ما يرى ويفاوت بين

بين الله بقدر منفعتهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس على الراجل
والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال وانما كان الاصح
الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بالحضور الا انه ناقص
فكان من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

كتاب قسم الزكاة

مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في
الاول انه انما الصدقات للفقراء واضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة
الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في
الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع
بخلافه في الاولى على ما ياتي هي اي الزكاة لثمانية فقير وهو من لا مال
له ولا كسب لائق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما
وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج
الى عشرة ولا يملك او يكتسب الا درهمين او ثلاثة وسواء كان ما يملكه نصابا ام
اقل ام اكثر ولو غير زمن ومتعفف عن المسئلة لقوله تعالى وفي اموالهم
حق للسائل والمحروم اي غير السائل ولظاهر الاخبار ومسكين وهو من له ذلك
اي مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب
سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب وقيل
سنة وخرج بلائق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له ولا يمنع فقر الشخص
ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج كالمكتسب كل يوم
قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي
يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من
زيادتي ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب له يحتاجها وذكر الخادم
والكتب مع تقييد الثياب بالاحتياج اليها من زيادتي ولا ماله الغائب بمرحلتين
او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الآن فقير وقولي
ومسكنته من زيادتي وعامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه
ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان والاصل
اقتصر على اولها وقولي كساع اولى من قوله ساع لان العامل لا ينحصر فيما ذكره
اذ منه العريف والحاسب واما اجرة الحافظ للاموال والراعي بعد قبض الامام
ففي جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال والوزان والعداد ان ميزوا الزكاة
من المال فاجرتهم على المالك لا من سهم العامل او ميزوا بين انصباء المستحقين
فهي من سهم العامل وما ذكر اولا محله اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل للعامل
جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل الامام للعامل ذلك سقط سهم

العامل

او مغصوب

للعامل لانه فرض ولا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة
ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام ومؤلفة ان قسم الامام واحتيج لهم وهم اربعة
ضعيف اسلام في نيته او شريف يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر
من يليه من كفار او مانعي زكاة وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما ياتي وفي
كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا
يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف وقولي
وكاف الى اخره من زيادتي والرقاب وهم مكاتبون كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي
لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق
ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود
الفائدة اليه مع كونه ملكه والغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح من
طاعة كان او لا وان صرفه في معصية او عرف قصد الاباحة او في غيره اي
المباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته وان قصرت المدة او صرفه في مباح فيعطى
مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه
فيها او ما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي او صرفه في مباح من زيادتي او تداين لاصلاح
ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا اذ لو اعتبر الفقر لقلت
الرغبة في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا
بالضمان او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن
والثالث من زيادتي وسبيل الله وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا
اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وان لم
يوجد ما يصرف له من الفيء وعلى اغنياء المسلمين اعانته حينئذ وابن سبيل
وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا
معصية بسفره سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب
ابق ونزهة فان كان معه ما يحتاجه في سفره او لو وجد من يقرضه او كان سفره
معصية لم يعطه وشرط اخذ للزكاة من هذه الثمانية اسلام فلا حق فيها لكافر
لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال
والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة
لا زكاة وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم
وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس
الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني ومولاهما مثلهما فلا تحل لخبر

درس

منهم صححه الترمذي وغيره فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما
يأخذه منها من علم الدافع حاله لعامل إمام وعليه اقتصر الأصل أو غيره من
استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وإن لم
يطلب منه وإن أفهم كلام الأصل اشتراط طلبه منه وإن جهل بأن لم يعلم حاله فإن ادعى
ضعف إسلام صدق بلا يمين ولا بينة لعسر إقامتها أو ادعى فقرا أو مسكنة
لم يكلف بينة بلا يمين ولا بينة لذلك إلا إن ادعى عيالا أو ادعى تلف مال عرف
أنه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة
فإنهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة
بأقسامها من زيادتي وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ولا بينة لما مر فإن
تخلفا عن ما أخذ لأجله استرد منهما ما أخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما والبينة
هنا إخبار عدلين أو عدل وامرأتين فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض وإنكار
واستشهاد وذكر العدل والمرأتين من زيادتي ويغني عنها أي البينة استفاضة
بين الناس لحصول الظن بها وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى
فقير ومسكين إذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية عمر غالب فيشتريان
بما يعطيانه عقارا يستغلانه بأن يشتري كل منهما عقارا يستغله ويستغني
به عن الزكاة وظاهر أن للإمام أن يشتري له كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة
يعطى ما يشتري به آلتها أو تجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته
غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز
بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري
بعشرة آلاف ويعطى مكاتب وغارم لغير إصلاح ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن
سبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد أو ماله إن كان له في طريقه مال فلا يعطى
مؤنة إيابه إن لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر ويعطى
غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس إن كان
يقاتل فارسا ذهابا وإيابا وإقامة وإن طالت لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف
ابن السبيل ويهيأ له فلا يسترد منه وللإمام أن يكتري له السلاح والفرس وأن يعيرهما
له مما اشتراه ووقفه فإن له أن يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله ويعطى
لهما مركوب غير الذي يقاتل عليه إن لم يطق المشي أو طال سفره بخلاف ما لو
قصر وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملها بنفسه
بخلاف ما لو اعتاد مثله حملها ويسترد ما هيئ له إذا رجع كما يشعر به التعبير بيهيأ
كابن سبيل فإنه يهيأ له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه إذا رجع والمؤلفة
يعطيها الإمام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله فإن زاد سهمه عليها رد الفاضل

على بقية

على بقية الأصناف وإن نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح ومن فيه صفتا
استحقاق للزكاة كفقير غارم يأخذ بإحداهما لا بالأخرى أيضا لأن عطف بعض
المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير وتعبيري بيأخذ أولى من تعبيره بيعطى
لأن الخيار في ذلك للآخذ لا للإمام أو المالك كما جزم به في الروضة وأصلها أما من
فيه صفتا استحقاق الفيء أي واحدهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما فصل
في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما يجب تعميم الأصناف الثمانية
في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية سواء في ذلك
زكاة الفطر وزكاة المال وإلا فمن وجد منهم لأن المعدوم لا سهم له فإن لم يوجد
أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم وعلى الإمام تعميم الآحاد أي
آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده إذ لا يتعذر عليه ذلك وكذا المالك
عليه التعميم إن انحصروا أي الآحاد بالبلد بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم
ووفى بهم المال فإن أخل أحدهما بصنف ضمن لكن الإمام إنما يضمن من مال الصدقات
لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي وإلا بأن لم ينحصروا أو انحصروا
ولم يف بهم المال وجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف لذكره في الآية بصيغة
الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك
الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية كما
يستغنى عنه فيما مر وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل ولو زادت حاجة
بعضهم سواء قسم الإمام أم المالك لا بين آحاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم
على بعض إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية لأن عليه
التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك إذا لم ينحصروا أو لم يف بهم المال وبهذا جزم
الأصل ونقله التسوية في الروضة كأصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها بأنه خلاف
مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية ولا يجوز للمالك أي يحرم عليه ولا
يجزيه نقل زكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون
ليصرفها إليهم لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم
لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله إخراج شاة بأحدهما مع
الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة بأقرب البلاد إليه فإن عدمت
الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب
بلد إليه وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية
بعضهم شيء وكذا إن وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء رد نصيب البعض
أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل
إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فإن لم ينقص نصيبهم نقل ذلك إلى الصنف

باقرب بلد وسلك الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي المالك الامام فله ولو بنايبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا **وشرط العامل** اهلية الشهادات اي مسلم مكلف عدل ذكر الى غير ذلك مما ذكرته في باب **وفقه زكاة** بان يعرف ما ياخذ ومن يدفع اليه لان ذلك ولاية شرعية فاعتبرت كبقية الاموال كالقضا هذا **ان لم يعين له ما ياخذ ومن يدفع له** والا فلا يشترط فقه ولا حرية ولا ذكورة فيما يظهر وتولي اهلية الشهادات اولى من اقتصاره على الحرية والعدالة **وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذها** اي الزكاة ليتهيا ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزرع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكاة واجب على الامام والترجيح بالسن من زيادتي **وان يسم نعم زكاة وفي**ء للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقيس الباقي عليه وفيه فايدة تمييزها عن غيرها وان يردها واجدها ان شردت او ضلت **ويسم** بتقييد بن زيد ثم يتولى **صدقة** او جزية **في موضع صلب ظاهر للناس لا كثير شعره** ليكون اظهر للراي واهون على النعم والاولى في الغنم اذا لا وفي الابل والبقر افخاذها ويكون وسم الغنم الطف وفوقه البقر وفوقه الابل ما غير نعم الزكاة من سائر الحيوانات فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع **وحرم الوسم في الوجه** للنهي عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو ابرك واولى وفي نعم الجزية جزية او صغار وفي نعم الفيء الفيء

فصل في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا كما في قولي **الصدقة سنة** موكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية **وتحل لغني** بمال او كسب ولو ذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين تصدق الليلة على غني ويكره له تعرضها والتعرض لها بل يحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال **وكافر** ففي الصحيحين في كل كبد رطبة اجر **ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب** كزوجة وصديق **فجار** اقرب فاقرب **افضل** من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفا اولى من تعبيره فيه بالواو ليفيد ان الصدقة على القريب وان بعدت داره افضل من الصدقة على الجار الاجنبي وسوا في القريب الرحم الدائم مؤنته ام لا كما صرح به في المجموع عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن فاخفاء زكاته افضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة

وايام العيد

على حاجتها من الطاعة والسكنى

وايام العيد ومكة والمدينة **وتحرم الصدقة بما يحتاجه** لمن تلزمه مؤنته من نفسه وغيرها **او لدين لا يظن له وفاء** لو تصدق به لان الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاء من جهة اخرى فلا باس بالتصدق به وحمل في المجموع وغيره تحريم الصدقة بما يحتاجه لمن تلزمه مؤنته على نفقة الضيافة ولا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنة ممونه كما في المجموع **خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم ذلك** هو المعتمد وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة **وتسن بما فضل عن حاجته** لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته وعن وفاء دينه **ان صبر** على الاضافة وان لم يصبر كره كما في المهذب وغيره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه اما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح انما حمل الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا **سن** اي النكاح بمعنى التزوج **لتائق له** بتوقانه للوطء **وجد اهبته** من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء اكان مشتغلا بالعبادة ام لا **والا** بان فقد اهبته **فتركه اولى وكسر** ارشادا **توقانه بصوم** لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج **وكره** النكاح **لغيره** اي التائق له لعلة او غيرها **ان فقدها** اي الاهبة **او وجدها وبه علة كهرم** وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه **والا** بان وجدها ولا علة به **فتخليه للعبادة افضل** من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها **والا** بان لم يتعبد **فالنكاح افضل** من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة اولى من تعبيره بالعبادة لان عبارة الجمهور ولانه الذي يحكي الخلاف فيه بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة افضل من النكاح قطعا

فرع نص في الام وغيرها على ان المراة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ولو ذكرته ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود **وسن بكر** لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك **لا لعذر** من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن تقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم اصبت **ودينة** لا فاسقة **جميلة** لود من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها

ما ظفرت بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا المولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا باقاربها **نسبة** اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه فلا تكون بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب **غير ذات قرابة قريبة** بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا والبعيدة اولي من الاجنبية لكن يظهر على الولد الحمق فيحمل النص على غير الادنين **وسن نظر كل** من الرجل والمراة **للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة** في الصلاة وان لم يوذن له فيه او خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن الامة ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم وهي تنظر انه منه فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي وغيره اولي من تعبيره الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احري ان يودم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه واما اعتبار ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده مخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر ابي داود وغيره اذا القي في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها واما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره فيؤذيه وانما لم يشترط الاذن في النظر عند حاجته اليه ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه من زيادتي **وحرم نظر فحل كبير** مجبوب وخصي **ولو مراهقا** **وان ابين** كشعر من **امراة كبيرة اجنبية** وان امن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعني حرمته في المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهي **وحل بلا شهوة نظر سيدة وهما عفيفان وحرمه خلا ما بين سرة وركبة** قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ذلك **كعكسه** اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المراة ولو مراهقة نظرشي من فحل اجنبي كبير ولو عبدا لها قال تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم

نظر الفحل

ثالثها نظر الفحل الى وجه المراة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله **وحل بلا شهوة نظر لصغيرة** لا تشتهي **خلا فرج** لانها ليست في مظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله جزما عملا بالعرف وعلى الاول استثني ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب **ونظر ممسوح** وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة **لاجنبية وعكسه** اي ونظر اجنبية لممسوح **ونظر رجل لرجل و** نظر **امراة لامراة** **ونظر لمحرم** بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف **وحرم نظر كافرة لمسلمة** لقوله تعالى او نسائهن والكافرة ليست من نساء المومنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه في الروضة كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره انها معها كالاجنبي كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضي كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف **و** حرم **نظر امرد** جميل ... **لا نظر لحاجة كمعاملة** ببيع او غيره **و** **شهادة** تحملا واداء **وتعليم** لما يجب او يسن فينظر في المعاملة الى الوجه فقط وفي الشهادة الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله فهذا كله اذا لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه **وحيث** اولي من قوله ومتى **حرم نظر حرم مس** لانه ابلغ منه في اللذة بدليل انه لو مس فانزل بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه او رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر الى ذلك **ويباحان لنحو فصد** **وحجم** **وتعليم** بشرطه **و** **نحو تعليم** او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلمة الفاعل كافر فلا يعالج امراة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امراة ولا عكسه عند الفقد الا بحضرة نحو محرم ولا كافر او كافرة مسلما او مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة يعالجان وقولي شرطه من زيادتي **وحليل** من زوج وسيد **نظر كل بدن** **حليلته بلا مانع** حتى دبرها خلافا للدارمي اي للنظر لكل بدنها لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج **كعكسه** فلها النظر الى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا الي اخره من زيادتي خرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت او كانت وثنية او نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل اعم من تعبيره بالزوج

بالزوج فرع المشكل حاله في نظره والنظر اليه فيجعل مع النسا رجلا ومع الرجال
امراة كما صححه في الروضة واصلها فصل في الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب النكاح
من جهة المخطوبة تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة
كذلك اجماعا فيهما ويحل تعريض لمعتدة غير رجعية بان تكون معتدة عن وفاة او فراق
باين بطلاق او فسخ او انفساخ لانقطاع سلطنة الزوج عنها وقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا وهي واردة في عدة الوفا اما التصريح لها فحرام اجماعا واما
الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في
النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك واذا حللت فاذنيني وجواب من زيادتي اي كما يحل
جواب الخطبة المذكورة من المراة او ممن يلي نكاحها كجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرمة
وهذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها اما هو فيحل له التصريح والتعريض
وتحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن
او غيره من الخاطب قبله او باذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الايذا سوا كان له نكاحها
الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا
وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي على عالم اي بالخطبة وبالاجابة
وحرمة الخطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة اول
الخاطب الاول او اجيب ولم يعلم الثاني بالحرمة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم
بها ولم يعلم بالصريح وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطبت في
عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول في الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها
والاصل الاباحة في البقية ويعتبر في التحريم ان تكون الاجابة من المراة ان كانت
غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان الخاطب غير كفوء ومن
السيد ان كانت امة غير مكاتبة ومن السيد مع الامة ان كانت مكاتبة ومن السلطان
ان كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي وتعبيري
باعراض اعم من تعبيره باذن كما عبر به في الاذكار وغيره ذكر عيوب
من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذر بذلا
للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه ام لا وتعبيري بما ذكر اولى واعم من قوله ومن
استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها
او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول وشي من البعض الاخر في
الثاني وهذا من زيادتي وسن لخاطب او نايبه خطبة بضم الخا قبل خطبته بكسرها
واخرى قبل عقد لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدا
فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ولوصي

ولوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك
ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج
او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد
مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة
وطلب الما والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس
لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في انها تسن وجعلا في النكاح اربع خطب خطبة
من الخاطب واخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الايجاب
واخرى قبل القبول اما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن
العقد بان لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض فصل
في اركان النكاح وغيرها اركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان
وصيغة وشرط فيها اي في صيغته ما شرط في صيغة البيع وتقدم بيانه
وهو ليس بلوني ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العا
قدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك
كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقدم قبول على ايجاب لحصول
المقصود وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه
زوجتك في الاول وتزوجت في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال على الرضى
لا كناية تعقد زدته بقولي لا بصيغته كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف
البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح ولا بقبلت في قبول لانتفا
التصريح فيه باحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد ان يقول قبلت نكاحها او تزويجها
او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الايمة
الاربعة وايده الزركشي بنص في البويطي ولا يصح تعليقه اي النكاح كان
بشر بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل فلا يصح كالبيع واولى منه لاختصاصه
بمزيد احتياط ولا توقيته كان ينكح الى شهر للنهي عن نكاح المتعة في خبر
الصحيحين سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من
اغراض النكاح ولا نكاح شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتكها اي
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك وهذا
التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي وان يكون من
تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري
فيرجع اليه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح
امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك فلو لم يصح

لو سماه معه اي مع البضع مالا كان قال زوجتك بنتي وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى
فان لم يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك صح نكاح كل منهما لانتفا التشريك
المذكور ولانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر
المثل لفساد المسمى و شرط في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة
له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير معين
كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح وفي الزوجة حل وتعيين
وخلو من مانع اي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة لخبر السابق ولا احدى امراتين
للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط علم الحل
فيها وفي الزوج من زيادتي وفي الولي اختيار وهو من زيادتي وفقد مانع
من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبي وغيرها مما ياتي في موانع الولاية فلا
يصح النكاح من مكره ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم مما ياتي ثم وفي الشاهدين
ما ياتي في الشهادات وعدم تعينهما للولاية وهو من زيادتي هذا اعم مما ذكره
فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امراتين
او فاسقين او اصمين او اعميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين
للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع
فيه شروط الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر
احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله كلام المتن ودليل اعتبارهما مع
الولي خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك
فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود
وصح النكاح ظاهرا وباطنا بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر وعدويهما كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة وصح ظاهرا التقييد به
تبعا للسبكي وغيره من زيادتي بمستوري عدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا لانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة
لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق لا
مستوري اسلام وحرية وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما
بالدار وذلك بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا
غالب او يكونا ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا
لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري الاسلام مستورا
البلوغ ويتبين بطلانه اي النكاح بحجة فيه من بينة او علم حاكم
او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة
لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا

على عدم

على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال
ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا ارادا نكاحا جديدا كما فرضه فلو
اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل اي وكان اكثر من المسمى
فينبغي قبولها لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحته اي النكاح فلا يؤثر في ابطاله
كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين
فان اعترف به الزوج دونها اي الزوجة فسخ النكاح لاعترافه بما يتبين به
بطلان نكاحه وعليه المهر ان دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل قوله عليها
في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا
ينقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع او الزوجة بخلل في ولي او شاهد حلف
[illegible] حلف فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد
رفعها والاصل بقاؤها وهذه من زيادتي فان طلقت قبل الدخول فلا مهر لانكارها
او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل [illegible]
الزوجة ويقع العقد [illegible] وسن اشهاد على رضى من يعتبر رضاها بالنكاح بان
كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس
النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل
باذنها او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضية التقييد
بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي انه
يسن ايضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها و لا تعقد مراة نكاحا في عاقد النكاح ومن
يذكر معه ولو باذن اذ لا يكان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها
اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا ولخبر
لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه
الدارقطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج اخته مثلا فبان
رجلا صح ذكره ابن المسلم [illegible] كان زوجت نفسها ولم يحكم
حاكم بصحته ولا ببطلانه [illegible] دون المسمى لفساد النكاح ولا يجب
معه ارش بكارة كما صرح به في المجموع في الكلام على البيع الفاسد [illegible] الشبهة
اختلاف العلماء في صحة النكاح فان ابا حنيفة يصحح النكاح بلا ولي نعم يعزر
معتقد تحريمه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بلا ولي ويقبل اقرار مكلفة
بنكاح لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا
بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان
كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها المبتدا فلا ينافي ما سياتي في الدعاوى
من انه يكفي اقرارها المطلق فان ذاك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى

ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده وتولي المصرح به من زيادتي ويقبل
اقرار مجبر من اب او جد على موليته بالنكاح اي بالنكاح لقدرته على انشائه بخلاف
غيره لتوقفه على رضاها ولاب تزويج بكر بلا اذن منها بشرطه بان يزوجها
وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفو لها موسر به كبيرة كانت او
صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر يزوجها ابوها وقولي بشرطه من زيادتي وسن له استئذانها مكلفة
تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستامرها ابوها والجد وغيره فانه
يعتبر في تزويجه لها استئذانها وسكوتها بقيد زدته بقولي بعده اي بعد استئذانها
اذن لمجبر وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر
مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد
البلد ولا تزوج ثيب بوطء من اب او غيره وهي من زالت بكارتها
بقيد زدته بقولي في قبل ولو حراما او نائمة الا باذن نطقا لخبر الدارقطني
اما من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة
حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء في محل
البكارة وهي على غباوتها وحيائها فلا تزوج صغيرة ثيب عاقلة الا اذ لا اذن لها
من ذي ولاء وسلطان ومن على حاشية نسب كاخ وعم
اي بكرا كانت او ثيبا لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة
واحق الاولياء بالتزويج اب فابوه وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس
لهم الا العصوبة فسائر العصبة كارث اي كترتيب ارثهم فيقدم
اخ لابوين ثم لاب ثم ابن اخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم كذلك
فمعتق فعصبته بحق الولاء كارث اي كترتيب ارثهم وتقدم بيانه في بابه
فالسلطان يزوج من في محل ولايته بالولاية العامة ولا يزوج ابن ببنوة
لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو
بنوة عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ويزوج عتيقة
امراة حية من يزوج المعتقة بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقها فيزوجها
الولي للعتيقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوج ابن المعتقة وما استثني من طرد
ذلك وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها
ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها
معلوم من اختلاف الدين الاتي في الفصل بعد وان لم ترض المعتقة اذ لا ولاية
لها فاذا ماتت زوج العتيقة من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها
ويزوج السلطان زيادة على ما مر اذا غاب الولي الاقرب نسبا او ولاء الى

تعدي

مرحلتين او احرم او عضل اي منع دون ثلاث مرات
مكلفة دعت الى كفو ولو بدون مهر مثل من تزوجها به نيابة عنه لبقائه على
الولاية ولان التزويج في الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا
دعت الى غير كفو لان له حقا في الكفاءة ولو اخذ من التعليل انه لو دعته الى مجبوب
او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع ولا بد من ثبوت
العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما
فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج
بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر فقد فسق فيزوج الا
بعد لا السلطان ولو عينت كفوا واراد مجبر كفوا اخر فله ذلك لانه اكمل نظرا منها
اما غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته
فتعبيري بالمجبر اعم من تعبيره بالاب فصل في موانع ولاية النكاح يمنع
الولاية رق ولو مبعضا وجنون ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الا
بعد في زمن جنونه دون افاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الاشبه ان
المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله
الامام وفسق غير الامام الاعظم ولو بعضل ثلاث مرات او اسره لانه نقص
يقدح في الشهادة فيمنع الولاية فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات
لان الفسقة لم يمنعوا من التزوج في عصر الاولين وخرج بزيادتي غير الامام
الاعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه وحجر سفه بان بلغ غير رشيد
او بذر بعد رشده لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره سواء
احجر عليه ام لا كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره وجزم به ابن ابي هريرة
ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي لكن بحث الرافعي انه
يعتبر الحجر وهو مفهوم كلام الاصل اما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر
عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه واختلال نظر بهرم او غيره كخبل وكثرة
اسقام لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم واقتصاري
على ما ذكر اولى من تقييده بهرم او خبل واختلاف دين لانتفاء الموالاة فلا
يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة ولو كانت عتيقة
مسلمة كما مر وان اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية
كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وينقلها اي الولاية
كل من المذكورات لابعد ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص امة ومات
عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ ولا يزوج وكيل محرم من ولي او زوج

ولو كان الوكيل حلالا لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام
موكله فيزوج بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه ان يعقدوا ه.
الانكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة
ولمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن وان لم يعين في التوكيل
زوج وان اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولي تدعوا الي
ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره وعلي الوكيل حيث لم يعين له
زوج احتياط فلا يزوج غير كفو ولا كفا مع طلب اكفا منه فلو زوجها لم يصح
وغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته ثيبا اي الولي يوكل
بتزويجها وان لم تاذن في التوكيل ولم يعين زوج وعلي الوكيل الاحتياط ان لم تنهه
عن توكيل واذنت له في تزويج فان نهته عن التوكيل او لم تاذن في التزويج لم يصح
التوكيل اما في الاولي فلانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت
عنه واما في الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينيذ فكيف يوكل غيره فيه
ونعلم من الاولي انه انما يوكل فيما اذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي او زوجني
او وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه
فان نهته عن التزويج بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج
الي الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن لم ابتدا وليقل وكيل ولي لزوج زوجتك
بنت فلان موكلي ليقل ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله
قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود
لا اطلاع لهم علي النية وعلي اب تزويج ذي جنون من اب او جد ولو غير مجبر
مطبق كبير الية بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفا
عند اشارة عدلين من الاطبا او باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم
بها ومونة النكاح اخف من مونة شرى امة فان تقطع جنونه لم تزوجه حتي
يفيق ويأذن وشرط وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر الصغير العاقل
وذو جنون لا حاجة له الي النكاح فلا يلزم تزويجهم لعدم حاجتهم اليه وان جاز
في بعض ذلك كما سياتي في الفصل الاخير وتعبيري بالاصل اولي من تعبيره بالمجبر
لان الحكم منوط بالاصل وان لم يكن مجبرا وقولي مطبق من زيادتي وعلي ولي
اجابة من سالته تزويجها تحصينا لها اصلا وغيره تعين او لم يتعين كاخوة
واذا اجتمع اوليا في درجة وليلا يتواكلوا فيما اذا لم يتعين فلا يعفوا
واذنت لكل منهم ان يزوج فافقههم بباب النكاح لانه اعلم بشرائطه
فاورعهم فاسنهم لانه اشفق واحرص علي طلب الحظ لزيادة تجربته برضاهم
اي برضي باقيهم لتجتمع الارا ولا يتشوش بعضهم باستيثار البعض ويعلوم ان المعتقين

ثم عصبتهم

ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة وتزوج باذنها لكل منهم والا واذنت
لاحدهم فلا يزوج غيره ولو قالت لهم زوجوني فيشترط اجتماعهم وذكر الاورع والتنز
من زيادتي فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج ولو تعدد خاطب اقرع
بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان واما خبر
فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول علي العضل بان قال كل لا ازوج
فلو زوجها مفضول صفة او قرعة اعم من قول الاصل غير من خرجت
قرعته صح تزويجه للاذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية
من لم تخرج له وخرج بزيادتي ولتعدد خاطب ما اذا اتحد فانها انما تزوج ممن
ترضاه فان رضيتهما امر الحاكم بتزويج اصلحهما كما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره
وجزم به في الشرح الصغير او زوج احدهم زيدا وآخر عمرا وكانا كفوين وعرف
سابق ولم ينس فهو الصحيح او نسي وجب توقف حتي يتبين الحال فلا يحل
لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها لو وطئت والا بان وقعا معا او عرف سبق ولم يتعين سابق او جهل السبق
والمعية بطلا لتعذر امضا واحد منهما لعدم تعين السابق في اسبق المحقق او
المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة والمحتملة اذ ليس احدهما اولي من الاخر مع
امتناع الجمع بينهما ويحلف في الثانية اذا لم يرج معرفته والا ففي الذخائر يجب التوقف
فان ادعي كل زوج علمها بسبق نكاحه سمعت دعواه عليها بنا علي الجديد
وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع ايضا علي الولي المجبر لصحة اقراره به بخلاف دعوي
احد الزوجين علي الاخر ذلك لا تسمع فان انكرت حلفت لكل منهما انها لا تعلم
سبق نكاحه ونكاح من حلفت له واذا اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللاخر
تحليفها بنا علي انه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه وله تحليفها رجا
ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم يحصل له الزوجية وللجد تولي طرفي عقد في تزويج
بنت ابنه بابن ابنه الاخر لقوة ولايته ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة
بان يتولي هو او وكيلاه الطرفين او هو احدهما ووكيله الاخر اذ ليس له قوة
الجدودة حتي يتولي الطرفين وذكر نحو من زيادتي فيزوجه مساويه فان
فقد فمن في درجته زوجه قاض بولايته العامة ويزوج قاضيا قاض اخر
او خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها
زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من فوقه
من الولاة او خليفته لشموله من يماثله

فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح
لا لصحته بل لانها حق المراة والولي فلهما اسقاطها لو زوجها غير كفو ولي منفردا او اقرب
كاب واخ او بعض من اوليا مستوين كاخوة واعمام برضاها في الثلاثة ورضي

برضاها

بانهم في الكفاءة صح لتركهم حقهم بخلاف ما اذا لم يرضوا فيصح بكفو من للاقرب وللبعيد من الابعد فلا يعتبر رضاه اذ لا حق له الان في التزويج لا ان زوجها له حاكم فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنايب ولو اطلقت الاذن لوليها فيان الزوج غير كفو صح لكن لها الخيار قاله البغوي وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وسياتي بيانه بغير السليم منه ليس كفوا للسليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا او كان ما بها اقبح لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة وحرية فمن مسه اوابا اقرب رق ليس كفوا لسليمة من ذلك لانها تعير به وتتضرر بها اذا كان رقيقا بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفوا لعتيقة ولا لمبعضة وتصريح بالاباء الامهات فلا يؤثر مسهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان تفقها ومن ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب ونسب ولو في العجم باعتبار نسب المراة الي من تشرف به فالنظر في نسب الزوج اليه كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفوا لعربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفوا لقرشية لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفا كما استثنى من المتن لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شي واحد نعم لو تزوج هاشمي رقيقة بالشروط فاولدها بنتا فهي هاشمية رقيقة مالكها تزوجها برقيق ودني نسب كما اقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج امته برقيق ودني النسب واستشكله الاسنوي وصوب عدم تزويجها لها مستندا في ذلك الي ما حكاه من ان بعض الخصال لا تقابل ببعض وغير قرشي من العرب بعضهم اكفا بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفوا لعفيفة واما نكافها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها به والمبتدع ليس كفوا لسنية وتعتبر اسلام الاباء فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه ليس كفوا لمن لها ثلاثة اباء فيه وحرفة وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لانه يتحرف اليها فليس ذو حرفة دنية كفوا لارفع منه فكناس وحجام وحارس وقيم حمام ليس بكفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر او بزاز اي تاجر وبزاز بنت عالم او بنت قاض

فان نظر العرف في ذلك نعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير ولا سلامة من عيوب اخرى منفرة كعمى وقطع وتشويه صورة وان اعتبرها الروياني ولا تقابل بعض اي خصال الكفاءة ببعض فلا تزوج سليمة من العيب دنية معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزايدة عليها وله اي للاب تزويج ابنه الصغير من لا تكافيه بنسب او حرفة او غيرهما لان الزوج لا يعير باستفراش من لا يكافيه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ لا معيبة لا يمخلاف الغبطة فلا يصح ولا امة لانتفا خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها وتفصيل في تزويج المحجور عليه لا تزوج مجنون الا كبير لحاجة كان تظهر رغبته في النسا بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او يتوقع الشفا به بقول عدلين من الاطبا فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون ساير العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يجوز تزويج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال ولعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا يزوجه الا ولي الاب والجد لكمال شفقتهما وله تزويج صغير عاقل اكثر منها ولو اربعا اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي وتزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم انه يلزم الاصل تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولى من زيادتي فان فقد اي الاب والجد زوج الحاكم كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم لانهم اعرف بمصلحتها ان بلغت واحتاجت للنكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او يتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا فعلم انه لا تزوج في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها ومن حجر عليه بسفه صح نكاحه لانه صحيح العبارة وانما له ذمة وتقدم هذا في الفلس واعيد هنا توطئة لقولي ومونه اي مون نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده او حجر عليه بسفه نكح واحدة لانه انما يزوج لها ولو في النكاح والحاجة تندفع بواحدة باذن وليه او قبول وليه باذنه بمهر مثل فاقل لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن وتولى واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتبر بقوله في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله فان نكح بدون اذن وليه فنكح النكاح الا من عينها فلو زاد على مهر المثل صح بمهر مثل اي تعدد

من المسمى ولغا الزايد وقال ابن الصباغ القياس لغا المسمى وثبوت مهر المثل في ٥
الذمة ٥ ولو اذن له في ان ينكح امرأة بالف فنكح بالا قرينة ومن يعتبر بمهر مثلها
فان نكح امرأة بالف وهو مهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او اكثر منه صح ٥
النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزايد او اطلق فقال تزوج نكح بمهر مثل لايقه
به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزايد وان نكح شريفة
يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء
المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل ولو كان مطلاقا سرى امة فان
تبرم بها ابدلت ولو نكح بلا اذن لم يصح فيفرق بينهما فان وطئ لم يلزمه شي
ظاهرا او رشيدة مختارة وان لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث
عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزمه فيهما مهر المثل كما نص
عليه الشافعي في الاولى وافتى به النووي في الثانية والتقييدان من زيادتي
اما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال بانه فيه
حينئذ ما مر في سلب ولاية والعبد ينكح باذن سيده ولو انثى لانه محجور
مطلقا كان الاذن او مقيدا بامرأة او قبيلة او بلد وان خرج عنه لم يصح سيده
ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته لعكسه اي كما
~~لا يجبر العبد سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته~~
على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوايده وله اجبار
امته على نكاح صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح
يرد على التمتع وهو مملوك له بهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب
او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق
ودني النسب لانها لا نسب لها لا اجبار مكاتبة ومبعضة لانهما في حقه
كالاجنبيات وهذا من زيادتي ولا اجبار امة سيدها وان حرمت عليه فلو
طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل
له وتزويجها لانه يملك التمتع بها لا بولاية فيزوج مسلم امته
الكافرة ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ ابو علي وجزم به
شراح الحاوي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع لها لا يمنع ذلك كما
في امته المحرم كاخته ويزوج فاسق امته ومكاتب امته باذن سيده وتحصل
ويزوج امة موليه من الصغير ونحوه اكتسابا للمهر والنفقة ولي النكاح والمال
لحلا وعدمه لما فيه من انقطاع اكسابه عنه بخلاف تزويجها لان كان موليه
صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها لا ان كان صغيرا او صغيرة وليس
لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيري بموليه اعم من تعبيره بالصبي والسفيه من زيادتي

باب ما يحرم من النكاح وعبر عنه في الروضة كاصلها بباب موانع النكاح
ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما
قاله ابن يونس وافتى به ابن عبد السلام والاصل في التحريم مع ما ياتي اية حرمت
عليكم امهاتكم تحرم ام اي نكاحها وكذا الباقي وهي من ولدتك او ولدت من
ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شيت قلت كل انثى ينتهي اليها
نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها وبنت وهي من ولدتها او ولدت من
ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شيت قلت كل انثى ينتهي اليك
نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها لا مخلوقة من ما زناه فلا تحرم عليه اذ لا
حرمة لما الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ٥
المخلوق من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما واخت وهي من
ولدها ابواك او احدهما وبنت اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها وعمة
وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وخالة وهي اخت انثى ولدتك
بواسطة او بغيرها وتحرم هن اي هؤلاء السبع بالرضاع ايضا للاية والخبر
الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية اخرى من النسب
وفي اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك ومن ارضعتها
او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته وهو من زيادتي
او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس بذلك الباقي
من السبع المحرمة فالمرتضعة بلبنك او لبن فروعك نسبا او رضاعا وبنتها
كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا
اخت رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا
او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اخيك وبنتها
نسبا او رضاعا بواسطة او بغيرها عمة رضاع واخت المرضعة او من ولد المرضعة
بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا خالة من رضاع ولا يحرم عليك مرضعة
اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوة ابيك
وقولي او اختك من زيادتي ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت
ام نسب حرمت عليك لانها موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها
اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوتك فتحرم عليك
امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من
قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها
لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم توجد
فيهن في الرضاع كما قررته وبهذا لم استثنها كالاصل وزيد عليها ام العم وام الخال
والعم

لكن جوزه القمولي

كما صرح به الاصل

ولو زوج الابن وصورته الاخيرة امراة لا ابن ارتضع على امراة اجنبية لا ابن فهذا
لا ابن اخر لابن المراة الاولى ولا تحرم عليها نكاحه ولا تحرم عليك اخت اخيك
سوا كانت من نسب بان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من رضاع
بان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه نكاحها وسوا كانت الاخت
اخت اخيك لابيك لامه ام مثلها ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب
ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة
بلبن ابي اخيك لا لابيك فلك نكاحها وتحرم عليك بالمصاهرة زوجة ابنك او
ابيك وام زوجتك وان لم تدخل بها وبنت مدخولتك في الحياة ولو في
الدبر بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها قال تعالى وحلائل ابنائكم وقوله
الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النسا وقال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم
بنتها الا ان تكون منفية باللعان بخلاف امها والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة
امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم
انه يعتبر في زوجتي الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون
العقد صحيحا ومن وطى وهو واضح امراة بملك او شبهة منه كان ظنها زوجته
او امته او وطى بفاسد نكاح حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه
وابنه لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب
والعدة فيثبت التحريم سوا اوجد منها شبهة ايضا ام لا وخرج بما ذكر من وطى
بزنى او باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه
لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة ولو اختلطت امراة محرمة عليه بنسوة
غير محصورات بان تعسر عدهن على الاحاد كالف امراة نكح منهن جوازا
والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى محل اخر لم يامن مسافرتها
الى ذلك المحل ايضا نعم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الى ان تبقى واحدة او الى
ان يبقى عدد محصور حكى الروياني عن والده فيه احتمالين وقال الاقيس عندي
الثاني لكن رجح في الروضة الاول في نظيره من الاواني ويفرق بان ذلك يكفي
فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بظنون الطهارة وحل ثنا ولد مع القدرة
على يتقن بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين
فلا ينكح منهن شيا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز له
وطى واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطى
انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمه اعم من تعبيره بمحرم لشموله

ولو قبل الدخول بهن

في الحياة

المحرمه

زوجة

المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها ويقطع النكاح تحريم مؤبد
كوطى زوجة ابنه بشبهة وكوطء الزوج امها او بنتها بشبهة فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده
ابتدا وتحرم ابتدا ودواما جمع امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما
ذكرا حرم تناكحهما كامراة واختها او خالتها بواسطة او بغيرها قال تعالى وان تجمعوا
بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا
المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه
ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع تمثيلي بما بعده
من زيادتي وخرج بالنسب والرضاع المراة وامتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت
احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امراة وام زوجها او زوجة ولدها او بنت زوجها
وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فان جمع بينهما بعقد بطل فيهما اذ لا اولوية
لاحداهما على الاخرى او بعقدين كان نكح المراة ثم اختها فان عرفت السابقة ولم
تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يبين وان وقعا معا او عرف سبق ولم
تتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم ان تعبيري
بذلك اولى من قوله او مرتبا فالثاني وله تملكهما لا جمعهما فان وطى احداهما
ولو في دبرها حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة ملك ولو لبعضها او نكاح
او كتابة لانها لا تزيل الملك ولا الا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطى
الاخرى فله وطى ايهما شا بعد استبرا العائدة او بعد وطئها حرمت العائدة حتى تحرم
الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما محرمة بنسب او
نحوها كمجوسية فوطئها جاز له وطى الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطى احداهما حرمت الاخرى
مؤبدا كما علم مما مر ولو ملكها ثم نكح الاخرى حلت الاخرى دونها معا او مرتبا
اي دون المملوكة ولو موطوءة لان الاباحة بالنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق
والظهار والايلا وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه وتحل لحر اربع فقط لاية
فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته
عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وتحل
لغيره عبدا كان او مبعضا فهو اعم من قوله وللعبد ثنتان فقط لاجماع الصحابة
على ان العبد لا ينكح اكثر منهما والحق به المبعض ولانه على النصف من الحر وقد يتعين
الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة فلو زاد
من ذكر بان زاد حر على اربع وغيره على ثنتين في عقد واحد بطل العقد في
الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن على الباقيات نعم ان كان فيهن من
تحرم جمعها كاختين وهن خمس او ست اختص البطلان بهما او في عقود
مر في الجمع بين اختين ونحوهما فتعبيري بذلك اعم من قوله فان نكح خمسا معا

فهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها

بطلان او مرتبا فالخامسة بطل هي اعم من قوله وخامسة في عدة بائن لانها اجنبية
لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة ولو طلق حر ثلاثا او غيره هو اولى من قوله
او العبد ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض لبكر حشفة ممكن وطيه
حشفه او قدرها من فاقدها في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان ضعف انتشاره
او لم ينزل او كان الجماع بحائل او في حيض او احرام او نحوه لقوله تعالى فان طلقها اي
الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عايشة جاءت امراة
رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت بعد عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها اللذة الحاصلة
بالوطي وقيل الوطي نفسه سمي بذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر
غيره بجامع استيفا ما يملك من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وهو من زيادتي
وان غابت الحشفة كما في الغورا وبكشفه مادونها وادخال المني وبممكن جماعه
الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطي بملك اليمين فلا يكفي ذلك كما لا
يحصل به التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار
الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره لانتفا حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر
ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي جماع رجعية بان استدخلت ماءه وان لا وطي
رجعها ولا جماع في حال ردة لحدهما وان رجع الى الاسلام والحكمة في اشتراط التحليل
التنفير من استيفا ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق انه
اذا ... او بانت منه او فلا نكاح بينهما ... النكاح لانه ضرب من نكاح
المتعة ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطي كره وصح العقد وحلت
بوطيه **فصل** فيما يمنع النكاح من الرق لا ينكح اي الشخص رجلا كان
او امراة من ملكه او بعضه اذ لا يجمع ملك ونكاح لما ياتي ولو طرا ملك تام
فيهما على نكاح انفسخ النكاح لان احكامهما متناقضة اما في الاولى فلان نفقة الزوجة
تقتضي عدمه لانها لا تملك به الاضرب من التعقد فسقط الاضعف بالاقوى واما في
الثانية وهي مع تام من زيادتي فلان احكام النكاح والملك متناقضة فلانها
تطالبه بالسفر لانه عبدها وهو الى الرق وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب
لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته في اشغال بحق الملك
واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك وخرج
بتام ما لو ابتاع بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن
قول الروياني انه ظاهر المذهب ولا ينكح حر من بها رق لغيره ولو بعضه
الا بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم احدها عجز عن

من تصلح للتمتع ولو كتابية او امة ولو مبعضة بان لا يكون تحته شي من ذلك
ولا قادر على كصغيرة لا تحتمل الوطء او رتقا او برصا او هرمة او مجنونة لانها
لا تعفه فهي كالمعدومة ولاية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع او قادرا على من قادرا على من ذكر
لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد ولان المؤمن انما يرغب في المؤمنة
وتعبيري بمن تصلح اعم من تعبيره بحرة وسوا كان العجز حسيا ام شرعيا
ان لحقته عليه مشقة في سفره لغايبة او خاف زنا مدته اي مدة سفره
اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف
ومجاوزة الحد او وجد حرة بموجل وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه عند
حلوله او بلا مهر كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطي او باكثر من مهر مثل
وان قدر عليه كما لا يجب شرا الماء الطهر باكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها
من زيادتي لا ان وجدها بدونه اي بدون مهر المثل وهو واجد له فلا تحل
له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة وثانيها خوفه زنا بان تغلب شهوته
ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا
والعقوبة في الاخرى والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف
العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجدا للطول وبهذا
الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم من الاول ايضا وثالثها اسلامها
لمسلم حر او غيره كما مر فلا تحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى
الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة تردد للامام لان ارقاق
بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي
وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية لاستوائهما
في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة
كما فهمه السبكي من كلامهم **مهم** واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا
امة مكاتبه كما سياتي في الاعفاف ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها
وطرو يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة اي نكاحها لقوة الدوام ولو
جمعهما حر بعقد حلت له الامة او لا كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي وامتي
قبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا للصفقة دون الامة لانتفا شروط نكاحها
ولانها لا تدخل على الحرة لا ابتدا ولا دواما وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة
اقوى من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحهما اقوى فيبطل نكاحهما

معا اما لو جمعهما من به رق في عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم
فكالحر **فصل** في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات **لا تحل لمسلم كافرة**
اي نكاحها ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب **الا كتابية خالصة** ذمية كانت
او حربية قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم **لكن** لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين
والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث
لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ونحو وثنية فتحرم كعكسه
تغليبا للتحريم **والكتابية يهودية او نصرانية** لا متمسكة بزبور داود او
نحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم السلام فلا تحل لمسلم قيل لان ذلك لم
ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام
وشرايع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها
وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين **وشرط** في الكتابية الخالصة اي حل نكاحها
في اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب ابن اسحق ابن ابراهيم عليهم
الصلاة والسلام ما زدته بقولي **ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين**
بعد بعثة بان علم ذلك قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه
لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد بعثة لسقوط فضيلته بها بالنسخ
وفي غيرها اي غير الاسرائيلية **ان يعلم ذلك** اي دخول اول ابائها في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تحريفه بقولي **ان تجنبوا المحرف** لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها او بعد نسخه او
بعد تحريفه وقبل نسخه او عكسه ولم يتجنبوا المحرف او شك لسقوط فضيلته
بالنسخ او بالتحريف المذكور في الاخيرة اخذا بالاغلظ في الاخيرة **وهي** اي الكتابية الخالصة
كمسلمة في نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك
فله اجبارها على غسل من حدث اكبر كحيض وجنابة ونفاس كالمسلمة
النية للضرورة كما في المسلمة المجنونة **وعلى تنظف** بغسل وسخ من نجس ونحوه
وباستحداد ونحوه **وعلى ترك تناول خبيث** كخنزير لتوقف التمتع او
كماله على ذلك وتعبيري بنحو نفقة وبتنظف وبتناول خبيث اعم من تعبيره بنفقة
وقسم وطلاق وبغسل ما تنجس من اعضائها وباكل خنزير **وتحرم سامرية خالفت**
اليهود وصابية خالفت النصارى في اصل دينهم او شك في مخالفتها لهم
وان وافقتهم في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها مبتدعة فهي كمبتدعة
اهل الاسلام نعم ان كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كاصلها عن
الامام والسامرة طايفة من اليهود والصابية طايفة من النصارى يعبدون الكواكب

وقولي السبعة

وقولي او شك من زيادتي واطلاق الصابية على من قلناه هو المراد ويطلق ايضا
على قوم اقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها
وينفون الصانع المختار وهولاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية
ومن انتقل من دين لاخر تعين عليه **الاسلام** وان كان كل منهما يقر اهله عليه لانه
اقر ببطلان ما انتقل عنه وقد كان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى الاسلام
الحق بمامنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه **فلو كان المنتقل امراة** كان تنصرت
يهودية **لم تحل لمسلم كالمرتدة** فانها لا تحل لاحد لا من المسلمين لانها كافرة
لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها **فان كانت** اي المنتقلة **منكوحة مسلم**
فكمرتدة تحته فيما ياتي وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة حلت
له والا فكالمسلم **ولا تحل مرتدة** لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار
لبقاء علقة الاسلام فيها **وردة** من الزوجين او احدهما **قبل دخول**
او ما في معناه من استدخال مني **تنجز فرقة** بينهما لعدم تاكد النكاح بالدخول او ما
في معناه **وبعده** توقفها **فان جمعهما اسلام في العدة دام نكاح** بينهما لتاكده بما ذكر
والا فالفرقة بينهما حاصلة **من حين الردة** منهما او من احدهما **وحرم وطء** في مدة
التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة **ولا حد** فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير
وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة **باب**
نكاح المشرك وهو الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في
قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين **لو اسلم**
اي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي **على كتابية** حرة تقيد زدته بقولي **تحل**
له ابتداء **دام نكاحه** لجواز نكاح المسلم لها **او على غيرها** كوثنية وكتابية لا تحل
له ابتداء **وتخلفت** عنه بان لم تسلم معه وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره
بوثنية او مجوسية **او اسلمت زوجته وتخلف فكردة** وتقدم حكمها قبيل الباب
اي فان كان ذلك قبل الدخول او ما في معناه تنجزت الفرقة او بعده
واسلم الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة
فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان عليها **او اسلما معا** قبل الدخول
او بعده **دام** نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير
بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر **والمعية في الاسلام باخر لفظ** لانه به يحصل الاسلام
لا باوله ولا باثنائه وسوا فيما ذكر اكان الاسلام استقلالا ام تبعية لكن
لو اسلمت المراة مع ابي الطفل او عقبه بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم
اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها في الثانية
متاخر فانه قولي واسلام الطفل حكمي **وحيث دام النكاح لا يضر مقارنته**
لمفسد زال عند اسلام بشرط زدته بقولي **ولم يعتقدوا فساده** تخفيفا بسبب
الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام او زال عنده واعتقدوا فساده
ومن الاول ما لو نكح حرة وامة واسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح
الامة لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة الابتداء كما يعلم مما ياتي فلا ...

قبل الدخول

فساده

فنقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة للغير تنقضي عند اسلام لانتفا المفسد عنده
خلاف غيره خلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقا المفسد ويقر على نكاح
موقت ان اعتقدوه موبدا لتصحيح اعتقد وافساده ويكون ذكر الوقت لغوا
خلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت شي لا يقر
على كاحد نكاح طرات عليه عدة شبهة واسلما فيها فنقر عليه لانها لا تدفع
النكاح او نكاح اسلم فيه احدهما ثم احرم بنسك ثم اسلم الاخر في العدة حال
والاول محرم فيقر عليه لان الاحرام لا يوثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم
بما اقتصر عليه الاصل من التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم
اسلمت الزوجة لا على نكاح محرم كبنته وامه وزوجة ابيه او ابنه للزوم
المفسد له وتتعين حرة يصلح للتمتع ... معا او مرتبا واسلموا الي
الزوج والحرة والامة معا او ... لانه لا يجوز له نكاح امة مع حرة
حرة تحته ونكاح الكفار صحيح اي محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة ولقوله
تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله وقالت امراة فرعون ولانهم لو ترافعوا
الينا لم نبطله قطعا فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل كما في المحتسبا ولمقررة
على نكاح مسمى صحيح والمسمي الفاسد كخمر ان قبضته كله قبل اسلام فلا شي لها
لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع نعم لها مهر المثل ان كان
المسمى مسلما اسروه لان الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى
ولانا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم لحرمة ما يختص به المسلم ... فر
المعصوم او قبضت قبل الاسلام بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل وليس قبض
ما بقي من المسمى ولا اي وان لم يقبض منه شيا قبل الاسلام ولها مهر مثل لانها
لم ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل
كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها البدل والمسمى الصحيح اذا لم تمنعها
منه زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه والا سقط كما حكاه الفوراني
وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعي وغيره وكتبدل نفعه باسلام منها او منه بعد
دخول كان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة دون الاخر ...
... باسلام قبله فان كان منه فلها نصف اي نصف المسمى في المسمى الصحيح
او نصف مهر المثل في المسمى الفاسد او منها فلا شي لها لان الفرق من جهتها ولو
ترافع الينا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي
وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والاخيرة
من زيادتي ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا فيه الينا على ما نقرهم عليه لو اسلموا

ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة
هي منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم

فصل في حكم ما زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه لو اسلم
كافر ولو تبعا على اكثر من مباح له كان اسلم حر على اكثر من اربع حرائر او غيره على اكثر من
اثنتين اسلمن معه قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة وهن من حين
اسلامه او كن كتابيات لزمه حال كونه اهلا اختيار مباح وان دفع نكاح
من زاد منهن عليه والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسوا اكحهن معا ام مرتبا وله امساك الاخيرات اذا نكحهن مرتبا واذا مات بعضهن
فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكر
شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته ... وهو من زيادتي في غيره
اذا اسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه ... نعم السكران ...
او منكوحه معه قبل دخول او بعده في عدة مباح فقط حرمتا ابدا ...
بالدخول على الام والام ... على البنت بنا على صحة انكحتهم وان لم يدخل
بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط ... دون البنت تحرم ابدا لعقده على البنت بنا
على ما مر ... وبالدخول على البنت في الثانية او اسلم على امة اسلمت معه قبل
الدخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة اقر النكاح ان حلت له حينئذ
اي حين اجتماع الاسلامين كان كان عبدا او معسرا خايف العنت لانه اذا حلت له
نكاح الامة اقر على نكاحها فان لم تحل له اندفع نكاحها فان تخلفت عن اسلامه ...
او لم تحل له اندفعت او اسلم حر على اما اسلمن معه اي معه قبل دخول او بعده
او اسلمن بعد اسلامه في عدة اختار الحر منهن امة ان حلت له حينئذ لانه اذا
حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم تحل له اندفعن اما غير الحر فله اختيار ...
او اسلم حر على حرة وايما اسلمن اي الحرة والاما معه اي معه قبل دخول او بعده
او اسلمن بعد اسلامه في عدة تعينت اي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته
حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحرة فانقضت عدتها اختار امة ان حلت
له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه ...
... او اسلمن ثم عتقن
ثم اسلم في عدة فكحرائر اصليات فيختار ممن ذكر اربعا اما اذا تاخر عتقهن عن
الاسلامين فحكم الاما باق فتتعين الحرة ان كانت والا اختار امة منهن بشرطه ...
الضابط مع ... من زيادتي وهو اولى واعم من قوله ولو اسلمت وعتقت ثم
اسلم ... لاجتماع الاسلامين ... كتقديمه
عليه والاختيار اي الفاظه الدالة عليه كاخترت نكاحك او ثبته او كناية
كاخترتك او امسكتك او ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي

تعيين المباح

وكررت اشارة الي الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح للنكاح وان لم
يات فيه بصيغة اختيار **كطلاق** صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه انما
يخاطب به المنكوحة فاذا اطلق الحرار بعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع
لا فراق لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح **ولا وطي** لان الاختيار اما كابتدا النكاح
او كاستدامته وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتي **ولا ظهار وايلا** فليسا
باختيار لان الظهار محرم والايلا حلف على الامتناع من الوطي وكل منهما بالاجنبية اليق
منه بالمنكوحة **ولا تعلق اختيار ولا فسخ** كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك
او فسخت نكاحك لانه مامور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق
وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل
فان نوي بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر
و له اي للزوج حرا كان او غيره **حصر اختيار في اكثر من مباح** اذ يخف به الابهام
وينده نكاح من زاد وتعبيري بذلك اعم من قوله في خمس **وعليه تعيين لمباح**
منهن **و** عليه **نفقة** لهن **حتي يختار** منهن مباحا لانهن محبوسات لسبب النكاح **فان تركه**
اي الاختيار **حبس** الي ان يختار **فان اصر عزر** بضرب او غيره مما يراه الامام وهذا
من زيادتي **فان مات قبله** اي قبل الاختيار **اعتدت حامل بوضع** وان كانت ذات اقرا
وغيرها **باربعة اشهر وعشر** احتياطا **لا موطوءة ذات اقرا فباكثرهما** اي من اربعة
اشهر وعشر ومن الاقرا الان كلا منهن يحتمل ان تكون زوجة فتختار فتعتد عدة الوفاة
وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت
الاقرا الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتداؤها من الموت وان مضت الاربعة
والعشر قبل تمام الاقرا اتمت الاقرا وابتداؤها من اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام السابق
منهما فقولي وغيرها شامل لذات اشهر ولذات اقرا غير موطوءة **ووقف لهن ارث زوجا**
من ربع او ثمن عائل او دونه بقيد زدته بقولي **علم** اي ارثهن **لصلح** لعدم العلم بعين
مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت لان الحق لهن
الا ان يكون فيهن محجور عليها لصغر او جنون او سفه فيمتنع بدون حصتها من عدد
لانه خلاف الحظ اما اذا لم يعلم ارثهن كان اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه اربع
منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز ان يختار الكتابيات بل تقسم التركة
على باقي الورثة واما قبل الاصطلاح فلا يعطي شيا الا ان يطلب منهن من يعلم ارثه
فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا اربع من ثمان فلو طلبت خمس منهن دفع اليهن
ربع الموقوف لان فيهن زوجة او ست فنصفه لان فيهن زوجتين وسبع فثلاثة ارباعه
ولهن قسمة ما اخذنه ولا ينقطع به تمام حقهن **فصل**
او تخلف احدهما عن الاخر باسلامه او **اسلما معا او اسلمت هي وزوجها استمرت**
النفقة لاستمرار النكاح في الاولي ولاتيان الزوجة في الثانية بالواجب عليها
فلا تسقط به نفقتها وان حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة او

خلاف

بخلاف ما لو اسلم دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف **كان ارتد دونها** فان
نفقتها تستمر لانها لم تحدث شيا وهو الذي احدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه
او ارتدا معا وان اسلمت في العدة فلا نفقة لها لنشوزها بالردة **باب الخيار**
في النكاح **والاعفاف ونكاح العبد يثبت خيار لكل** من الزوجين بما وجده بالاخر وان
حدث بعد العقد والدخول بما ذكرته بقولي **بجنون** ولو منقطعا وهو مرض يزيل
الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء **ومستحكم جذام** وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر **وبرص** وهو بياض شديد يبقع **وان تماثلا**
اي الزوجان في العيب لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان
يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتي **ويثبت خيار لولي**
اي الزوجة **بكل منها** اي من الثلاثة **ان قارن عقدا** وان رضيت لانه يعير بذلك بخلاف
ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الاتيين اذ لا ضرر عليه فيهما
ولاختصاص الضرر بها **ولزوج برتقها وبقرنها** بفتح رائه ارجح من اسكانها وهما
انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك يفوت التمتع
المقصود من النكاح **ولها بجبه** اي قطع ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة
ولو بفعلها او بعد وطي **وعنته** اي عجزه عن الوطي في القبل وهو مكلف **قبل وطي** لحصول
الضرر بها وفيما سافيها اذا اجب ذكره على المكتري اذ اخرب الدار المكتراة بخلاف المشتري
اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه اما بعد الوطي فلا خيار لها بالعنة لانها
عرفت قدرته على الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب **ولا خيار**
لهم **بغير ذلك** كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة لانها ليست في معنى ما ذكر
نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما اذا وجدها مستاجرة العين وافراه
وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة اما الخنوثة
المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت فلا خيار
فان فسخ بعيبه او عيبها **قبل وطي فلا مهر** لارتفاع النكاح الخالي عن الوطي بالفسخ سوا
اقارن العيب العقد ام حدث بعده **او فسخ بعيب مقارن او حادث بعد عقد** وبعد الوطي
بالوطي **لا** بان فسخ بمقارن او حادث بين عقد ووطي **فمهر مثل** يجب لانه تمتع بمعيبة على
خلاف ما ظنه من السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية **وكالفسخ ردة بعده** اي
بعد وطي بان لم يجمعهما اسلام في العدة **فتجب المسمى** لتقرره بالوطي **ولا يرجع زوج بغرمه**
من مسمي ومهر مثل **على من غره** من ولي وزوجة بان سكت عن العيب وكانت اظهرت
له ان الزوج عرفه او عقدت بنفسها وحكم به حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض
وشرط في الفسخ بعنة وغيرها **رفع للقاضي** لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار **وتثبت عنة**
اي الزوج **باقراره** عند القاضي او عند شاهدين وشهدا به عنده **وبيمين ردت عليها**
لامكان اطلاعها عليها بالقراين ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود
عليها **ثم** بعد ثبوت عنته **ضرب له قاضي سنة** كما فعله عمر رضي الله عنه رواه

الشافعي وغيره وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول
في الشتا او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول
في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي حرا كان الزوج او عبدا
مسلما او كافرا **بطلبها** اي الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل او دهشة فلا باس
بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل
وبعدها اي السنة **ترفعه له** اي للقاضي **فان قال وطيت** في السنة او بعدها **وهي ثيب**
ولم تصدقه **حلف** انه وطي كما ذكر ولا يطالب بوطي وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت
بكرا فتحلف انه لم يطا **فان نكل** عن اليمين **حلفت** كغيرها **فان حلفت** انه ما وطي
او اقر هو بذلك **فسخت** بقيد زدته بقولي **بعد قول القاضي ثبتت عنته** او ثبت
حق الفسخ كما فهم بالاولى **ولو اعتزلته** ولو بعذر كحبس **او مرضت المدة كلها لم يحسب**
لان عدم الوطي حينيذ يضاف اليها فيستانف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع
مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة ولو كان
قال الشيخان فالقياس استيناف سنة اخرى او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل
من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستيناف ايضا
لان ذلك الفصل انما ياتي من سنة اخرى قال فلعل المراد انه لا يمتنع اعتزالها
عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستيناف **ولو شرط في نكاح احدهما وصف**
لا يمنع صحته كما لا كان بجمال وبكارة وحرية او نقصا كضدها او لا ولا كبياض وسمرة
فاخلف ببنايه للمفعول اي المشروط **صح النكاح** لان تبدل الصفة ليس كتبدل
العين فان البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تاثره بالشروط الفاسدة فالنكاح
اولى **ولكل** من الزوجين **خيار** فله فسخ ولو بلا قاض **ان بان الموصوف دون
ما شرط** كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر تحل له نكاح الامة وقد اذن
سيدها في نكاحها او انه حر فبان عبدا وهي حرة وقد اذن له سيده في نكاحه
لخلف الشرط والتغرير **لا ان بان مثله** اي مثل الواصف **او فوقه** لتكافيهما في
الاولى ولافضلية في الثانية وهذا من زيادتي بخلاف ما لو بان عيبه لان
الغالب ثم السلامة **او ظنه** اي كل منهما الاخر **وصف فلم يكن** كان ظنها
مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل له او ظنته كفوا فاذنت فبان فسقه
او رقه او دناة نسبه او حرفته للتقصير بترك البحث والشرط وهو حسن
وان اقتضى كلام الاصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه اما اذا بان فوق
ما شرط فلا خيار وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكر من ان لها
خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي والمنصوص في الام وغيرها خلافه
قال البلقيني وهو المعتمد والصواب **وحكم مهر ورجوع به** على غار بعد الفسخ
بخلف الشرط **كعيب** اي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطي فلا مهر
او بعده فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار وكالمهر هنا ونحو النفقة والكسوة والسكنى

٦٤

في العتق **و** التغرير **المؤثر** في الفسخ بخلف الشرط **تغرير واقع في عقد** كقوله زوجتك هذه
المسلمة او البكر او الحرة بخلاف ما اذا سبق العقد **ولو غر بحرية** لامة **انعقد ولده منها
قبل علمه** بانها امة **حرا** لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان او عبدا فسخ العقد او اجاز
اذا ثبت الخيار **وعليه قيمته لسيدها** لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه
حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لانه اول اوقات امكان
تقويمه وخرج بقبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق **لا ان غره سيدها** كان كان
اسمها حرة او كان راهنا لها وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها او محجورا عليه
بفلس واذن له الغرما فلا شي له لانه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقولي انه
لا يتصور منه تغرير اي لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او نحوه عتقت ممنوع
او انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شي فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل
ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان
او سيد الامة او المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور
لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق
وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق ولا يتصور ان يرث منها في مسيلتنا مع الاب الحر
غير الجاني الا الام الا ام الحرة **ويرجع** بقيمته **على غار له ان غرمها** لانه الموقع له في غرامة
وهو لم يدخل في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان غرمها ما لو لم
يغرمها فلا رجوع له كالضامن **فان كان** اي التغرير **من وكيل سيدها** في التزويج والفوات
فيه بخلف الشرط تارة والظن اخرى **او منها** والفوات فيه بخلف الظن فقط
تعلق الغرم بذمته للوكيل او لها فيطالب الوكيل به حالا والامة بعد عتقها
فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم
والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي **ومن عتقت تحت من به رق** ولو
مبعضا **تخيرت** هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطي وبعده لانها تعير بمن فيه
رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها او كوتبت
او علق عتقها بصفة او اعتقت مع حر ومن عتق مع عتقه من تحارق فلا خيار لها ولا له
لان معتقه الجبر وليس شي من ذلك في معنى ما فيه لبقا النقص في غير الثلاثة الاخيرة
وللتساوي في اولها ولانه اذا الحق لا يعيبه باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص
بالطلاق **لا ان عتق** فيه **او معه** **او لزم دور** كان اعتقها مريض قبل الوطي
وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تخير فيهما وهذان من زيادتي **وخيارها**
في الباب **فوري** كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما
تتحقق بعد المدة فمن اخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احدهما صبيا او مجنونا اخر خياره
الى كماله او طلقها رجعيا او تخلف اسلام فلها التاخير وعلم من اعتبار الفورية ان الزوجة
لو رضيت بعنته او اجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة

وهذا هو ان المغرور لو كان عبدا لسيدها لا شي عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال

اذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلاء وذكر فورية خيار
الخلف من زيادتي وتخلف العتيقة فتصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ بعد تاخيره
في جهلها عتق لها ان امكن لصغر غيبة معتقها عنها والا حلف الزوج او جهلت خيارها اي
بعتقها او جهلت فور لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا الخواص
وما ذكر في الاخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها
وقيل لا تصدق لان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه على الفور وقيل يصدق
ان كانت قريبة عهد بالاسلام او نشات بعيدة عن العلما والا فلا ورد ذلك بان كون
الخيار على الفور مما اشكل على العلما فعلى هذه المراة اولى فان فسخت قبل وطي فلا مهر لان الفسخ
من جهتها وليس لسيدها شيء منه لتقصيرها بتركه او فسخت بعده بعتق بعده
فمسمى يجب لتقرره بالوطي او بعتق قبله بان لم تعلم به الا بعد الوطي فمهر المثل لا المسمى لتقدم
سبب الفسخ على الوطي فصل في الاعفاف لزم فرعا ولو انثى اقرب فان استووا لزم
وارثا اعفاف اصل ذكر ولو لاما او كافرا حر معصوم عاجز عنه ان ظهرت حاجته له وان لم
يخف زنا او كان تحته نحو صغيرة او عجوز شوهاء وذلك لانه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة
ولان تركه معرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف المامور بها فلا يلزم اعفاف
اصل غير ذكر ولا غير معصوم ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بسريته
ومن كسبه ولا من لم تظهر حاجته والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولي حر
معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن اعفافه اولى من تعبيره بفاقد مهر ونحو
حاجته له بقوله بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له
طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بان يضربه التعزب ويشق عليه الصبر قال
الاذرعي ويجب فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد او استرخا ففيه نظر ويشبه
ان لا تجب اجابته او يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري بظهور حاجته
موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهرت حاجته
واعفافه بان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة او يقول له انكح واعطيك او ينكحها
له باذنه ويمهر عنه وعليه مونتها اي المعفة لانها من تتمة الاعفاف والتعيين
بغير اتفاق على مهر او ثمن له لا للاصل لكن لا يعين له قبيحة لانها ... فليس للاصل
تعيين نكاح او تسر دون الاخر ولا رفيعة بجمال او شرف او نحوه لان الغرض
دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فان اتفقا على مهر او ثمن فالتعيين للاصل لانه
اعرف بغرضه في قضا شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي او ثمن الى اخره من زيادتي
وعليه تجديد لاعفافه ان ماتت زوجته او امته او انفسخ النكاح ولو بفسخه او طلق زوجته
او اعتق امته بعذر كنشوز وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كما لو دفع اليه
نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق او اعتق بلا عذر ولا عيب تجديد في رجعي الا بعد
انقضا العدة وظاهر ان التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها وقولي او اعتق
من زيادتي ومن له اصلان وضاق ماله عن اعفافهما قدم عصبة فيقدم ابو اب على ابي ام

فان

فان استويا عصوبة او عدمها قدم اقرب فيقدم ابو ام على ابي ابيه وان استويا بقرب عينهما
لتعذر التوزيع وقولي ومن له الى اخره من زيادتي وحرم على اصل وطي امة فرعه
لانها ليست زوجته ولا مملوكته فان وطي بمهر لفرعه وان وطي بطوعها بقيد زدته بقولي
ان لم تحرز الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب لتقدم الانزال على موجبه
او اقترانه به لا حد لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله
فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحد ويلزمه التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة
وولده منها حر نسيب للشبهة وتصير ام ولده ولو معسرا ان كان حرا ولم تكن ام ولد
لفرعه لذلك وبتقدير انتقال الملك فيها اليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة
لحرمته فان كانت ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد له لانها لا تقبل النقل وقولي
ان كان حرا من زيادتي وعليه مع المهر قيمتها لفرعه لصيرورتها ام ولد له لا قيمة
ولد لانتقال الملك في امة قبيل العلوق وحرم نكاحها اي امة فرعه بقيد زدته بقولي
ان كان حرا لانه المالك في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة
بخلاف غير الحر فلو ملك فرع زوجة اصله لم ينفسخ نكاحه وان لم تحل له الامة
حين الملك لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتدا وحرم على الشخص
نكاح امة ... لماله في ماله ورقبته من شبهة الملك بتجويزه نفسه فان ملك
مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفروع فان
تعلق السيد بمال مكاتبه اشد من تعلق الاصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك
مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح
والملك لا يجتمعان فصل في نكاح الرقيق لا يضمن سيد باذنه في نكاح
عبده مهرا ولا مونة وان شرط في اذنه ضمانا لانه لم يلزمهما وضمان ما لم يجب
باطل وتعبيري هنا وفيما ياتي بمونة اعم من تعبيره بالنفقة وهما معا انهما في ذمته
وكسبه المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد
اقرب شي يصرف اليهما والاذن له في النكاح اذن له في صرف مونه من كسبه الحادث
بعدهما اي بعد النكاح ... بخلاف كسبه قبله لان الاذن لم يتناوله
وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد الماذون
فيه وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك
اولى من قوله بعد النكاح وفي مال تجارة اذن له فيها ربحا وراس مال لان ذلك دين
لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا احصل قبل النكاح ام بعده ثم ان لم يكن مكتسبا
ولا ماذونا له او زاد المهر على الماذون فيه ففي ذمته كزائد على مقدر له ومهر
وجب برضى ... لكنه امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده فانهما يكونان
في ذمته كالقرض للزوم ذلك برضى مستحقه وقولي كزائد على مقدر وبرضى مالكة
امرها ولم ياذن فيه من زيادتي وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة
والمجنونة والامة فيتعلق المهر فيهما برقبته وبالثالث ما لو اذن له سيده في نكاح

فاسد فيتعلق بكسبه وبمال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر ان رضى
السيد كرضى مالك الكتابة هنا وعليه تخليته حضرا وسفرا ليلا من وقت العادة او يستخدمه
نهارا ان تحملهما اي المهر والمؤنة والا فتخليته لكسبهما فان استخدمه او حبسه نهارا
بلا تحملهما لزمه الاقل منهما ومن اجرة مثل لمدة الاستخدام او الحبس اما اصل اللزوم
فلما مر من اذنه له في النكاح اذ له في صرف مؤنة وكسبه فاذا فوته طولب بها من سائر
امواله كما في بيع الجاني حيث صححناه واولى واما لزوم الاقل فكما في فداء الجاني باقل الامرين
من قيمته وارش الجناية ولان اجرته ان زادت كان له اخذ الزيادة او نقصت لم يلزمه
الاتمام بخلاف ما لو استخدمه او حبسه اجنبي لا يلزمه الا اجرة المثل اذ لم يوجد منه
الا تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب
وقولي او حبسه مع ذكر الاستخدام نهارا وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا جري
على العادة فلو كان معاش السيد ليلا كالحراسة كان الامر بالعكس قاله الماوردي
وقولي او حبسه من زيادتي ولو سفيه وبامة المزوجة وان فوت التمتع لانه مالك
الرقبة فيقدم حقه نعم ان كانت مرهونة او مستأجرة او مكاتبة لم يسافر بها
ولزوجها صحبتها في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه من السفر ولا النفقة
لها لينفق عليها ولو نائبه ولسيد غير مكاتبة استخدامها نهارا او تسليمها الزوج ليلا
من وقت العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج
فتبقى له الاخرى يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع ولا نفقة
عليه اي على زوجها حينئذ اي حين استخدامها لانتفاء التمكين التام ولا يلزمه ان يخلي بيتا
بدار سيدها اخلاه له لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه
ولو قتل امته او قتلت نفسها قبل وطء فيهما سقط مهرها الواجب لتفويته
محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها اجنبي او زوجها او قتلت الحرة سواء اقتلت
نفسها ام قتلها زوجها او اجنبي او ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط وفارق حكم قتلها
نفسها حكم قتل الامة نفسها قبل الوطء بانها كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها
من السفر بخلاف الامة وذكر حكم قتل الحرة نفسها بعد الوطء وقتل الزوج
او الاجنبي لها مطلقا من زيادتي ولو باعها قبل وطء او بعده فالمهر المسمى او بدله ان كان
فاسدا بعد الوطء او بسببه بفرقة قبله له كما لو لم يبعها ولانه وجب بالعقد الواقع في
ملكه الا ان وجب في ملكه بان وجب في ملك المشتري فهو له بان كان النكاح
تفويضا او فاسدا ووقع الوطء فيهما بعد البيع ولو زوج امته عبده
بقيد زدته بقولي ولا كتابة فلا مهر لانه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة
الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما او في احدهما اذ المكاتب كالاجنبي كتاب
الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا
كارضاع ورجوع شهود سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح
الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض

وغيره

وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه عنه
اي عن ذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها
له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه
وقد يجب لعارض كان كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتي
وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل
بمتمول كنواة وحصاة فسدت التسمية لخروجه عن العوضية ولو اصدق
عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع
كالمبيع بيد البائع فليس لزوجة قبل قبضها تصرف فيها ببيع ولا غيره فتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بالبيع ولو تلفت بيده بآفة سماوية او اتلفها هو وجب مهر مثل
لانفساخ عقد الصداق بالتلف او اتلفتها هي فقابضة لحقها او اتلفها اجنبي
يضمن بالاتلاف او تعيبت بغير تعييبها كعبد عمي او نسي حرفته تخيرت بين فسخ الصداق
واجازته كما في جميع ذلك فان فسخته فلها مهر مثل على الزوج ويرجع هو على
الاجنبي في صورته بالغرم والا اي وان لم تفسخه غرمت الاجنبي البدل وليس لها
مطالبة الزوج او اصدق عينين هو اعم من قوله عبدين فتلفت واحدة منهما باتلاف
الزوج قبل قبضها انفسخ عقد الصداق فيها لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة فان
فسخت فلها مهر مثل والا فلها مع الباقية حصة التالفة منه اي من مهر المثل
وان اتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها او اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا يضمن الزوج
منافع فائتة بيده ولو باستيفائه لها بركوب او غيره
كنظيره في المبيع ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من مهر
معين او حال ملكته بنكاح كما في البائع فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل
قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في
البيع وما لو زوج ام ولده فعتقت بموته لانه ملك للوارث لا لها وما لو زوج
امة ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته
بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الامة لسيدها
او لوليه ولو تنازعا اي الزوجان في البداءة بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي
نفسك وقالت لا اسلمها حتى تسلمه اجبرا بوضعه عند عدل ويؤمر بتمكين
نفسها فاذا مكنت اعطاه اي العدل المهر لها وان لم يطأها الزوج قال الامام
فلو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده ولو بادرت فمكنت طالبته
بالمهر فان لم يطأها امتنعت حتى يسلم المهر وان وطئها طائعة فليس لها الامتناع
بخلاف ما اذا وطئها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن
ولو بادر فسلم المهر فلتمكن اي يلزمها التمكين اذا طلبه فان امتنعت ولو بلا عذر

لو يسترد لتبرعه بالمبادرة ويمهل وجوبا لنحو تنظف كاستحداد بطلب منها ما يراه قاض
من ثلاثة ايام فاقل لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو
التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما
قد تطول ويتاتي التمتع معهما بغير الوطي كما في الرتقا ولا لطاقة وطي في صغيرة ومريضة
لتضررهما به وان قال الزوج لا اقربهما حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك ويتقرر المهر
بوطي وان حرم كوقوعه في حيض او دبر لاستيفا مقابله وموت لاحدهما ولو بقتل
وقبل وطي في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم ان قتل السيد امته وقتلها نفسها
يسقطان المهر ولو اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق
استمر النكاح ولا مهر والمراد من تقرر المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ او شطره بالطلاق
بنحو خلوة كاستدخال ماءه ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك لم يجب
الا الشطر لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن ونحو من زيادتي كالسيد
فصل في الصداق الفاسد لو نكحها بما لا يملكه كخمر وحر ومغصوب وجب
مهر مثل لفساد الصداق بانتفا كونه مالا او مملوكا للزوج سوا كان جاهلا بذلك ام عالما
او نكحها بما اي بما لا يملكه وبغيره بطل فيه اي فيما لا يملكه فقط اي دون غيره عملا بتفريق
الصفقة وتخيرت هي بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخت فمهر مثل يجب لها والا اي
وان لم تفسخه فلها مع المملوك حصة غيره منه اي من مهر مثل بحسب قيمتهما فاذا كانت ما يقبضها
بالسوية بينهما فلها مع غير المملوك نصف مهر المثل في قوله زوجتك بنتي وبعتك
ثوبها بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر والبيع عملا بتجميع الصفقة بين مختلفي
الحكم اذ بعض العبد صداق وبعضه مبيع ووزع العبد اي قيمته على الثوب ومهر مثل
فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث الثوب عن العبد وثلثاه صداق
يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول ولو نكح بالف على ان لابيها الفا او على ان يعطيه
الفا فمهر مثل لموليه وهو اعم من قوله لطفل بفوق مهر مثل من ماله اي مال موليه
او انكح بنتا غير رشيدة كصغيرة ومجنونة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه اي بدون
مهر المثل او عينت له قدرا فنقص عنه او اطلقت فنقص عن مهر مثل او شرط
في مهر خيار او في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج
عليها او لا نفقة لها صح النكاح لانه لا يتاثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل
ذلك بمهر مثل لفساده بالشرط في صورته وبانتفا الحظ والمصلحة في الثالثة
والثانيتها وبالمخالفة في صورتي النقص ووجهها في ثانيتهما ان النكاح المطلق محمول
على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساد الشرط في الاخيرة مخالفته
لمقتضى النكاح وفي التي قبلها ان المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق
الخيار وفي المسالة الاولى ان الالف ان لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد
جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري
فساده الى النكاح لاستقلاله ووجب مهر مثل في الجميع لفساد المسمى وخرج بقولي من

وبادي في الثالثة من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح المسمى على احد احتمالي الامام
وجزم به الحاوي الصغير تبعا للجماعة وصححه البلقيني واختاره الاذرعي حذرا من اضرار
موليه بلزوم مهر المثل في ماله ويفسد على احتمال الاخر لانه يتضمن دخوله في ملكه
موليه او اخل به اي بمقصوده الاصلي كشرط محتملة وطي عدمه او شرط فيه
خيار بطل النكاح للاخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي شرط
عدم الوطي بكونه منها وباحتمالها للوطي ما لو شرط الزوج ان لا يطا فلا يبطل النكاح لان
الوطي حقه فله تركه بخلافه فيهما كما رجحه في الروضة كاصلها تبعا للجمهور وقال
في الصغير انه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو لم
يحتمل الوطي ابدا او حالا اذا شرطت ان لا يطا ابدا او حتى تحتمل فانه يصح لانه
قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه او شرط فيه ما يوافق مقتضاه كان ينفق
عليها او يقسم لها او ما لا يخالف مقتضاه ولا يوافقه بان لم يتعلق به غرض كان لا تاكل
الا كذا لغا الشرط في نكاح ولا مهر لانتفا فائدته ولو نكح نسوة بمهر واحد فلكل منهن
مهر مثل لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد
نعم لو زوج امته بمهر صح المسمى لاتحاد مالكه ولو ذكروا مهرا سرا واكثر جهرا
لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين
تجملا لزم الف او اتفقوا على الف سرا ثم عقد جهرا بالفين لزم الفان وعلى هذين
الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على المهر مهر السر وفي اخر على انه مهر العلانية
فصل في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة رد الامر الى الغير وشرعا
رد امر المهر الى الولي او غيره او البضع الى الولي او الزوج فهو قسمان تفويض مهر
كقولها للولي زوجني بما شئت او شا فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا
وسميت المراة مفوضة بكسر الواو لتفويضها امرها الى الولي او الزوج بلا مهر
وبفتحها لان الولي فوض امرها الى الزوج قال في البحر والفتح افصح صح تفويض
رشيدة بقولها لوليها زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بان نفى المهر او سكت او زوج
بدون مهر مثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي كسيد زوج امته بلا مهر بان
نفى المهر او سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي
من السفيهة الاذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لان النكاح
يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح
الصغير وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ووجب بوطي او موت لاحدهما مهر
مثل بعد لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح
في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا
لانه استحق وطيا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما
او باعهما ثم وطيها الزوج والموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر
المثل في التفويض وقد روى ابو داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر

فان زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث
وقال الترمذي حسن صحيح وساذكر علم ان المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر
بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القران على انه لا يجب الا المتعة ويعتبر
مهر المثل حال العقد لانه المقتضي للوجوب بالوطء وهذا ما صححه في الاصل والشرح
الصغير ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة
ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن
به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في المو
ومن زيادتي وطئها اي المفوضة قبل وطء مطالبة زوج بفرض مهر وحبس نفسها له
اي للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها لتسليم مفروض كالمسمى
ابتداء وهو اي المفروض ما رضيا به ولو مؤجلا او فوق مهر او جاهلين بقدره كالمسمى
ابتداء ولان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب
احدهما فلو امتنع الزوج منه اي من فرضه او تنازعا فيه اي قدر ما يفرض فرض قاض
مهر مثل ان علمه حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة حالا
من نقد بلد لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه الالزام فلا يليق
به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه ولا يصح
فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد ومفروض صحيح كمسمى فيتشطر
بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطر وبخلاف المفروض
الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير اذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد
ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها وان متن وهن المنسوبات
الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة والخالة
وتعتبر القربى فالقربى منهن فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ وان سفلت
فعمة كذلك اي لابوين فلاب فبنت عم كذلك فان تعذر معرفته اي معرفة ما يرغب
به في مثلها من نساء العصبات بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن فرحم لها يعتبر
مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات في الفرائض لان امهات
الام تعتبرن هنا كجدة وخالة تقديم الجهة القربى منهن على غيرها وتقديم القربى
من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها واعتبر الماوردي الام قبل الجدة فان تعذر
اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها
والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته ولو كان نساء العصبة
ببلدين هي في احدهما اعتبر نساء بلدها ويعتبر مع ما تقدم ما يختلف به غرض كسن وعقل
ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل
او نقص مما ذكر فرض مهر لائق بالحال وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب
يفتر رغبة هذا من زيادتي اما مسامحتها لا لذلك فلا تعتبر اعتبارا بالغالب
وعليه حمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها وتعتبر مسامحة منهن كلهن او غالبهن

لنحو عشيرة فلو جرت عادتهن بمسامحة العشيرة دون غيرهم خففنا مهر هذه في حق
العشيرة دون غيرهم وكذا لو سامحن للشريف دون غيره ونحو من زيادتي وفي وطء
شبهة كنكاح فاسد مهر مثل دون ارش بكارة وقته اي وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت
الاتلاف لا العقد في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد لا حد للشبهة
ولا يتعدد المهر بتعدده اي الوطء ان اتحدت اي الشبهة ولم يؤد اي المهر قبل تعدد
وطء كان تعدد في نكاح فاسد بل يعتبر اعلى الاحوال للوطء فيجب مهر تلك الحالة
لانه لو لم يقع الا الوطئة فيها لوجب ذلك المهر فالوطئات الزائدة اذا لم تقتض زيادة
لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها فلو وطئ مكرهة لامرأة
ونحوه لوطئ نائمة بلا شبهة ونائما اذ تعدد ... فيتعدد
بها اذ الموجب له الاتلاف وقد تتعدد بالاشبهة في الاول ولو بعد ...
اختلافها وعدمها فيتعدد المهر بذلك لتعدد سببه فالاول كان وطئ امرأة مرة
بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة اخرى بنكاح اخر فاسد او وطئها يظنها زوجته ثم علم
الواقع ثم ظنها مرة اخرى زوجته فوطئها والثاني كان تعدد وطئه لها مكرهة او
ونحوه من زيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء بالا واد قبل تعدده المهر فيتعدد قاله
الماوردي فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه الفراق في الحياة قبل وطء بسببها
كفسخها بعيبه وعكسه اي وفسخه بعيبها وكاسلامها ولو بتبعية احد ابويها وارضاعها
زوجة له صغيرة وملكها له يسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل
لان الفراق من جهتها وما لا يكون بسببها كطلاق باين ولو باختيارها كان فوض
الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت واسلامه وردته وحده
او معها ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها له وهو صغير وملكه لها
ينصفه اي المهر اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
واما الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه بعود نصفه اليه اي الى الزوج بذلك
الفراق الذي ليس بسببها وان لم يختر اي عوده لظاهر الاية السابقة فلو زاد
المهر بعد اي بعد الفراق فله نصف الزيادة لحدوثها في ملكه متصلة كانت
او منفصلة او فارق تعبيري هنا وفيما ياتي بفارق اعم من تعبيره بطلق بعد
تلفه اي المهر فله نصف بدله من مثل في مثلي وقيمة في متقوم والتعبير بنصف
القيمة في المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من
ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت ان الرافعي والجمهور عبروا
بكل من العبارتين وان هذا منهم يدل على ان مرادهما عندهم واحد بان يراد
بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الى الاخر
فيرجع بقيمة النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع
بنصف القيمة تعيبه بعد قبضه فان قنع به الزوج اخذه بلا ارش والا فنصف
بدله سليما دفعا للضرر عنه او تعيب قبله هو اعم من قوله فنصف قيمته

لشمول الشبهة لجميع الوطآت

وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما رعيت الزوجة
في ثبوت الخيار لها فيما ياتي

اي قبل قبضه ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا ارش لانه نقص وهو من ضمانه ونصفه
اي الارش ان تعيب بجناية اجنبي لانه بدل الفايت ... الزوجة
وان او هو كلام الاصل ... باخذه او زيادة منفصلة كولد ولبن وكسب
احصلت في يدها ام في يدها فيرجع في نصف الاصل دونها او متصلة كسمن
وتعلم صنعة فان شحت فيها فنصف قيمة للمهر بان يقوم بغير تلك الزيادة فله نصف
قيمته بلا زيادة عليه وان سمحت بها لزمه قبولها وليس له طلب نصف القيمة
زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وحمل من امة او بهيمة وتعلم صنعة مع برص
والنقص في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل على النسا ويعرف الغوايل ولا يقبل التاديب
والرياضة وفي النخلة بان ثمرها تقل وفي الامة والبهيمة بضعفها حالا وخطر الولادة
في الامة ورداة اللحم في الماكولة والزيادة في العبد بانه اقوى على الشدايد
والاسفار واحفظ لما يستحفظ وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة
بتوقع الولد فان اتفقا بنصف العين فذاك والا فنصف قيمتها خالية عن الزيادة
والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص
وزراعة الارض نقص لانها تستوفي قوة الارض وحرثها زيادة لانه هياها للزراعة
المعدة له فان اتفقا على نصف الارض المحروثة او المزروعة وترك الزرع الى الحصاد
فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض بلا حراثة ولا زراعة وطلوع نخل لم يوبر
ثمره عند الفراق زيادة متصلة فتمنع الزوج الرجوع القهري فان رغبت الزوجة
باخذ الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه وان فارق وعليه ثمر موبر بان تشقق
لم يلزمها قطعه ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث في ملكها فيمكن من ابقايه
الى الجذاذ فان قطع ... او قالت لا ارجع وانا اقطعه عن النخل فله نصف النخل
ان لم يمتد زمن القطع ولم يحدث نقص في النخل بانكسار سعف او اغصان ولو رضي
بنصفه وتبقية الثمر الى جذاذه اجبرت لانه لا ضرر عليها فيه ويصير النخل
بيدهما كسائر الاملاك المشتركة ولو رضيت به اي بما ذكر من اخذ نصف النخل
وتبقية الثمر الى جذاذه فله امتناع وقيمة اي طلبها لان حقه ناجز في العين او القيمة
فلا يوخره الا برضاه ومتى ثبت خيار لاحدهما لنقص او زيادة او لهما لاجتماع الامرين
ملك الزوج نصفه باختيار من المخير منهما بان يتفقا او من احدهما وهذا الخيار على التراخي
كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا طلبه الزوج كلفت الزوجة الاختيار ولا يعين الزوج
في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها
ذكره في الروضة كاصلها ومتى رجع بقيمة لزيادة او نقص او زوال ملك اعتبر
الاقل من وقت اصداق الى وقت قبض لان الزيادة على قيمة وقت الاصداق
حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به
عليها وما عبرت به هو ما عبر به التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في المبيع
والثمن والذي عبر به الاصل كالروضة والاصل الاقل من يومي الاصداق والقبض

ولو اصدق تعليمها قرانا او غيره بنفسه وفارق قبله تعذر تعليمها قال الرافعي وغيره
لانها صارت محرمة عليه ولا يومن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم
من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم
بدل يعدل اليه انتهى وفرق بينها وبين الاجنبية بان كلا من الزوجين قد تعلقت
اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف
الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم
الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب وافهم
تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما
له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني ولو اصدق تعليم
ابات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم
كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وقولي تعليمها اولى من قوله تعليم قران وخرج
بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم
ووجب بتعذر تعليم مهر مثل ان فارق بعد وطء او نصفه ان فارق قبله ولو فارق
بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق التعليم في ذمته
وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستاجر نحو امراة او محرم يعلمها الكل ان فارق
بعد الوطء والنصف ان فارق قبله ولو فارق قبل وطء وبعد قبض صداق وقد زال
ملكها عنه كان وهبته واقبضته فله نصف بدله من مثل او قيمة لانه ملكه قبل
الفراق عن غير جهته فان عاد قبل الفراق الى ملكها تعلق الزوج بالعين لوجودها
في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بان حق
الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل
ولو وهبته واقبضته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله لان الهبة وردت على
مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته وما ابقته ولو كان الصداق دينا فابراته منه
او وهبته له ثم فارق قبل وطء لم يرجع عليها بشي بخلاف هبة العين والفرق انها
في الدين لم تاخذ منه مالا ولم تتحصل على شي بخلافها في هبة العين وليس لولي
عفو عن مهر لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله
تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه
من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي اذ لم يبق بيده
بعد العقد عقدة فصل في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لامراته
لمفارقته اياها بشروط كما قال يجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب
لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض لها شي متعة بفراق اما في الاولى
فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة
منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة واما في الثانية فلقوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن

ولان المفوضة لم يحصل لها شي فتجب لها متعة للايحاش بخلاف من وجب لها النصف
فلا متعة لها لانها لم يستوف منفعة بضعها فللايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه
بقوله فنصف ما فرضتم هذا ان كان الفراق لا بسببها او بسببهما او بملكه لها
كردته واسلامه ولعانه ووطي ابيه او ابنه لها بشبهة او موت لها او لاحدهما
فان كان بسببها بغير تملكها له كردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما
كردتهما معا او بملكه لها بشري او غيره او بموت فلا متعة لها وطيها ام لا
لانتفاء الايحاش ولانها في صورة موت واخرة المنفعة لا مستوحشة ولا فرق
في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة
والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد وقولي وبسببهما من زيادتي
والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته
ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فان تنازعا في قدرها
قدرها قاض باجتهاده بقدر حالهما من يساره واعساره ونسبها وصفاتها
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
فصل في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو اختلفا اي الزوجان او وارثاهما
~~او وارث احدهما والاخر~~ الاختلاف
او وارثاهما عليه في قدر مسمى كان قالت نكحتني بالف فقال بل بخمسمائة او في
صفة الشاملة لجنسه كان قالت بالف دينار فقال بالف درهم او قالت
بالف صحيحة فقال مكسرة او في تسمية كان ادعت تسمية قدر فانكرها الزوج ليكون
الواجب مهر المثل او ادعى تسمية فانكرها والمسمى اكثر من مهر المثل في الاولى واقل
منه في الثانية ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة تحالفا كما في البيع في كيفية
اليمين ومن بداءة سوا اختلفا قبل الوطي ام بعده فيحلفان على البت الا الوارث
في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير ولو كانت الصغيرة او المجنونة
قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة حلفت دونه
الولي ثم بعد التحالف يفسخ المسمى على ما مر في البيع من انهما يفسخانه او احدهما او الحاكم
ولا ينفسخ بالتحالف ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته الزوجة اما اذا ادعى
الزوج دون مهر المثل او فوقه فلا تحالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل لان نكاح
من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية الى قول الزوج لان التحالف
فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل وتقييد دعوى الزوج بمهر المثل والولي زيادة
مع قولي ولا بينة او لكل بينة من زيادتي وقولي في تسمية اعم من قوله
ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم تجر تسمية
صحيحة فاقر بالنكاح فقط اي دون المهر بان انكره او سكت عنه وذلك بان نفى
في العقد او لم يذكر فيه كلف بيانا لمهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا
وزادت عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر مهر المثل او اصر على انكاره حلفت يمين

الرد

يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به ولو اثبت باقراره او ببينة او بيمينها
بعد نكوله انه نكحها امس بالف واليوم بالف وطالبته بالفين لزماه لامكان صحة العقد
كان تخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطي في الدعوى فان قال لم اطاها فيهما او في احدهما
صدق بيمينه لموافقته للاصل وسقط النصف من الالفين او من احدهما لان
ذلك فايدة تصديقه او قال كان الثاني تجديدا للاول لاعقدا ثانيا لم يصدق لانه
خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لامكانه فصل في الوليمة من الولم
وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما
لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره بتقييد فيقال وليمة ختان او غيره
الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم
على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط وقال لعبد الرحمن
ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة رواه البخاري والامر في الاخير للندب قياسا
على الاضحية وساير الولايم واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد اقل الكمال
شاة لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز والاجابة لعرس فرض عين
ولغيره سنة لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر
الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوى فقد عصى
الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل خبر ابي داود
اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره على الندب في وليمة غير العرس واخذ
جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي وانما تجب الاجابة او تسن
بشروط منها اسلام داع ومدعو فينتفي طلب الاجابة مع الكافر لانتفاء المودة
معه وعموم للدعوة بان لا يخص بها اغنيا ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته او جيرانه
او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا لخبر شر الطعام فالشرط ان لا يظهر منه
قصد التخصيص وان يدعوه معينا بنفسه او نايبه بخلاف ما لو قال ليحضر
من شا او نحوه وان يدعو في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة
الا في الاول وتسن في الثاني ثم تكره فيما بعده ففي ابي داود وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث
ريا وسمعة وان لا يعذر بكونه قاضيا او بما يرخص في ترك الجماعة او نحو ذلك
كان يكون الداعي اكثر ماله حرام وان لا يدعوه لخوف منه او طمع في جاهه
او نحوه فان احضره بشي من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة وان لا يدعوه اخر فان دعاه
اخر قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا والشرط الاول والثالث والخامس
والسابع من زيادتي وان لا يكون ثم من يتأذى به او يقبح مجالسته كالارذال
فان كان ثم شي من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من التاذي او الغضاضة
ولا ثم منكر ولو عند المدعو فقط كفرش محرمة لكونها حريرا والوليمة للرجال
او لكونها مغصوبة او نحو ذلك وصور حيوان مرفوعة كان كانت على سقف او جدار

نعم العبرة بنح؟ من العرف... والمراد الاجابة لوليمة الزوج لام

اوثياب ملبوسة اووسادة منصوبة هذا ان لم يزل اي المنكر به اي بالمدعو والا وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت على بساط يداس ومخاد يتكا عليها او مرفوعة لكن قطع راسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الاجابة فانما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام ~~وتعبيري بحرم ما اعم من تعبيره بحرم~~

وحرم تصوير حيوان ولو على ارض قال المتولي ولو بلا راس لخبر البخاري اشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يصورون هذه الصور ويستثنى لعب البنات لان عايشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن امر التربية ولا تسقط اجابة بصوم لخبر مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صايم فلا يكره ان يقول اني صايم فان شق على داع صوم نفل من المدعو فالفطر افضل من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم واقله لقمة وللضيف اكل مما قدم له بلا لفظ من مضيفه اكتفا بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق الا ان ينتظر الداعي غيره فلا ياكل حتى يحضر او ياذن المضيف لفظا وهذا من زيادتي وخرج بالاكل مما قدم له غيره فلا يتصرف فيه بغيره لانه الماذون فيه عرفا فلا يطعم منه سايلا ولا هرة وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه وله اخذ ما يعلم رضاه به الا ان شك قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طوع لا عن حيا واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا ان يعلم رضى رب الطعام لصداقة او مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج وحل نثر نحو سكر كدنانير ودراهم ولوز وجوز وتمر واملاك على المراة للنكاح وفي ختان وفي ساير الولايم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي وحل التقاطه لذلك وتركهما اي نثر ذلك والتقاطه اولى ~~اي نثر ذلك والتقاطه~~ اولى لان الثاني يشبه النهبي والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك اولى وذكر اولوية ترك النثر من زيادتي ويكره اخذ النثار من الهوى بازار او غيره فان اخذه منه او التقطه او بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض.

كتاب القسم

بفتح

بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة يجب قسم لزوجات ولو كن اماء او فيهن ~~من عنده كن زوجات~~ ورتق وقرن لان المقصود الانس لا الوطي فلا دخل للاما غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فايدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد بعض الاما على بعض واستثني من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسا به فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي لا ان قامت بهن نشوز وان لم يحصل اثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضا والذي عليه القسم كل زوج عاقل او سكران ولو مراهقا او سفيها فان جار المراهق على وليه وفي معنى الناشزة المعتدة ولا يجب ابتدا لان المراد منه ان يبيت عندهن على ما ياتي وذلك حقه فله تركه لكن من بات عند بعضهن بقرعة او غيرها وسياتي وجوبها لذلك لزمه قسم لمن بقي بان يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع بوطي وغيره لكنه يسن وله اعراض عنهن بان لا يبيت عندهن وسن ان لا يعطلهن بان يبيت عند هن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولى له ان يدور عليهن اقتدا به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم له ان يدعوهن لمسكنه ان انفرد بمسكن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن لما فيه من المشقة عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن ولا ان يدعوا بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن او لقرعة وهذا من زيادتي او غرض كقرب مسكن من مضى اليها دون الاخرى او خوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فله ذلك لمشقة عليه في مضيه للبعيد ولخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها ولا ان يجمعهن ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره بمسكن الا برضاهن لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان رضين به جاز لكن يكره وطي احداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار حجر مفردة المرافق جاز اسكانهن من غير رضاهن والحاجة الى المستحل الثلاث كما تقرر وهو في لغير الحاجة من زيادتي والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده وهو اولى تبع لانه وقت المعايش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه

ولمسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي وله اي للزوج دخول في اصل لواحدة على زوجته اخرى لضرورة لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا قاله الغزالي او احتمالا فيجوز دخوله لتبين الحال لعذره وله دخول في غيره اي غير الاصل وهو التبع لحاجة ولو غير ضرورية كوضع او اخذ متاع وتسليم نفقة وله تمتع بغير وطي فيه اي في دخوله في غير الاصل اما بوطي فيحرم لقول عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي وطي رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولا يطيل حيث دخل مكثه فان اطاله قضى كما في المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل لغير الاصل فان لم يطل مكثه فلا قضا وان وقع وطي لم يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط كدخوله بلا سبب اي تعديا فانه يقضي ان اطال مكثه ويعصي بذلك وهذا الشرط من زيادتي ولا تجب تسوية في قدر اقامته في غير اصل لتبعيته للاصل مع وجود الضرورة او الحاجة وتعبيري بالاصل وغيره اعم من تعبيره بالليل والنهار واقل نوب قسم وافضله لمن عمله نهارا ليلة فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض اخرى لما في التبعيض من تشويش العيش واما ان افضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن ولا يجاوز ثلاثا بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن وليقرع وجوبا عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة بدا بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدا بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت اقرع للابتدا وليسو بينهن وجوبا في قدر نوبتهن حتى بين المسلمة والذمية لكن لحرة مثلا غيرها ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها اربع او ثلاث ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بالامة ولجديدة بكر بمعناها التقديم في استيفائها سبع ولجديدة بثيب ثلاث ولا بلا قضا للاخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لزوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا وزيد للبكر لان حياها اكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لان الحشمة لا تزول بالمفرق وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا للاخريات وسبع بقضا اي بقضائهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا فقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم

بمعناه

بمعناه ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن منه ولو لغرضه او به اى باذنه لا لغرضه كحج وعمرة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن او لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو بقرعة ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي او سافر ولو سفرا قصيرا لغيرها اي لغير نقلة سفرا مباحا حل له ذلك اي يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن بقرعة في الاولى للاتباع رواه الشيخان وقضى مدة الاقامة لا مدة ذهابا وايابا اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده فصار سقوط القضا من رخص السفر ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بالمباح وهو من زيادتي غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزمه القضا للمتخلفات والمراد بالاقامة ما مر في باب القصر فتحصل بنيتها عند وصوله مقصده او قبله فان اقام في مقصده او غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزايد ومن وهبت حقها من القسم لمن ياتي فللزوج رد بان لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه فان رضي به ووهبته لمعينة منهن بات عندها وان لم يرض بذلك ليلتيها كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعايشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين ليلا يتاخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والوالي يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة اخذا من التعليل بما اذا اخرت ليلة الواهبة فان تقدمت واراد تاخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تاخرت فاخر ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة او وهبته لهن او اسقطته والثانية من زيادتي سوى بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة او وهبته له فله تخصيص لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تاخذ عن حقها عوضا فان اخذته لزمها رده واستحقت القضا وما فات قبل علم الزوج لا يقضى

فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من احدهما او منهما فلو ظهر امارة نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا او عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة وتبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او علم نشوزها وعظها وهجرها في مضجع وضربها وان لم يتكرر النشوز ان افاد الضرب قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف

من موص حقا او اثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد
كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج
بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها
ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل
هذا مراد من اطلق [illegible] شرعي والهجر في الكلام جائز مطلقا ومنه هجره
صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم فلو منعها
حقا كقسم الزوجة قاضي وفاه ونفقة كسائر الممتنعين من اداء الحقوق او اذاها بشتم
او نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك وانما لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين
والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فان
عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته او ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه منع
القاضي الظالم منهما من عوده الي ظلمه بخبر ثقة خبيرهما فان لم يمتنع احال
بينهما الي ان يرجعا عن حالهما فان اشتد شقاق بينهما بان داما على التساب والتضارب
بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما برضاهما وسن كونهما من اهلهما لينظر في امرهما
بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا
ان عسر الاصطلاح عليهما باية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي الحكمين
بعث القاضي اخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من اهل الزوجين من زيادتي
واعتبر رضاهما لان الحكمين وكيلان كما قلت وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم
لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان
فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها ببذل للعوض
وقبول للطلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا
على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط
فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتدا الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما
ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه وسن كونهما ذكرين

كتاب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع
لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به
في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
هو فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض راجع لجهة زوج هذا القيد من زيادتي
فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وبما لو خالعت بما ثبت لها عليه
من قود او غيره فهو اعم من قول الروضة كاصلها باخذ الزوج واركانه خمسة
ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد
ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن لا من صبي ومجنون ومكره كما سياتي ويدفع

عوض لمالك امرهما من سيد وولي او لها باذنه ليبرا الدافع اليه ويدفعه لمكاتب
ما لك امرها المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل وشرط في الملتزم
قابلا كان او ملتمسا وهو اعم من تعبيره بالقابل اطلاق تصرف مالي بان يكون غير محجور
عليه لان التصرف المالي هو المقصود من الخلع فلو اختلعت امة بلا اذن سيد
لها بعين من ماله او غيره لسيد او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها لفساد العوض بانتفا
الاذن فيه او بدين في ذمتها بانت بما سمى ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق
واليسار او اختلعت باذنه فان اطلقه اي الاذن وجب مهر مثل في كسبها ونحوه
مما في يدها من مال تجارة ماذون لها فيها وان قدر لها دينا في ذمتها كدينار تعلق المقدر
بذلك اي بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال
في ذمتها وقولي ونحوه من زيادتي او عين عينا له اي من ماله تعينت للعوض فلو زادت
على ما قدره او عينه او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق
واليسار او اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن
الولي فيه لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك وظاهر
ان ذلك بعد الدخول والا فيقع بائنا بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعها
فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الاصل الا ان ينوي به ولم يضمر التماس
قبولها فيقع رجعيا كما سياتي وقولي محجورة من زيادتي او اختلعت مريضة مرض
موت صح لان لها التصرف في مالها وحسب من الثلث زائد على مهر مثل بخلاف مهر
المثل واقل منه فمن راس المال لان التبرع انما هو بالزائد وشرط في البضع
ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن اذ لا ملك
فيه والخلع بعد الوطء في ردة او اسلام احد الزوجين الوثنيين او نحوهما موقوف
وشرط في العوض صحة اصداقه فلو خالع بفاسد يقصد كمجهول وخمر وموصوف بمجهول
بانت لوقوعه بعوض بمهر مثل لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق
او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه
لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح واعتبار كونه
مقصودا من زيادتي وتعبيري بفاسد اعم من تعبيره بمجهول وخمر ولو خالع
بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح
ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيه شيء
بانت بمهر المثل وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطائه وامكن مع الجهل
فلو قال ان ابراتني من دينك وهو مجهول فانت طالق فابرأته لم تطلق لعدم
وجود الصفة واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به اذا وقع الا
بعد قبضه كما في المهر وصرح بها في [illegible] خلع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا
ولهما اي للزوجين توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لوكيله مالا لم ينقص عنه لم تطلق
للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو لم ينقص او زاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتى بالماذون

فيه ولو زاد في الثانية خيرا او اطلق التوكيل فنقص الوكيل عن مهر مثل بانت بمهر مثل كما لو خالع
بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما نص عليه
ان فتي وصححه في اصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين
والروياني وفي المهمات ان الفتوي عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي كانه
اقوي توجيها انها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل او اكثر فيصح
لانه الي مقتضي مطلق الخلع تخيرا كما يحمل اطلاق التوكيل في البيع علي ثمن المثل او قدرت اي
الزوجة لوكيلها ما لا فزاد عليه واضاف الخلع لها بان قال من مالها بوكالتها بانت
بمهر مثل عليها لفساد المسمي او اضافه له بان قال من مالي لزمه المال لانه خلع اجنبي
او اطلق الخلع اي لم يضفه لها ولا له فالاظهر يلزمه مسماه وان زاد علي ما سمته لان صرف
اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده واذا غرم رجع
عليها بما سمته هذا علي ما في الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة
نظر فيه الي استقرار الضمان اما اذا اقتصر علي ما قدرته او نقص عنه فتنفذ به
وان اطلقت التوكيل لم يزد الوكيل علي مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد علي المقدر فيما
من كل من الزوجين توكيل كافر ولو في خلع مسلمة لان الكافر قد يخالع المسلمة
وصح مما اسلمت تحته ثم اسلم فيها وامراة في طلاق بقولها لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك
للطلاق او توكيل به فان كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشي جاز توكيله به
وعبد وان لم ياذن السيد كما لو خالع لنفسه وصح من زوج توكيل محجور عليه
بسفه وان لم ياذن الولي اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة
فلا يصح ان يكون سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف المال اليها فتبين ويلزمها
اذ لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت
عبدا فاضاف المال اليها ففي المطالبة به وان اطلق ولم ياذن السيد في التوكيل
طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيه
تعلق المال بكسبه ونحوه فاذا ادي من ذلك رجع به عليها وقولي وصح توكيل كافر
الي اخره اعم من قوله ويجوز توكيله ذميا الي اخره ولا توكيله اي المحجور عليه بسفه
الزوج بقبض لعدم اهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرأ والموكل
مضيع لماله واقره الشيخان وحمله السبكي علي عوض معين او غير معين وعلق الطلاق
بدفعه فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح
فاذا تلف كان علي الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته ولو وكلا اي الزوجان واحدا
تولي طرفا مع احد الزوجين او وكيله فقط اي دون الطرف الاخر فلا يتولي الطرفين
كما في البيع وغيره وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع علي ما يأتي ولكن لا يضر هنا
تخلل كلام يسير وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره
بالاعراض وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته وسيأتيان في بابه وهذا
من زيادتي ومنها اي من كنايته فسخ وبيع كان يقول فسخت نكاحك بالف وبعتك

نفسك

نفسك بالف فتقبل فيحتاج في وقوعه الي النية ومن صريحه مشتق مفاداة لورود
القران بها قال تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومشتق خلع لشيوعه عرفا
واستعمالا للطلاق مع ورود معناه في القران فلم يحتج احدهما بلا ذكر عوض بنية التماس
قبول كان قال خالعتك او فاديتك ونوي التماس قبولها فقبلت فبمهر مثل يجب
لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الي مهر المثل لانه المرد
كالخلع بمجهول ومحله مع الزوجة فان كان مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض
فاسد كما مر ولو نفي العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت
فمحل هذا اذا نوي الطلاق فمحل ما احتجه بغير ذكر مال اذا قبلت ونوي التماس
قبولها ثم ان نفي العوض فرجعي والا فبائن بمهر المثل كما تقرر وقولي بنية التماس قبول
من زيادتي اذا بدا الزوج ب صيغة معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة بشوب
تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه علي القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة
المعاوضة ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه
كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه اي الالف
فلغو كما في البيع او قبلت في الاخيرة واحدة بالف فثلاث به اي بالف تقع لان الزوج يستقل
بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره او بدا ب صيغة
تعليق كمتي او متي ما او اي وقت اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق لاقتضاء الصيغة له
فلا رجوع له قبل الاعطاء كالتعليق الخالي عن العوض فلا يشترط فيه قبول لفظا لان صيغته
لا تقتضيه وكذا لا يشترط اعطاء فورا لذلك لا في نحو ان واذا مما يقتضي الفور في الاثبات
مع عوض واما في ذلك نحو ان واذا اعطيتني الفا فانت طالق فيشترط الفور لانه
مقتضي اللفظ مع العوض وانما ترك هذا الاقتضا في نحو متي لصراحته في جواز
التاخير فاذا مضي زمن يمكن فيه الاعطا ولم يعط لم تطلق و قيد المتولي
الفورية بالحرة فلا يشترط في الامة لانه لا يد لها ولا ملك
ابن الرفعة وغيره مقالة المتولي ونحو من زيادتي او بدات اي الزوجة بطلب
طلاق كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا فاجاب ها الزوج فمعاوضة
من جانبها لملكها البضع بعوض بشوب جعالة لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق
يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله اي قبل جوابه لان ذلك حكم
المعاوضات والجعالات ولو طلبت ثلاثا بملكها عليها بالف فوحد اي فطلق طلقة
واحدة سواء قال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الاصل ام سكت عنه فثلثه يلزم تغليبا
لشوب الجعالة فانه لو قال فرد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث
الالف اما اذا كان لا يملك الثلاث فسياتي ولو ابتدا في خلع ان شرط رجعة لانها تخالف
مقصوده فلو قال طلقتك بدينار علي ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطي
المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقي مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة
بخلاف ما لو خالعها بدينار علي انه متي شاء رد الدينار وله الرجعة وبقع بائنا بمهر المثل لرضاه

بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا او احدهما وجا ب ها
الزوج ان كان الارتداد قبل وطي او بعده واصر المرتد على ردته حتى انقضت عدة
بانت بالردة ولا مال ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة والا بان اسلم المرتد في العدة
طلقت به اي بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفا
اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة او الجواب اختلت الصيغة او اجاب قبل الردة
او معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي
فصل في الالفاظ الملزمة للعوض لو قال طلقتك بكذا كالف او على الف
عليك او ان قبلت بانت به لدخول الباء على العوض في الاول وعلى في الثاني للشرط
فيجعل كونه عليها كالشرط وقولي فقبلت بعيد تعقب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت
بانت كما تبين به في قوله طلقتك وعليك او ولي عليك كذا وسبق طلبها للطلاق
به لتوافقهما عليه فان قصد ابتدا الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله
فيه بيمينه قاله الامام او لم يسبق طلبها لذلك قال اردت الالزام ربجا
وصدقته وقبلت ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فان لم تصدقه حلفت انها
لا تعلم انه اراد ذلك ولو لم تقبل لم يقع شي والا على وقولي وقبلت من زيادتي
وان لم يقله اي اردت الالزام او لم يحكم رجعي قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر
عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغو في نفسها
وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك علي الف فانها تبين بالالف والفرق
ان الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق
فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي تقييدي المتولي
ما هنا بما اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الالتزام كلام ذكرته في شرح الروض قال له
اي الالف
ان او متى ضمنت لي الفا او انت طالق فضمنت
بانت بالف وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفي شئت ولا ضمنت الفين
اقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان بقدر ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد
فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بالف فزادت فانه لغو لانها
صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزايد لغو ضمانه
واذا قبض فهو امانة عنده كطلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت
فانها تبين بالف سوا اقدمت الطلاق على الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت
على احدهما فلا بينونة ولا مال لانتفا الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج
الى اصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا التزام المبتدا لان ذلك لا يصح
الا بالنذر بل المراد الالتزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد
او علق باعطا مال فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق ويمكن من قبضه
وان امتنع منه بانت لان تمكينها اياه من القبض اعطا منها وهو بالامتناع من القبض
مفوت لحقه فيملكه اي ما وضعته بين يديه وان لم يتلفظ بشي ولم يقبضه

لان

لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطا ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض
وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الاخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو
قالت لوكيلها سلمه اليه ففعل وكالاعطا الايتا كان علق بايتانه
كقوله ان اقبضتني
واقترن به ما يدل على الاعطا كقوله وجعلته لي او لاصرفه في حاجتي فان حكمه كذلك لانه
لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطا وخرج بالتقييد هنا ما اذا لم يقترن
بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق
رجعيا وان كفى الوضع بين يديه لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا
الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه لم يفهم منه
ذلك وعلى هذا الاخير يحمل ما في الاصل والخلع ببيت منها ولو مكرهة عليه شرط
في قوله ان قبضت منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه ويقع الطلاق رجعيا
وهذا ما في الروضة كاصلها فذكر الاصل له في مسالة الاقباض سبق قلم وذكر
هذه المسالة من زيادتي ولا يمنع الاخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة
بخلافه في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لم تعط ولو علق الطلاق باعطا عبد
ووصفه بصفة السلم او دونها بان لم يستوفها فاعطته لا بها اي بالصفة التي وصفها
لم تطلق لعدم وجود الصفة او بها طلقت به في الاولى وبمهر مثل
في الثانية لفساد العوض فيها بعدم استيفا صفة السلم والثانية من زيادتي
فان بان معيبا في الاولى فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب بعبد
بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطي بخلاف ما لو قال طلقتك على عبد صفته
كذا فقبلت واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان
الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول على عبد في الذمة او علقه باعطا عبد بلا صفة
طلقت بعبد باي صفة كان ان صح بيعها له وله مهر مثل بدل المعطى لتعذر
ملكه لانه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها
له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطابه لان الاعطا
يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك اعم من قوله
الا مغصوبا ولو علق باعطا هذا العبد المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطته
بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر ولو طلبت ثلاثا بالف وهو انما يملك دونها من طلقة
او طلقتين فطلق ما يملكه فله الالف وان جهلت الحال لانه حصل بما اتى به
مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لمالك طلقتين من زيادتي
او طلبت ما بيده وقوعها لرضاها والفرق بينها وبين ما لو قال انت طالق بالف
فقبلت بمائة ظاهر او طلبت ثلاثا غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت لانه حصل
مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية بمهر مثل لان هذا الخلع دخله شرط تاخير الطلاق
منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون
الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل ولو قصد ابتدا الطلاق

وقع رجعيا فان اتهمه حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف
قولها فكان مبتديا فان ذكر مالا فلا بد من القبول ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع القبول به اي بالالف
كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان العوض
المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تاخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف
المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك واختلاع اجنبي من ولي لها وغيره وان
كرهته كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتدا معاوضة فيها شوب
تعليق ومن جانب الاجنبي ابتدا معاوضة بشوب جعالة فاذا قال الزوج
للاجنبي طلقت امراتي على الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك
على الف في ذمتي فاجابه بانت بالمسمى والزامه المال فداها كالتزام المال لعتق
السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن لا يحسن العشرة لها ويمنعها
حقوقها ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له كما له ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة
او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعود منفعته اليها
ولاجنبي توكيلها لتختلع عنه فتتخير هي ايضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بان تصرح
او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة
عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل
حيث نوى الخلع له فان اختلع الاجنبي بماله فذاك واضح او بمالها وصرح بوكالة منها
كاذبا او بولاية عليها لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط
بالمال ولم يلزمه احد او صرح باستقلال او اطلق
لانه لا يتصرف المذكور في مالها خلع بمغصوب
غاصب له فيقع الطلاق باينا ويلزمه مهر المثل
وقع الطلاق رجعيا اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وان كان وليا
لها فاشبه خلع السفيه **فصل** في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو ادعى
خلعا فانكرت حلفت فيصدق لان الاصل عدمه فان اقامت به بينة رجلين عمل بها
ولا مال لانه ينكرها الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او ادعت
اي الخلع فانكر بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها
اذ الاصل عدمه فيحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة بها او شاهدا
وحلف معه ثبت المال كما في البيان وكذا لو اعترف بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي
وقولي فانكرت اعم من قوله فقالت مجانا لما تقرر وان اختلفا في عدد طلاق كقولها
سالتك ثلاث طلقات بالف فقال واحدة بالف او في جنس عوض كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة
سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت
دراهم او قدره كقوله خالعتك بمايتين فقالت بماية ولا بينة
لواحد منهما او لكل منهما بينة تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به

ووجب لبينونتها بفسخ للعوض منها او من احدهما او الحاكم مهر المثل لانه المرد فان كان
لاحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق وفي صفة العوض
مع قولي او القول الى بينة تنقيح من زيادتي والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلة
قول الزوج بيمينه ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لا غالب فيهما
لزم الالف المنوي بالملفوظ

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شي من الحلال
ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه اركانه خمسة
صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه اي في المطلق ولو بالتعليق تكليف
فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا سكرانا فيصح منه مع انه غير مكلف
كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن
قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره
في تكليف السكران بان المراد به من هو في اوايل السكر وهو المنتشي لبقا عقله
وانتفا تكليف السكران لانتفا الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران
الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شراب او دوا او اخرج
في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا
فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف
سره المكتوم واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق في اغلاق
اي اكراه رواه ابو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته
او ينوي بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا وشرط الاكراه قدرة مكره
بكسر الرا على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن
دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله
لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقوله عاجلا
ظلما فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح
او تعليق او على ان يقول طلقت او على طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى
او نجز او سرح او طلق معينة وقع الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق
وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك وقولي كان اولى من قوله بان
وشرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه وهو ما لا يحتمل
ظاهره غير الطلاق بلا نية لايقاع الطلاق وهو اي صريحه مع مشتق المفاداة

فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان والا لم يقع شي مهر المثل صح

والخلع مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها
في القران وورودها في القران مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر
وترجمه اي مشتق ما ذكر بعجمية او غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها
شهرة استعمال العربية عند اهلها وبفرق بينها وبين عدم صراحة نحو انت علي
حرام عند النووي بانها موضوعة للطلاق مخصوصة بخلاف ذلك وان اشتهر
فيه كطلقتك وفارقتك وسرحتك وانت طالق ومطلقة بفتح الطا ويا طالق و
بقع بكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره بنية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها
بخلاف عكسه اذا انعطافها على ما مضي بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع
في الاصل تصحيح الاكتفا باشتراط اقترانها بجميعها وفي اصل الروضة تصحيح الاكتفا
بذلك كله كاطلقتك انت طلاق او انت مطلقة باسكان الطا خلية برية من الزوج
بتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفرا والاكثر على انه لا يستعمل
الا معرفا باللام بتلة اي متروكة النكاح بائن اي مفارقة حلال الله علي حرام
وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح وذلك لان الصريح انما يؤخذ
من ورود القران وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس هذا كذلك اعتدي
استبري رحمك اي لاني طلقتك سوا في ذلك المدخول بها وغيرها الحقي بكسر
اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك اي لاني طلقتك حبلك علي غاربك اي خليت
سبيلك كما يخلي البعير في الصحرا وزمامه علي غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من
العنق ليرعي كيف يشا لا انده سربك اي لا اهتم بشانك والسرب بفتح السين
وارتفع من العنق ليرعي كيف يشا وسكون الرا الابل وما يرعي من المال وانده
اي ازجر اعزبي بمهملة ثم زاي اي كالباقي من الزوج اغربي بمعجمة ثم را اي صيري
غريبة بلا زوج دعيني اي اتركيني لاني طلقتك ودعيني لذلك اشركتك مع فلانة
وقد طلقت منه او من غيره ونحوها كتجردي اي من الزوج وتزودي اخرجي سافري
لاني طلقتك وكانا مثلك طالق او بائن ونوي طلاقها لان عليه حجرا من جهتها
حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي
لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الي غير محله كناية بخلاف قوله
لعبده انا منك حر ليس كناية لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين
والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سوا انوي اصل الطلاق
ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا لا استبري رحمي منك او انا معتد منك فلا يقع وان
نواه لاستحالته في حقه والاعتاق اي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكها
في ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لي عليك ونوى الطلاق
طلقت او قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوي العتق عتق ويستثني من العكس
قوله لعبده اعتد او استبري رحمك وقوله له او لامته انا منك حر او اعتقت نفسي
وليس طلاق كناية بظهار وعكسه وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما

في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الي غيره علي القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه
ووجد نفاذا في موضعه لا يكون كناية في غيره ولو قال انت علي حرام او حرمتك
ونوي طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكني
عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا
لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاوه والا بان نوي تحريم عينها او نحو
كوطيها او فرجها او راسها او لم ينو شيا فلا تحرم عليه وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته
اخذا من قصة مارية فانه لما قال صلي الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالي
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الي قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب
عليكم كفارة كفارة ايمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجعية واخت بخلاف الحايض والنفسا والصايمة
وفي وجوبها في معتدة ومرتدة ونحو مجوسية وامة مزوجة وجهان اوجههما
لا فان نوي في مسلة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال
له في الامة ولو حرم غير ما مر كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو لانه غير قادر
علي تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر علي تحريمهما بالطلاق والعتق كاشارة
ناطق بطلاق كان قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي فانها لغو لان عدوله الي
عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة
ويعتد باشارة اخرس وان قدر علي الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار
ودعوي وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح بها ولا في حنث
بها في الحلف علي عدم الكلام بالعقود والحلول وقولي ولا في صلاة الي اخره من زيادتي
فان فهمها كل احد فصريحة والا بان اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج الي نية وتعبيري
بفهمها اعم من قوله فهم طلاقه ومنها اي الكناية كتابة من ناطق او اخرس وان
اقتصر الاصل علي الناطق فان نوي بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد
كالعبارة وقد اقترنت بالنية فلو كتب الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت
ببلوغه لها رعاية للشرط او كتب اذا قرات كتابي فانت طالق فقرأته او فهمته
مطالعة وان لم تتلفظ بشي منه طلقت رعاية للشرط في الاولي وللحصول
المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها وكذا
ان قري عليها وهي امية وعلم اي الزوج حالها لان القراءة في حق الامي
محمولة علي الاطلاع علي ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت قارئة لانتفا
الشرط المعقود عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها علي الاقرب في الروضة
واصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي وشرط في المحل كونه زوجة ولو رجعية
لا سيافي فطلاق باضافته اي الطلاق لها لانها محله حقيقة او جزئها المتصل بها
كربع ويد وشعر وظفر ودم وسن بطريق السراية من الجزء الي الباقي كما في
العتق ووجه كون الدم جزءا ان به قوام البدن وخرج بجزئها اضافة الطلاق

لعضلتها كوليتها ومنيها ولبنها وعرقها كان قال ريقك او منيك او لبنك او عرقك
طالق فلا يقع لانها ليست اجزا فانها غير متصلة اتصال خلقه بخلاف ما مر وبالمتصل
بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان
الجزء الذي يسري منه الطلاق الي الباقي كما في العتق وشرط في الولاية اي على المحل
كون المحل محلا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كابن فلو قال لها ان طالوا و
ان نكحتك او ان دخلت الدار فانت طالق او كل امراة انكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها
ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفا الولاية من القابل على المحل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه وصح الطلاق في
رجعية لبقا الولاية عليها بملك الرجعة وصح تعليق عبد ثالثة كان عتقت او ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه وان لم يكن
مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك اصل الطلاق وهو يفيد الطلقات الثلاث
بشرط الحرية وقد وجدت ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم تقع
لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلارتفاع النكاح الذي
علق فيه وتعبيري بصفة اعم من تعبيره بدخول وللحر طلقات ثلاث لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة فقال
او تسريح باحسان ولغيره ولو مكاتبا ومبعضا ثنتان فقط لان ذلك روي
في العبد الذي هو به المبعض عن عثمن وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه ان فهي سوا اكانت الزوجة في كل منهما حرة ام امة وتعبيري بغيره اعم
من تعبيره بالعبد فمن طلق منهما دون ماله من الطلقات هذا اولى من قوله ولو
طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت له ببقيته اي بقية ماله
دخل بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الي زوج اخر فالنكاح الثاني
والدخول فيه لا يهدمانه كوطي السيد امته المطلقة اما من طلق ماله فتعود
اليه بماله لان دخول الثاني بها افاد حلها للاول ولا يمكن بنا العقد الثاني على
الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه ويقع الطلاق في مرض موته
كما يقع في صحته ويتوارثان اي الزوج وزوجته في عدة طلاق رجعي لبقا اثار الزوجية
بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلا والظهار واللعان منها كما سياتي في الرجعة
ووجوب النفقة لها كما سياتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته
لانقطاع الزوجية وشرط في القصد اي للطلاق قصد لفظ الطلاق لمعناه
بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق
وهذا اولى من تمثيله بطلاق النايم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر
ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به لانتفا القصد اليه وما
جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف
الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذا من قولي لغيري

وفهم

وفهم معناه وقع وان لم يقصد معناه كما في الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين ولا
تصدق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله
لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا على النداء لقرينة فان قصد الطلاق
طلقت وكقوله لمن اسمها طارق او طالب او طالع يا طالق وقال اردت نداها فالتف
الحرف فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك
ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك ولو خاطبها بطلاق مثلا هازلا او لاعبا كان
تقول له في معرض الاستهزاء او الدلال طلقني فيقول طلقتك او ظانها اجنبية لكونها
في ظلمة او من ورا حجاب او زوجها له وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها وقع الطلاق
لقصده اياه وايقاعه في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والرجعة وخص بها الثلاثة عن غيرها من ساير التصرفات وانما خصت بالذكر
لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد اعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الي
غير معناه فصل في تفويض الطلاق للزوجة والاصل فيه انه صلى الله
عليه وسلم خير نسابه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى اخره تفويض طلاقها المنجز
بالرفع اليها ولو كناية كان يقول لها طلقي او ابيني نفسك ان شيت تمليك للطلاق
لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جا
رمضان فطلقي نفسك لا يصح تمليكه لان التمليك لا يعلق فيشترط لوقوعه تطليقها
ولو كناية فورا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به
القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض قبله اي قبل تطليقها
كساير العقود فان قال لها طلقي نفسك بالف فطلقت بانت به اي بالالف وهو
تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوضا فهو كالهبة او قال طلقي نفسك ونوى عددا
فطلقت ونوته [illegible]
لان [illegible] منهما والا بان لم ينويا او احدهما
فواحدة لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد اتفقت نية منهما او من احدهما
وقولي من زيادتي او دونه فطلقت بقيد انها اذا نوت فيما ذكر ثنتين وقعتا واقتصار
الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه او قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه
اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت فواحدة لانها الموقع في الاولى والماذون
فيه في الثانية ولها في الاولى بعد ان وحدت وان راجعها الزوج ان تطلق ثانية
وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا
ولا نوته وقع الثلاث فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه او نوى
عددا بصريح كانت طالق واحدة او كناية [illegible]
بنصب او رفع او جر او سكون او كانت واحدة لذلك وقع المنوي حملا لما نواه مع احتمال
اللفظ له وحملا للتوحيد في الاخيرين على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقرينة

نيته

بان قصد اللفظ دون معناه

الاجماع واحتج له بانه

وتعبيري بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث وافاد تعبيري بغيره وبقوله زيادتي
انه لو نوا ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا

من اللفظ سوا المدخول بها وغيرها وما ذكرته في انت طالق واحدة هو ما صححه
في اصل الروضة والذي صححه الاصل وقوع واحدة بالنصب عملا بظاهر اللفظ
ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع لخروجها عن محل
الطلاق قبل تمام لفظه او بعده ولو قبل ثلاثا فثلاث لتضمن ارادته المذكورة
لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها وفي موطوءة لو كرر ثلاثا
انت طالق وتخلل فصل بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها او لم يؤكد
بان استانف او اطلق او اكد الاول بالثالث فثلاث عملا بظاهر اللفظ ولتخلل
الفصل في الثالثة فان قال في الاولى اردت التاكيد لم يقبل و بعين او اكد
بالاخيرين فواحدة لان التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات عملا بقصده او
اكد بالثاني مع الاستيناف بالثالث او الاطلاق او اكد الثاني بالثالث فثنتان
عملا بقصده وصح في المكرر بعطف نحو انت طالق وطالق وطالق قصد تاكيد
ثان بثالث لتساويهما لا تاكيد اول بغيره اي بالثاني او بالثالث او بهما لاختصاص
غيره بواو العطف الموجب للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة
او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان يقعان متعاقبتين المنجزة اولا ثم المضمنة
في الصورتين الاوليين وبالعكس في الاخيرتين وفي غيرها اي غير الموطوءة يقع مما ذكره
من المكرر والمقيد بالقبلية او البعدية طلقة مطلقا عن التقييد بشي مما مر
لانها تبين بالواقع اولا فلا يقع بما عداه شي ولو قال لزوجته موطوءة كانت او لا
ان دخلت للدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا لانهما جميعا معلقتان
بالدخول ولا ترتيب بينهما ك قوله لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة
او في طلقة واراد مع طلقة فانه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في
قوله تعالى ادخلوا في امم والا بان اراد بطلقة في طلقة ظرفا او حسابا او اطلق
فواحدة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق
ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث لانها موجبها او حسابا
عرفه فثنتان لانهما موجبه والا بان قصد ظرفا او حسابا جهله وان قصد
معناه عند اهله او اطلق فواحدة لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق
ولا يؤثر القصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده او قال انت طالق بعض
طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف وثلث طلقة
او نصفي طلقة ولم يرد في غير الاولى كل جزء من طلقة فطلقة لما مر انفا ولان
الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة
وهو سهو فانه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على ان الاسنوي والبلقيني
بحثا في نصف طلقة ايضا انه يقع ثنتان عند قصد المعية لان التقدير
نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد
بانا لا نسلم انه لو قال هذا القدر يقع ثنتان وانما وقعا في نصف طلقة ونصف طلقة

لتكرر

لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي
صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان اراد فيها كالتي قبلها والتي بعدها
كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقة من
زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها او قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة
او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث
على الطلقة فيحسب من اخرى وفي الثالثة الى تكرر لفظ طلقة مع العطف او قال
لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن
طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل فان قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث
عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان
قصد بعليكن او بينكن بعضهن اي فلانة وفلانة مثلا دين فيقبل باطنا لا ظاهرا
لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن فيحصل في الاستثنا يصح الاستثنا في الطلاق
كغيره بشرطه السابق في كتاب الاقرار وهو ان ينويه قبل الفراغ مما قبله وان لا ينفصل
بفوق نحو سكتة تنفس وان لا يستغرق والا جمع مفرق فلو قال انت طالق ثلاثا
الا اثنتين وواحدة فواحدة تقع لا ثلاث بناء على انه لا يجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى
ولا فيهما كما مر في الاقرار فلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة
الا واحدة فثلاث لا ثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثنا
وتقدم في الاقرار ان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه ولهذا لو قال انت طالق
ثلاثا الا اثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى
في الاول ثلاثا الا اثنتين لا يقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى
من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة او قال انت طالق ثلاثا الا نصف
طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثنا ولو عقب طلاقه بان شا الله
اي طلاقك او ان لم يشا الله اي طلاقك او الا ان يشا الله اي طلاقك وقصد تعليقه
بالمشية او بعدمها منع انعقاده لان المعلق عليه من مشية الله او عدمها غير معلوم
ولان الوقوع بخلاف مشية الله محال ولو قال انت طالق ان شا الله او لم يشا الله
طلقت فالسالم العادي وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده
به او قصد به التبرك او ان كل شي بمشيته تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا
فانها تطلق كما يمنع التعليق بشرطه المذكور انعقاد تعليق كانت طالق ان
ان دخلت الدار ان شا الله وعتق تنجيزا او تعليقا كانت حر ان شا الله او انت حر ان دخلت
الدار ان شا الله ويمين كوالله لا افعل كذا ان شا الله ونذر كلله علي ان اتصدق بكذا ان شا الله
وسائر التصرفات كبيع واجارة ووضوء وصلاة ولو قال يا طالق ان شا الله وقع
نظرا لصورة الندا المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق
فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب

وربع فسخ وطلاق

من الوصول انت واصل ولم يصل لمتوقع سعاه وقربا انت صحيح فينتظر الاستثنا في مثله
ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله وقعت طلقة وظاهر اطلاقهم انه لا فرق
بين من اسمها طالق وغيرها لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع **فصل** في الشك
في الطلاق لو شك في وقوع طلاق منه منجز او معلق كان شك في وجود الصفة المعلق
بها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقا النكاح او في عدده كان طلق وشك في
واحدة او اكثر فالاقل ياخذ به لان الاصل عدم الزايد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر
بان يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الي ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان
الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن بدون ثلاث جدد
النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد
اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره
ولو علقه اثنان بنقيضين كان قال احدهما ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي
طالق وقال الاخر ان لم يكنه فزوجتي طالق وجهل الحال فلا يحكم بطلاق على احد
منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه او علق
واحد بهما لزوجته طلقت احداهما لوجود احد الصفتين ولزمه مع اعتزاله
عنهما الي تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها بحث عن الطاير وبيان لزوجته ان اتضح له
حال الطاير بعلامة فيه يعرفها ليعلم المطلقة من غيرها فان لم يتضح لم يلزمه بحث
ولا بيان او علق بهما لزوجته وعبده كان قال ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق
والا فعبدي حر وجهل الحال منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يستمتع بالزوجة
ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الي بيان لتوقعه وعليه نفقتهما اليه فان مات
قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه بقيد زدته بقولي ان اتهم كان تبين الحنث في
الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة
تخرج على العبد فانها موثرة في العتق دون الطلاق فان قرع اي العبد اي خرجت
القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث
ويرث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا باينا او قرعت اي الزوجة اي خرجت القرعة
عليها بقي الاشكال اذ لا اثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث
ولو طلق احدي زوجتيه بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما
طالق وجهلها كان نسيها وقف وجوبا الامر من قربان وغيره حتى تتذكر
المطلقة ولا يطالب ببيان لها ان صدقتاه في جهله بها لان الحق لهما فان كذبتاه
وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري
لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها
ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية حلف فيصدق
لاحتمال اللفظ لذلك وقرب حلف من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم
زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف

الظاهر

الظاهر او قال لزوجتيه احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه على تعيين او بيان
ولهذا امنع منهما قبل ذلك ووجب فورا بقيد زدته بقولي في طلاق باين تعيينها
ان ابهمها في طلاقه وبيانها ان عينها فيه ليعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك
بلا عذر عصي فان امتنع عذر ووجب اعتزالهما لالتباس المباحة بغيرها ونفقتهما
لحبسهما عنده حبس الزوجات الي تعيين او بيان واذا عين او بين لا يسترد المصروف
الي المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه فورية ذلك لان الرجعية
زوجة والوطي لاحداهما ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطا المطلقة
ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتدا فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة
بالوطي فتبقي المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوته لزمه المهر
وان بين فيها وهي باين لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه اردت للطلاق هذه
فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه طلقتا
ظاهرا لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولي لا يقبل
وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال
فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال
اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولي فقط لفصل الثانية بالترتيب
وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه شيا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولي فقط
سوا اعطف بواو ام فا ام غيرهما ام لم يعطف لان التعيين انشا اختيار لا اخبار
عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ولو ماتتا لا اختيار عنهما
او احداهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلقة او بيانه بقيت مطالبته به لبيان
حكم الارث فيوقف من مال كل منهما نصيب الزوج ان توارثا فاذا عين او بين لم يرث
من المطلقة ان كان الطلاق باينا ويرث من الاخري فلو كانت احداهما كتابية
والاخري والزوج مسلمين فعلى نظره من نكاح الشرك مع الوقف ولو مات
قبل تعيينه او بيانه قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث
عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه **فصل**
في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو المشهور ينقسم الي سني
او بدعي ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم الي سني وبدعي وجري عليه الاصل
وفسر قايله السني بالجايز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق الي واجب
كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الامام الي المباح بطلاق
من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلي الاول طلاق موطوة
ولو في دبر [illegible] بان كانت حايلا او حاملا
من زنا سني ان كان في طهر لم يطاها فيه ولا في حيض قبله او علق باخر حيض
كانت طالق مع اخر حيضك وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم

وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه
في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا والا بان
طلقها في حيض او في طهر وطيها فيه او في حيض قبله او علق بآخر طهر فبدعي وان
سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي في زمن البدعي وذلك لمخالفته فيما اذا
طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص ولادايه فيما بقي الى الندم
عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الوطي في الحيض بالوطي
في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة اولا وتهيا للخروج
والحقوا الوطي في الدبر بالوطي في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال
المني كالوطي والنفاس كالحيض فيما ذكر ومن البدعي ما لو قسم لاحدى زوجتيه
ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من البدعي
طلاق المولى اذا طولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق وطلاق
غيرها اي غير الموطوءة المذكورة بان لم توطا او كانت صغيرة او ايسة او حاملا
منه او مختلعة بعوض منها لا سني ولا بدعي لانتفا ما ذكر في السني
والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها
بطول التربص واخذ العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم
وبالحامل ان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها
في العدة ولم يذكر هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق والبدعي حرام للنهي عنه ومن ثم ندب لفاعله رجعة لخبر ابن عمر السابق ويرى
فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا فان ارادوا بقا بما فيه بقية
صور البدعي ولو قال انت طالق للسنة او طلقة حسنة او احسن طلاق
او اجمله او انت طالق للبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او افحشه وهي
حال سنة في الاربع الاول او في حال بدعة في الاربع الاخر طلقت في الحال
والا اي وان لم يكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع الاول ولا بدعة
في الاربع الاخر فبالصفة تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما قاله
تغليظا عليه بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول احسن لسوء خلقها مثلا
وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون
طلاقها سنيا او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا
ويلغو ذكر السنة والبدعة او قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة
قبيحة وقع حالا ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن

من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد
اكثر من فايدة تاخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي واقراه وجاز جمع الطلقات
ولو دفعة لانتفا المحرم لكن الاولى له تركه بان يفرقهن على الاقرا او الاشهر
ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم ولو قال لموطوة انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة
وفسرها بتفريقها على اقرا بان قال اوقعت في كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد
تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل
الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعه
في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المراة فيه سنيا وحين تطهر ان
كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت
صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية
قال الروياني رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب ودين من قال انت طالق وقال
اردت ان دخلت الدار مثلا او ان شا زيد اي طلاقك بخلاف ان شا الله لانه يرفع
حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال ودين من قال نسائي طوالق او كل
امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده باطنا ومع قرينة كان لا خاصمته
زوجة له فقالت له تزوجت علي فقال منكرا لهذا ذلك اي نسائي طوالق او كل
امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة يقبل ذلك منه رعاية للقرينة

فصل

في تعليق الطلاق بالاوقات لو قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه
وقع الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من ليلته الاولى ووجهه في شهر كذا ان
المعنى اذا جا شهر كذا او مجيه يتحقق بمجي اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا او
اول يوم منه فبفجر اوله اي اول يوم منه على قياس ما مر او في اخره او سلخه
فباخر جزء منه يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الاخر ولو قال ليلا
اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم او قاله
نهارا فبمثل وقته من غده تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا
او قال اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب شمسه تطلق وان بقي منه
حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه او قاله ليلا لغا
اي لا يقع به شي اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف
فيقع في انت طالق اذا مضى شهر او سنة بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق
اذا مضى الشهر او السنة بمضي ما هو فيه من ذلك الشهر او السنة فيقع في الشهر
باول الشهر القابل وفي السنة باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم
تاتي الالغا هنا اما لو قال انت طالق اليوم بالنصب فيقع حالا ليلا كان او نهارا
لانه اوقعه وسمى الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية او قال انت طالق امس
وقع حالا سوا قصد وقوعه حالا مستندا الى امس ام قصد ايقاعه امس ام اطلق
او مات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد الى امس

لاستحالته وعليه اقتصر الاصل كان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد
انه طلق امس وهي الان معتدة حلف فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في
الثانية امس ان صدقته ومن وقت الاقرار ان كذبته فان لم يعرف الطلاق المذكور مزيد
في الاولي لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي
عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جري عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة
وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله وللتعليق ادوات كمن وان واذا ومتي ومتي ما
بزيادة ما وكلما واي نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق واي وقت دخلت فانت
طالق وتعبيري بذلك اولي من قوله وادوات التعليق الي اخره اذ الادوات
غير محصورة في المذكورات اذ منها مهما وما واذ ما وايا ما واين ولا يقتضين اي
ذوات التعليق بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط
الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت او اعطيت بخلاف نحو متي واي ولا تعليق منفيها
علي ما ياتي بيانه في الفصل الاتي ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه لا كلما فتقتضيه وسياتي
التعليق المنفي فلو قال لها اذا طلقتك او اوقعت عليك طلاقي فانت طالق فنجز طلاقها
او علقه بصفة فوجدت فطلقتان تقعان في موطوءة واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق
بصفة وجدت واخري بالتعليق به او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق
فثلاث فيها اي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة
واخري بوقوع هذه الواحدة وطلقة في غيرها اي غير الموطوءة في المسئلتين لانها تبين
بالمنجز فلا يقع المعلق بعدها او قال ومعه اربع وله عبيد ان طلقت واحدة منهن
فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين منهن فعبدان من عبيدي حران وان طلقت
ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار وان طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار
فطلق اربعا معا او مرتبا عتق من عبيده عشرة مبهمة واحد بطلاق الاولي واثنان بطلاق
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه
تعيينهم ولو عطف المعلق بثم او بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة واحد بطلاق الاولي
يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شي لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا
طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة
وكان سايرادوات التعليق غير كلما فيما ذكر ولو علق بكلما ولو في التعليقين الاولين فقط
فخمسة عشر عبدا لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولي وثلاثة بطلاق
الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة
لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به
طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة
فعبد من عبيدي حر وهكذا الي العشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما
فخمسة وخمسون ولا يقتضين اي الادوات فورا الا ان ومتي الا ان فلا تقتضيه فلو
قال انت طالق ان لم تدخلي الدار لم يقع اي الطلاق الا عند الياس من الدخول

كان

كان مات قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغيران كاذا فانه يقع
الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق
ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتي في التناول
للاوقات فاذا قيل متي القاك صح ان تقول متي شيت واذا شيت ولا يصح ان شيت
فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم
تدخلي الدار فانت طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي
زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل او قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي
بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا لان المعني للدخول او لعدمه بتقدير لام التعليل
كما في قوله تعالي ان كان ذا مال وبنين وسوا اكان فيما علل به صادقا ام كاذبا هذا
ان عرف نحوا والا بان لم يعرفه فتعليق لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين
ان وان ولو قال انت طالق اذ طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة
باقراره واخري بايقاعه في الحال لان المعني انت طالق لاني طلقتك فصل
في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما لو علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت حاملا
فانت طالق فان ظهر اي الحمل بها بان ادعته وصدقها الزوج او شهد به رجلان بنا
علي ان الحمل يعلم او لم يظهر بها حمل لكن ولدته لدون ستة اشهر من التعليق او لاكثر
منه و لدون اربع سنين ولم توطا وطيا يمكن كون الحمل منه بان لم توطا بعد التعليق ولا يعده ص
او وطيت بعده وطيا لا يمكن كون الحمل منه بان ولدته لدون ستة اشهر بان وقوعه
من التعليق لتبين الحمل حينئذ وهذا اخذا بثبوت النسب والا بان ولدته لاربع
سنين فاكثر او لها ووطيت فيها من زوج او غيره وطيا يمكن كون الحمل منه فلا
طلاق لتبين انتفا الحمل في الاولي اذ اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال كون الحمل
من ذلك الوطي في الثانية والاصل بقا النكاح والتمتع بالوطي وغيره جايز لان الاصل
عدم الحمل وبقا النكاح لكن يسن له اجتنابها حتي يستبري احتياطا ولو قال ان كنت
حاملا بذكر فطلقة او بانثي فطلقتين فولدتهما
معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر فثلاث تقع لوجود الصفتين وان ولدت
ذكرا فالذكر فطلقة او انثي فالانثي فطلقتان او خنثي فطلقة ووقفت اخري لتبين
حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة او قال ان كان حملك او ما في
بطنك ذكرا فطلقة الي اخره اي وان كان انثي فطلقتين فولدتهما فلا طلاق لان
قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما في بطنها ذكرا او انثي فان ولدت ذكرين او انثيين
وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو اولي من تعبيره باو او قال
ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول اي بخروجه كله لوجود
الصفة واعتدت بالثاني سوا اكان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة
اشهر ام من حمل اخر بان وطيها بعد ولادة الاول وانت بالثاني لاقل من اربع سنين
وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما او باحدهما

بل تشرع في العدة من وضعهما او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة مرتبا وقع
بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلقة ثالثة اذ به تم انفصال
الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم
معا فتطلق ثلاثا وتعتد بالاقراء وان ولدت اربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث
وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها
طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها
على كل من الثلاث طلقة ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة
وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا الثاني دافع احتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا او ولدت
مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها
بولادتها كالاولى فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها
عند ولادة الرابعة وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين
بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتهما اي الثانية والثالثة بولادتهما اي
ان لم يتاخر ثاني توءميهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى
تعتد بالاقرا ولا تستانف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من
عدتها وشرط انقضا العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ان
ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا اي الاوليان
ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة
الاخرى شيء وتنقضي عدتها بولادتهما وخرج من زيادتي وعدة الاوليين باقية
ما لو لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لا يقع ~~…~~
~~…~~
طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة
ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها او قال ان حضت
فانت طالق طلقت باول حيض مقبل فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض
فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع او ان حضت حيضة فانت طالق
مقبلة تطلق لان قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي وحلفت على حيضها
المعلق به طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته فانكر الزوج فتصدق لانها
اعرف منه وتتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه
حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها
المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان
بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه
لا على ولادتها المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا
الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقان

ثم

ثم اد عتاه وكذبها حلف فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بشرطين ~~…~~ وتصديق
الزوج لها ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب واحدة فقط طلقت فقط ان
حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة
لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر
فلم تطلق ~~…~~
~~…~~ او قال ان
او متى مثلا طلقتك او ظاهرت منك او آليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك
مثلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من التطليق او غيره وقع المنجز دون
المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز
لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف
الجزاء عن الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في مرض موته
ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو اقر
الاخ بابن للميت ثبت النسب دون الارث او قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق
قبله ثم وطئ لم يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخرج وجد عن ذلك
محال وسواء اذكر ثلاثا ام لا او علقه بمشيئتها خطابا اشترطت اي مشيئتها فورا لتضمن
ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متى اما فيه فلا يشترط الفور كما
مر والتقييد بهذا من زيادتي اما لو علقه بمشيئتها غيبة كان قال زوجتي طالق ان شاءت
وان كانت حاضرة او بمشيئة غيرها كان قال لها ان شاء زيد فزوجتي طالق فلا تشترط
المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الاولى بانتفاء الخطاب فيه ويقع
الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشيئته من زوجة او غيرها شئت حالة كونه
كارها لا يقصد التعليق ما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه
وقد وجد اما مشيئة غير المكلف المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ الاعتبار بقوله
في التصرفات وتعبيري بمكلف اولى من قوله ولا يقع بمشيئة صبية وصبي ولا رجوع
لمعلق قبل المشيئة نظرا الى انه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في
التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء
زيد طلقة فشاءها ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الى ان المعنى الا ان يشاءها
فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل الدار فدخلها ولو قالت اردت بالاستثناء
وقوع طلقة اذا شاءها وقعت طلقة او اردت عدم وقوعها اذا شاءها فطلقتان
لانه غلظ على نفسه كما لا تطلق مما او علقه بفعله كدخول الدار او بفعل من
يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد المعلق
اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره
ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه
المعلق عليه وهذه من زيادتي لخبر ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ان الله

وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق ~~بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه~~ طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وذكر طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل او حلف بالله عليه اما لو حلف على نفي شي وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علمه ونسي فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد اوضحته في شروح الروض **فصل** في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو **قال** لزوجته **انت طالق واشار باصبعين او ثلاث** **لم يقع عدد الا مع نيته** عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا او انتما ذكر **او مع قوله هكذا** وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الامام واقره **فان قال اردت** بالاشارة بالثلاث الاصبعين **المقبوضتين حلف** فيصدق في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال اردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها **ولو علق عبد طلقتيه بصفة وعلق سيده حريته بها** كان قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر **فتعتق بها** اي الصفة وهي في المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز الوارث **لم تحرم** عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كما لو اوصى لمستولدته او مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه كان المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد **ولو نادى زوجة له فاجابته اخرى فقال لها انت طالق وظنها المناداة طلقت** لانها خوطبت بالطلاق **لا المناداة** لانها لم تخاطب به وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها **ولو علق بنحو كلما باكل رمانة وبنصف** كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق **فاكلت رمانة فطلقتان** لوجود الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بنحو كلما من زيادتي **والحلف** بالطلاق وغيره **ما تعلق به حث على فعل او منع** منه لنفسه

او غيره

او غيره **او تحقيق خبر** ذكره الحالف ليظهر صدقه فيه **فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف** لان ما قاله حلف باقسامه السابقة **لا ان قال** بعد التعليق بالحلف **اذا طلعت الشمس او جا الحاج** فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بمنع ولا حث ولا تحقيق خبر **ويقع الاخر بصفته** من الخروج او عدمه او عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة او من طلوع الشمس او مجي الحاج **ولو قيل له استخبارا اطلقتها** اي زوجتك **فقال نعم فاقرار به** اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن **فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت** بعده **حلف** فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحا فكما مر فيما لو قال انت طالق امس وفسر بذلك **او قيل له ذلك التماسا لانشا فقال نعم** او نحوها مما يراد فيه الخبر واجل **فصريح** فيقع حالا لان نعم ونحوها قايم مقام طلقتها المراد لذكره في السوال ولو جهل حال السوال قال الزركشي فالظاهر انه استخبار **فصل** في انواع من تعليق الطلاق لو **علقه باكل رمانة او رغيف** كان قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق **فبقي حبة او لبابة** لم يقع الطلاق كما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة او الرغيف نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه بان لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف **او علقه ببلعها ثم بقيها وبرميها ثم بامساكها** كان قال ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق **فبادرت** مع فراغه من التعاليق **باكل بعض منها او رميه** لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت بين الامساك او توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه فلا تخلص بذلك لحصول الامساك وقولي ورميها مع قولي او رميه اولى من قوله ثم رميها مع قوله ورمي بعضها اذ لا يشترط تاخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين اكل بعضها ورمي بعض **او علقه بعدم تمييز نواه عن نواها** المختلطين كان قال ان لم تميزي نواي عن نواك فانت طالق **ففرقته** بان جعلت كل نواة وحدها **او بعدم صدقها في تهمة سرقة** كان قال وقد اتهمها ان لم تصدقيني في اني طالق **فقالت سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها بعدد حب** كان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق **فذكرت ما** اي عددا **لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا لا تزيد عليه** كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه **او بعدم اخبار كل ثلاث** من زوجاته **بعدد ركعات الفرايض** كان قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة فهي طالق **فقالت واحدة سبع عشرة** اي في الغالب **واخرى خمس عشرة** اي يوم جمعة **وثالثة احدى عشرة** اي لمسافر **ولم يقصد تعيينا في** هذه المسايل الاربع **لم يقع** طلاقا اتباعا للفظ في الاولى ولصدق المخاطبة في احد الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد

تعيينا فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي او علقه
بنحو حين كزمان كان قالت طالق الي حين او زمان او بعد حين او زمان وقع بمضي لحظة
لصدق الحين والزمان بها والي بمعنى بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك الي حين
حيث لا يحنث بمضي لحظة بان الطلاق انشا ولاقضين وعد فيرجع فيه اليه او علقه
برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله التعليق حيا وميتا اما في الرؤية واللمس فظاهر
واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ونكفي رؤية بعض
البدن ولمسه ولا تكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بضربه المعلق به
الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد بالضرب الايلام والميت لا يحس
بالضرب حتي يتالم به ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال لها ان
كنت كذا اي سفيها او خسيسا فانت طالق فان قصد بذلك مكافاتها باسماع ما تكره اي
اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكره وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا والا
بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا الوضع اللفظ
والسفيه من به مناف اطلاق التصرف كان يبلغ مبذرا بصرف المال في غير وجهه
الجائز والخسيس من باع دينه بدنياه بان يتركه باشتغاله بها قال الشيخان ويشبه
انه من يتعاطي غير لائق به بخلا لا بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا واخس الاخساء
من باع دينه بدنيا غيره والبخيل من لا يؤدي زكاة ولا يقري ضيفا هذا من زيادتي

كتاب الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح
من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله الطلاق مرتان الايه وقوله صلي الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر
اركانها اربعة مرتجع وصيغة ومحل وبشرط في الطلاق كونه مجانا لم يستوف
عدده فلا رجعة في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة
ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفي عدده
لذلك ولئلا يبقي النكاح بلا طلاق وشرط في مرتجع اهلية نكاح نفسه وان
توقف علي اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون
ومكره ووجه ادخال المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع فلولي من جن
وقد وقع عليه طلاق رجعي حيث يزوجه بان يحتاج اليه كما مر وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك
وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها
ساير ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية
وتبين في ذلك الاضافة كان يقول الي والي نكاحي الا رددتك فانه يشترط فيه
ذلك كما علم او كناية كتزوجتك ونكحتك لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين
في الرجعة لان ما كان صريحا في شي لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار

وعلم

مع الاخبار المعلوم من كتاب النكاح

وعلم مما ذكر ان صرايح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة واصلها خلافا لما
وكالهكره انه يصح ايضا بالكناية وباشارة اخرس مفهمة وتنجيز وعدم توقيت فلو قال
راجعتك ان شيت فقالت شيت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من
زيادتي ولا يشترط الاشهاد عليها لانها في حكم استدامة النكاح السابق ولا طلاق الادلة
والامر به في اية فاذا بلغن اجلهن محمول علي الندب كما في قوله واشهدوا اذا تبايعتم
وانما وجب الاشهاد علي النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد
من زيادتي ومما تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة السابقة كوطي ومقدماته
وان نوي به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل بها النكاح ولان الوطي يوجب العدة
فكيف يقطعها واستثني منه وطي الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة
واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم علي الانكحة الفاسدة بل اولي وشرط
في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة هو من زيادتي قابلة لحل فلا رجعة بعد
انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطي اذ لا عدة عليها وكالوطي استدخال
الماء ولا في مبهمة كان طلق احدي زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست
الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال
ردتها كما في حال ردته وان عاد المرتد الي الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود
الرجعة الاستدامة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها وحلفت في انقضاء
العدة بغير اشهر من اقرا او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت
عادتها لان النساء مؤتمنات علي ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد
وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او اياس او غيره فيصدق
بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام ستة اشهر ولحظتين لحظة للوطي ولحظة للوضع
من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا اولي من قوله من النكاح ولمصور ثمانية وعشرين
يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما
وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض ويمكن انقضاؤها باقرا لحرة طلقت في طهر
سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في
الحيضة الثالثة وان خالف ذلك عادتها وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة
ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة
وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من
الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل
الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ولغيرحرة من امة او مبعضة فهو اعم من قوله
او امة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين بان يطلقها وقد
بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة
وفي حيض باحدي وثلاثين يوما ولحظة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل
الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت في حيض او طهر حملناها

ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق بجواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفي عدده لذلك ولئلا يبقي النكاح بلا طلاق

علي الحيض للشك في انقضا العدة والاصل بقاوها قاله القمهوري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان الانقضا للعدة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضا العدة بالاقرا لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها **فلو وطي الزوج رجعية واستانفت عدة من الفراغ من وطي بلا حمل راجع فيما كان بقي** من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطي فلو وطيها بعد مضي قرءين استانفت للوطي ثلاثة اقرا ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخران متمحضان لعدة الوطي فلا رجعة فيهما وتعبيري بالعدة اعم من تعبيره بالاقرا لشمولها ما لو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي واستانفت ما لو كانت حاملا وبقولي من زيادتي بلا حمل ما لو احبلها بالوطي فانه يراجعها فيهما ما لو تضع لوقوع عدة الوطي عن الجهتين كالباقي من الاقرا او الاشهر **وحرم عليه تمتع بها** اي بالرجعية بوطي وغيره لانها مفارقة كالباين **وعزر** ~~لوطيه~~ **معتقد تحريمه وعليه مهر مثل** وان راجع بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر بخلاف ما لو وطي زوجته في الردة ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق **وصح ظهار وايلا ولعان** منها لبقا الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتي يراجع بعدهما كما سياتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلاقها وانهما يتوارثان والاصل كغيره جميع المسايل الخمس هنا وان قدموا تبيك في الطلاق للاشارة الي قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالي اي ايات المسايل الخمس المذكوره **ولو ادعي رجعة والعدة باقية حلف** فيصدق لقدرته علي انشايها **او** ادعي رجعة فيها وهي **منقضية** بتقييد زدته بقولي **ولم ينكح فان اتفقا علي وقت الانقضا** كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت ~~بل بعده حلفت انها ما انقضت قبل يوم الجمعة~~ فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الي ما بعده **او علي وقت الرجعة** كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده **حلفت** انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم انقضائها الي ما بعده **والا** بان لم يتفقا علي وقت بل اقتصر علي ان الرجعة سابقة واقتصرت علي ان الانقضا سابق **حلف من سبق بالدعوي** ان ما ادعاه سابق وسقطت دعوي المسبوق ولاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا علي الانقضا والاصل عدم الرجعة وقيد الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخا كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة واصلها ايضا هنا لكنهما ذكرا في العدد فيما لو ولدت فطلقها واختلفا في المتقدم منهما انهما ان اتفقا علي وقت احدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان

والطلاق في النفاس كهو في الحيض

المدرك واحد وهو التمسك بالاصل وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان سبق الدعوي اعم من سبقها عند حاكم او غيره وهو اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم **فان ادعيا معا حلفت** فتصدق لان الانقضا لا يعلم غالبا الا منها اما اذا نكحت غيره ثم ادعي انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل **كما لو طلق** دون ثلاث **وقال وطيت فلي رجعة وانكرت** وطيه فانها تحلف انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي **وهو** بدعواه وطيها **مقر لها بمهر** وهي لا تدعي الا نصفه **فان قبضته فلا رجوع له** بشي منه عملا باقراره **والا فلا تطالبه الا بنصف** منه عملا بانكارها فلو اخذت النصف ثم اعترفت بوطيه فهل تاخذ النصف الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضي كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعي رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوي الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي **ومتي انكرتها** اي الرجعة **وحلفت ثم اعترفت قبل** اعترافها كمن انكر حقا وحلف عليه ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

كتاب الايلا هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بحلف زوج علي الامتناع من وطي زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قوله تعالي للذين يولون من نسايهم وهو حرام للايذا **اركانه** ستة **محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطي من كل منهما وصحة طلاق** من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكرانا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة بتصور وطيها فيما قدره من المدة فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذا الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف علي امتناعه من وطيها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقا وقرنا لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الايلا من الرجعية فالمراد بتصور الوطي وان توقف علي رجعة **وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالي** كقوله والله او والرحمن لا اطاوك **او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم ينحل اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر** كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر لانه يمتنع من الوطي بما علقه به من التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالي وخرج بزيادتي ولم ينحل الي اخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطيتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي اربعة اشهر من اليمين فلا ايلا وفي معني الحلف الظهار كقوله انت علي كظهر امي سنة فانه ايلا كما سياتي في بابه **وشرط في المحلوف عليه ترك وطي شرعي** فلا ايلا بحلفه علي امتناعه من تمتعه بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها او غيره مما لا يشرع كوطيها في حيض او احرام ولو قال

والله لا اطاوك الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي وشرط في المدة زيادة
لها على اربعة اشهر بيمين وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او يوبد كقوله والله
لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او بقيد
يستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام
او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فعلم انه لو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر
فاذا مضت فوالله لا اطاك سنة كان ايلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب
الايلا الاول من الفيئة او الطلاق فان طالبته فيئة وقد خرج عن موجبه وبانقضا
الخامس يدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما مر
فان لم تطالب في الايلا الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله
وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة ولو
او نقص عنها فلا يكون ايلا بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطا
اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر اخرى فلا ايلا اذ بعد مضي
اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلا الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض
المدة من انعقاده فقيدت المدة بما ذكر ولان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر
وبعدها يفنى صبرها او يقل وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالايلاء وفي
معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع ونيك
كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها
في معنى الوطء فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل
في الظاهر ويدين قال الاذرعي والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج
الدبر ولا تدين في النيك كما في التنبيه والحاوي او كناية كملامسة ومباضعة
ومباشرة واتيان وغشيان كقوله والله لا لامسك او لا باضعك او لا باشرك
او لا اتيك او لا اغشاك فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان
وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بيع او غيره زال الايلا لانه لا يلزمه
بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء او قال ان وطئتك فعبدي
حر عن ظهاري وكان قد ظاهر فمولي لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك
العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ في مدة
الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره والا اي وان لم يكن ظاهر حكم بهما اي بظهاره
وايلائه ظاهرا لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار او قال
ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر والا فلا لانه لا يلزمه
شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا
واذا وطئ في مدة الايلا او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق
عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار
بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف

ي يمنع من المطالبة والرجوع الى ... هو

وه قوله تغيب ذكره صح

ايلام

فان قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول
وان توسط بينهما كما صورها هنا فينبغي ان يراجع كما مر فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول
فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء وانه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعذرت
مراجعته او قال ما اردت شيئا فالظاهر انه لا ايلا مطلقا او قال ان وطئتك فضرتك طالق
فمول من المخاطبة فان وطئ في مدة الايلا او بعدها طلقت اي الضرة لوجود المعلق عليه
وزال الايلا اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد او قال لاربع والله لا اطاكن فمول من الرابعة ان
وطئ ثلاثا منهن لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بما دونهن فلو مات بعضهن قبل وطء
زال الايلا لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء
انما يطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر او قال لاربع والله لا اطا
كل واحدة منكن فمول من كل منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب
والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر انه لو وطئ واحدة لا يزول الايلا في
الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلا والذي في الروضة
والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو قال لا اطا واحدة منكن وفيه بحث للشيخين
ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق
فمول منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل في الباقيات او قال والله لا اطاك سنة
الا مرة مثلا فمول ان وطئ وبقي منها اي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث
بالوطء بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل فليس بمول فصل في احكام
الايلا من ضرب مدة وغيرها يمهل وجوبا المولي ولو بلا قاض اربعة اشهر من ايلا في
زوجة غير رجعية او من رجعة لرجعية الا ان ... مطيقة له كصغيرة ومريضة
لا من الايلا منها لاحتمال ان تبين وان لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالاية
السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها وقولي او طاقته من زيادتي وتقطع المدة
اي الاربعة ردة ولو من احدهما لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها
من المدة وان اسلم المرتد في العدة ومانع وطء بها اي بالزوجة حسي او شرعي
نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض صوم واحرام
لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستانف المدة بزوالها اي القاطع ولا تبنى
على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل
او المانع القائم به مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا تنقطع المدة لان الزوج متمكن
من تحليلها ووطئها في الاولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن نحو حيض
غالبا في الثالثة والظاهر انما يقطع المدة بمنع لم يبدأ بها فان مضت اي المدة ولم
يطأ ولا مانع بها اي الزوجة طالبته بفيئة اي رجوع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلا
ثم ان لم يف طالبته بطلاق للاية السابقة ولو ترك حقها فلها مطالبته بذلك
لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا

الاشهر

ك العتق ... احرام الرضيعي

يطالب وليه لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبته بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضيته كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول والفيئة بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها
بقبل فلا يكفي تغييب ما دونها ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض
ولا بد في البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع
كحيض ومرض فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ وان كان المانع به اي بالزوج
وهو طبعي كمرض ف تطالبه بفيئة لسان بان يقول اذا قدرت فئت ثم ان لم يف كالسنة
بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم واجب ف تطالبه بطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطء فان عصى بوطء ولو في الدبر لم تطالب لانحلال اليمين فان اباهما اي الفيئة والطلاق
والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه لسوالها له لايقاع سقوط المطالبة بالوطء
في الدبر لنا في عدم حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها او ناسيا وتمهل يوما النبي
لان مدة الايلاء مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطء عادة
نفاس وشبع وجوع وفراغ صائم ولزمه بوطئه في مدة الايلاء او بعدها كفارة يمين ان
حلف بالله فان حلف بالتزام ما يلزم كان ...
طلاق وعتقه ...

باب الظهار

الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير
الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه
الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية
والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه
اربعة مظاهر ... وشرط في المظاهر كونه ... طلاقه ولو عبدا او كافرا
او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون
ومكره فيصح ممن يصح طلاقه ... وشرط في المظاهر منها كونه ...
وصغيرة ومجنونة ومريضة ورتقاء وقرناء وكافرة ورجعية لا اجنبية ولو مختلعة
وامة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال لها انت
كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة
ابيه وامه وزوجة ابيه الذي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى
لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية
بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وملاعنته
لطرو تحريمها عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالظهار وفي معناه ما مر
في الضمان وذلك اما صريح كانت او رأسك او يدك ولو بدون علي كظهر امي او كجسمها
او بدنها لانها بمعنى ما ذكر او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر

للكرامة

للكرامة كراسها ... لاحتمالها الظهار وغيره وصح توقيته كانت كظهر امي يوما
او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت لذلك وايلاء لامتناعه
من وطئها فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة
كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي فظاهر
منها فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق او قال ان ظاهرت من فلانة فانت
كظهر امي فظاهر منها فظاهر من زوجته ان نكحها قبل اي قبل ظهاره منها
او اراد اللفظ اي ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل
ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من فلانة
وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فمظاهر من زوجته
ان اراده اي اللفظ بخلاف ما اذا لم يرده لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من
ظهار فلانة وهي اجنبية ~~والتفصيل المذكور ...~~
او قال انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني معناه ولو مع معنى الاول بان نوى بالاول
طلاقا او بالثاني ظهارا او لو مع الاخر او نوى بكل منهما ظهارا او لو مع الطلاق او نوى
~~بالاول غيرهما وبالثاني ظهارا او لو مع الطلاق او اطلق الاول ونوى بالثاني~~
~~ظهارا او مع الطلاق~~ والطلاق فيهما رجعي وقعا لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية
كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصد قدرت كلمة الخطاب معه وبعد
كما تقدم انت طالق انت كظهر امي والا بان اطلق فيهما او نوى بالمجموع طلاقا او ظهارا
او بهما او نوى بكل منهما الاخر او الطلاق ولو مع الظهار في الاول او اطلق الثاني ونوى
~~بها او بكل منهما او باحدهما سوى ما مر~~ او كان الطلاق بائنا فالطلاق يقع لا تيانه
بصريح لفظ الطلاق فقط اي دون الظهار لعدم استقلال لفظه مع عدم نيته
~~في الاوليين والسادسة والسابعة والعاشرة والثلاثة بعدها ولا نفساخ~~
~~في الاخيرة وامثاله في الباقي فانه لم ينوه بلفظه~~ ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه
كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما اذا نوى بكل الاخر ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر امي
عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية
بينه بكل منهما الظهار او الطلاق مع مسئلة الطلاق لاحدهما ومسئلة ... من
زيادتي

فصل في احكام الظهار

فصل في احكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع تجب على مظاهر
عائد كفارة وان فارقها بعد بطلاق او غيره للاية السابقة والعود من غير رجعية
في ظهار غير موقت ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفارق لان
العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه
الجزء الاخير اوجه والاوجه منها الاول فلو اتصل به اي الظهار جنونه او فرقة بموت
او فسخ من احدهما بمقتضيه كعيب باحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة

للقاضي ظهاره او بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه او بطلاق باين او رجعي
ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق في الاولى وفوات الامساك في فراقه الموت وانقضائه
في البقية والعود من رجعية بعد ... طلقها عقب الظهار هو فيه ان يراجع ولو ان ذلك
متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام بل بعده والفرق ان الرجعة
امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له
فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده والعود في ظهار موقت يحصل بتغييب حشفة
او قدرها من فاقدها في المدة لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك
لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب في العود به وان حل نزع لما عليه كالوقال
ان وطيتك فانت طالق لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار الوطي وطي
وحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار موقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطي وغيره
بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى
اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا
ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قال للرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة الوقت
لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لتشبيه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة
والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطي الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل
الرافعي ترجيحه عن الامام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه
يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قوله او مضي
موقت من زيادتي ولو ظاهر من اربع بكلمة كانتن كظهر امي فظاهر منهن لوجود لفظه
الصريح فان امسكهن فاربع كفارات لوجود سببها او ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية
فعايد من غير اخيرة اما في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه
واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث او كرر
لفظ الظهار في امراة تكررا متصلا تعدد اي الظهار ان قصد استينافا فيتعدد
بعدد المستانف فيشمل المستثنى منه ما اذا قصد تاكيدا او ما اذا اطلق فلا يتعدد
بخلاف ما لو اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك ومسئلة الاطلاق من زيادتي
فلو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض استينافا اعطي كل منهما حكمه وبالمتصل
المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وهو اي المظاهر به اي بغير الاستيناف
عايد بكل امرة استانفها لامساك زمنها

كتاب الكفارة

من الكفر
وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق تجب نيتها بان ينوي
الاعتاق او الصوم او الاطعام او الكسوة عن الكفارة لتتميز بذلك عن غيرها فلا يكفي
الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك
علم انه لا يجب اقترانها بشي من ذلك وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات
عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب

اقترانها

اقترانها به وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار او غيره فلو كان عليه كفارة قتل
وظهار واعتق او صام بنية كفارة وقع عن احدهما وانما لم يشترط تعيينها في النية
بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية
فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم تجزه والكافر
كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه
رقبة مومنة بان يسلم عبده او عبد مورثه فيملكه او بقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي
فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته
عليه بالاسلام واذا لم يمكنه وهو مظاهر رقبة مومنة لا يحل له وطي لذلك فيتركه
او يسلم ثم يعتق ثم يكفر وعلم ايضا انه لا يجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا
وهي اي الكفارة مخيرة في يمين وستاتي في الايمان ومنها الايلاء ولعان ونذر اللجاج كما هي
معروفة في محالها ومرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان وقتل وخصالها اي كفارة الثلاث
ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينته بقولي اعتاق رقبة مومنة فلا تجزي
كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها
بجامع حرمة سببهما من القتل والجماع في رمضان والظهار او حملا للمطلق على المقيد
كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله
واشهدوا ذوي عدل منكم بلا عوض فان كان بعوض كانت حر عن كفارتي ان اعطيتني
او اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليه قصد
العوض وبلا عيب يخل بعمل اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله
ليتفرغ لوظايف الاحرار من العادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على
القيام بكفايته والا صار كلا على نفسه او غيره فيجزي صغير ولو ابن يوم لاطلاق
الاية ولانه يرجى كبره وهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها
الصغير لانها حق ادمي ولان غرة الشي خياره واقرع واعرج يمكنه تباع مشي
بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا
يخل بالعمل واصم واخشم واخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه وفاقد انفه واذنيه
واصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه لا فاقد
رجل او خنصر او بنصر من يد او فاقد انملتين من اصبع غيرهما او فاقد انملة ابهام
لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزي زمن ولا فاقد
يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزي
فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت
انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا ولا يجزي الجنين وان انفصل لدون
ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي ولا مريض لا يرجى برؤه ولم يبرا
كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برئ اما في الاولى
فلوجود الرجا عند الاعتاق واما في الثانية فلان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه

خلاف ما لو اعتق اعمي فابصر فانه يجزي والفرق تحقق الياس في العمي وعود البصر نعمة جديدة خلاف المرض ولا مجنون افاقته اقل من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته اكثر او استوي فيه الامران فيجزي ويجزي معلق عتقه بصفة لمدبر بان نجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه بصفة اخري وتوجد قبل الاولي وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم يجز ونصفا رقيقين اعتقهما عن كفارته وباقيهما او باقي احدهما كالا استظهره الزركشي وغيره حر او رقيق لكن سري اليه العتق بان كان الباقي له او لغيره وهو موسر خلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني ورقيقاه اذا اعتقهما عن كفارتيه سوا صرح بالتشقيص كان قال اعتقت عن كل من الكفارتين نصفا او لا احمل العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة كان يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزي عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه ولا مستحق عتق فلا يجزي ام ولد ومكاتب كتابة صحيحة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزي عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بملكه بان يكون اصلا او فرعا فلو اشتراه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق لجهة القرابة فلا ينصرف عنها الي الكفارة ولا مشتري بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت واعتاق بمال كخلع اي فهو من جانب المال معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة يشوبها جعالة فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او عبدك بكذا فاعتق اي فورا نفذ الاعتاق به لا لزامه اياه وكان ذلك افتدا من المستدعي كاختلاع الاجنبي او قال اعتقه عني بكذا ففعل ملكه الطالب به لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق علي الملك فكانه قال بعنيه كذا او اعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق ام ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض وانما يلزم الاعتاق عن الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكني اذ لا يلحقه بصرف ذلك الي الكفارة ضرر شديد به وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقديرمدة ذلك ويجوز ان يقدر بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع ان منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني علي قياس ما صنع في الزكاة اما من لا يملك ذلك كمن ملكه رقيقا وهو محتاج الي خدمته لمرض او كبر او لضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب باني ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم فلا يلزمه بيع ضيعة اي عقار وراس مال لتجارة وماشية لا يفضل دخلها من غلة الضيعة وربح مال التجارة

دوام

وفوايد الماشية من نتاج وغيره عن تلك اي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته اليها بل يعدل الي الصوم فان فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف ونفاستهما بان يجد بثمن المثل فان عجز المكفر عن اعتاق حسا او شرعا وقت ادا الكفارة صام شهرين ولا عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيا ولسيده منعه من الصوم ان اضربه الا في كفارة الظهار لتضرره به وامر التحريم وفيما اذا حنث باذنه وانما اعتبر العجز وقت الادا لا وقت الوجوب قياسا علي ساير العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة وان لم ينوه اي الولا لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية فان انكسر الشهر الاول بان ابتدا بالصوم في اثنايه اتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الي الهلال وينقطع الولا بفوت يوم ولو بعذر كمرض او سفر فيجب الاستيناف ولو كان الفايت اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت النية له للاية لا بفوته بنحو حيض وجنون كنفاس واغما مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقرا في الشهرين غالبا والتاخير الي سن الياس فيه خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتي فان عجز عن صوم او ولا لمرض يدوم شهرين ظنا اي بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطبا وهذا ما صححه في الروضة ويوخذ منه حكم المرض الذي لا يرجي زواله الذي اقتصر عليه الاصل واقتصاره عليه يوهم اخراج تلك او لمشقة تلحقه بالصوم او بولايه ولو كانت المشقة بشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة مرض ملك ستين مسكينا اهل زكاة مدا مدا للاية التي تعقب الساحة وانما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين شامل للفقير لعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزي دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق لله تعالي فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك اولي من قوله لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ومن اقتصاره في كفارة الجماع علي العيال واما خبر فاطعمه اهلك السابق في الصوم فقول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بملك اولي من قوله كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم او عشاهم بذلك فانه لا يكفي وتكريري مدا من زيادتي ليخرج ما لو فاوت بينهم فانه لا يكفي واما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا علي الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما يحمل علي المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم علي تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه علي ذكرهما في الوضوء وتمليكه ما ذكر يكون مما يكون فطرة كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزي نحو دقيق وسويق فان عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط اي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته الي ان يقدر علي شي منها لانه

من جنس فطرة

لا يلزمه شرا بعض كاف ووجد رقيقا لا يملكه يبيعه الا بالكثير من ثمن مثله ولا يجوز العدل الي الصوم بل عليه الصبر الي ان يجد ثمن المثل

صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على انها
باقيه في الذمة حتى لو قدر على خصله من خصالها فعلها ولا يتبعض العتق ولا
الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له ويبقى الباقي في ذمته

كتاب اللعان والقذف

بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر لاعن وقد
تستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد كما سياتي وسمي
لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح
بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب
نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره صريحه اي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه كزنيت
ولو مع قوله في الجبل ويا زاني ويا زانيه وزنى ذكرك او فرجك او بدنك وان كسر
التا والكاف في خطاب الرجل او فتحهما في خطاب المراة او قال للرجل يا زانية
وللمراة يا زاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرمي بايلاج حشفة
او قدرها من فاقدها بفرج محرم بان وصف الايلاج فيه بالتحريم او بايلاج ذلك
ب دبر فان لم يوصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني
سوا اخوطب بذلك رجل او امراة كان يقال له اولجت في فرج محرم او دبر او اولج
في دبرك او لها اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس زنا كان قال
اردت ايلاجه في فرج حليلته الحايض او المحرمة صدق بيمينه وكقوله لخنثى زنا
فرجك فان ذكر احدهما فكنايه وهذا من زيادتي وكقوله لولد غيره لست ابن فلان
هو صريح في قذف ام المخاطب الا لمنفي بلعان بقيد زدته بقولي ولم يستلحق اي لم
يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فليساله فان قال اردت تصديق النافي
في نسبة امه الى الزنا فقاذف لها او اردت ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه
شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذا اما لو قاله لمنفي
بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي احتمالا ممكنا لقوله لم يكن ابنه حين نفاه
فيصدق بيمينه وكناية كزنات في الجبل بالهمز فيهما لان الزنا هو الصعود
بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه
زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد
اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى ولوجههما انه كناية وكقوله لغيره
زنى بدانك او رجلك او يا فاجر او يا فاسق او يا فاجرة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة
او لم تجدها بكرا سوا قاله لزوجته ام لغيرها وان اوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه
بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي ويشبه انها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم
افتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي بنسبة للانباط قوم كانوا
ينزلون البطايح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الما من الارض اي اخراجه

والقذف

والقذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل
انه يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيري بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي
ولو لولده لست ابني بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده
يحمل ما قاله على التاديب بخلاف الاجنبي ويساله فان قال انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني
خلقا او خلقا فيصدق بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال وانا لست بزان ليس قذفا وان
نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل
منه فهو بقراين الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح
والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وقوله لغيره زنيت بك اقرار
بزنا على نفسه وقذف للمخاطب ولو قال لزوجته يا زانيه فقالت جوابا زنيت بك او
انت ازنى مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح وكانيه في قذفه لاحتمال
ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها
حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك
اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا ان لم يطاني غيرك ووطاك بنكاح فان كنت زانيه
فانت زان ايضا او ازنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها او
قالت جوابا او ابتدا زنيت او انت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها
حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لاية والذين يرمون المحصنات او غيره عزر
لانه اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سوا اكان المقذوف فيهما زوجة ام لا وسياتي
بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله
السكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة له ودبر حليلة له بان لم يطا او وطي
وطا غير ما ذكر بخلاف من زنى او وطي حليلته في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته
من نسب او رضاع فليس بمحصن اما الاول فظاهر واما الباقي فلانه الحش منه
وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطيه زوجته في عدة شبهة او في حيض او نفاس او امته
المزوجة والمعتدة او امة ولده او منكوحة بلا ولي او شهود وان كان حراما
لانتفا ما ذكر ولقيام الملك في الاولى والثانية وثبوت النسب في الباقي حيث
حصل علوق بذلك الوطي وقولي ودبر حليلته من زيادتي فان فعل شيا من ذلك
بان وطي وطا يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله فلا حد قاذفه
لان العرض اذا انخرم بذلك لم ينسد ثلمته سوا اقذفه بذلك الزنا ام بزنا بعده
ام اطلق او ارتد لم يسقط حد قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره
يدل على سبق مثله غالبا وتعبيري بفعل اعم من تعبيره بزنا ويرث موجب قذف
بفتح الجيم من حد وتعزير كل الورثة حتى الزوجان لان كلا منهما حق ادمي لتوقف
استيفايه على مطالبة الادمي به وحق الادمي شانه ذلك ويسقط بعفو عنه منهم
او من المقذوف بان قذف حيا ثم عفي قبل موته وبارث القاذف له ولو عفى بعضهم
عنه او عن بعضه فللباقي كله اي استيفا كله لان حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج.

خلو كان المقذوف رقيقا
ومات قبل استيفا التعزير
استوفاه سيده

وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بان للقود بدلا يعدل اليه
وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم
مبعضا وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره بالحد **فصل** في قذف الزوج زوجته
له قذف زوجة له علم زناها بان رآه بعينه **او ظنه** ظنا **موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة**
كان رآهما بخلوة اوراها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدوها
اوله اومن طمع فيها فلم يظفر بشي ولا مجرد القرينة المذكورة لانه ربما دخل بينهما لخوف
اوسرقة اوطمع وانما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يخلص به
من الحد لاحتياجه الي الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده علي ذلك
بينة او اقرار والاولي ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد **فان اتت**
بولد فان علم او ظن ظنا موكدا **انه ليس منه** مع امكان كونه منه ظاهرا **بان لم يطاها**
او ولدته لدون ستة اشهر من وطيه التي هي اقل مدة الحمل ~~او لحظتين من الوطي ليمكن الوطي~~
او لفوق اربع سنين منه التي هي اكثر مدة الحمل **او ستة اشهر فاكثر من زنا بعد استبرا**
بحيض لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي
من هو منه لكن الاولي في الاخيرة ان لا ينفيه ~~لان الحامل قد تحيض~~ وطريق نفيه اللعان
المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر
في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة او زوج قبله وان
لم يعلم او يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة من الزنا او لفوقه ودون اربع
سنين من الوطي ~~منه فيما لو كان بين ستة اشهر وفوق اربع سنين من الوطي بلا استبرا او لم يعلم~~
او يظن انه من غيره **حرم** نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة تجدها في نفسه وانما
اعتبرت المدة بما ذكر من الزنا لا من الاستبرا لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون
ستة اشهر او لا كثر منها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده
كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ~~وما ذكرته من اعتبار المدة من الزنا هو ما~~
~~في الروضة واصلها ... علي ما ... من الاستبرا وما ذكرته من لزوم النفي هو~~
~~ما صححه فيها كاصلها والذي صححه الاصل كالشرح الصغير اعتبار المدة من الاستبرا~~
~~وان النفي جائز لا لازم من غير اعتبار ما يبيح القذف~~ **ويحرم قذف ولعان** وان علم
زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه
بان الولد يتضرر بنسبته امه الي الزنا واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك ويطلق
فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق **كالو**
وطي و**عزل** فانه يحرم به ماذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الي الرحم
من غير ان يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل **فصل**
في كيفية اللعان وشرطه وثمرته والاصل فيه الايات السابقة واركانه
ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما تعلم مما يأتي **لعانه** اي
الزوج **قوله اربعا** من المرات **اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه**
هذه من الزنا اي زوجته ان حضرت **فان غابت ميزها** عن غيرها باسمها ورفع نسبها
وخامسة من كلمات لعانه **ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه** اي فيما رميت به
هذه من الزنا فان غابت ميزها كما في الكلمات الاربع وكررت كلمات الشهادة لتاكيد
الامر لانها اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره لتقام عليها الحد وهي في الحقيقة
ايمان واما الكلمة الخامسة فموكدة لمفادة الاربع **وان نفا ولدا قال في كل من الكلمات**
الخمس **وان ولدها او هذا الولد** ان حضر **من زنا** وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا
علي حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين لا بد
منه لاحتمال ان يعتقد ان الوطي بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل واما الاقتصار
عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد
في بعض الكلمات احتاج في نفيه الي اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الي اعادة لعانها
ولعانها قولها بعده اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وخامسة من كلمات لعانها **ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيه** اي فيما
رماني به من الزنا للايات السابقة ولا تحتاج الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه
وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف
ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المراة
بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا
بان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او اثبتت قذفه ببينة
قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها علي فراشي وان هذا الولد من تلك
الاصابة الي اخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا الي اخر
كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبت ولا تلاعن المراة اذ لا حد عليها بهذا اللعان
حتي يسقط بلعانها وافاد لفظ بعده اشتراط تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها
لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه اولا فلا حاجة لها الي ان تلاعن
قبله وافاد تعبيره اللعان بما ذكر انه لا يبدل لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره
كان يقال احلف او اقسم بالله اتباعا لنظم الايات السابقة **وشرط ترتيب** بان
يوخر لفظ اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لذلك ولان المعني ان كان من الكاذبين
في الشهادات الاربع فوجب تقدمها **وولاء في الكلمات** الخمس هذا من زيادتي
فيوثر الفصل الطويل اما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي
وتلقين قاض له اي للعان اي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح
اللعان بغير تلقين كسائر الايمان ونظم العبارة ان السيد في ذلك كالقاضي لان له ان
يتولي لعان رقيقه **ويصح** اللعان **بغير عربية** وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة
وهما في اللغات سوا **ويصح من اخرس باشارة مفهمة او كتابة** كسائر تصرفاته
وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها
ولان الغالب في اللعان معني اليمين دون الشهادة **كقذف** من زيادتي فيصح من اخرس

باشارة مفهمة او كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منها لم يصح قذفه ولا لعانه كما يتعذر فانه
لتعذر الوقوف على ما يريد **وسن تغليظ** للعان كتغليظ اليمين بتعديد اسما الله تعالى
لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري ويغلظ **بزمان وهو** صلاة
عصر لان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ عقوبة لخبر فيه في الصحيحين **فـ** بعد صلاة
عصر يوم جمعة اولي ان اتفق ذلك او امهل لان ساعة الاجابة فيها عند بعضهم وهما
يدعوان في الخامسة باللعن والغضب **ومكان وهو اشرف بلده** اى اللعان **فبمكة**
بين الركن الاسود **والمقام** اي مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم
وبايليا اي بيت المقدس **عند الصخرة وبغيرهما** من المدينة وغيرها **على المنبر** بالجامع
وتعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في اصل الروضة من انهما يصعدان المنبر بخلاف
تعبير الاصل بعند **وبباب مسجد لمسلم به حدث اكبر** لحرمة مكثه فيه ويخرج
القاضي او نايبه اليه بخلاف الكافر فانه يمكن من اللعان فيه وان كان به حدث اكبر فتعبيري
بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحايض بباب مسجد **وببيعة وكنيسة وبيت نار**
لاهلها وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها
لتعظيمنا المساجد ويحضرهم القاضي او نايبه كخبرهم منهم لان المقصود تعظيم
الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ
ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية **لا بيت صنم لوثني**
لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنايس وبيت
النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته ان يدخل دارنا
بامان او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار **بالزمان** معتبر باشرف
الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي **وجمع** اي وبحضرة جمع من اعيان البلد
وسن ان يعظهما قاض او نايبه كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الآخرة ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الاية **وان يبالغ في الوعظ قبل**
الخامسة فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك
بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة **وان يتلاعنا**
من قيام ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها
وشرطه اى الملاعن **زوج يصح طلاقه** على ما ياتي **ولو** سكرانا وذميا ورقيقا ومحدودا
في قذف **ولو مرتدا بعد وطء** واستدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة
واصر عليها في العدة لتبين انه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم ابانها فيما
اذا قذفها قبل الردة واصر وكما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا
قذفها في الردة واصر وثم ولد **لا ان اصر وقذف في ردة ولا ولد** ثم فلا يصح لعانه
لتبين الردة من حين الفرقة مع وقوع القذف فيها ولا ولد والتقييد بقولي
وقذف الى اخره من زيادتي **ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها** لانه حجة كالبينة
وسندا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم من اشتراط تعذر

البينة

اي لاجل لثبوت الزنا بهم وتعبير كونهم يعرف المتلاعنين ولكونهم مراهق الشهادة

البينة الاجماع فالاية مؤولة بان يقال فان لم يرغب في البينة ... فليلاعن كقوله فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الاية كان الزوج
فيه فاقد البينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا **لنفي**
ولد وان عفت عن عقوبة لقذف **وبانت** منه بطلاق او غيره لحاجته الى ذلك
ولدفعها اي العقوبة بقيد زدته بقولي **بطلب** لها من الزوجة او الزاني **وان بانت ولا ولد**
لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها **الا تعزير تاديب** لكذب معلوم كقذف
طفلة لا توطا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان
منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن
من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل
منعا له من الايذا او الخوض في الباطل واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف
صغيرة لا توطا والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير
تكذيب بان كانت الزوجة غير محصنة كذمية وامة وصغيرة لا توطا ولا يستوفي
هذا التعزير الا بطلب المقذوفة وتعزير التاديب في الطفلة يستوفيه القاضي
منعا للقاذف مما مر وفي الكبيرة المذكورة لا يستوفيه الا بطلبها **فلو لم يثبت زناها**
لو صدقته او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة **او جنت بعد قذفه ولا ولد**
في الصور الخمس **فلا لعان** لعدم الحاجة اليه لانتفا طلب العقوبة في الاخيرين وسقوطها
في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري بالعقوبة الشاملة
للتعزير اعم من تعبيره بالحد **ويتعلق بلعانه انفساخ** ظاهرا وباطنا كالرضاع
وحرمة موبدة وان اكذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **وانتفاء**
نسب بلعانه حيث كان ولدا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمراة **وسقوط عقوبة** من حد او تعزير **عنه لها وللزاني** بقيد زدته
بقولي **ان سماه فيه** اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية
وسقوط حصانتها في حقه لان اللعان في حقه كالبينة **ان لم تلاعن** فان لاعنت
لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا الا ان قذفها به او اطلق
وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها الى اخره
من زيادتي **ويتعلق** بلعانه ايضا **وجوب عقوبة زناها** عليها ولو ذمية لما مر
ولقوله تعالى ويدرا عنها العذاب **ولها لعان لدفعها** اي العقوبة الثابتة
بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة
فلا تقاوم البينة **وانما ينفي به** اي بلعانه **ولدا ممكنا** كونه **منه ولو ميتا** لان نسبه
لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولده فلان **فان لم يمكن** كونه منه كان
ولدته لستة اشهر فاقل **من العقد** لانتفاء زمن الوطء والوضع **او** لاكثر منها **او طلق**
بمجلسه اي مجلس العقد لانتفا امكان الوطء او كان الزوج ممسوحا او نكح وهو

ولو لم يثبت زناها ببينة او اقرار

هنا وفيما بازاه

وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعقوبته

والا واذا لم يكن منها

بالمشرق كان الولد تاما والا فالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة **والنفي فوري** كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك **الا لعذر** كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتي يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جايعا فاكل او مريضا او محبوسا او لم يجد القاضي فاخر فلا يبطل حقه **ان تعذر عليه فيه اشهاد** بانه باق علي النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي **وله نفي حمل وانتظار وضعه** بقيد زدته بقولي **ليحققه** اي ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فيلاعنه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجا موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجا وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه **فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن** جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع وانتشر فتولي وامكن اولي من قوله ان كان غايبا ولو ادعي جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا بادية بعيدة عن العلما صدق بيمينه **لا نفي احد توامين** بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالي لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل علي المني استد فمه فلا يتاهي قبوله مني اخر فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا وانتفا فلو نفي احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق عن النفي لانه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق بمجرد الامكان عند امكان كونه منه ولا ينتفي عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان يصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوامان **ولو هني بولد** كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا **فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف** بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او بارك الله عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا بالدعا **ولو علمت منه ثم قذفها** فان قذفها **بزنا مطلق او مضاف لما بعد النكاح لاعن لنفي ولد** يمكن كونه منه كما في صلب النكاح ويسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به علي البائن عقوبة الزنا المضاف الي حال النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فان لم يكن ولد او لم يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الي القذف حينيذ **والا** بان قذفها بزنا مضاف الي ما قبل نكاحه او الي ما بعد البينونة **فلا لعان** سوا كان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف او يضيفه الي حال النكاح ام لا اذ لا ضرورة الي القذف **ولكن له انشاؤه** اي القذف المطلق او المضاف الي حال النكاح **ويلاعن لنفيه** بل يلزمه ذلك ان علم انه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب

كتاب العدد

جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها ~~او للتعبد او لتفجعها علي زوج~~ **تجب عدة بوطء شبهة او بفرقة زوج حي** بطلاق وفسخ او انفساخ بلعان او رضاع او غيره

دخل منية المحترم او وطي في فرج ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا وطي ولو بعد خلوة قال تعالي ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطي بل اولي لانه اقرب الي العلوق من مجرد الوطي وخرج بزيادتي المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها **او تيقن براة رحم** كما في صغير او صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه واكتفي بسببه وهو الوطي او ادخال المني كما اكتفي في الترخص بسبب السفر واعرض عن المشقة **فعدة حرة تحيض ثلاثة اقرا** ولو جلبت الحيض فيها بدوا قال تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **ولو مستحاضة** غير متحيرة فتعتد باقرايها المردودة هي اليها من عادة وتمييز واقل حيض كما مر في بابه **والقرء** المراد هنا **طهر بين دمين** اي دمي حيضين او حيض ونفاسين او نفاسين اخذا من قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وقيل عكسه ويجمع علي اقرا وقروء واقرء **فان طلقت طاهرا انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة** لحصول الاقرا الثلاثة بذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرا وطي فيه ام لا ولا بعد في تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما في قوله تعالي الحج اشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة **او طلقت حايضا فبرابعة** اي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقرا الثلاثة علي ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاوها كما مر في الطلاق ~~وبمضي الطهر من حيضة~~ فلا يحسب قرا بناء علي ان القرء طهر بين دمين كما مر لا انتقال من طهر الي حيض **وعدة متحيرة** ولو منقطعة الدم بقيد زدته بقولي **طلقت اول شهر** كان علق الطلاق به **ثلاثة اشهر هلالية حالا** لا بعد الياس لاشتمال كل شهر علي طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الي سن الياس اما لو طلقت في اثنايه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرا لاشتماله علي طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية **وعدة غير حرة** تحيض ولو مبعضة او مستحاضة غير متحيرة **قرءان** لانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم **فان عتقت في عدة رجعية فكحرة** فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا العدة **وعدة متحيرة** غير حرة **بشرطها** السابق وهو ان تطلق اول شهر **شهران** فان طلقت في اثنايه والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين هلاليين علي المعتمد خلافا للبارزي في اكتفايه

وان لم يبق من زمن الحيض شي وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب

بشهر ونصف وهذه من زيادتي وعدة حرة لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية
بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم تحضن اي فعدتهن كذلك فان طلقت في اثنا
شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سوا اكان الشهر تاما ام ناقصا وعدة غير حرة لم تحض
او يئست شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة اعم من تعبيره بامة
ومن انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد باقرا
او تيئس فباشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللايسة
وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت ايسة كذلك
فيها اي في الاشهر فباقرا تعتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من
بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الما في اثنا التيمم فان حاضت بعدها الاولى
لم تؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللاي
لم تحضن او الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي كايسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا
اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شي عليها لانقضا عدتها
ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الما بعد
الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي والمعتبر في الياس
ياس كل النسا بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نسا العالم ولا نسا عشيرتها فقط
واقصاه اثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وعدة حامل وضعه
اي الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة اقرا او اشهر لانهما به لان على البراة ظنا والحمل يدل
عليها قطعا حتى تاتي تؤمنين وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتا
او مضغة تتصور لو بقيت بان اخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة
عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براة الرحم
بذلك بخلاف ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا يعلم
كونها اصل ادمي هذا ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو لاعن
حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه كان مات وهو صبي او ممسوح وامراته حامل
فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت وهي في عدة وجود في حمل لثقل وحركة
تجدها لم تنكح اخر حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضا العدة
او ارتابت بعدها اي بعد العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة والتصريح
بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح لاخر لم يبطل اي
النكاح لانقضا العدة ظاهرا الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق بعد عقده
وهو اولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول بخلاف ما اذا ولدته
لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني ناجز
فهو

فهو اقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح
لوقوعه في العدة ولانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة واصلها
ولو فارقها فراقا باينا او رجعيا فولدت لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل
الفراق ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني لقرينة ما مر انفا باني
لحقه الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر
مدته كما استقري واعتباري للمدة من وقت امكان العلوق قبل الفراق
لا من الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما
اطلقوه تساهل والقويم ما قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت
امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ومرادهما انه
قويم انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع
فيها الاربع مع زمن الوطي والوضع بل مرادهم بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم
الاربع بدون ذلك فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من
ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق فان نكحت بعد انقضا عدتها فولدت
لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد لحق الثاني وان امكن كونه من
الاول لما مر فيما اذا ارتابت ولو نكحت اخر فيها اي في عدتها وجهلا الثاني فولدت
لامكان منه دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق
قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر من وطيه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه
قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني يعرض على القايف
ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي ينبغي الفتوى به او لامكان منه الاول
دون الثاني لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون ستة اشهر من وطي
الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الاتي
او لامكان منهما عرض على قايف ويترتب عليه حكمه فان لحقه باحدهما فحكمه ما مر
فيه او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قايف انتظر
بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما
كان ولدته لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين مما مر
لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار فاذا امكن
كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قايف وبزيادتي وجهلا الثاني
ما لو علما فهو زان
فصل في تداخل عدتي امراة لو لزمها عدتا شخص من جنس
واحد كان فارق ثم وطي في عدة غير حمل من اقرا او اشهر عالما كان او جاهلا بانها
لا عالما بذلك في باين لان وطيه حينئذ زنا لا حرمة له تداخلتا اي عدتا الطلاق
والوطي فتبتدي عدة باقرا او اشهر من فراغ الوطي وتدخل فيها بقية عدة
الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعة في البقية في الطلاق الرجعي
دون ما بعدها وهذه من زيادتي او من جنسين حمل واقرا كان طلقها حايلا ثم وطيها

في اقرا او اجلها او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي ممن تحيض فكذلك اي فيتداخلان بان تنحل الاقرا في الحمل لا تحاد صاحبهما والاقرا انما تعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة فينقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سوا كان الحمل من الوطي ام لا او لزمها عدتا شخصين كان كانت في عدة زوج او وطي شبهة فوطيت من اخر بشبهة كنكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل تقدم او تاخر لان عدته لا تقبل التاخر فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة انقضت الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقرا او ان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق على عدة الشبهة وان سبق وطي الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عقد جايز وله رجعة فيها لكنه لا يراجع وقت وطي الشبهة لخروجها حينيذ عن عدته بكونها فراشا للواطي وله رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من وطي الشبهة وان راجع في النفاس وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا نكاح والرجعة شبهة باستدامة النكاح وضرورة ... فان راجع فيها وقد حملت انقطعت وشرعت في الاخرى اي عدة الطلاق من زيادتي وطي الشبهة ولا يتمتع بها حتى تقضيها رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيها لانها زوجة ليست في عدة واو راجع حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كاصلها

فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو عاشر مفارق بوطي او غيره رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض عدتها بخلاف الباين لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون الباين نعم ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا فهو في امته كالمفارق في الرجعية او غيره فكالمفارق في البابن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة بعدها اي بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بها العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ويلحقها طلاق الى انقضا عدة كذلك ولو نكح معتدة فظن صحة ووطي انقضت عدتها بوطيه لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفا الفراش ولو راجع حايلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت عدة لاجل الوطي وحطل فيها البقية من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطي بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطي فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية

فصل في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد تجب بوفاة زوج عدة وهي اي عدة الوفاة لحرة حايل او حامل من غيره كزوجة صبي او ممسوح ولو رجعية او لم توطا اربعة اشهر وعشرة من الايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها وسوا الصغيرة وذات الاقرا وغيرهما والاية محمولة على الغالب من الحرائر الحايلات والحق بهن الحاملات من ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره ولغيرها ولو مبعضة كذلك اي حايلا او حاملا ممن ذكر نصفها وهو شهران وخمسة ايام بلياليها وباني في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها اعم من تعبيره بما ذكره ولحامل منه اي من الزوج حرة كانت او غيرها ولو مجبوبا بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره وضعه اي الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان المجبوب بقي فيه المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ما رقيقا ولو طلق احدى امراتيه معينة او مبهمة ومات قبل بيان المعينة او تعيين المبهمة ولم يطا واحدة منهما او وطي واحدة وهي ذات اشهر في طلاق باين او رجعي او وطيها وهما ذوات اشهر مطلقا اعتدتا لوفاة وان احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولى وان لا يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقرا بنا على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع لا في طلاق باين ووطيهما وهما ذواتا اقرا فتعتدان بالاكثر من عدة وفاة منهما اي من وفاة وعدة اقرا من طلاق كذلك او وطي احداهما وهي ذات اقرا فتعتد به اي بالاكثر والاخرى تعتد لوفاة ... من زيادتي ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في التهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ابس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض والمفقود سفرا او غيره لا تنكح زوجته حتى يثبت موته ... او طلاقه بحجة فيه ثم تعتد كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق ام ولده ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره فلو حكم حاكم بنكاحها قبل ثبوته نقض الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بمقدار العدة صح النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا وتجب احداد على معتدة وفاة لخبر الشيخين الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما تمتنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن ابي ثور عن ... ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد

من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة
ولو صبغ قبل نسجه او خشن لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا نهي ان نحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا
بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم يحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ
لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه وان تردد
المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا
وترك تحل بحب يتحلى به كلولو ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما كنحاس ان موه
بهما او كانت المراة ممن يتحلى به نهارا كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة ويقال طين احمر يشبهها
وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص عادي لم يموه وبالنهار وهو من زيادتي
التحلي بما ذكر ليلا فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن
وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثني استعمالها عند
الطهر من الحيض او النفاس قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به
الحديث في مسلم وظاهر انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام
وترك دهن شعر لراسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن ساير البدن
وهذا من زيادتي وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد ولو كانت سوداء وكحل اصفر
ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل
به ليلا وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر
بكسر الباء واسكانها وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتيا فجائز مطلقا اذ لا زينة
فيه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاثمد وقولي ليلا من زيادتي وترك اسفيذاج
بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ودمام بضم المهملة وكسرها
وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين
لا ما تحت الثياب بنحو حناء كورس وزعفران لخبر ابي داود السابق وقولي
ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كاصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس
بان ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف اصابعها وتصفيف
طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره وحل تجميل فراش
مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها وتجميل اثاث
بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بان تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما
لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان وحل تنظف بغسل راس وقلم ظفر
وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية
الي

الى الوطء فلا بينهما في اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة ولو تركت احدادا او سكنى
في كل المدة او بعضها او ان لم تبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بمضيها عدتها
وان عصت هي او وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضاء
المدة ولها اي للمراة لا للرجل احداد على غير زوج من قريب وسيد ثلاثة ايام فاقل
لا ما زاد عليها وذلك ماخوذ من الحديثين السابقين اول المبحث فصل في سكنى
المعتدة تجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق او فسخ او وفاة لقوله تعالى في الطلاق
اسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر
فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع
قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي
وغيره لهذا حيث تجب نفقتها على الزوج لو لم تفارق فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها
عليه من ناشز ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وامة لا تجب نفقتها كما لا تجب
لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك اعم من قوله الا
ناشزة وهي من زيادتي في معتدة فسخ او وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج
او وارثه سكناها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث
بالسكنى سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة
دون النفقة لان النفقة لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الوفاة كما في الحياة
والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب في مسكن
لائق بها كانت به عند الفرقة ولو كان من نحو شعر كصوف محافظة على حفظ
ماء الزوج نعم لو ارتحل اهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال
لان مفارقة الاهل عسرة موحشة ونحو من زيادتي ولا تخرج منه ولو رجعية
ولا تخرج هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم
المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام
قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من العراقيين
ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته
قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب المشهور
والزركشي انه الصواب الا لعذر كشري غير رجعية نحو طعام كقطن وكتان نهارا
وغزلها ونحوه لحديثها وما تبيت عند جارتها ليلا ان رجعت وباتت ببيتها
للحاجة الى ذلك اما الرجعية فلا تخرج لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه
القيام بكفايتها وكذا البائن الحامل ... الخروج لغير تحصيل النفقة كشرا
قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره وكخوف على نفس او مال من نحو هدم

ثم الثانية

وعزق وفسقة مجاورين لها وهذا اعم من قوله لخوف من هدم او غرق او على نفسها
وشدة تاذيها بجيران وعكسه اي شدة تاذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى
اليسير اذ لا يخلو منه احد ومن الجيران الاحما وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها
بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت
ببيت ابويها وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهما ولو انتقلت
لبلد او مسكن باذن من الزوج فوجبت عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت فيه لانها
مامورة بالمقام فيه سوا حولت الامتعة من الاول ام لا او انتقلت لذلك بلا اذن
ففي الاول تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن
لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالاذن كما لو اذن في الانتقال
فوجبت اي العدة قبل خروجها فتعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة او
سافرت باذن لحاجتها او لحاجته لحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد ابق او لا لحاجتها
كنزهة وزيارة فوجبت في طريق فعودها اولى من مضيها وهي معتدة في سيرها
[illegible]
اي عودها بعد انقضا حاجتها ان سافرت لها او بعد انقضا مدة الاذن ان قدر لها
مدة او مدة اقامة المسافر ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد البقية
في الطريق او نحوها فيها وبعضها في الاولى على عقب الحاجة كوجوبها بعد وصولها
فانه يجب عودها بعد ما ذكر واطلاقي للسفر اولى من تقييده بالحج والعمرة وذكر اولوية
العود مع قولي او مدة الى اخره من زيادتي وكسفرها لغير حاجتها سفرها لحاجته
ولو خرجت منه فطلقها او قال ما اذنت في خروج او قال وقد قالت اذنت لي
في نقلتي اذنت لا لنقلة حلف فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم
الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال الى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان
ذلك وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف بما جرى من الوارث
والتصريح بالتحليف في الثانية من زيادتي واذا كان المسكن ملكا له ويليق بها تعين
لان تعتد فيه لما مر وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري لا في عدة حمل او اقرا لان اخر المدة
مجهول او كان مستعارا او مكترى وانقضت مدته اي المكترى انتقلت منه ان امتنع
المالك من بقائها بيد الزوج فان امتنع بان رجع المعير ولم يرض باجرته باجرة
المثل وامتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك نقلت منه او كان ملكا لها تخيرت
بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت اي جوازا
لئلا يخالف ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتتخير
بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها وغيره هو ان كان نفيسا بين ابقائها
فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه
بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب

وليس له ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام
كالخلوة باجنبية الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا اي ذكرا كان
او انثى او مميز بصير محرم له انثى او حليلة من زوجة او امة او في دار لها نحو
حجرة كطبقة وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر ومرقى واغلق
باب بينهما فيه او سد وهو اولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثانية
لانتفا المحذور لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر واعتبر في الاولى المحرم او نحوه
لا تمييز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات اولى من تعبيره بما ذكر ويظهر
انه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره او ممسوح ثقة
كالمحرم فيما ذكر

باب الاستبرا

هو لغة طلب البراة وشرعا التربص
بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراة الرحم او تعبدا وهذا جرى
على الاصل والا فقد يجب الاستبرا بغير ذلك كان وطئ امة غيره ظانا انها امته
على ان حدوث ملك اليمين ليس بشرط بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع به
ليوافق ما ياتي في المكاتبة والمرتدة ونحوهما يجب لوطئه الاستبرا لحل تمتع او تزويج
بملك امة ولو معتدة ملكا لازما بشرى او غيره كارث ووصية وسبي ورد
بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وان تيقن براة رحم كصغيرة وايسة وبكر وسوا
ملكها من صبي ام امراة ام ممن استبراها ام لا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث
الملك والحق من لم تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر كما سياتي بما ذكر اعم من قوله بشرى او ارث او هبة او سبي او رد
بعيب او تحالف او اقالة ويجب الاستبرا بزوال كتابة صحيحة بان فسختها المكاتبة
او عجزها سيدها بعجزها عن النجوم وبزوال ردة منها او من احدهما لعود حل
التمتع بعد زواله بالكتابة او بالردة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله لا من حلت
من صوم واعتكاف واحرام ولا بملكه زوجته لانه لم يتجدد به حل بل يبقى
ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد ويجب الاستبرا بزوال
فراش عن امة مستولدة كانت او لا غير مزوجة ولا معتدة عن زوج بعتقها
باعتاق السيد او بموته بان كانت مستولدة او مدبرة كما تجب العدة على الزوجة
عن نكاح بخلاف المزوجة والمعتدة عن زوج لا استبرا عليها لانها ليست فراشا
له بل للزوج ولان الاستبرا لحل التمتع وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة
وطئ شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد وهذا خرج بقولي من زيادتي
ولا معتدة عن زوج ولو استبرا قبله اي قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها
الاستبرا لما مر لا ان استبرا قبله غيرها اي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش

فعلم ان الامة لو عتقت من زوجة
او معتدة عن زوج [illegible]
عليهما لانها ليست فراشا
للسيد ولان [illegible]

فلا يجب الاستبرا فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها
فلا تعتد بالاستبرا الواقع قبل زوال فراشها وحرم قبل استبرا تزويج موطوة
مستولدة كانت او لا حذرا من اختلاط الماين اما غير موطوة فان كانت غير
موطوة فله تزويجها مطلقا او موطوة غيره فله تزويجها ممن الما منه وكذا من غيره
ان كان الما غير محترم او استبراها من انتقلت منه اليه لا تزويجها مستولدة كانت
او لا ان اعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه اما غير موطوة فان كانت
غير موطوة ولا معتدة غير الموطوة اذا اعتقها وظاهرها الا كانت موطوة غيره
بزنا او استبراها من انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزويجها قبل الاستبرا
وان اعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي وهو اي الاستبرا الذات
اقرا حيضة لما مر في الخبر فلا تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبرا بخلاف
بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة علي البراة وهنا تستعقب
الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبرا كالعدة حتي يعتبر الطهر لا الحيض فان
الاقرا فيها متكررة فيعرف تخلل الحيض البراة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال
عليها ولذات اشهر ممن لم تحض او ايست شهر لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا
غالبا ولحامل بالوضع وضعه اي لحمل للخبر السابق ولو من زنا او شبهة
لذلك ولحصول البراة بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر
فيها دون الاستبرا كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره والاستبرا
الحق فيه لله تعالي فان كانت تعتد بالوضع بان ملكها حاملا من زوج او شبهة
لم تستبرا بالوضع لتاخر الاستبرا عنه ولو ملك نحو مجوسية كوثنية ومرتدة فحيض
كان حاضت بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت الزوجة قبل الدخول صورة استبرا
او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الزوج او الشبهة لم يكف ذلك الاستبرا
لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا وحرم تمتع بمملوكة
ولو مسبية قبل تمام استبرا بوطي للخبر السابق وبغيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة
قياسا عليه وما ذكرته في المسبية بالنسبة الي غير الوطي هو ما نص عليه
الشافعي في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره فتصحيح الشيخين انه لا يحرم التمتع بغير
الوطي فيها لمفهوم الخبر السابق مخالف ذلك وعلي ما صححاه فرق بينها وبين
غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم الوطي
للخبر السابق ولصيانة مائه عن اختلاطه بما الحربي لا لحرمة ما الحربي ويصدق
المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطيها بعد
طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد علي الحلف ولو منعته الوطي فقال
لها اخبرتني بالاستبرا حلف فله وطيها بعد طهرها لان الاستبرا مفوض الي امانتها
ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطيت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة
نعم لها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء شي من زمن الاستبرا وان اخذها له

في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي ولا تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطي ويعلم
باقراره به او البينة عليه ومثله ادخال المني فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان لم
يعترف به او قال عزلت لان الما قد يسبقه الي الرحم وهو لا يحس به وهذا
فايدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها
وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتي اذا ولدت
للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطي والفرق ان مقصود النكاح التمتع
والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام
فلا يكتفي فيه الا بالامكان من الوطي لا ان نفاه وادعي استبرا بعد الوطي بحيضة مثلا
بقيد من زيادتي بقولي وحلف ووضعته لستة اشهر فاكثر منه اي من الاستبرا
فلا يلحقه لان الوطي الذي هو المناط عارضه دعوي الاستبرا فبقي محض الامكان
ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقرا والولد
يمكن كونه منه حيث يلحقه بان فراش النكاح اقوي من فراش التسري بدليل
ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد من الاقرار بالوطي او البينة عليه
وقد عارض الوطي هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر اما اذا وضعته
لاقل من ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان انكرته
اي الاستبرا حلف ويكفي فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبرا كما في ولد
الحرة ولو ادعت الاستيلاد فانكر الوطي لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطي

كتاب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت احكامه في باب ما يحرم من النكاح
والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع ولبن
ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض
اي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل او خنثي ما لم تتضح انوثته
لانه لم يخلق لغذا الولد فاشبه ساير المايعات ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور
في الرجل والخنثي نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كاصلها
عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثي بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتي لو شرب
منه ذكر وانثي لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة
ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم
تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه
وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قايم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال

ثم انتفى الولد
والبينة عليه
وانما حلف لاجل حق الولد

وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول اللبن الي جوف غيره لخروجه عن التغذي وكونه لم يبلغ من حولين يقينا فلا اثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره ولاية والوالدات يرضعن اولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم مخصوص به ويقال منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداوهما من وقت انفصال الولد بتمامه وتعبيري بما ذكر شامل لما لو تم الحولان في المرضعة الخامسة فانه موثر في التحريم بخلاف قوله لم يبلغ سنتين

وشرط في اللبن ان اختلط وصوله او وصول ما حصل منه مما لم يبق خالصه خمسا من المرات بان تناول الجميع او البعض وتحقق فيه ذلك بخلاف ما لا يتحقق فيه ذلك والتقييد بتحقق ذلك من زيادتي وايضا في التحريم علبة الورق كقطرة اللبن الموضوعة في الفم الحالة بالرطوبات في الجوف ويحصل الرضاع بوصوله او وصول ما حصل منه من جبن او غيره جوفا من معدة او دماغ ولو اختلط بغيره غالبا كان او مغلوبا وان تناول بعض المخلوط او كان بايجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل الي معدته او اسعاط بان يصب اللبن في الانف فيصل الي الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك او بعد موت المراة لانفصاله منها وهو محترم لا وصوله عقنة او تقطير في نحو اذن لانتفا التغذي بذلك والثانية من زيادتي وشرطه اي الرضاع للتحريم كونه خمسا من المرات انفصالا ووصولا للبن يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلي حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر علي مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس عرفا اي ضبط الخمس بالعرف ولو قطع الرضيع الرضاع وان لم يصل الي الجوف بعد الاقطرة والثانية من زيادتي او قطعة لنحو لهو كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه وعادحالا او تحول ولو بتحويلها من ثدي الي ثديها الاخر هو اولي من قوله الي ثدي او قامت لشغل خفيف فعادت فلا يتعدد للعرف في ذلك والاخيرة من زيادتي ولو حلب منها لبن واوجره خمسا اي في خمس مرات فخمس او عكسا اي حلب منها في خمس مرات واوجره دفعة فرضعة نظرا الي انفصاله في المسالة الاولي وايجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع الي اصولهما وفروعهما وحواشيهما

نسبا ورضاعا والي فروع الرضيع كذلك فيصير اولاده احفادهما واباوهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته وعماته واخوة المرضعة واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته اعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهما وتفرقوا بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسري التحريم به اليهن والي الحواشي بخلافه في اصول الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة كخمس مستولدات له صار ابنه لان لبن الجميع منه فحرم من عليه لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن من جهة الرضاع ~~ولو كان بدلهن بنات او اخوات فلا حرمة بين الرجل والرضيع~~ لانها لو ثبتت لكان الرجل جدا لام او خالا والجدودة للام والخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة واللبن لمن لحقه ولد نزل اللبن به سوا كان بنكاح ام ملك ام وطي من زيادتي ام وطي شبهة بخلاف ما اذا كان بوطي زنا اذ لا حرمة للبنه فلا تحرم علي الزاني ان نكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفي من لحقه الولد الولد انتفي اللبن النازل به حتي لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع ايضا ولو وطي واحد منكوحة او اثنان امراة بشبهة فيهما فولدت ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد اما بقايف بان الحقه بواحد منهما او بغيره بان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع من ذلك اللبن ولد الرضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان لم يكن قايف او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه او بعد افاقته ان كان مجنونا فالرضيع من ذلك اللبن ولد الرضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذلك دام الاشكال فان مات قبل الانتساب او بعده فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امرنا الانتساب لا نجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما ونحوها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها له اي للاخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر ~~لحوق الولد او من يقوم مقامه فانهم يجبرون علي الانتساب~~ لان اللبن غذا للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سوا زاد اللبن علي ما كان ام لا وسوا انقطع وعاد للحمل ام لا ويقال ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره

فصل في طرو الرضاع علي النكاح مع الغرم بسببه قطعه النكاح لو كان تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه من نسب او رضاع وزوجة اخري له انفسخ نكاحه منها لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه الامثلة بنت اخته او اخته او بنت زوجته ومن زوجته الاخري لانها صارت ام زوجته وتعبيري بما ذكر اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة اخري وله اي للصغيرة عليه نصف مهرها المسمي ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل لانه فراق قبل الوطي وله علي المرضعة

بقيد زدته بقولي ان لم ياذن في ارضاعها نصف مهر مثل وان اتلف عليه كل البضع اعتبارا
لما يجب له بما يجب عليه فان ارتضعت من نائمة او مستيقظة ساكتة فلا غرم لها
لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت
هي منها لانها لم تصنع شيا وتغرم له المرتضعة مهر مثل زوجته الاخرى او نصفه
وقولي او ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع
كالارضاع لان المراد انه كهو في التحريم ولو ارضعت موطوءته الامة ولو بلبن غيره
كان زوجت غيره حرمتا عليه ابدا لصيرورة الصغيرة بنته او بنت موطوءته والكبيرة
ام زوجته وقولي ابدا من زيادتي او ارضعتها ام كبيرة تحته ايضا انفسختا اي نكاحهما
لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما وله نكاح ايتهما شا لان المحرم عليه جمعهما
او ارضعتها بنتها اي الكبيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته وكذا الصغيرة ان كانت ربيبته
فتحرم ابدا ان وطئ الكبيرة لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم
والغرم للصغيرة والكبيرة في المسالتين مامر فعليه لكل منهما نصف المسمى او نصف
مهر مثل وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثل الا ان وطئ الكبيرة فله على المرضعة
مهر مثل كما وجب عليه لبنتها او امها المهر بكماله وقولي والغرم الى اخره من زيادتي
في المسالة الثانية او ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا الماسر وكذا الصغيرة ان ارضعت
بلبنه لانها صارت بنته والا اي وان ارضعت بلبن غيره فربيبة له فان وطئ الكبيرة
حرمت عليه تلك ابدا والا فلا كان ارضعت الكبيرة ثلاث صغائر تحته معا او مرتبا
حرمت اي الكبيرة ابدا الماسر وكذا الصغائر ان ... ارضعتهن
معا بايجارهن الرضعة الخامسة او بالقام ثديها ثنتين وايجار الثالثة من لبنها
لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام او مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها
لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما
مع اختها في النكاح ولو نكح مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا
لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه

فصل

في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما لو اقر رجل او امراة بان بينهما
رضاعا محرما كقوله هند بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد زدته بقولي وامكن
ذلك بان لم يكذبه حس حرم تناكحهما مواخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا
لم يكن ذلك كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه او اقر بذلك زوجان فرق
بينهما عملا بقولهما ولها المهر مثل ان وطئها جاهلة بالحال او مكرهة
والا فلا يجب شي وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره بمهر مثل وقولي جاهلة او مكرهة
من زيادتي او ادعاه اي الرضاع المحرم فانكرت انفسخ النكاح مواخذة له بقوله
ولها عليه المهر المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل ان وطئ والا فنصفه ولا يقبل
قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان
نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شي قبله وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره

المسمى

بالمسمى او عكسه بان ادعت الرضاع فانكر حلف فيصدق ان زوجت منه برضاها
بان عينته في اذنها او مكنته من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحله لها والا
بان زوجها مجبر او اذنت ولم تعين احدا او لم تمكنه من نفسها فيهما
حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته
قبل النكاح وقولي او مكنته مع تحليفها من زيادتي ولها في الصور مهر
مثل بشرطه السابق من انه يطاها جاهلة او مكرهة والا فلا شي لها عملا بقولها
فيما تستحقه نعم ان اخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع
فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي
بشرطه السابق اولى من قوله ان وطئ ويحلف منكر رضاع على نفي علمه لانه ينفي
فعل غيره ولا نظر الى فعلها في الارضاع لانها كانت صغيرة ويحلف مدعيه على
بت لانه يثبت فعلا سواء فيهما الرجل والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين ورد على الاخر
حلف على البت ويثبت هو اي الرضاع والاقرار به بما ياتي في الشهادات من ان
الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع
عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه
الرجال غالبا ويقبل بشهادة مرضعة لم تطلب اجرة للرضاع وان ذكرت
فعلها كان قالت ارضعتهما لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة
اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا على
الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل
لانها متهمة بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف
المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي ويشترط للشهادة ذكر وقت
للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما
بعد الموت فيهما وعدد للرضعات احترازا عما دون خمس متفرقة لفا احترازا
عن اطلاقه باعتبار معا . ة او نحوه من نحو الى اخره وهذا من زيادتي وبه جزم
في اصل الروضة تبعا للجمهور وان بحث فيه الرافعي ووصول اللبن جوفه احترازا
عما لم يصله ويعرف بنظر حلب بفتح اللام وايجار وازدراد او قرا
ئن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن اما قبل علمه بذلك
فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر
القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر
الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق والله تعالى اعلم

كتاب النفقات وما يذكر معها

وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من
نفقة زوجة وقريب ومملوك يجب بفجر كل يوم على معسر فيه اي في فجره
وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا وعلى من به رق ولو مكاتبا

مالا

وميسرا • ولو موسرين لزوجته ولو ذمية • او امة • او مريضة • او رفيعة من طعام
وتفسيري المعسر بما ذكرا ولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه
في الماذا دخالة • ومدان على موسر • ومن به زق من زيادتي • وانما الحق بالمعسر المكاتب
والمبعض الموسر لضعف ملك الاول ونقص حال الثاني • وعلى متوسط فيه وهو
من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع
بذلك معسرا مدان واحتجوا لاصل النفقات بانه لينفق ذو سعة من سعته
واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة
واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان • وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل
ما وجب فيها لكل مسكين مد • وذلك في كفارة اليمين • والظهار • ووقاع
رمضان • فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل • وعلى المتوسط ما بينهما كما
تقرر • وانما لم يعتبر كفاية المراة كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها
وشبعها • وانما وجبت لكل يوم بفجر اليوم للحاجة الى طحنه • وعجنه • وخبزه من غالب قوت
المحل للزوجة برا • او شعيرا • او تمرا • او اقطا • او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف
المامور بها • وقياسا على الفطرة • والكفارة • وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل
اعم من تعبيره بالبلد فان اختلف غالب قوت المحل وقوته ولا غالب فلائق به
اي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته اقل منه تزهدا او بخلا والمد مائة وا حد
وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم خلافا للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة
وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل
بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه لانه
اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق • وخبز • ومسوس لعدم صلاحيته
لكل ما يصلح له الحب • فلو طلبت غير الحب لم يلزمه • ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله
وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادت ذلك بنفسها للحاجة اليها وقال في ذلك
نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه • وذلك الخبز من زيادتي ولها اعتياض
عن ذلك بنحو دراهم • ودنانير • وثياب • لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة
لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف • سوا اكان الاعتياض من الزوج ام من غيره
بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هنا ان لم يكن الاعتياض ربا كخبز
عن شعير • فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز • وهذا اولى من قوله الا
خبزا ودقيقا لاحتياجه الى تقييده بكونه من الجنس • وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن
النفقة المستقبلة • وتسقط نفقتها باكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة
او غير رشيدة وقد اذن وليها في اكلها عنده لاكتفاء الزوج خابه في الاعصار وجريان
الناس عليه فيها • فان كانت غير رشيدة واكلت بغير اذن وليها لم تسقط النفقة
بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها به • وعلى الاول قال

الاذرعي

الاذرعي • والظاهر ان ذلك في الحرة اما الامة اذا وجبنا النفقة فيشبه ان يكون
المعتبر رضى السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجور • وتعبيري
لغيره اعم من تعبيره الاصل بمعه ويجب لها عليه ادم غالب المحل وان لم تاكله
كزيت • وسمن • وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه ويختلف الواجب بالفصول
فيجب في كل فصل ما يناسبه • ويجب لها عليه لحم يليق به جنسا ويسارا وغيره
كعادة المحل قدرا ووقتا ويقدرهما اي الادم واللحم قاض باجتهاده عند
التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت في قدرهما بين الثلاثة
الموسر • والمعسر • والمتوسط • فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على
المعسر • ويضعفه على الموسر • وما بينهما على المتوسط • وينظر في اللحم الى عادة
المحل من اسبوع او غيره • وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت او سمن اي اوقية
تقريب • وما ذكره من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر • وجعل
باعتبار ذلك على الموسر رطلان • وعلى المتوسط رطل ونصف • وان يكون ذلك
يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه محمول عندنا الاكثرين على ما كان في ايامه بمصر
من قلة اللحم فيها • ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه ان
يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له • ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا
على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غدا والاخر عشا • وذكر
تقدير القاضي اللحم من زيادتي • وبه صرح في البسيط ويجب لها كسوة بكسر الكاف
وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها وتختلف
كفايتها بطولها وقصرها • وهزالها • وسمنها • وباختلاف المحل في الحر والبرد
من قميص وخمار ونحو سراويل مما يقوم مقامه ونحو مكعب مما يداس فيه
ويزيد على ذلك في شتا نحو جبة كفروة • فان لم تكف واحدة زيد عليها بحسب الحاجة
الرافعي وصرح به الخوارزمي بحسب عادة مثله اي الزوج من قطن وكتان
وحرير • ويتفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت
الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة
وظاهر انه يجب لها توابع ما ذكر من نحو سراويل • وكوفية للراس • وزر للقميص
والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي ويجب لقعودها على معسر
لبد في شتا وحصير في صيف وعلى موسر طنفسة بكسر الطا والفا وبفتحهما
وبضمهما • وبكسر الطا وفتح الفا بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة • وقيل كسا
في شتا ونطع بفتح النون وكسرها مع اسكان الطا وفتحها في صيف ويجب لها زلية
او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما • وهذا مع التفصيل فيهما على الموسر وغيره
في الشتا والصيف من زيادتي ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية
بينهم فراش ترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة وقطيفة • وهي دثار مخمل ومخدة
بكسر الميم مع لحاف او كسا في شتا ومع رداء في صيف وكل ذلك بحسب العادة حتى

وعلى متوسط رطل ونصف
وهي بكسر الزا وتشديد
الياء مضروب صغير
ونيز بساط صغير

قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره
ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة . وذكر الكساء في فصل البرد
في صيف من زيادتي . وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة . وكالصيف فيه المحال
الحارة و يجب لها آلة اكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة .
وقدر ومغرفة من خزف او حجر او خشب و يجب لها آلة تنظف كمشط . ودهن
من زيت او نحوه وسدر ونحوه ونحو مرتك بفتح الميم وكسرها لتعين لصنان
اي لدفعه وخرج بزيادتي لتعين ما اذا لم يتعين كأن يندفع بماء وتراب فلا
يجب واجرة حمام اعتيد دخولا وقدرا كمرة في شهر او اكثر بقدر العادة . فان كانت
المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب وثمن ماء غسل تسببه اي الزوج كوطئه وولادتها
منه بخلاف الحيض والاحتلام . لان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها
في الثاني . ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون بسببه وان يكون
بغيره لا ما تزين به بفتح اوله ككحل وخضاب فلا يجب . فان اراد الزينة به
ولا دواء مرض واجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد لان ذلك
هيأه لها فتتزين به و يجب لها مسكن يليق
لحفظ البدن . وتعبيري بنحو طبيب اعم مما عبر به
بها عادة من دار او حجرة او غيرها كالمعتدة بل اولى وان لم يملكه كان يكون مكترى
او معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرنا بحاله لان المعتبر
فيهما التمليك . وفيه الامتاع كما سيأتي . ولانها اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما
بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها و يجب
عليه ولو معسرا او به رق اخدام حرة تخدم اي بان كان مثلها يخدم عادة
بقيد زدته بقولي في بيت ابيها مثلا بان صارت كذلك في بيت زوجها لانه
من المعاشرة بالمعروف المأمور بها بحر اي بواحد يحل نظره ولو مكتريا او في
صحبتها لها كحرة . وامة . وصبي مميز غير مراهق . وممسوح . ومحرم لها .
ولا يخدمها بنفسه لانها تستحي منه غالبا . وتتعير بذلك كصب الماء عليها
وحمله اليها للمستحم او للشرب ونحو ذلك وتعبيري بما ذكر اعم واولى
مما ذكره . اما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة لنقصها و يجب له
ان صحبها بخدمه ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة من
نفقة وادم ونوابعها و من دونه جنسا او نوعا منها اي من الكسوة
والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي فله مد وثلث على موسر ومد على غيره
من متوسط ومعسر كالخادم ومن الاختلاف النفسي لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا
بثلثي نفقة المخدومة في الاولين وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص
ونحو مكعب للذكر وللانثى مقنعة وخف وذا لحاجتها الى الخروج ولكل
جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية
في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكترى ومملوك الزوج فليس له الا اجرته

والانفاق

والانفاق عليه بالملك لا آلة تنظف لان اللائق به ان يكون اشعث لئلا تمتد
الاعين فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب ان يرفهه بما يزيله من نحو مشط او دهن
و يجب اخدام من احتاجت خدمة لنحو مرض كهرم وان كانت ممن لم تخدم
عادة اذ تخدم ممن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم وهو من زيادتي
يجب فيهما امتاع لا تمليك لما مر انه لا يشترط كونهما ملكه وغيرهما من نفقة
وادم وكسوة وآلة التنظف وغيره تمليك ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف
فيه بانواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها ايضا نفقة مصحوبها المملوك لها او الحرة
ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها فلو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره
بما يضرها او اخدمها للخادم فهذا اعم من قوله بما يضرها منعها من ذلك
وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر من كل سنة فان ابتدا اعطاها من وقت وجوبها
وتعبيري بستة اشهر تبعا للروضة كاصلها اولى من تعبيره بشتاء وصيف لا يخفى وما
سنة فاكثر كالفرش والبسط تجدد في وقت تجديده عادة كما مر فان تلفت فيهما اي في ستة
الاشهر ولو بلا تقصير لم تبدل وان ماتت فيهما لم ترد ولو لم تكسها مدة فدين عليه
بناء على ان الكسوة تمليك لا امتاع

فصل في موجب النفقة ومسقطاتها

تجب النفقة ونوابعها يوما فيوما ولو على صغير لا يمكنه وطء لا لصغيرة لا توطأ بالتمكين
لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وانما لم تجب للصغيرة لتعذر
الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير والمانع من جهته والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر
بتمكين وليهما لهما لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج
ونقلها الى مسكنه وجبت النفقة . ويكفي في التمكين ان تقول المكلفة او السكرانة او ولي غيرهما
متى دفعت المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه فيصدق فيه
لان الاصل عدمه والتحليف من زيادتي فان عرضت عليه بان عرضت المكلفة او السكرانة
نفسها عليه كأن بعثت اليه اني سلمت نفسي اليك او عرض المجنونة او المعصر وليها
عليه ولو بالبعث اليه وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج
عن بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضي واظهرت
له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجيء لها او يوكل ولو بنائبه ليتسلمها
وتجب النفقة من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان ابى ذلك ومضى زمن
امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لانه المانع منه فان
جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب
وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما تصرفه
اليها لاحتمال موته او طلاقه وتسقط نفقتها بنشوز اي خروج من طاعة الزوج
ولو في بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس لا
لعذر كعبالة فيه بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها
يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا يسقط النفقة لانه اما عذر دائم او يطرأ ويزول

وهي تعذر ونحوه فيه وقد يحصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (وكخروج من مسكنه
بلا إذن) منه لأن عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة (إلا خروجها لعذر كخوف) من
انهدام المسكن وغيره وكاستفتائها لم يغنها الزوج عن خروجها له . وقولي لعذر أعم مما
ذكره (ولتجويز زيارة) لأهلها كعيادتهم (في غيبته وتسقط بسفر ولو بإذنه) لخروجها عن
قبضته وإقبالها على شأن غيره (لا إن كان معه) ولو في حاجتها وبلا إذنه (أو) لم يكن معه وسافرت
(بإذنه لحاجته) ولو مع حاجة غيره فلا تسقط نفقتها فيهما لأنه الذي أسقط حقه لتعرضه
في الثانية ولتمكينها له في الأولى . لكنها تعصي إذا خرجت معه بلا إذن (نعم إن منعها من
الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها) مطلقًا . وكلام الأصل يفهم أن سفرها
معه بغير إذنه يسقط النفقة مطلقًا وليس مرادًا . وكلامي والأصل شامل لسفرها لحاجة ثالث
بخلاف كلامه (كإحرامها بحج أو عمرة أو مطلقًا ولو بلا إذن ما لم تخرج) فلا تسقط به نفقتها لأنها
في قبضته وله تحليلها إن لم يأذن لها . فإن خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط نفقتها
ما لم يكن معها . وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بحج أو عمرة (وله منعها نفلًا مطلقًا) من صوم وغيره
وقطعه إن شرعت فيه لأنه ليس بواجب وحقه واجب (قال الأذرعي) وقضية كلام الجمهور (قال) وهو حسن
منعها من ذلك مطلقًا (وقال الماوردي) له منعها منه إذا أراد التمتع
متعين انتهى ويقاربه ما يأتي (وله منعها قضاء موسعًا) من صوم وغيره بأن لم تتعد بفوته
ولم يضق الوقت لأن حقه على الفور وهذا على التراخي (فإن أبت) بأن تعاطته على خلاف منعه
(فناشزة) لامتناعها من التمكين بما تعاطته . وقولي نفلًا مطلقًا أولى من قوله صوم نفل وكفل
فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر مطلق بغير إذنه وخرج بالنفل الراتب كسنة الظهر
وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الموسع المضيق فليس له منعها شيئًا منهما لتأكد
الراتبة والأداء أول الوقت وليعين المضيق بأصالة (ولرجعية) حرة كانت أو أمة حائلًا أو حاملًا
(مؤن غير تنظف) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن
تنظف لامتناع الزوج عنها (فلو ظن حملًا فأنفق) بأن بانت حائلًا (استرد ما أنفقه
بعد) انقضاء عدتها لتبين خطأ الظن . وتصدق في قدر أقرائها بيمينها إن كذبها وإلا فلا يمين
(ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو وفاة لأنه لا سلطنة للزوج عليها (وتجب
لحامل لها) وإن كن أولى أن تجعلها أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت
بقدر كفايته ولأنها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر (لا لحامل معتدة
عن وطء شبهة) ولو بنكاح فاسد (ولا عن فسخ مقارن) للعقد لأنه يرفع العقد من أصله
بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتي (ولا عن وفاة) لخبر ليس على
الحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني بإسناد صحيح . ولأنها بانت بالوفاة والقرابة
تسقط نفقتها وكسوتها بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لأنها وجبت قبل
الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء . وللحر من أن البائن لا تنتقل إلى عدة
الوفاة . وأما إسكانها فتقدم في العدة أنه واجب (ومؤنة عدة كمؤنة زوجة) في تقديرها
ووجوبها يومًا فيومًا وغيرهما لأنها من توابع النكاح . ولأنها في الحقيقة مؤنة للزوجة

لا للحمل

لا للحمل كما مر (ولا يجب دفعها لها إلا بظهور حمل) لتظهر سبب الوجوب ومثله اعترافه المفارق
بالحمل . وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة . (فصل) في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة
لو (أعسر الزوج مالًا وكسبًا لائقًا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن) لزوجته (أو بمهر
واجب قبل وطء فإن صبرت) زوجته بها كأن أنفقت من مالها (فغير المسكن دين)
عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر أنه إمتاع (وإلا) بأن لم تصبر (فلها فسخ)
بالطريق الآتي لوجود مقتضيه وكما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن
التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا لأمة بمهر) لأنه محض حق سيدها (أما المبعضة)
فليس لها ولا لسيدها الفسخ إلا أن يتوافقا فيهما كما اعتمده الأذرعي (ولا إن تبرع بها أب) وإن
علا لموليه (أو سيد) على عبده إذ يلزمها قبول التبرع (ووجهه) في الأولى أن المتبرع به
يدخل في ملك المؤدى عنه . ويكون الولي كأنه وهبه وقبل له بخلاف غير الأب المذكور والسيد
إذا لم يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة (نعم) لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها
لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي . وخرج بالأقل إعساره بواجب الموسر أو
المتوسط فلا فسخ به لأن واجبه الآن واجب المعسر . وبالمذكورات إعساره بالأدم
لأنه تابع ولأن النفس تقوم بدونه . وبواجب المفوضة فلا فسخ بالإعسار بالمهر
قبل الفرض وبقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض
المبيع وتلفه ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته . ويشمل كلامهم ما لو أعسر ببعض المهر
وهو كذلك وإن قبضت بعضه كما صرح به الأذرعي وغيره . لكن أفتى ابن الصلاح فيما
لو قبضت بعضه بعدم الفسخ . واعتمده الإسنوي (وقد بينت وجهه في شرح الروض
وغيره . وقولي لائقًا به مع التقييد بالواجب في غير المسكن . ومع قولي ولا إلى آخره من
زيادتي (فلا فسخ بامتناع غيره) موسرًا أو متوسطًا من الإنفاق حضر أو غاب فهو أعم
من قوله لا فسخ بمنع موسر من زيادتي (إن لم ينقطع خبره) لانتفاء الإعسار المثبت
للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها
الفسخ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار . والتقييد بذلك من زيادتي
(ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) لأنه في حكم الحاضر (وكلف إحضاره) عاجلًا أما إذا
كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل (نعم لو قال أنا أحضره
مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعي وغيره (ولا بغيبة من جهل حاله) يسارًا
وإعسارًا لعدم تحقق المقتضي . والتصريح بهذا من زيادتي (ولا فسخ لولي) لأن الفسخ
بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للولي فيه . وينفق عليها من مالها فإن لم
يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا فسخ في غيره لسيد أمة) وإن لم يرض
بالإعسار لأن ذلك واجبها وإن كان ملكًا له لكنه في الأصل لها ويتلقاه السيد من جهتها
إنها لا تملك (بل له) إن كانت غير صغيرة أو مجنونة (إلجاؤها إليه بأن لا ينفق عليها
ويقول لها افسخي أو اصبري) على الجوع أو العري دفعًا للضرر عنه أما في المهر فله
الفسخ بالإعسار به لأنه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ولا فسخ قبل

صح زيادة

ثبوت اعساره باقرار او بينة عند قاض فلا بد من الرفع اليه فيمهله ولو بدون طلبه
ثلاثة ايام ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها
خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وليس له منعها من ذلك لان حبسها الا بالانفاق
المقابل لحبسها وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع
ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في
الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقته
لها فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا
على جعلها عما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح
فان اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وهذا
من زيادتي كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستأنف ولو رضيت
قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد فلا اثر لقولها رضيت
به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد
فصل في مؤنة القريب لزم موسرا ولو بكسب يليق به ذكرا او انثى ولو مبعضا بما
يفضل عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره يومه وليلته اي الكفاية
كفاية اصل له وان علا ذكرا او انثى وفرع له وان نزل كذلك اذا لم يملكاها
وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا دينا والاصل في
الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى
الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت
اجرة ارضاع الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول لجامع البعضية بل هو اولى
لان حرمة الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج له ايضا بقوله تعالى
ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنهما شيء فلا شيء عليه لانه ليس من اهل
المواساة وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لا فرع لعظم حرمة
الاصل ولان فرعه مامور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن
فانه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان
احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق ولكن يقترض عليه
الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني
فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب قال فلا ينبغي تخريج ذلك ويعتبر
بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز اعم مما عبر به وقولي وليلته ويليق من زيادتي ولا تصير
بفوتها دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك الا باقتراض قاض بنفسه
او مأذونه لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره
بفرض القاضي بالفاء الى تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور على انها لا تصير دينا
بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وبذلك علم انها لا تصير دينا باذنه
في الاقتراض خلافا لما وقع في الاصل وعلى ام اي للولد ارضاعه اللبا بالهمز والقصر

باجرة

باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة
ثم بعده ارضاعه اللبا ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة
منهما او وجدتا لم تجبر هي على ارضاعه وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل وكانت
منكوحة ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه لانها اشفق على الولد من الاجنبية
ولبنها له اصلح واوفق وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها
الا ان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل او تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت
باقل من اجرة مثل دونها اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي ومن استوى
فرعاه في قرب وبعد وارث وعدمه او ذكورة او انوثة مؤناه بالسوية بينهما وان
تفاوتا في اليسار او ايسر احدهما بمال والاخر بكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه
من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالتمون
بقصد الرجوع على الغائب او على ماله اذا وجد فان اختلفا فعلى الاقرب وان كان الابعد
وارثا مون الاقرب وان كان انثى غير وارث لان القرب اولى بالاعتبار من الارث ثم ان
استويا قربا مون الوارث لقوة قرابته فان تفاوتا اي المستويان في القرب
ارثا كابن وبنت مونا سواء لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسب نظير ما
رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما وبه جزم في الانوار لكن
منعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما
ووجهه ابن المقري والترجيح من زيادتي ومن له ابوان اي اب وان علا وام فعلى الاب
مؤنته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
واما البالغ فبالاستصحاب وله اصل وفرع فعلى الاقرب مؤنته وان لم يدل بعضهم
ببعض او له اصل وفرع فعلى الفرع وان نزل مؤنته لانه اولى بالقيام بشأن اصله لعظم
حرمته او له محتاجون منهما او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه
زوجته ثم الاقرب فالاقرب تتمة لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام
ثم الاب ثم الولد الكبير فصل في الحضانة وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده
الى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا الحضانة
بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا تربية من لا يستقل بامره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا
كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه
لينام والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها
واولاهن ام لوفور شفقتها فامهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى
فالقربى فامهات اب كذلك اي وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى
وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام لادلائها

بمن لا حق له في الحضانة ◦ وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن
لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته ◦ ولان الولادة فيهن محققة ◦ وفي امهات الاب مظنونة
فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام بخلاف من يأتي فبنت لاخت
فبنت اخ كالاخت مع الاخ ◦ والترتيب بينهما من زيادتي وعمة لان جهة الاخوة
مقدمة على جهة العمومة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين على من لاب لزيادة
قرابتهن ◦ وتقدم الخالة ◦ والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي وتقدم اخت
وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة ◦ وفهم بالاولى انهن اذا كن لابوين
يقدمن على من عليهن لام فرع لو كان المحضون بنتا قدمت في الحضانة عند عدم
الابوين على الجدات ◦ او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب في
والمراد بتمتعه بها وطيه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق
وتثبت لحضانة لانثى قريبة غير محرم وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا كبنت خالة وبنت
لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية
عمة ◦ وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم ◦ كالمعتقة ◦ وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث
بالانوثة بخلاف غير القريبة وكان المحضون ذكرا
كبنت خال ◦ وبنت عم لام ◦ وكذا من ادلت بوارث او بانثى ◦ او غير محرم كابن عمة
بشتهى وتثبت لذكر قريب وارث محرم بالمحرمية بترتيب الارث والولاية ◦ ويزيد المحرم
لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ◦ لان الجد مقدم على الاخ هنا كما في
ولاية نكاح هو اولى من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ حذرا من الخلوة
النكاح بخلافه في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة
المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته ◦ فلو فقد في الذكر الارث
والمحرمية ◦ كابن الخال ◦ وابن العمة ◦ او الارث دون المحرمية ◦ كالخال والعم للام
وابي الام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة له ◦ لعدم القرابة التي
هي مظنة الشفقة في الاخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قريبة وقريب
من زيادتي في غير المحرم وان اجتمع ذكور واناث فام تقدم فامهاتها وان علت
فاب فامهاته وان علا الام فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى
فان استويا قربا فقدمت الانثى لان الاناث اصبر وابصر فيقدم اخت على اخ
على ابن اخ ◦ فان استويا ذكورة وانوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره
والخنثى هنا كالذكر ◦ فلا يقدم على الذكر ◦ فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه ولا
حضانة لغير حر ولو مبعضا وغير رشيد من صبي ◦ وسفيه ◦ ومجنون
وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير امين لانها ولاية
وليسوا من اهلها نعم لو اسلمت ام ولد كافر فحضانته لها وان كانت ◦
رقيقة ما لم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها ◦ والتعبير بغير حر وغير
اعم من تعبيره برقيق ومجنون وغير مسلم عليه اي على مسلم لانه لا ولاية

له عليه

له عليه ولا لذات لبن لم ترضع الولد اذ في تكليف الاب مثلا استئجار من ترضعه عندها
مع الاغتنا عنه عسر عليه ولا لناكحة غير ابيه وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج
الا من له حق في حضانته بقيد زدته بقولي ورضي فلها الحضانة ◦ وتعبيري بذلك اعم من قوله
الاعمه وابن عمه وابن اخيه فان زال المانع من رق وعدم رشد وغيرهما مما ذكر ثبت
الحق لمن زال عنه المانع ◦ هذا كله في ولد غير مميز والمميز ان افترق ابواه من النكاح وصلحا
خير ◦ فان اختار احدهما فهو عنده من اختاره منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام وخير المميز بين ام وان علت وجد وغيره
من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كاب اي كما يخير بين اب واخت لغير
اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما تحول للآخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له
الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سببه تكرره قلة
تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز ◦ وقولي وغيره من الحواشي اعم من قوله وكذا اخ
او عم ◦ لكن قيد في الروضة كاصلها تبعا للبغوي ◦ التخيير في مسالة ابن العم بالذكر والمعتمد
خلافه ◦ وبه صرح الروياني وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر ولاب مثلا ان اختير
منع انثى لا ذكر زيارة ام لتالف الصيانة وعدم البروز ◦ والام اولى منها بالخروج لزيارتها
بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يالف العقوق ◦ ولانه لا يستر بعورة فصوا واولهما بالخروج
وخروج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها ولا يمنع اما زيارتهما
اي الذكر والانثى على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ◦ ولا يمنعها من دخولها بيته
واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه من
ان رضي به والا ففي بيتها ويعود هما ويحترز في الحالين من الخلوة بها وان اختارها ذكر
فعندها ليلا وعند ابيه نهارا لتعليم الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من
من مصالحه او اختارتها انثى فعندها ابدا اي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها
الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما اقرع بينهما ويكون عند من
خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها
وكالانثى فيما ذكر الخنثى ولو سافر احدهما اي اراد سفرا لا لنقلة كحج وتجارة ونزهة
فهو اعم من قوله سفر حاجة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر
طالت مدته او لا ◦ ولو اراد كل منهما سفر حاجة فالام اولى على المختار ورجح في الروضة
اولها اي لنقلة فالعصبة من اب وغيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب
وانما يكون اولى به فيما اذا كان هو المسافر ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فلا
اولى وقد علم فيما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة
بل لثقة يعينها كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال فصل في مؤنة المملوك
وما معه عليه اي المالك كفاية رقيقه غير مكاتبه مؤنة من قوت وادم وكسوة وما
ونحوهما وغيرها ولو كان اعمى زمنا او ام ولد او آبقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ويقاس بما فيه غيرهما مما ذكر واستثنى عليه المكاتب ولو كتابة

فاسق لا ستولا لها بالكسب واستثناؤه من زيادتي والطلاق في الكفاية اولى من تعبيره لمفاده
بالنفقة والكسوة من غالب قوت رقيق البلد من بر وشعير وزبيب وقطن وكتان
وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله
من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة ولا يكفي
ستر عورته وان لم يتأذ بحر او برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي ببلادنا من زيادتي
ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب وسن ان يناوله
مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سياتي والاولى
ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسده لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي
النهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار
في رقيقه على ذلك بل تلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق ندب ان يدفع اليه
مثله ولا يلزمه الا الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه
قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة
او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمن
فلا يصير دينا الا بامر في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية ويبيع قاض فيها ماله
او يوجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد امره له باحدهما او غاب
كما في مؤنة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او اجارته شيئا فشيئا بقدر الحاجة
فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع او الاجارة له ثم
باع او اجر منه ما يفي به لما في بيعه او اجارته شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا يحمل كلام
من اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا اجارته باع جميعه او اجره
فان فقد ماله امره القاضي بايجاره او بازالة ملكه عنه بنحو بيع او اعتاق فان لم
يفعل باعه القاضي او اجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين
فان اقتصر على امره باحدهما قدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتي وتعبيري
بازالة ملكه اعم من قوله ببيعه او اعتاقه واما ام الولد فيخليها تكتسب وتمون
نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب فهي في بيت المال وله اجبار امته على ارضاع ولدها
منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه
لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله ان يرضعها من شاء وان لم يفضل
عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده او مالكه وله اجبارها على فطمه قبل مضي حولين
وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرا اي الفطم والارضاع لانه في الاولى قد يريد التمتع بها
وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد
او للامة او لهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها في التربية
وقولي ان لم يضرا اعم من قوله في الاولى ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها وللحرة حق

وكسوة

وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سياتي والاولى ان يجلسه معه للاكل
فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسده لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد
ياكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك
بل يلزمه رعاية الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن
كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب
او على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب
بما اقتضاه الحال وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمن فلا تصير دينا الا بامر في مؤنة القريب
بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية ويبيع قاض فيها ماله او يوجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه
عن الرقيق بعد امره له باحدهما او غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او ايجا
ره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع
او الايجار له ثم باع او اجر منه ما يفي به لما في بيعه او ايجاره شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا
يحمل كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة ايضا فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت
الاستدانة باع جميعه او اجره فان فقد ماله امره القاضي بايجاره او بازالة ملكه عنه
بنحو بيع او اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي او اجره القاضي عليه فان تعذر فكفايته في بيت
المال ثم المسلمين فان اقتصر على امره باحدهما قدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتي
وتعبيري بازالة ملكه اعم من قوله ببيعه او اعتاقه واما ام الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها
فان تعذرت مؤنتها بالكسب فهي في بيت المال وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او
من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها لذ
نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله ان يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها
لان ارضاعه على والده او مالكه وله اجبارها على فطمه قبل مضي حولين وعلى ارضاعه
بعدهما ان لم يضرا اي الفطم والارضاع لانه في الاولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر
في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة او لهما فلا اجبار
وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها في التربية وقولي ان لم يضرا اعم من قوله في
الاولى ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها وللحرة حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل
مضي حولين ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر لان لكل منهما حقا في التربية فلهما
النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام او احدهما وقولي بلا ضرر
من زيادتي فيما اذا تراضيا على الارضاع واعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على
الفطم وعلم مما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضى الاخر حيث لا تضرر بذلك لانهما مدة
الرضاع التام ولا يكلف مملوكه من ادمي او غيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له ان

يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة
بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه **وله مخارجة**
رقيقه على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا
عنه من خراجه **بتراض** فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر
فيها التراضي كالكتابة **وهي ضرب خراج معلوم يؤديه** من كسبه **كل يوم او نحوه** كاسبوع
او شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي او نحوه اعم من
قوله او اسبوع **وعليه كفاية دوابه المحترمة** بعلفها وسقيها او بتخليتها للرعي وورود
الماء ان الفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي **فان امتنع** من ذلك **وله مال**
اجبر على كفاية او ازالة ملك هي اعم من قوله بيع **او ذبح ماكول** منها صونا لها عن التلف
فان امتنع من ذلك **فعل الحاكم ما يراه** منه ويقتضيه الحال وهذا اعم من قوله وله مال من زيادتي
فان لم يكن له مال اخر اجبر على احد الامرين او الانجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك
فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين **ولا يحلب** من لبنها **ما يضر** ها او ولدها
وانما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضر اعم من قوله يضر ولدها **وما لا روح له كقناة ودار**
لا يجب عمارته لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا
بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه
واذا لم يجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع
والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي وقضيته
عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف
فالصواب ان يقال تحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وعدم تحريمها ان كان
سببها ترك اعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين
فانه جائز خلافا للروياني

كتاب الجناية

الشاملة للجناية بالجارح وغيره
كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها آيات كآية يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **هي**
اي الجناية على البدن سواء اكانت مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة **عمد**
وشبهه وخطأ لانه اي الجاني **ان لم يقصد عين من وقعت** اي الجناية **به** بان لم
يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من

الادميين

الادميين **فخطأ** وتعبيري بذلك اولى من قوله فان فقد قصد احدهما الى اخره **او قصدها**
اي عين من وقعت الجناية به **بما يتلف غالبا** جارحا كان او لا **فعمد او غيره** اي او بما يتلف غير غالب
بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كالضرب
غير متوال في غير مقتل وشدة حر او برد بسوط او عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به
فشبهه اي شبه عمد ويسمى ايضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد **ولا قود الا في عمد**
بقيد زدته بقولي **ظلم** اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظالم لا من
تلك الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده
نصفين وذلك **كغرز ابرة بمقتل** كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع
وشدة تأثره **او غرزها بغيره** اي بغير مقتل كالية وفخذ **وتألم حتى مات** لظهور اثر الجناية
وسرايتها الى الهلاك **فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد** لانه لا يقتل مثله غالبا
فتصاري على التالم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر الورم معه
كما فعله في الاصل **ولا اثر له** اي لغرزها **فيما لا يؤلم كجلدة عقب** فلا يجب بموته عنه قود
ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القى عليه خرقة
فمات **ولو منعه طعاما او شرابا** هو اولى من قوله والشراب **وطلبا له حتى مات فان**
مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به وتختلف
المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس
كهو في البرد **والا** اي وان لم تمض المدة المذكورة **فان سبق** **له** **علم** المانع **فعمد**
لما مر **والا** بان لم يعلمه **فنصف دية شبهه** اي شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا
مراد الاصل بقوله والا فلا تلتبس بعمد **ويجب قود** اي قصاص **بسبب** كالمباشرة ويسمى
ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري **فيجب على مكره** بكسر الراء
بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا او كان مراهقا
لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره
لانه آلة لمكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد **لا ان اكرهه على قتل نفسه** بان قال اقتل
نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف
به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا
شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها **او على قتل زيد او عمرو** فقتلهما او احدهما فلا قود
على المكره وان كان اثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور مختار للقتل فعليه القود
او على صعود شجرة فزلق ومات فلا قود عليه لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد
ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ **ويجب على مكره** بفتح الراء ايضا لان الاكراه يولد

داعية القتل في المكره غالبا لدفع الهلاك عن نفسه وتداترها بالعيان فانهما شريكان في القتل
لا ان قال شخص لاخر اقتلني سواء قال اوضعه والا فقتلك ام لا فلا قود بل هو هدر للاذن له
في القتل او اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا قود على واحد منهما لانهما لم
يتعمدا قتله فان وجبت دية بالقتل اكراها كان على كل القود عليها وزعت على المكره
والمكره كالشريكين في القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون الاخر
فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد او اكره مكلف غيره او
عكسه على قتل ادمي فقتله فالقود على المكلف او علم احدهما انه ادمي وظنه الاخر
صيدا فالقود على العالم ويجب على من ضيف بمسموم بقيد زدته بقولي يقتل غالبا غير
مميز فمات سواء قال انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك فان ضيف به مميزا او دسه في
طعامه اي طعام المميز الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله
الطعام باختياره فان علم فلا شيء على المضيف او الداس وتعبيري بالمميز وبغيره
هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بنفسه العهد
الذي عبر به المحرر اولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام
نفسه فاكل منه من يعتاد الدخول له او في طعام من يندر اكله منه فاكله فمات فانه هدر
ويجب على من القى غيره في ما اي شيء لا يمكنه التخلص منه كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص
منهما بعوم او غيره او غير مغرق والقاه مكتوفا لا يمكنه ذلك معها وان التقمه حوت
ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما
ذكر اعم من اقتصاره على الماء والنار فان امكنه اي التخلص بعوم او غيره ومنعه منه
عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته او مكث حتى مات فهدر لانه المهلك
نفسه او التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي
ولو القاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء واغرقه فان كان بموضع تعلم زيادة الماء فيه كالمد
بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد او كان بحيث لا يتوقع
زيادة ثم اتفق سيل نادر فخطأ ولو ترك مجروح علاج جرحه المهلك فهلك فقود
على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج ولو امسكه شخص ولو للقتل
او القاه من مكان عال او حفر بئرا ولو عدوانا فقتله في الاوليين او ارداه في الثالثة
آخر فالقود على الاخر اي القاتل او المردي فقط اي دون الممسك والملقي والحافر
لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر لا قود عليه اصلا لان الحفر شرط

فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو وجد بواحد من اثنين معا فعلان
مزهقان للروح سواء اكانا مذففين اي مسرعين للقتل ام لا كحز للرقبة وقد للجثة

وكقطع

وكقطع عضو من مات المقطوع منهما فقاتلان فعليهما القود وان كان احدهما مذففا دون
الاخر فالمذفف هو القاتل او وجدا منهما مرتبا فالقاتل الاول ان انهاه الى حركة مذبوح
بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة اختيار لانه صيره الى حالة الموت ويعزر الثاني
لهتكه حرمة ميت والا اي وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح فان ذفف اي الثاني كحز
بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه قودا او مالا والا اي وان لم يذفف
الثاني ايضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني
من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب
يقتله دون الصحيح وان جهل المرض او قتل من عهده او ظنه عبدا او كافرا غير حربي
ولو بدارهم مرتدا او غيره او ظنه قاتل ابيه او حربيا بان كان عليه زي الحربيين بدارنا
فاخلف اي فبان خلافه لزمه قود لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب
او القتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجناية بانه قد يعيش بخلاف
ذاك او قتل من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فاخلف فهدر وان لم يعهده حربيا
للعذر الظاهر نعم ان قتله ذمي فيتعين به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسئلة
العهد ما لو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود او بدارهم او صفهم فهدر كما فهم
مما مر وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فان عهده او ظن اسلامه ولو بدارهم فعمد
ان لم يعرف مكانه والا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسئلة الاهدار مع قولي او
صفهم من زيادتي

فصل في اركان القود في النفس اركان القود في النفس ثلاثة
قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطا وشبه العمد
وغير الظلم كما مر بيانه وفي القتيل عصمة بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله وان احد من المشركين استجارك الاية
وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسياتي بيانه في الفصل الاتي فيهدر حربي ولو
صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق
معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وزان محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه حد الله
وفي القاتل امران التزام للاحكام ولو من سكران او ذمي او مرتد فلا قود على صبي ومجنون
وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه او مجنونا وعهد جنونه
قبله حلف فيصدق لان الاصل بقاء الصبي والجنون سواء انقطع ام لا بخلاف ما اذا لم
يمكن صباه ولم يعهد جنونه او قال انا صبي الان وامكن فلا قود ولا يحلف انه صبي
لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت بطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وسياتي هذا
في الدعوى والبينات مع زيادة ومكافاة اي مساواة حال جناية بان لم يفضل

قبله باسلام او امان او حرية او اصلية او سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا
بكافر ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الجناية
اذ العبرة في العقوبات بحالها ويقتل ذو امان بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا
كيهودي ونصراني او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافئهما حال الجناية ويقتص
في هذه المسئلة امام بطلب وارث ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على
المسلم ويقتل مرتد بغير حربي لما مر وتعبيري هنا بما ذكر وفيما مر بكافر وذي امان اعم
من تعبيره هنا بذمي ومرتد ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم المكافاة ولا مبعض وثم بذي
بمثله وان فاتته حرية كان كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية
جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء الحرية بجزء
رق وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد برقيق وان عتق القاتل
ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بتشاركهما في المملوكية حال الجناية لا مكاتب برقيقه
الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فان كان رقيقه اصله
فالاصح في الروضة تبعا لبعض نسخ اصلها السقيمة انه لا يقتل به والاقوى في نسخه المعتمدة
والشرح الصغير انه يقتل به وقد يوجه الاول بما ياتي من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة
ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل
بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بعبد وذمي ويقتل فرع باصله كغيره لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن من
ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات
وان علوا من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا
يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي بلعان وجهان في نسخ الروضة
المعتمدة واصلها عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على
النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة
ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين
له عن المتولي ولا اصل له اي لاجل فرعه كان قتل رقيقه او زوجته او عتيقه او زو
جة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلان لا يقتل بجنايته على
من له في حقه قتل اولى ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق به فلا قود
عليه لما مر والا فعليه القود ان الحق بالاخر او بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه
في الثالث فان الحق بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشتبه
الامر ولو قتل احد اخوين شقيقين حائزين الاب والاخر الام معا او كذا ان قتلا مرتبا
ولا زوجية

اي سواء كانت الزوجية باقية بين الاب والام ام لا

ولا زوجية بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود على الاخر
لانه قتل مورثه ويقدم في معية محققة او محتملة بقرعة وفي غيرها بسبق القتل
وهذه من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل ان يقرع وان يتوقف الى
البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني فان اقتص احدهما ولو مبادرا اي بغير قرعة او
سبق فلوارث الاخر قتله بناء على ان القاتل بحق لا يرث او كان ثم زوجية بين الاب
والام فللاول فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه
والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فينتقل اليه حصتها من القود ويسقط باقيه و
يستحق القود على اخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل اخيه
والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه
لوجود مقتضي القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان جرح شخص
نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك اب في قتل الولد
وشريك دافع صائل او قاطع قودا او حدا او عبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك
مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه
ومات بسرايتهما وجرح يتولى لمعنى فيه شريك مخطئ او شبه عمد فلا يقتص منه وان
حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد
شبهة في الفعل اورثت في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد
لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه عمد او بجرحين مضمون وغيره
كمن جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا للمسقط
القود وتعبيري بما ذكره اعم مما ذكره ولو داوى جرحه بمذفف اي قاتل سريعا
فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا وجهل حاله فشبه عمد فلا قود على
جارحه في الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي فان علمه
اي علم حاله فجارحه شريك جارح نفسه فعليه القود ويقتل جمع بواحد كان القوه قف
من عال او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا تما
عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل
بموضع لا يراه فيه احد ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم
في جراح ونحوه بقرينة ما ياتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من
العشرة عشرها وان تفاوت جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط او عصي
خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اي توافقوا على ضربه

والا بان وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما اعتبر التواطي في الجراحات
ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل
فيقتلون مطلقا واذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها
وقولي والا الى اخره من زيادتي ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا في
وقت واحد او جهل امر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة او المحتملة فبقرعة بينهم
فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لانها جنايات لو كانت خطا لم تتداخل فعند
التعمد اولى فلو قتله منهم غير من ذكر بان قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته
في الثانية وتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله غير الاول عصى ووقع قودا لان حقه
متعلق به وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك اولى من قوله
وللاول دية وهل المراد دية القتيل او القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فائدتهما في
اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني فيما لو كان القتيل رجلا والقاتل امراة وجب خمسون بعيرا
وفي عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله
اولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من
الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية فصل في تغير حال
المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بقدر المضمون به لو جرح عبده او حربيا او مرتدا
فعتق العبد وعصم الحربي بايمان او امان او المرتد بايمان فمات بالجرح فهدر اي لا
شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سياتي ولو رماه اي العبد
او الحربي او المرتد بسهم فعتق وعصم قبل اصابة السهم ثم مات بها فدية خطا
تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها
الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك لعدم الكفاءة اول اجزاء الجناية وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به ولو ارتد جريح ومات سرايته فنفسه هدر اي لا شيء فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة
لم يلزمه شيء فالسراية اولى ولوارثه لولا الردة ولو معتقا قود الجرح ان اوجبه
اي الجرح القود كموضحة وقطع يد عملا باعتبار حال الجناية وكما لو لم يسر وانما
كان القود للوارث لا للامام لانه للتشفي وهو له لا للامام والا اي وان لم يوجب الجرح
القود فالواجب الاقل من ارشه ودية للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يديه وجب
نصف الدية او يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب فيئا لا ياخذ الوارث منه شيئا و
تعبيري بوارثه اولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيئا من زيادتي فان اسلم المرتد فمات
بسراية فدية كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حالة العصمة فلا قود وان قصرت الردة
لتخلل حالة الاهدار كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا لغيره فعتق ومات سرايته
فانه يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية ولا قود لانه لم
يقصد بالجناية من يكافيه ودية في الثانية للسيد ساوت قيمته او نقصت عنها لانه استحقها
بالجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة
فاذا سلم الدراهم اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية فان زادت
اي الدية على قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن للجرح
ارش مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع الحر يد عبد
فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش اي ارش اليد المقطوعة في
ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل في
الرق حتى تعتبر في حق السيد قاعدة كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال
في الانتهاء وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من
الفعل الى الانتهاء فصل فيما يعتبر في قود الاطراف والجراحات والمعاني مع ما ياتي
كالنفس فيما مر مما يعتبر لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك غيرها
من طرف وغيره فتعبيري بذلك اعم مما عبر به فيقطع بالشروط السابقة جمع اي ايديهم
بيد تحاملوا عليها دفعة بمحدد فابانوها فان لم يتحاملوا بان تميز فعل بعضهم عن بعض
كان قطع واحد من جانب واخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود وعلى واحد منهما بل
على كل منهما حكومة تليق بجنايته وتجب الحكومة من دية اليد والشجاج
في الراس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما اما في غيرهما فيسمى جرحا
لا شجة عشر حارصة بمهملات وهي ما يشق الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى الحريصة والحرصة
والقاشرة ودامية بتخفيف الياء تدميه بضم التاء اي الشق بلا سيلان دم والا فتسمى دامعة
بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة وباضعة من البضع وهو القطع
تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص فيه اي في اللحم وسمحاق بكسر السين تصل
جلدة العظم اي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة رقيقة وموضحة
توضحه اي تصل العظم بعد خرق الجلدة وهاشمة تهشمه اي العظم وان لم توضحه ومنقلة
بكسر القاف المشددة افصح من فتحها تنقله من محل الى اخر وان لم توضحه وتهشمه
ومامومة وتسمى امة تصل خريطة الدماغ المحيطة به وهي ام الراس ودامغة بغين معجمة
تخرقها اي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة عند بعضهم ولا قود في الشجاج الا
في موضحة ولو كانت في باقي البدن لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ويجب القود في قطع
بعض مارن كالاذن وشفة ولسان وحشفة وان لم يبن لذلك ويقدر المقطوع
بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من الانف وتعبيري بما ذكر اولى

ما عبر به **وفي قطع من مفصل** بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه **حتى في اصل فخذ** وهو ما فوق الورك **ومنكب** وهو مجمع ما بين العضد والكتف **ان امكن القود فيهما بلا اجافة** بخلاف ما اذا لم يمكن الا باجافة لان الجوائف لا تنضبط **ويجب في فقء عين** اي تعويرها بعين مهملة **وقطع اذن وجفن** بفتح الجيم **ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين** اي بيضتين بقطع جلدتيهما **واليتين** بفتح الهمزة اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ **وشفرين** بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة **لا في كسر عظم** لعدم الوثوق بالمماثلة فيه **الا سنا وامكن** بان تنشر بمنشار بقول اهل الخبرة ففي كسرها القود على النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثناء من زيادتي **وله** اي للمجني عليه **قطع منفصل اسفل محل الكسر** ليحصل به استيفا بعض حقه **فلو كسر عضده وابانه** اي المكسور من اليد **قطع المرفق او من الكوع** ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه في الثانية **وله حكومة الباقي** وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع منه مع الثانية لانه لم ياخذ عوضا عنه **ولو اوضح وهشم او نقل اوضح** المجني عليه لامكان القود في الموضحة **واخذ ارش الباقي** اي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة ابعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو اوضح وام اوضح واخذ ما بين الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان في المامومة ثلث الدية كما سياتي **ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيا من اصابعه** ولو انملة لقدرته على محل الجناية فتعبيري بذلك اولى من قوله فليس له التقاط اصابعه **فان قطع عزر** لعدوله عن حقه **ولا غرم** عليه لانه يستحق اتلاف الجملة **وله قطع الكف بعد** القطع لانه مستحقه وفارق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقط اصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالتمكين لا يصل الى تمام حقه بخلافه هنا **ويجب القود بابطال المعاني** سراية **من بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام** لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر الكلام من زيادتي **فلو اوضحه او لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب** ضوءه **فعل به كفعله فان ذهب** فذاك **والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة** من حدقته او وضع كافور فيها ومحل ذلك ان يقول اهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومحله في اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجني عليه ضوء احدى العينين ان لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه او احداهما المخالفة للمجني عليها او مبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه او المخالفة للمجني عليها بل يذهب بالمعالجة فان تعذرت فالارش **ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها** من بقية الاصابع **فلا قود في المتاكل** وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بان ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد

بمحل

من المنهج برواق ابن معمر

وقف

بمحل البصر ثم لانه ينفصل ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص في الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجاني للاصابع الاربع اربعة اخماس الدية **باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه** مع ما ياتي **لا تؤخذ** هو لشموله للمعاني اعم من قوله لا تقطع **يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما** اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى **ولا انملة** بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح **باخرى** ولا اصبع باخرى **ولا حادث** بعد الجناية **بموجود** فلو قلع سنا ليس لمثله سن فلا قود وان نبتت له مثلها بعد **ولا زايد بزايد او اصلي دونه** كان يكون لزايدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزايدة المجني عليه او اصليته مفصلان **او بزايد او اصلي بمحل اخر** كزايد بجنب خنصر بزايد بجنب ابهام او بنصر اصلي ولا بيد مستوية الاصابع والكف بيد اقصر من اختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا ويوخذ زايد بزايد وباصلي لتساويهما وان اتحدا محلا وقولي ولا حادث الى اخره مع حكم الزايد بالزايد بمحل اخر من زيادتي **ولا يضر في القود بعد** ما ذكر **تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة وضعف في عضو اصلي او زايد** كما في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق **والعبرة في قود موضحة بمساحة** فيقاس مثلها طولا وعرضا من راس الشاج ويخط عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قد يستوعب الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادى الى اخذ عضو ببعض اخر وهو ممتنع **ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد** في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة واصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق قال الاذرعي وقضية نص الام ان الشعر الكثيف تجب ازالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الراس **ولو اوضح راسا وراسه** اي الشاج **اصغر استوعب** ايضاحا **ويوخذ قسط للباقي من ارش الموضحة** لو وزع على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها فلا يكمل الايضاح من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية **او اكبر اخذ منه قدر حقه** فقط لحصول المماثلة **والخيرة في محله للجاني** لان جميع راسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الاذرعي وغيره قال وهو الذي اورده العراقيون **او اوضح ناصية وناصيته اصغر كمل** عليها من باقي راسه من اي محل كان لان الراس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره **ولو زاد المقتص**

في موضحة علي حقه عمدا لزمه قوده اي الزايد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته فان وجب مال بان حصل بشبه عمد او بخطا بغير اضطراب الجاني او عفي عال فارش كامل يجب لمخالفته حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي يصدق المقتص منه وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ولو اوضحه جمع بان تحاملوا علي الة وجروها معا اوضح من كل منهم مثلها اي مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو فلو ال الامر للدية وجب علي كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره ولا يوخذ عضو اشل من ذكر او يد او غيرهما باشل مثله او دونه شللا وهما من زيادتي ولا بصحيح هذا ان امن في الماخوذ نزف دم بقول اهل الخبرة لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يومن ذلك بان لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يوخذ به وان رضي الجاني حذرا من استيفا النفس بالطرف ويقنع به اي بالاشل اذا اخذ باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوايهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بمال لا عكسهما اي لا يوخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل في غير انف واذن وسواهما كيد ورجل وجفن وان رضي الجاني رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضي وخرج بزيادتي في غير انف واذن وسواهما الاشل من ذلك وما لو سرى قطع الاشل للنفس فيوخذ به ذلك لبقا المنفعة من جمع الريح والصوت في الاولين وكما في الموت بجناية في الثالث فلو فعل اي اخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولي بلا اذن من الجاني فعليه ديته وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق فلو سرى فعليه قود النفس لتفويتها ظلما اما اخذه باذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لا شي عليه وهو مستوف لحقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كاصلها والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر علي الذكر ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه فيوخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ ويوخذ سليم باعسم واعرج لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد قاله في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد الاعسم الاعسر

اذا

هنا ص

وهو

الرسغ

وهو من بطشه بيساره اكثر ويوخذ طرف فاقد اظفار بسليمها لانه دونه لا عكسه اي لا يوخذ طرف سليم اظفار بفاقدها لانه فوقه ولا اثر لتغيرها اي الاظفار بنحو سواد او خضرة وعليها اقتصر الاصل فيوخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يوثر في وجوب القود ويوخذ انف شام باخشم اي غير شام كعكسه المفهوم بالاولي ولان السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بعميا ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان كلا منهما اكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها قود وان نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والاصل اطلق انه لا قود فيه ولو قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور ولو بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط انتظر حاله فلا قود ولا دية في الحال لانها تعود غالبا فان بان فساد منبتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره بل يوخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجاني فذاك والا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الانوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بان المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما افسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه ارش اصبع لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع ان ياخذ دية اليد ولا يقطع او بالعكس بان قطع كامل ناقصة فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية اصابعه الاربع او لقطها وحكومة منابتها ولا حكومة لها في الحال الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف في مقابلته شي يتخيل اندراجه فيه ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود عليه الا ان يكون كفه مثلها فعليه قودها للمماثلة ولو عكس بان قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة ولو شلت بفتح الشين اصبعاه فقطع كاملة لقط الاصابع الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها المعلومة مما مر دية اصبعين وهو ظاهر او قطع يده وقنع بها لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففي شلل البعض اولي

فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني لو قد مثلا ملفوفا وزعم

قف

الشم ليس في جرم الانف
سميع باصم كحكم
المفهوم بالاولي ولا

جه

بلغ

موته والولي حياته اوقطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا امكنا او سببا اخر للموت بعد زمن يحتمل فيه الاندمال صدق الولي بيمينه على ما نص عليه او لم يحتمله او امكن اندمال حلف الولي قاله البلقيني وظاهر كلام جماعة انه يكتفي في تحليف الولي بيمين واحدة وبه صرح ابن الصباغ وليس كذلك بل لا بد من يمينين يمينا لان الاصل بقاء الحياة في الاولى بالشبهة وخرج با لممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين كما لو قطع يديه فمات وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولي سراية فانه الذي يحلف سوا اعين الجاني السبب ام ابهمه لان الاصل عدم وجود سبب اخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان الاصل عدم وجود سبب اخر واجيب بانه انما صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية بامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني ولو ازال طرفا ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه خلقة كشلل او فقد اصبع حلف بخلاف ما لو ازال طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وظهر حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروة وبالظاهر غيره او اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه اي الرفع قبل اندماله اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد حلف ان قصر زمن بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف من زيادتي فيما عدا اسئلة القد من زيادتي فصل في مستحق القود ومستوفيه القود يثبت للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم المال سوا اكان الارث بنسب ام بسبب كالزوجين والمعتق ويحبس جان هو اعم من قوله ضبطا لحق المستحق الي كمال صبيهم ومجنونهم بالبلوغ وبالافاقة وحضور غائبهم او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفا غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس انه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق ولا يستوفيه اي القود الا واحد منهم او من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويوخذ منه ان لهم ذلك اذا كان القود بنحو اغراق وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد بتراض منهم او من باقيهم اوبقرعة بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه بقيد زدته بقولي مع اذن من الباقين في الاستيفا بعدها لمن خرجت قرعته فلو اه بأذن الباقين ولا يدخلها اي القرعة عاجز عن الاستيفا كشيخ وامراة وهذا

ما

ما صححه الاكثرون كما في اصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل انه يدخلها العاجز ويستنيب فلو بدر احدهم فقتله بعد عفو منه او من غيره لزمه قود وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية في المسئلتين قسط دية من تركة جان لان المبادر فيما وراء حقه كاجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية ولا يستوفي المستحق قودا في نفس او غيرها الا باذن امام ولو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروط وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر والمنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام فان استقل به المستحق عزر لافتياته على الامام واعتد به ويأذن الامام لاهل لاستيفائه من مستحقيه في نفس لا غيرها من طرف ومعنى اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمراة فلا يأذن له في الاستيفا به وانما لم يأذن في غير النفس لانه لا يؤمن من ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله عزره لتعديه ولم يعزله لاهليته وان تعدى بفعله او خطأ ممكنا كان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه لا ان كان ماهرا فلا يعزله وهذا من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته بقولي ان حلف انه اخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا مالو ادعى خطأ غير ممكن كان اصاب رجليه او وسطه فانه كالعمد فيما مر واجرة جلاد بقيد زدته بقولي لم يرزق من المصالح على جان موسر لانها مؤنة حق لزمه اداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفا الحدود والقود وصف باغلب اوصافه وله اي للمستحق قود فورا ان امكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات وفي حرم وان التجا اليه كقتل الحية والعقرب وفي حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الادمي على المضايقة وحق الله على المسامحة لا في مسجد ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجا الى ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي وتحبس ذات حمل ولو بقصد بقيها انيه في قود في نفس او غيرها حتى ترضعه اللبا وتستغني عنها بامراة اخرى او بهيمة يحل لبنها او فطيمه لشرطه ومحل قصد نفيها اذا امكن فلو لا كانت ايسة فلا تصدق ومن قتل بشي من محدد او غيره كغرق وحريق قتل به رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع وترجيح الاصل لتعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة او كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يمكن من التعذيب الا ان قتل بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به وان كانت المماثلة به بل

بسيف فقط نعم يقتل بمسموم ان قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر اعم
من تعبيره بالسحر والخمر واللواط ولو فعل به كفعله من نحو اجافة كتجويع وكسر عضد
فلم يمت قتل بسيف لما مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه
الاصل في التجويع ولو قطع فسرى القطع الى النفس حز الولي رقبته تسهيلا عليه او
قطع للمماثلة ثم حز للسراية او انتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص
مقطوع ثم مات سراية وتساويا دية حز الولي رقبة القاطع او عفى عن حزها بنصف
دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو كان المقطوع يدين وعفى الولي عن الحز
فلا شيء له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا
فيها كان نقصت دية القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فله العفو
بثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع
دية رجل صححه في الروضة واصلها في باب العفو ولو مات جان سراية بقود يد
مثلا فهدر لانه قطع بحق وان ماتا اي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية سراية
معا او سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية في مقابلتهما
والا بان تاخر موت المجني عليه فنصف دية تجب في تركة الجاني ان تساويا دية لان
القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع
يدين فلا شيء له ولو قال مستحق قود يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج له
يسارا سواء اكان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة
اي لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن في القطع سواء علم القاطع انها اليسار ام لا
ويعزر في العلم او قصد جعلها عنها اي عن اليمين ظانا اجزاءها عنها او اخرجها دهشا
وظناها اليمين او ظن القاطع الاجزاء فدية تجب لها اي لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا
قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الاولى والدهشة القريبة في مثل ذلك في الثا
نية بتقسيمها وثانيهما من زيادتي ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه
ولا عفى عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل
تجب لها دية وهذا من زيادتي فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه اباحها
وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي عن اليمين او دهشت

فصل في موجب العمد والعفو موجب العمد في نفس او غيرها بفتح الجيم قود بفتح
الواو اي قصاص والدية عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو بدل عنه على ما قاله
الدارمي وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الما
وردي في قود النفس انها بدل ما جني عليه والا لزم المراة بقتلها الرجل دية امراة

وليس

وقف ... لله تعالى بر واق بن معمر

وليس كذلك فلو عفى المستحق ولو محجورا فلس او سفه عنه مجانا او مطلقا بان لم يتعرض للدية فلا شيء لان
المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفى عن الدية لغا لانه عفو عما
ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم فان اختارها اي الدية عقب عفوه مطلقا او عفى عليها بعد عفوه
عنها وجبت فاختيارها في الاولى وهي من زيادتي كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية
صح العفو عليها وان تراخى عنه وان لم يرض جان بشيء من اختيار الدية او العفو عليها فانها تجب
لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفى عن القود على غير جنسها
اي الدية او على اكثر منها ثبت المعفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك والا فلا يثبت ولا
يسقط القود لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية ولو قطع
او قتل شخص اخر مالك امره ولو سكرانا او سفيها فمهدر اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج
بمالك امره العبد والصبي والمجنون فتعبيري به اولى من تعبيره بالرشيد ولو قطع بضم
اوله اي عضوه وان سرى القطع فعفى عن قوده وارشه بلفظ وصية او ابراء او نحوه كاسقاط
صح العفو عن قود العضو والسراية وعن ارش العضو ان خرج من الثلث او اجاز الوارث والا
سقط منه قدر الثلث لا عن ارش السراية الى نفس او عضو اخر بان تاكل بالقطع فلا يصح العفو
عنه وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية لانه
انما عفى عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما
لم يجب الا ان عفى عنه اي عما يحدث بلفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش
ما يحدث منها فيصح ويسقط ارش العضو مع ارش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي
ومن له قود نفس بسراية قطع طرف فعفى عنها فلا قطع له لان مستحقه القتل والقطع طريقه
وقد عفى عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد ان له القطع وصرح به في البسيط او عفى عن
الطرف فله حز الرقبة لاستحقاقه له ولو قطعه المستحق ثم عفى عن النفس مجانا او
بعوض فسرى القطع الى النفس بان بطلان العفو فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله
وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفى بعوض فانه لا يلزم
فان لم يسر صح العفو ولا يلزمه غرم القطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع
يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى ولو وكل باستيفاء القود ثم عفى عنه فاقتص
الوكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجاني لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه
لعذره ولا دية على عاقلته ولا يرجع بها على عاف لانه محسن بالعفو ولو لزمها اي امراة
قود فنكحها به مستحقه جاز لانه عوض مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها فان فارق
ها قبل وطء رجع بنصف ارش لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به كتاب
الديات جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض

من فا الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه ودياً والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر الترمذي
وغيره الاتي دية مسلم معصوم مائة بعير نعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين من
قيمة القاتل والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا اي حاملا بقول خبيرين عدلين وان
لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك سوا اوجب
العمد قودا فعفي على الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده ومخمسة في خطا من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك
الا ان وقع الخطا في حرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في اشهر حرم — ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب — او محرم رحم بالاضافة كام واخت فمثلثة
لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر
لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والاولى تسميته ان كان قريبا كبنت
عم هي اخت من الرضاع او امراة دجة واورد على قول الاصل او محرما ذا رحم ودية عمد
على جان معجلة كسا بر ابدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطا وان تثلثت على
عاقلة لجان موجلة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك
في الخطا اولى والمعنى فيه ان القبايل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون
اوليا الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه
العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذ
ورفيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في
البيع وان كانت ابل الجاني معيبة الا برضى به من المستحق لان حقه السالم من العيب
في الذمة ومن لزمته الدية من جان او عاقلة فمن ابله توخذ فان لم يكن له ابل اخذت
من غالب ابل محله من بلد او غيره فان لم يكن في محله ابل اخذت من غالب ابل اقرب
محل الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل الى نوع او قيمة
الا بتراض لكن قال في البيان كذا اطلقوه ولكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية
اي والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي
في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من انها انما توخذ من
غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في

الروضة

ابن الرفعة

وقف لله تعالى مرواق بن معمر

الروضة ونقله عن اصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة
اخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل تتعين نوع ابله سليما
كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام وما عدم منها كلا او بعضا حسيا او شرعا بان عدم
في المحل الذي يجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت المونة
والمشقة فقيمته وقت وجوب التسليم تلزم من غالب نقد محل العدم وتولى غالب من زيادتي
ودية كتابي معصوم كما علم مما مر ثلث دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته
والافديته كدية مجوسي ودية مجوسي ونحو وثني كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم
ممن له عصمة كما علم مما مر ثلث خمس اي المسلم اي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود
رضي الله عنهم وهذه اخس الديات ونحو من زيادتي ودية انثى وخنثى حرين نصف دية
حر نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها مادونها وبها
الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه اسلام اي دعوة نبينا وقتل ان تمسك
بما لم يبدل من دين فدية اهل دينه ديته فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية
مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمومن من اهل دينه فان جهل قدر دية
اهل دينه قال ابن الرفعة تجب اخس الديات لانه المتيقن والا بان تمسك بما بدل من
دين او لم يتمسك بشي بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا فكمجوسي ديته والمتولد بين مختلفي الدية
يعتبر باكثرهما دية سوا كان ابا ام اما والتغليظ السابق بالتثليث ياتي في دية الكافر
ففي قتل كتابي عمدا او شبهه عشر حقات وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث
وفي قتله خطا ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذ
عات وفي قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا
بعير وثلث من كل سن مر انفا وعن المتولي وغيره استثنا الكافر المقتول في حرم مكة
من التثليث فصل في موجب مادون النفس من الجرح ونحوه يجب في موضحة راس
او وجه ولو في العظم الناتي خلف الاذن او فيما تحت المقبل من اللحيين او صغرت والتحمت
نصف عشر دية صاحبها ففيها الكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة
لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه وانما لم يسقط بالالتحام لانها في
مقابلة الجز الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير الراس والوجه ففيها حكومة وفي
هاشمة تنقل او اوضحت ولو بسراية او احوجت له اي للايضاح بشق لاخراج عظم
او تقويمه عشر من دية صاحبها احذا مما مر وتولي نفيها الكامل عشرة ابعرة لما روي عن
زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني
والبيهقي موقوفا على زيد وفي هاشمة بدونه اي بدون ما ذكر نصفه اي نصف عشر

دية صاحبها اخذا مما مر و قولي او اوجب له من زيادتي وفي متلاحمة بايضاح وهشم
هما اي عشر ونصفه دية لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو
داود وفي مأمومة ثلث دية من دية صاحبها كجائفة لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس
بالمأمومة الدامغة وهي اي الجائفة جرح ينفذ لجوف بغير ذلك بقولي باطن
محيل للغذاء او الدواء او طريق له اي للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين اي كذا
خلفها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف
والعين ومجرى البول وداخل الفخذ ولو اوضح واحد وهشم في محل الايضاح اخر ونقل
فيه ثالث وأم فيه رابع فعلى كل منهم نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وهو عشر ونصفه
وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر اولى من اقتصاره على ارشها في الكامل وقولي
لي وهشم اولى من قوله فهشم وفي الشجاج قبل موضحة من خارصة وغيرها المتقدم
بيانه ان عرفت نسبتها منها اي من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها
ثلثا او نصفا في عمق اللحم الاكثر من حكومة وقسطها من الموضحة وهذا ما نقله في الر
وضة كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط الموضحة والا اي وان
لم يعرف نسبتها منها فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن ولو اوضح
موضعين بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحة عمدا وغيره من خطا او شبه عمد فهو
اعم من قوله وخطا او شملت بكسر الميم افصح من فتحها راسا ووجها او وسع موضحة
غيره فموضحتان لاختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة
والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني
فهي موضحة واحدة كما لو اتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الاولى ورفع الحاجز بينهما
قبل الاندمال فيه لزمه ارش واحد وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسرايته
فعله منسوب اليه وخرج ببينهما لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة لان
الجناية اتت على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح والجائفة كموضحة في التعدد و
عدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كوجوب سقوط الارش بالالتحام وبذلك
علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له راسان والحاجز بينهما سليم فلو نفذت اي الجائفة
من جانب اخر فجائفتان لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف فصل في موجب
ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي في الجناية على اذنين ولو باياس لهما
دية لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة
وسواء في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من

جني

اي وسع الباطن والظاهر

وقف من المنهج برواق ابن معمر

جني عليه وفي بعض منهما قسطه منها لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها
والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وبعضها يقدر بالمساحة وفي ابانة يابستين
حكومة كابانة يد شلاء وجفن واذن وشفة مستحشفات وفي كل عين نصف من الدية لخبر
عمرو بذلك رواه مالك ولو كانت العين عين احول وهو من في عينيه خلل دون بصره وا
عور وهو فاقد بصر احدي العينين واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره
او بها بياض لا ينقص ضوءا لان المنفعة باقية باعينهم ولا نظر الي مقدارها فصورة
مسئلة الاعور وقوع الجناية علي عينه السليمة فان نقصه اي الضوء فقسط منه فيها
ان انضبط والا فحكومة فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضوء
الذي كان اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل قاله الرافعي ويؤخذ
منه كما قال الاذرعي وغيره ان العمش لو تولد من آفة او جناية لا تكمل فيها الدية وفي كل
جفن ربع من الدية ولو كان لاعمى لان الجمال والمنفعة في كل منها ففي الاربعة الدية ويند
رج فيها حكومة الاهداب وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث لذلك ففي المارن الدية
ويندرج فيها حكومة القصبة وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الي الشدقين وفي طوله
الي ما يستر اللثة نصف ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان
كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة وفي لسان لناطق ولو لالكن وارت
والثغ وطفل وان لم يظهر اثر نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره نعم
ان بلغ اوان النطق او التحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة وفي لسان لاخرس حكومة
خلقيا كان الخرس او عارضا كما في قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية
ولو اخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعاني كما سياتي بان ذهابها كان
مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة مثغو
رة نصف عشر ففي سن حر مسلم خمسة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وان كسرها
دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم او عادت
او قلع حركتها او نقصت منفعتها ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة
جديدة فان قلع هو او غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر اولى
من اقتصاره علي خمسة ابعرة لسن الكامل فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة وهي الخا
رجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون فبحسابه
وان زادت علي دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زاد
علي ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين
وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور

اي من نصف الدية

او ابطل نفعها بالكلية وهي باقية

اي منفعتها

تجب كما يجب العود

ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد وقت العود وبان فساد منبتها فارش نعم لو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة وفي لحيين دية كالاذنين ففي كل لحي نصف دية ولا يدخل فيها اي في ديتها ارش اسنان لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد او الرجل الشلاء حكومة وفي كل اصبع عشر دية من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وفي انملة ابهام نصفه وانملة غيرها ثلثه عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل على العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على دية اصابع الكامل وانامله وفي حلمتيها اي المراة ديتها ففي كل واحدة وهي راس الثدي نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا تزاد بقطع الثدي معها شي وتدخل حكومته في ديتها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من انثيين بقطع جلدتيهما والبيضتين وهما محل البيضتين وشفرين وهما حرفا فرج المراة وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان بقي فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم اوبه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره دية لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى اخره اعم من قوله وحز غير السالخ رقبته وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسطه منهما لا من الانف والثدي

فصل في موجب ازالة المنافع تجب دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره قسطه والا فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه فان زال بما له ارش مقدر او غير مقدر وجب مع ديته وان كان احدهما اكثر لانها جناية ابطلت منفعة ليست

في

في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه في صدره فزال العقل فدية وحكومة فان ادعى ولي المجني عليه زواله بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا في جنون متقطع حلف زمن افاقته والا بان انتظما حلف جان فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بان يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو اخذت دية العقل او غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت وتجب دية في ازالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من اذنيه نصف دية وفي ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع ليس في الاذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر الجاني فانزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف جان ان سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي والا اي وان لم ينزعج فصدق بحلف لاحتمال تجلده ويأخذ دية ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط الامام ان لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان ويجي مثله في توقع عود البصر وغيره وان نقص السمع من الاذنين او احداهما فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره بان عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان تحشى في الثانية العليلة وتضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كشم ففيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للرائحة وعبس للخبيثة حلف جان والا صدق وياخذ دية وان نقص وعرف قدر الزايد فقسطه والا فحكومة وذكر حكم الزوال والنقص فيه من زيادتي وضوء فهو كالسمع ايضا فيما مر ولكن لو فقأ عينيه لم يزد على الدية دية اخرى بخلاف ازالة اذنيه مع السمع لما مر وان ادعى زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل خبرة فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ظاهر ذاهب او قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يبن لهم شي امتحن بتقريب نحو عقرب لحديدة من عينه بغتة ونظر اينزعج او لا فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شي لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة واصلها انه فيهما قبل السوال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم

اي المجني عليه

قوله ثم عاد استردت اي ... لا يسقط واجبها ... التعود والافضا اذا التحم

قوله ففيه دية اي كاملة ولانه من المنافع المقصود

دعوى

قوله اذ لا طريق لهم الى معرفته ... ما يا في من انهم اذا توقفوا ... تقتضي ان لهم طريقا الى معرفته ... فقالوا يجاب بان الطريق لهم ... واجاب ... ولا لكن يعرفون ان شلل ... بعود اذا مضت المدة الفلا

بينهما عن المتولي والاصل جري علي قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء
عين ان تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويومر بان يتباعد حتي يقول لا اراه فتعرف
المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويومر الشخص بان يقرب راجعا الي ان
يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية وتجب دية في ازالة كلام
قال اهل الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه بعض حروف لانه من المنافع المقصودة
لا ان كان عدم احسانه لذلك لجناية فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي
ازاله الجاني الاول وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي ازالة بعضها
قسطه منها ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب
من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام
قد فاتت ولو قطع نصف لسانه فزال الربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه فزال
نصف كلامه فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف
فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر وتجب دية في ازالة صوت مع بقاء اللسان على اعتداله
وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك رواه البيهقي فان زال معه حركة
لسان بان عجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان مقصودتان في كل
منهما دية وتجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة
ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فاذا ازال ادراك واحدة منهن وجب
خمس الدية فان نقص الادراك عن كمال الطعوم فحكومة في نقصه فان عرف قدره
فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي وتجب دية
في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع
العينين وان نقص فحكومة مامر وفي ازالة لذة جماع بكسر صلب ولو مع بقاء المني
وسلامة الذكر وقوة امناء وقوة حبل وقوة احبال لانهما من المنافع المقصودة ولو
انكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وفي افضا
ئها اي المراة من زوج او غيره بوطء او غيره وهو رفع ما بين قبل ودبر فان
لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول
وهو ما جزم به في الروضة كاصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول
فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال
الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب اولى وعلى الاول تجب في الثاني
حكومة وصحح المتولي ان كلا منهما افضا موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا
منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين فلو ازال الحاجزين لزمه ديتان وخرج

بافضائها — وان ادعى

وان ادعى زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل الخبرة فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة
عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف السمع لا يراجعون
فيه اذ لا طريق لهم الي معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يبن لهم شي امتحن بتقريب
نحو عقرب او حديدة من عينه بغتة ونظر ايتنزعج او لا فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني
عليه وتقييد الامتحان بتقدم ظهور شي لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة
واصلها اذ فيهما نقل السوال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر
الي خيرة الحاكم بينهما عن المتولي والاصل جري علي قول المتولي وطريق معرفة
قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويومر بان
يتباعد حتي يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة
ويومر الشخص بان يقرب راجعا الي ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من
الدية وتجب دية في ازالة كلام قال اهل الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه بعض
حروف لانه من المنافع المقصودة لا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية
فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول وتوزع الدية
على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي ازالة بعضها قسطه منها ففي ازالة نصفها نصف
الدية وفي كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها ولو قطع نصف لسانه
فزال الربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه فزال النصف كلامه فنصف دية اعتبارا
باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية
وهو ظاهر وتجب دية في ازالة صوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من
التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك رواه البيهقي فان زال معه حركة لسان
بان عجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان مقصودتان في كل منهما
دية وتجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة
ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فاذا ازال ادراك واحدة منهن
وجب خمس الدية فان نقص الادراك عن كمال الطعوم فحكومة في نقصه فان عرف
قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي وتجب
دية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر
مع العينين وان نقص فحكومة مامر وفي ازالة لذة جماع بكسر صلب ولو مع بقاء المني
وسلامة الذكر وقوة امناء وقوة حبل وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة
ولو انكر الجاني زوال اللذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه
وفي افضائها اي المراة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين قبل ودبر
فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر
ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول
فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال
الماوردي وعلى الثاني تجب الدية من باب اولى كانه توهم ان الاول يستلزم الثاني

في الروضة كاصلها صح

وعلى الاول تجب في الثاني حكومة صح

اوانثيت الدية فبقياسا وصحح المتولي ان كلا منهما افضا موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما
ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين فلو ازال الحاجزين لزمه ديتان
وخرج بافضائها افضا الخنثى ففيه حكومة لا دية فان لم يمكن وطي الا به اي بالافضا
فليس لزوج وطيها لافضائه الى الافضا المحرم ولا يلزمها تمكينه ولو ازال الزوج
بكارتها ولو بلا ذكر فلا شي عليه لانه مستحق لازالتها وان اخطا في طريق الاستيفا كخشبة او
نحوها او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة نعم ان ازالها بذكر وجب المهر داوبه اي بذكر وعذرت
بشبهة منها او نحوها كاكراه وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة فان كان زنا مطاوعة وعتقا وهو حرة
فهدر وتجب دية في ازالة بطش وازالة مشي بان ضرب يديه فزال بطشه او صلبه فزال
مشيه لانهما من المنافع المقصودة ونقص كل منهما كنقص سمع فيما مر فيه وفي تعبيري كما
ذكر زيادة على قوله وفي نقصهما حكومة كما علم مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه
او مشيه ومنيه فديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع فرع في اجتماع جنايات على اطراف ولطائف في شخص واحد لو فعل ما يوجب
ديات من ازالة اطراف ولطائف فمات منه سراية او حزه الجاني قبل اندمال من فعله
واتحد الحز والموجب عمدا او غيره من خطا او شبه عمد فدية للنفس ويدخل فيها ما عداها
من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل
ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وخرج بما بعدها ما لو حزه غير الجاني او حزه
الجاني لكن بعد الاندمال او قبله واختلف الحز والموجب بان حزه عمدا وكان الموجب
خطا او شبه عمد او عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الاولى
والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية فصل
في الجنايات التي لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق تجب حكومة فيما يوجب مالا
مما لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر
بان كان بقربه موضحة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر وهي جز نسبته لدية
نفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته بعد البر بفرضه رقيقا بصفاته التي هو
عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر
فيجب عشر الدية وتقدر لحية امراة ازيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها
فان لم ينقص بعد البر نقص لا فيه ولا في قيمته اعتبر اقرب نقص فيه من حال لا تنقص قيمته
الى الاندمال فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة
سايلة فان لم ينقص اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة
وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني ولا تبلغ حكومة ما له ارش
مقدر كيد ورجل مقدره لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما
يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها
وحكومة جرح الاصبع بطوله عن ديته ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له كفخذ وعضد
دية نفس وان بلغت ارش عضو مقدر او زادت عليه او دية متبوعه كان قطع كفا

بلا

بلا اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع فان بلغت شيئا من الثلاث المذكورات نقص القاضي
شيئا منه باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر والجرح
المقدر ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع
موضعه بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان تعدى شينها للقفا مثلا ففي استتباعه
وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه اما ما لا يتقدر ارشه فيفرد الشين حواليه
بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية والشين كتغير لون ونحول
واستحشاف وارتفاع وانخفاض وفي اتلاف نفس رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد
قيمته وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة وفي اتلاف غيرها اي غير نفسه
من الاطراف واللطائف ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير في حر نعم
ان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده
لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل لا بد
منه واطلاق من اطلق محمول عليه والا اي وان تقدر في الحر كموضحة فنسبته
اي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته ففي قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها
من الحر نصف ديته وفي قطع ذكره وانثييه قيمتاه كما يجب فيهما من الحر ديتاه

باب موجبات الدية

غير ما مر منها في البابين قبله والعاقلة وجناية
الرقيق والغرة والكفارة للقتل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين
منها في الترجمة لو صاح او سل سلاحا فان كان على غير مميز كصبي او جنون او نوم او ضعف
عقل كائن بطرف مكان عال كسطح فوقع بذلك بان ارتعد به فمات فشبه عمد
فيضمن ما تلف بذلك ~~الحر كتضمنه العاقلة وكذا القول في ضمان ما ياتي~~
من المسائل والا بان كان ذلك على مميز او غيره ولم يكن بطرف مكان عال بل كان بارض
مستوية او قريبا منها فوقع بذلك فمات فهدر لان موت المميز بمجرد ذلك
في غاية البعد وعدم تماسك غير المميز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موته
موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز وعدمه لا بالبلوغ او المراهقة من حاله
فكون عاقلة ما كما وقع في الاصل بل هو مفهوم كلامه في المميز مندافع وتعبيري بغير
المميز وبعال اعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح كما لو وضع حرا ولو غير مميز بمسبعة اي
بموضع السباع فاكله سبع فانه هدر وان عجز عن تخلصه منه لان ذلك ليس
باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من
الانسان بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع او القى السبع عليه فاكله فعليه القود
وخرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد ولو صاح على صيد فوقع به
غير مميز فمات فخطا لانه لم يقصده وتعبيري بذلك اولى مما عبر به
ولو القت امراة جنينا بانزعاجها ببعث ذي سلطان اليها او الى من عندها ضمن
جنايته للمفعول بالغرة كما سياتي سواء ذكرت عنده بسوء ام لا خلافا لما يوهمه
كلامه من ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه

فلا ضمان لان مثله لا يفضي الي الموت نعم لو ماتت بالالقا ضمن عاقلته دية شبه العمد
لان الالقا قد تحصل منه موت الام ونحوه من زيادتي ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمي
نفسه في مهلك كنار وهذا اعم مما عبر به عالما به فهلك لم يضمنه لانه باشر
اهلاك نفسه قصدا او جاهلا به لعمي او ظلمة او غير ذلك او انخسف به سقف في طريقه
ضمنه لالجائه الي الهرب المفضي الي الهلاك وذلك شبه عمد كما لو علمه ولي او غيره
سبيا العوم فغرق او حفر بيرا بملك غيره او مشترك بلا اذن فيهما او بطريق او
المارة وان اذن فيه الامام او لا يضرها ولم ياذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره
او حفرها بدهليزه بكسر الدال وسقط فيها من دعاه جاهلا بها
فانه يضمن لتعديه باهمال التنبيه وبالحفر وبالافتيات علي الامام وبالتغرير واذن
الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقا
البير او ملكها المتعدي فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان حفرها بموات او ملكه
علي العادة او بملك غيره او مشترك باذن او بطريق لا يضر المارة واذن الامام
وان حفرت لمصلحة نفسه او لم ياذن ولم ينهه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين
كالحفر للاستسقا او لجمع ما المطر او حفرت بدهليزه ... او سقط فيها من لم
يدعه او من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه وللمصالح العامة يغتفر لاجلها
المضرات الخاصة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الضمان ويضمن ما تلف بقمامات بضم القاف اي كناسات وقشور بطيخ طرحت
بطريق الا ان يعلم بها انسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم او تلف
بجناح او ميزاب خارج الي شارع لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط
بسلامة العاقبة وان جاز اخراجه اي الجناح او الميزاب للحاجة فان تلف
بالخارج منها فالضمان به او به وبالداخل فنصفه لان التلف بالداخل غير مضمون
فوزع عليه وعلي الخارج من غير نظر الي وزن او مساحة بجدار بناه مائلا الي
شارع او ملك غيره بغير اذنه فان تلف به فمضمون كالجناح ولا يبرا ان اصب الجناح
او الميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغيره
المالك في صورة ملك غيره حتي لو تلف بها انسان ضمنه عاقلة البايع كما نقله
الشيخان عن البغوي واقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب
او البنا فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه او بناه مستويا فمال
وسقط وتلف به شي حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه اصلاحه لان الميل والاول
لم يحصل بفعله ولو تعاقب سببا هلاك كان حفر واحد بيرا او وضع اخر حجرا
حالة كون كل من الحفر والوضع عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فهلك فعلي الاول

من السببين حال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع لان العثور بما وضع هو الذي
الجاه الي الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البير سبب ثان له
فان وضع بحق كان وضعه في ملكه فالحافر هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي
فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ولو وضع واحد حجرا في طريق واخران
حجرا بجنبه فعثر بهما اخر فالضمان اثلاث بعدد الواضعين او وضع حجرا في طريق
فعثر به غيره فدحرجه فعثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل ثم
بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نايم او واقف بطريق اتسع وماتا او احدهما هدر عاثر
لنسبته الي تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع
في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما فان ضاق الطريق هدر قاعد ونايم لتقصيرهما
لا عاثر بهما لعدم تقصيره وضمن واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به
لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الي الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فكماشيين
اصطدما وحكمه ياتي علي الاثر فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر
معه لو اصطدما اي شخصان حران ماشيان ولو صبيين او مجنونين او حاملين او راكبان
مقبلين كانا او مدبرين فوقعا وماتا فعلي عاقلة من قصد الاصطدام منهما او من احدهما
نصف دية مغلظة لوارث الاخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر ضمان شبه عمد لا عمد لان الغالب ان
الاصطدام لا يفضي الي الموت وعلي عاقلة غيره وهو من لم يقصد الاصطدام منهما
او من احدهما لعمي او غفلة او ظلمة نصفها مخففة وفي تركة كل منهما ان لم يقع وهو من زيادتي
او في تركته ان مات نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل
كل منهما في حق نفسه وظاهر مما ياتي في السفينتين انه لو كان علي الدابتين مال
اجنبي او كانتا له لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة احدي الدابتين
ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخري لم يتعلق بها حكم
كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام واقرا
وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك ياتي في الماشيين كما نقله ابن الرفعة
وغيره ومن اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا كان اركبهما اجنبي بغير اذن
الولي او اركبهما الولي دابتين شرستين او جموحين ضمنهما ودابتيهما والضمان
الاول علي عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل
احالة الهلاك عليهما بنا علي ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي
ومثله المجنون فان لم يتعد المركب فكما لو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي
مع ذكر حكم الولي من زيادتي او اصطدم رقيقان وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة
لفوات محل تعلق الجناية وان مات احدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع
بيعهما كمستولدتين وولدتهما لزم سيد كل فدا النصف الذي جني عليه رقيقه
بالاقل من قيمته وارش جنايته علي الاخر وكذا لو كانا معصوبين لزم الغاصب فداه

بالاقل ايضا وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد او اصطدم سفينتان فكدابتين
في حكمهما السابق والملاحان فيهما المجريان لهما ... كان قصر
في الضبط مع امكانه او سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا
عدتهما كراكبين لدابتين على ما مر في حكمهما السابق فان كانتا لهما نعم ان تعمدا الاصطدام بما يعد
مهلكا غالبا اقتص منهما الواحد بالقرعة وللباقين الدية ... او مثل
او قيمة في تركة كل منهما نصفه ... نصف دية في تركة الاخر فان كان فيهما مال
اجنبي والملاحان اجيران او امينان اي لاجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر
ان الاجنبي يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احدهما ثم هو
يرجع بنصفه على الاخر وبين ان ياخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كان
الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما اما اذا لم يكن منهما تفريط ولا اصطدام كان حصل
لغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام
ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق جاز طرح متاعها في البحر ان رجي نجاته
لرجاء سلامتها ووجب طرحه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا
روح فيه لتخليص ذي روح والقاء دواب لابقاء الادميين واذا اندفع الغرق بطرح
بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمنه كاكل المضطر طعام
غيره بغير اذنه ولو قال لاخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحوه كقوله
على اني ضامنه او على اني اضمنه فالقاه فيه وخاف القابل له غرقا ولم يختص نفع
الالقاء بالملقي بان اختص بالملتمس او به وبالملقي او بالاجنبي او به وباحدهما
المتاع او بالملتمس واجنبي او عم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شيء لانه التمس
النجاة لانه التماس اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا
فان لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال من بالشط او بزورق ونحوه بقرب
السفينة الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولى شبيه بمن التمس هدم دار
غيره ففعل وفي الثانية امر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه
فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلي ضمانه فاكله وفي الثالثة
لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره اد ديني فاداه حيث يرجع به عليه بان ادا
الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه ولو قتل حجر منجنيق بفتح الميم والجيم في الاشهر
احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات
بفعله وفعلهم خطا فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة
كل من التسعة عشرها او قتل غيرهم ولم يقصدوه فخطا قتله لعدم قصدهم له
او به اي قصدوه فعمد ان غلبت الاصابة منهم عند تاثير لقصدهم معينا بما يقتل
غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران فشبه عمد فصل في العاقلة وكيفية
ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء المستحق ويقال والعقل المنع ومنه سمي
العقل عقلا لمنعه من الفواحش عاقلة جان عصبته ... وقدم منهم الاقرب

فالاقرب فيوزع على عددهم الواجب من الدية اخر السنة كما سياتي فان بقي شيء منه فمن يليه
اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام
ثم بنوهم كالارث وقدم مدل بابوين على مدل باب كالارث ثم بعد عصبة
النسب ذوو الارحام ان ورثناهم نقله الشيخان عن المتولي واقراه فمعتق فعصبته
من النسب فمعتقه فعصبته كذلك وهكذا فمعتق ابي الجاني فعصبته كذلك فمعتقه
فعصبته كذلك وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو وهكذا اي بعد معتق
معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر
ملكهم لا بعدد رؤوسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة
الاباء ولا يعقل بعض جان وبعض معتق من اصل وفرع لما في رواية ابي داود في
خبر السابق اوائل كتاب الديات وبرا الولد اي من العقل وقيس بالاب غيره من
الابعاض وبعض الجاني بعض المعتق ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل عنها
وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض
زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي وعتيقها اي المراة تعقله عاقلتها دونها لما
مر ان المراة لا تعقل ومعتقون يوزع عليهم لانهم كالواحد لا يوزع عليهم توزيعه على الشركا
لا انه يورث بل يحصل الكل منهم ولا يعقل عتيق ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه فان فقد من ذكر
بكل او بعض او لم يف ما عليه بالواجب في الجناية فبيت مال يعقل عن مسلم الكل او الباقي لانه
يرثه بخلاف الكافر فالواجب في ماله لان ماله ينتقل فيئا واستثني من ذلك اللقيط
فلا يعقل عنه بيت المال اذ لا فائدة في اخذها منه لتعاد اليه فان عدم بيت المال
او لم يف ما ذكر فالكل او الباقي على جان بناء على الاصح من ان الواجب ابتداء عليه ثم تحمله
العاقلة وتعبيري بذلك اعم من قوله فكله على جان وتؤجل ولو من غيره ضرب فاضل عليه
اي على الجاني بعاقلة دية نفس كاملة باسلام وحرية وذكورة ثلاث سنين في اخر كل سنة
ثلث من الدية وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه
الشافعي الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل
ثلث اخر سنة واجلت بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفس وقولي وتاجيلها عليه
من زيادتي وتؤجل دية كافر معصوم ولو غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي سنة
لانه قدر ثلث دية مسلم او اقل وتؤجل دية امراة وخنثى مسلمين سنتين يؤخذ اخر
الاولى منهما ثلث من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي وتحمل عاقلة رقيقا
اي الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر واذا كانت قيمته قدر دية او ديتين
ففي اخر كل سنة يؤخذ منها قدر ثلث دية نفس كاملة و واجب غير نفس
من الاطراف وغيرها فانه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من ان العاقلة
تحمل بدلها كدية النفس وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاطراف ولو قتل رجلين
مسلمين هو اولى من قوله رجلين ففي ثلاث لا ست من السنين تؤخذ ديتهما في كل سنة قدر ثلث الدية
لان الواجب مختلف ومستحقوه مختلفون فلا يؤخر بعضهم باستحقاق غيره واجل واجب نفس

من وقت زهوق لها من زهوق او بسراية جرح لانه مال يحل بانقضا الاجل فكان ابتدا اجله
من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة واجل واجب غيرها من وقت جناية لان
الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب بها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية
من اصبع الي كف مثلا فاجل ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره
الامام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والانوار ورجحه البلقيني
ومن مات من العاقلة في اثنا سنة فلا شي عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها ويعقل
كافر ذو امان عن مثله ان زادت مدته علي مدة الاجل لاشتراكهما في الكفر المقتضي
عليه وتعبيري بذلك اولي من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه لا فقير
ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها ورقيق لان غير المكاتب لا
لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامراة وخنثى وهما من
زيادتي وذلك لان مبني العقل علي النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه
اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة وعلي غني من العاقلة وهو من ملك اخر السنة فاضلا
عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها نصف دينار وعلي متوسط وهو من ملك اخر
السنة فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين دينار ربعه بمعني مقدارها لا عينها
اخرها لم يجب عليه شي وان كان موسرا قبل او ايسر بعد وان من اعسر بعد ان كان موسرا
اخرها لم يسقط عنه شي من واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا
وصار في اخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لانه
ليس من اهل النصرة في الابتدا بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي

فصل في جناية الرقيق مال جناية رقيق ولو بعد العفو او فدا من جناية
اخري يتعلق برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براته ولا ان يقال
في ذمته الي عتقه لانه تفويت للضمان او تاخير الي مجهول وفيه ضرر ظاهر
بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعليق برقبته طريق وسط في رعاية
الجانبين فقط اي لا بذمته ولا بهما رقبته وان اذن له سيده في الجناية والاتلاف
لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتي لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه نعم لو اقر
الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار
ومعلوم مما مر في الرهن ان جناية غير المميز ولو بالغا بامر سيده او غيره علي الامر
وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد ولسيده ولو بنائبه بيعه لها اي لاجلها
وله فداوه بالاقل من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير
تسليم الرقبة وهي بدلها او الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته وقتها اي وقت
الجناية لانه وقت تعلقها هنا ان منع السيد بيعه وقتها ثم نقصت قيمته والا
فوقت فدا تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق
قبل اختيار الفدا وقولي وقتها الي اخره من زيادتي ولو جني ثانيا مثلا قبل فدا باعه
فيهما اي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه
او

او باعه وصححناه بان كان المعتق موسرا او البائع مختارا للفدا او قتله فداه لزوما لمنعه من
بيعه بالاقل من قيمته والارش كام ولد اي كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه فداوها
لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش وجناياتها كواحدة فيفديها بالاقل
من قيمتها والاروش فتشترك الاروش الزائدة علي القيمة فيها بالمحاصة كان تكون القيمة
والقيمة الفا وكام الولد الموقوف ولو هرب الجاني او مات بري سيده من علقته الا
ان طلب منه فمنعه فيصير مختارا للفدا والمستثنى منه صادق بان لم يطلب منه
او طلب ولم يمنعه ولو اختار فداه فله رجوع عنه وبيع له ان لم ينقص قيمته وليس
الوطي اختيارا

فصل في الغرة وتقدم دليلها في خبر ابي هريرة اول كتاب الديات
يجب في كل جنين حر معصوم انفصل او ظهر بخروج راسه مثلا ميتا في الحالين ولو جاني فيه
بقول او فعل بجناية علي امه الحية المعصومة عندها غرة ففي جنينين غرتان وهكذا
ولو من حاملين اصطدمتا فان لم ينفصل ولم يظهر والجنين غير معصوم او كان
ميتة او غير معصومة عند الجناية من حربي ثم اسلمت
تجد الجناية فلا شي فيه لعدم تحقق وجوده في الاولي ولظهور موته بموتها في الثالثة وعدم
الاحترام في الثانية والتصريح باعتبار وقوع الجناية علي الحية مع التقييد بالمعصوم
من زيادتي وان انفصل حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله او دام المه ومات
فدية نفس لانا قد تيقنا حياته وموته بالجناية والا بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والغرة رقيق ولو امة مميز لا عيب مبيع لان
الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية
لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية
كان رقبها كما يوثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية ولا هرم فلا تجزئ
رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة يبلغ
اي الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي الحر المسلم قيمتها خمس ابعره كما روي ذلك
عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وتفرض اي الام كالبنت مثلها في نحو
جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة فان فقد الرقيق حسا او شرعا
وجب العشر من دية الام فان فقد العشر بفقد الابل وجب قيمته كما في ابل
الدية وهذا من زيادتي والغرة لورثة جنين لانها دية نفس وبما تقرر علم
ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره علي غرة المسلم والكتابي وفي جنين رقيق
عشر اقصي قيم امه من جناية الي القا اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما وجوب الاقصي وهو
ما في اصل الروضة فعلي وزان الغصب والاصل اقتصر علي اعتبار عشر القيمة
يوم الجناية لسيدها للملك اياه وان لم يكن مالكا لامه وتقوم الام سليمة سوا كانت
ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولي فلسلامته واما في الثانية وهي
من زيادتي فلان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية واللايق الاحتياط والتغليظ

والواجب من الغرة وعشر الاقصي على عاقلة جان لخبر ابي هريرة السابق ولانه لا عمد
في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو كان
حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لان الحامل اذا
جنت على نفسها فالقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى فلا يهدر
منهما شي بخلاف الدية لان الجنين اجنبي عنهما **فصل** في كفارة القتل والاصل
فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة وقوله وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة يجب على غير
حربي لا امان له ولو صبيا ومجنونا او رقيقا او مرتدا او معاهدا او شريكا كفارة بقتله
ولو خطا او تسبب او شرط معصوما عليه ولو معاهدا او جنينا ومرتدا او عبده ونفسه
وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي المذكور
الذي لا امان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو
جاهل بالحال لانه سيف الامام واله سياسته وبالقتل الجراحات فلا كفارة فيها
لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه
غيره كباغ وصايل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا
فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المراة وتاليها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة
المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن
امره والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد
يكفر بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة
لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا والقتا جنينين
لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما
باب دعوى الدم اعني القتل بقرينة ما ياتي وعبر عنه به للزومه له غالبا
والقسامة بفتح القاف اي الايمان الاتية بانها ماخوذة من القسم وهو اليمين
شرط لكل دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط احدها
ان **يفصل** المدعي **ما يدعيه** كقوله **قتله عمدا او شبهه او خطا افرادا او شركة**
لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان اوجب
القتل الدية نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه
وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه
من زيادتي **فان اطلق** اي ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي **سن** للقاضي **استفصاله**
عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك اولى من قوله استفصله القاضي
لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه **و** ثانيها **ان يعين مدعى عليه**
فلو قال قتله احدهما او لا لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه **و** ثالثها ورابعها
ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه **غير حربي** لا امان له **مكلفا** ومثله السكران
كذمي ومعاهد ومحجور سفه او فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق

تسلم

تسلمه بل وولي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا امان له وصبي ومجنون ولا الدعوى
عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد اولى من تعبيره بملتزم لاخراجه له **و** خامسها
ان لا يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا
لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره
وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية
تكذبها **او ادعى عمدا** مثلا **وفسره بغيره** كان فسره بغير عمد **لغى تعيين العمد** لا دعوى القتل
لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله لم يبطل اصل الدعوى لايهامه بطلان التفسير **وانما تثبت القسامة**
في قتل ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس
فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه
مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل **بمحل لوث** مثلثة **وهو** اي اللوث **قرينة تصدق**
المدعي اي توقع في القلب صدقه **كان وجد قتيل او بعضه** وهو من زيادتي **في محلة**
منفصلة عن بلد كبير **او في قرية صغيرة لاعدائه** في دين او دنيا ولم يخالطهم غيرهم
من غير اصدقاء القتيل واهله **او تفرق عنه جمع محصورون** يتصور اجتماعهم
على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة
وتعبيري بالمحصورين اولى من تعبيره بالجمع **او اخبر** بقتله او كان من قوله شهد **بقتله**
ولو قبل الدعوى **عدل او عبدان او امراتان او صبية او فسقة او كفار** وان كانوا
مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على
الاخبار عن الشي يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطي فيها كاحتمال الكذب في
اخبار العدل وتعبيري بعبدين وامراتين هو ما في الروضة كاصلها وعليه يحمل تعبير
الاصل بعبيد ونسا **ولو تقاتل** بالمثناة الفوقية قبل اللام **صفان** بان التحم قتال بينهما او
وصل سلاح احدهما الاخر **وانكشفا عن قتيل** من احدهما **فلوث في حق الصف الاخر**
لان الغالب ان صفه لا يقتله **ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه** مثلا
قتله زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا بطل اي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل
بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل
مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بان صدق او سكت او قال لا اعلم انه قتله
او قال احدهما قتله زيد **ومجهول وقال الاخر** قتله **عمرو ومجهول حلف كل**
منهما **على من عينه** اذ لا تكاذب منهما لاحتمال ان الذي ابهمه كل منهما من عينه الاخر
وله اي كل منهما **ربع دية** لاعترافه بان الواجب نصفها وحصته منه نصفه
ولو انكر مدعى عليه اللوث في حقه كان قال كنت عند القتل غائبا عنه او لست انا
الذي رؤي مع السكين المتلطخ على راسه **حلف** فيصدق لان الاصل براءة ذمته
وعلى المدعي البينة **ولو ظهر لوث بقتل مطلقا** عن التقييد بعمد وغيره كان اخر عداوة
بعد دعوى مفصلة **فلا قسامة** لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة **وهي** اي القسامة

حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد او مرتدا لان الاصل تحليفه نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب وتاخيره ليسلم اولى لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن اوصي لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها فقيمته مما مر حلف السيد بعد عجز المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مستحق خمسين يمينا ولو متفرقة بجنون او غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه عليها اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان كل الشهادة مستقلة ولو وزع الخمسون على ورثته اثنين فاكثر بحسب الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر كسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة لانه حلف كل منهم سبعة عشر ولو نكل احدهما اي الوارثين او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته لان الخمسين هي الحجة وله في الثانية صبر للغائب حتى يحضر يحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد ويمين مدعى عليه بلا لوث ويمين مردوده من مدع او مدعى عليه ويمين مع شاهد خمسون لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعي بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد والواجب بالقسامة دية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين واجيب عن قوله في الخبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين ولو ادعى قتلا عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم وانكر حلف المستحق خمسين واخذ منه ثلث دية فان حضر اخر فكذا اي فيحلف خمسين كالاول وياخذ ثلث دية ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفى بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة والثالث كالثاني فيما مر فيه وهذا من زيادتي ولا قسامة فيمن لا وارث له خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه

فصل فيما يثبت به موجب القود والمال بسبب الجناية من اقرار المدعى عليه وشهادة بها انما يثبت قتل بسحر باقرار به حقيقة او حكما لا ببينة لان الشاهد

لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا فيثبت به ما شهدا به والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد او قال اخطات من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطا ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه وانما يثبت موجب قود بكسر الجيم من قتل او جرح بذلك اي باقراره او شهادة عدلين به او برجل وامراتين او برجل ويمين وهذه المسايل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه وياتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفي وفي باب القضا بيان ان القاضي يقضي بعلمه ولو عفي عن قود مستحقه على مال لم يقبل للمال الا حجة اي رجل وامراتان ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت من ذكر ما لا يقبلان لارش هشم بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانبين او من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي وليصرح وجوبا الشاهد بالاضافة اي باضافة التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف فمات حتى يقول فمات منه او فقتله لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح ويثبت دامية ب قوله ضرب راسه فادماه او فاسال دمه لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب وتثبت موضحة ب قوله اوضح راسه لان المفهوم منه اوضح عظم راسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه في الام والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفا به الذي صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالي ووجه بان الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص بعظم ويجب لقود اي لوجوبه في الموضحة بيان محلها ومساحتها وان كان براسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني ويخرج بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها وتعبيري بمساحتها اوضح من تعبيره بقدرها وتقبل شهادته اي الوارث لمورثه غير اصله وفرعه كما يعلم من بابها بجرح اندمل و بمال ولو في مرض لانتفا التهمة بخلافها قبل اندمال الجرح لانه لو مات مورثه كان الارش له فكانه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبانه اذا شهد له بالمال لا يتبع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية قتل او غيره خطا او شبه عمد يحملونها بان يكونوا اهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقرا فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقرا قبولها من الاباعد وفي الاقربين وفا بالواجب بان المال غاد ورايح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية اعم من تعبيره بالقتل ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به اي بقتله على الاولين في المجلس مبادرة

وصدق الولي المدعي الاولين اي استمر على تصديقهما حكم بهما وسقطت شهادة الاخرين
للتهمة ولان الولي كذبهما او صدق الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا اي
الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الاول ان فيه تكذيب الاولين
وعداوة الاخرين له وفي الثاني ان في تصديق كل فريق تكذيب الاخر ولو اقر بعض
ورثة بعفو بعض منهم عن القود وعينه او لم يعينه سقط القود لانه لا يتبعض وبالاقرار
سقط منه فسقط حق الباقي وللجميع الدية ان لم يعين العافي على ما
فانكر العافي مطلقا فلا حق له فيها ولو اختلف شاهدان في زمان فعل كقتل او مكان
او آلة او هيئة كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله في البيت والاخر
في السوق او قتله بسيف والاخر برمح او قتله بالحز والاخر بالقد لغت شهادتهما ولا
لوث للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الاقرار فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر
كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل يوم السبت بمكة والاخر انه اقر يوم الاحد بمصر
لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الاقرار وهو غير موثر
لجواز انه اقر فيهما نعم ان عين زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر
من احدهما الى الاخر في ذلك الزمن كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل بمكة يوم كذا والاخر بانه
اقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما

كتاب البغاة

جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر
الخروج على الامام لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة
على طائفة فللبغي على الامام اولى هم مسلمون مخالفو امام ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته
بعدم انقيادهم او منع حق توجه عليهم كزكاة بتاويل لهم في ذلك باطل ظنا وشوكة
لهم وهي لا تحصل الا بمطاع واتى لهم امامهم وجب قتالهم لاجماع الصحابة
عليهم وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل
جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه
يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم
وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا
لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة
بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه
كتاويل المرتدين او لم تكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس
فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها حتى لو تاولوا
بلا شوكة واتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا بقيد زدته
بقولي وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر والا
بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع
الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها

عن

عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد
بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة بغاة لتاويلهم قال الشافعي الا
ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة
كما يعلم من كتاب الشهادات ويقبل قضاؤهم فيما يقبل فيه قضاؤنا لذلك ان علمنا انهم
لا يستحلون دماءنا واموالنا والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة
المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد ما ذكر مع قولي واموالنا من زيادتي وخرج
بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف النص او الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل
ولو كتبوا بحكم او سماع بينة فلنا تنفيذه اي الحكم لانه حكم امضي والحاكم به من اهله ولنا
الحكم بها اي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم
ونعتد بما استوفوه من عقوبة حد او تعزير ومن خراج وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد به
من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من جند
الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وحلف الشخص ندبا ان اتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا
وان صححه النووي في تصحيحه هنا في دعوى دفع زكاة لهم لانه امين في امور الدين لا في
دعوى دفع خراج لانه اجرة او دفع جزية لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة
الظاهرة وحلف وجوبا فيصدق في عقوبة الا ان ثبتت ببينة ولا اثر لها
ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه والا يصدق فيما اثره
ببدنه وفي غيره ان ثبت باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه
كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيهما
من زيادتي وما اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه عليهم في حرب او غيرها لضرورة
حرب هدر اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بالحرب فلا نضمن ما
يتولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورتها
فيضمنون على الاصل في الاتلافات ~~وتقييد الاتلاف بضرورة الحرب من زيادتي~~
كذي شوكة بلا تاويل فيهدر ما اتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن البغاة
لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم
شوكة فاتلفوا مالا او نفسا ولو في الحرب ثم تابوا واسلموا فانهم يضمنون لجنايتهم
على الاسلام ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون
اي يكرهون فان ذكروا مظلمة بكسر اللام وفتحها او شبهة ازالها عنهم لان عليا
بعث ابن عباس رضي الله عنهما الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة فان اصروا
بعد الازالة وعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة ثم
اذا لم يتعظوا اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم ان اصروا اعلمهم بالقتال لانه
تعالى امر بالاصلاح ثم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما رآه مصلحة من امهالهم
وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد
لم يمهلهم ولا يتبع اذا وقع قتال مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة

قريبة ولا يقتل مثخنهم بفتح الخاء من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم لخبر الحاكم
والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة ابي حنيفة ولو قربوا مجتمعين تحت
راية زعيمهم اتبعوا ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتى تنقضي الحرب
ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع اي الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك
وهذا في الرجل الحر اما الصبي والمراة والعبد فغير مقاتلين اطلقوا بمجرد انقضا الحرب
ويرد لهم بعد امن غائلتهم اي شرهم بعودهم الي الطاعة او تفرقهم ما اخذ منهم
ولا يستعمل ما اخذ منهم في حرب او غيره الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا الا
سلاحهم او ما ركبه عند الهزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق وهو
القدمي الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الي المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا
بنا واحتجنا في دفعهم الي ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم
الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فقولي الا لضرورة راجع الي الصور الثلاث
كما تقرر وهي في الاخرة من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد
كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقا عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراة
وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما ولو امنوا حربيين ليعينوهم علينا
نفذ امانهم عليهم لا علينا لان الامان لترك قتال
المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة
بعضكم على بعض او انهم المحقون ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار
وامكن صدقهم بلغناهم المامن وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون
هو اعم من قوله اهل ذمة عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا
بالقتال فان قالوا كنا مكرهين او ظننا جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون
فيما فعلوه بقيد زدته بقولي وان لنا اعانة المحق فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم
طائفة مسلمة مع عذرهم ويقاتلون كبغاة لانضمامهم اليهم مع الامان فلا
يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم وخرج بالقتال الضمان فلو اتلفوا
علينا نفسا او مالا ضمنوه فصل في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق
انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضا شرط الامام كونه اهلا للقضا
بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق لما ياتي في باب
القضا وفي عبارتي زيادة العدل قرشيا لخبر النسائي الايمة من قريش فان فقد
فكناني ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم
رجل من بني اسحق شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي
البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة
وتنعقد الامامة بثلاثة طرق احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلما ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع
كفت بيعته ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود من عدالة

وغيرها لا اجتهاد وثانيها باستخلاف الامام من عينه في حياته ليكون خليفة بعد
موته ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الي عمر رضي الله عنهما وجعله الامر في الخلافة
شورى اي تشاورا بين جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته
او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه
وثالثها باستيلا شخص متغلب عليها اي على الامامة ولو غير اهل لها بان قهر الناس بشوكته
وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل كتاب

كتاب

الردة هي لغة الرجوع عن الشي الي غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما
ولو في قابل او قولا او فعلا استهزا كان ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن
به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال
غيبته انا الله لكنه يعزر قاله ابن عبد السلام فلا يتقيد الاستهزا وما عطف عليه
بالقول وان اوهمه كلام الاصل وذلك كنفي الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع الله
او نفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيد زدته بقولي معلوم من الدين
ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه
لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت
وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام او تردد في كفر او القا مصحف بقاذورة
او سجود لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق اعم من قوله لصنم او شمس فتصح ردة
السكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ومن سبق لسانه كما مر ولو ارتد
فجن امهل فلا يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه فهدر
لانه مرتد وهذا من زيادتي لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب
تفصيل شهادة بردة لاختلاف الناس فيما يوجبها كما في الشهادة بالجرح والزنا
والسرقة وجرى عليه في الروضة واصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا
في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة
لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة
منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام
بحث له ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله
حلف فيصدق بيمينه وحلف لاحتمال كونه مختارا ولو خلف معروف بالاسلام
ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا وبين سبب ردته كسجود لصنم
فنصيبه فيء لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة
كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في زوائد
الروضة وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف وتجب استتابة مرتد
ذكرا او غيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال فان لم يتب
قتل والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود

وانها

فان اصر قتل لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه او اسلم صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في موضع او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم ولد المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقا تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثر على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملكه اي المرتد موقوف كبضع زوجته ان مات مرتدا بان زواله بالردة والا فلا يزول ويقضي منه دين لزمه قبلها بالاتلاف او غيره وما اتلفه فيها فباسلاطه او تعدي بحفر بئر ومات ثم تلف بها شي وتمان منه مونة من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل لعدم احتماله الوقف والا اي وان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم نفذ مجمة تبينا والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامراة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بامراة ثقة ويوجر ماله عقارا كان او غيره صيانة له عن الضياع ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض ويعتق بذلك لان قبض المرتد غير معتبر

كتاب الزنا

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي يجب الحد على مختار ملتزم للاحكام عالم بتحريمه بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها بفرج قبل او دبر من ذكر او انثى محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة او مكنزاة للزنا ومبيحة للوطي ومحرما بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان تزوجها ولبس ما ذكر شبهة دارية للحد لا بغير ايلاج كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطي ولا بوطي حليلته في نحو حيض وصوم واحرام لان التحريم لعارض ووطيها في دبره او وطي امته المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع كاخته منهما وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه لشبهة الملك الماخوذة من خبر ادروا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده ووطي باكراه او تحليل عالم كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف او وطي لميتة او بهيمة لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطي حربي لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطي جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما الحملة ولا بوطي صبي او مجنون وحكم الخنثى حكمه في الغسل ~~والتقييد بالملتزم~~ وقولي طبعا وفي دبره من زيادتي وتعبيري بحشفة او قدرها او بمن تغيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم واحرام والحد لمحصن رجلا كان او امراة رجم حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم به في اخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء

في دبره نحو لحد البكر وان احصن اذ لا يتصور الايلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم بمدر اي طين مستحجر وحجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار ان يكون ما يرمى به ملي الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم في مرض وحر وبرد مفرطين لان النفس مستوفاة به وسن حفر لامراة عند رجمها الى صدرها ان ثبت زناها باقرار بان ثبت ببينة او لعان لئلا ينكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن مكلف ومثله السكران حر ولو كافرا وطي او وطيت بقبل في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة او حيض ونحوه او بناقص كان وطي كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطي في نكاح صحيح لان به قضى الواطي او الموطو شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطي وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين ومما تقرر علم انه لا احصان بوطي في ملك يمين ولا بوطي شبهة او نكاح فاسد كما في التحليل وانه لا رجم على من زنى وهو صبي او مجنون لان فعله لا يوصف بتحريم وعلى من زنى وهو رقيق لان الجناية تتغلظ بالحرية وانه لا يعتبر الوطي في حال عصمة حتى لو وطي وهو حربي ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم والحد لبكر حر من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان او امراة ماية جلدة وتغريب عام ولاء للاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب على الاية لمسافة قصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره عن الجلد اولى ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين الى اعتدال الوقت ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال بكسر العين وبالمثلثة اي عرجون عليه ماية غصن ونحوه كاطراف ثياب مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين يجلد به مع مس الاغصان له او انكباس لبعضها على بعض لينا له بعض الالم فان انتفى ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها ذلك بعض الالم فيها بانها مبنية على العرف والضرب غير المولم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام فان برئ بعد ضربه بذلك اجزاه الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي ولو جلد فيها بان جلده الامام او السيد في حر وبرد مفرطين ومرض لا يرجى برؤه فلا ضمان عليه وان وجب تاخير الجلد عنها لانه تلف بواجب اقيم عليه وفارق ما لو ختن الامام اقلف فيها فمات بان الجلد ثبت

بذكر اصلي عامله

بالكامل

بفتح الرا وكسر ها

والختان بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التاخير هو المذهب في الروضة وكلام الاصل
يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز وتعيين الجهة للامام فلو عين له جهة لم يعدل
الي غيرها لانه اللايق بالزجر ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه
ويغرب مسافر لغير مقصده ويوخر تغريب غير المتوطن حتي يتوطن وقولي ولا لدون
الي اخره من زيادتي فان عاد المغرب لمحله الاصلي والذي غرب منه او لدون المسافة
منه جدد التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي او لدون المسافة منه من زيادتي
فرع زني فيما غرب اليه غرب الي غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه
بقية العام الاول ولا تغرب امراة الا بنحو محرم كزوج وممسوح وبامنة ولو باجرة لانها
مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلي بيت
المال فان امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبر كما في الحج ولان في اجباره تعذيب من لم
يذنب وقولي بنحو محرم اعم من قوله مع زوج او محرم والحد لغير حر ولو مبعضا نصف حد
حر فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالي فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب
ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل انه يقتل بردته ويحد بقذفه
وان تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد علي الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام
بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتعبيري بغير الحر اعم من تعبير
الاصل بالعبد وظاهر ان ما مر ثم من اعتبار مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر
مع ما ذكر معه ياتي هنا ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة لانه صلي الله عليه وسلم
رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا انيس
الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم علي مجرد الاعتراف وانما كرره علي ماعز
في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشاهد
او ببينة لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المراة
ان لم تلاعن كما مر ولا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه
من رقيقه بعلمه لمصلحة تاديبه سمعه فان اختلف كان عين شاهد من اربعة زاوية
للزنا والباقون غيرها لم يثبت للاختلاف ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد
لانه صلي الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون
لا ان هرب او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه لكن يكف
عنه في الحال فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه
صلي الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا اما الحد الثابت بالبينة
فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة ولو شهد اربعة
من الرجال بزناها واربع من النسوة او رجلان او رجل وامراتان انها عذراء بمعجمة
اي بكر سميت عذرا لتعذر وطيها وصعوبته فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر
من حال العذراء انها لم توطا ولا علي قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال ان
العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا علي الشهود لقوله تعالي

والابصار

ولا ابصار كاتب ولا شهيد وقولي فلا حد اعم من قول الاصل لم تحد هي ولا قاذفها
وظاهر انها ان كانت غورا بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله
البلقيني ويستوفيه اي الحد الامام ولو بنائبه من حر لما مر ومكاتب كالحر لاستقلاله
ومبعض لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله او بعضه وعبد بيت
المال ولا يسن حضوره اي الامام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء اثبت الزنا بالاقرار ام
بالبينة ولا يجب لانه صلي الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر ولا الشهود
فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع اقلهم اربعة والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار
او بالبينة ولم يحضر ويحد الرقيق غير المكاتب الامام لعموم ولايته او السيد وهو اولي
لانه استر ولو فاسقا او كافرا او رقيقه كافرا او مكاتبا لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود
علي ما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه
فان تنازعا فيمن يحده فالامام اولي لما مر وللسيد تعزيره لحق الله تعالي ولحق غيره
كما يؤدبه لحق نفسه وسماع بينة بعقوبته اي بموجبها بقيد زدته بقولي ان كان
اهلا لسماعها بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة

كتاب حد القذف

وتقدم بيان القذف في بابه شرط له اي لحده في القاذف ما في الزاني من
كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم بتصحيح طلاقه وعدم اذن من المقذوف وهذا مع او
المفهوم من قولي ما في الزاني من زيادتي وعدم اصالة فلا حد علي من قذف غيره
وهو صبي او مجنون او مكره او حربي او باذنه او اصل له كما لا يقتل به ولكن يعزر مميز
من صبي ومجنون له نوع تمييز للزجر والتاديب واصل للايذاء والتصحيح بهذا من
زيادتي وحد حر ثمانون لاية والذين يرمون المحصنات فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة علي ذلك
وحد غيره ممن به رق ولو مبعضا اربعون اعم من قوله والرقيق اربعون علي النصف من
الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الي حالة القذف لانها وقت الوجوب
فلا تتغير بالانتقال من احدهما الي الاخر فلو قذف وهو حر ملتزم ثم استرق حد
ثمانين او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله
والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء وانما في الاخرة
عذاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وشرط له في الاحصان وتقدم في كتاب
اللعان بقولي والمحصن مكلف او سكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة
ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال او شهد نساء
او عبيد او اهل ذمة حدوا لانهم في غير الاولي ليسوا من اهل الشهادة وحذرا
في الاولي من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به
فلا حد لانها لا تسمي قذفا وتعبيري باهل ذمة اولي من تعبيره بكفرة ولو تقاذفا
لم يتقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في
الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا

ولو استقل مقذوف باستيفا الحد لم يكف ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام
نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفا منه وكذا المقذوف يسقط باقامة البينة بزنا
المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة خاتمة اذا سب شخص اخر
فللاخر ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا
ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد
استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا او الاثم لحق الله تعالى كتاب
قطع السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي
اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ المال خفية من حرز مثله
هذا من زيادتي فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب
والخاين قطع صححه الترمذي والاولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب
والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع
قطعه زجرا وشرط في السارق ما مر في القاذف من كونه مكلفا مختارا فلا يقطع صبي ومجنون
ومكره وملتزما للاحكام عالما بالتحريم ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
وشرط في المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته اي مقوما به ولو مسلم لا يقطع
بسارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال وقيس بربعه ما يساويه
في القيمة حال السرقة سوا اكان دراهم ام لا وخرج بالخالص المغشوش فان بلغ خالص
المسروق منه ربع دينار قطع والا فلا والتقويم بالمضروب فلا قطع بربع سبيكة
او حليا لا يساوي ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض
ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه
في الذهب وقولي او حليا من زيادتي ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل
او غيره كاحراق لانتفا كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه
لان كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال ككلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له بل يقطع
بثوب رث مثلا فيه تمام نصاب جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرز
بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وخمر بلغ اناوه نصابا او بالة
لهو كطنبور بلغ مكسرها ذلك لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ما فيه
الانا وما يجب من استحقاق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع
وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه او بنصاب انصب من وعا
بثقبه له وان انصب شيا فشيا لذلك او بنصاب اخرجه دفعتين فاكثر لذلك فان تخلل
بينهما علم المالك واعاده الحرز ادرك سرقة اخرى فلا قطع فيها لان المخرج فيها
دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط
سوا اشتهر هتك الحرز ام لا فيقطع ابقا للحرز بالنسبة للاخذ لان فعل الشخص
يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه

اي المسروق ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بسرقة ماله من يد غيره ولو مرهونا او مكترى
او ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث او غيره ولا بما ادعى ملكه لاحتمال ما ادعاه فيكون
شبهة ولا بماله فيه شركة وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا
يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك ولا بما يملكه قبل الرفع الى الحاكم
ولو سرقا اي اثنان وادعى احدهما انه اي المسروق له او لهما فكذبه الاخر واقر بانه سرقه
قطع الاخر دونه عملا باقرارهما فان صدقه وكونه لا شبهة له فيه لخبر ادرؤا الحدود
بالشبهات فيقطع بام ولد سرقها معذورة او غير مميزة كنايمة او مجنونة او اعجمية تعتقد
وجوب طاعة بايمة او مجنونة وبمال زوجة المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم الادلة
وبثوب بيعه بجذعه لانه بعد تخصيصه وعمارته لا الانتفاع به لا بحصره وقناديل
تسرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها الا انتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف
القناديل التي لا تسرج في كاب المسجد ولا بمال بيت مال وهو مسلم وان كان غنيا
لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها
الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر
الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان
كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه
قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاص بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو
قيد في المسلمين كالفقرا ولا بمال صدقة ولا موقوف وهو مستحق فيهما لكونه في الاول
فقيرا او غارما لذات البين او غازيا وفي الثانية احد الموقوف عليهم للشبهة والتقييد
بذلك فيهما من زيادتي وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره بفقير لا مال تعضيه من
اصل او فرع او سيد او اصل سيد او فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم وكونه
محرزا بلحاظ له بكسر اللام دايم او حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من افرادها
كما يعلم مما ياتي عرفا لانه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده
الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحيا ولا يقدح في دوام اللحاظ
الفترات العارضة عادة فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب اما
نفيسهما فحرزه كالخانات والاسواق المنيعة ومحرز حلي ونقد ونحوهما والتصريح
بهذا من زيادتي ودار منفصلة عن العمارة حرز بلاحظ قوي يقظان بها ولو مع
فتح الباب او نايم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة والاقرب في الشرح الصغير
وهو من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف
وهي بعيدة عن الغوث فليست حرزا ولو مع اغلاق الباب والحق باغلاقه ما لو كان
مردودا او خلفه نايم بحيث لو فتحه لاصابه وانتبه او ما لو نايم امامه بحيث لو فتح لانتبه
بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة حرز بغلاقه اي الباب مع لاحظ
ولو نايما او ضعيفا او مع غيبته زمن امن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا ويقظته
لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن امن ليلا او والباب مفتوح

فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من
وخيمة وما فيها بصحرا لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع موضوع بطريق فيشترط باغلاقه وفيها
في كون ذلك محرزا ملاحظة قوية والا بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها فمحرزان من بلحاظ
بذلك مع حافظ قوي ولو نايما بقربها اولى من قوله فيها فلو شدت اطنابها ولم ترخ ذا بيرصح
اذيالها فهي محرزة دون ما فيها وماشية من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها بصحرا محرزة
بحافظ يراها فان لم يرَ بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم او غيره فغير محرزة
وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بعمارة محرزة ولو بلا حافظ وماشية بابنية مغلقة
برية محرزة بحافظ ولو نايما فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الابنية
الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق ان اخراج الدواب
مما يظهر ويبعد الاجترا عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه وما
سايرة محرزة بسايق يراها وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لاخرها او قايد لها
وفي معناه راكب لاولها اكثر الالتفات لها بحيث يراها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار
منها في عمران على سبعة للعادة الغالب ووقع في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح
وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز لغير المقطورة فانها غير محرزة لانها لا تسير
غير مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالزايد محرز في الصحرا لا العمران عملا بالعادة فيهما
وقد قال البلقيني التقييد بالتسع او بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي
نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم
مقام الالتفات مرور الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل
والبغال فلا يشترط في احرازها سايرة قطرها وذكر حكم غير الابل في الصحرا وفي البنا
مع قولي بسايق يراها وفي عمران من زيادتي وكفن مشروع في قبر ببيت حصين او بمقبرة
بعمران او بطرفه محرز للعادة لعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قبرا قطعناه
سوا كان الكفن من مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر
بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولانها فرصة في اخذه وبخلاف الكفن غير
المشروع كالزايد على خمسة وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه
الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارقه لكنه نقل الرافعي عن البغوي
قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما تقرر علم
يصح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة
واصلها ترجيح عدم قطعه **فصل** فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا
لشخص دون اخر يقطع مؤجر حرز ومعيره بسرقتهما منه مال المكتري والمستعير
المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى او استعار
ساحة للزراعة فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك لا من سرق مغصوبا لان مالكه
لم يرض باحرازه بحرز الغاصب او سرق من حرز مغصوب ولو غير مالكه لانه ليس
حرزا للغاصب او سرق مالك من غاصب منه شيا وضعه معه اي مع ماله في حرز

لان

لان السارق دخوله لاخذ ماله ولو نقب واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع كما لو نقب في اول
ليلة وسرق في اخرها الا ان ظهر النقب للطارقين او للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار
كالوسرق غيره وانما قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه ثم تمم السرقة
وهنا ابتداها ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني
اخذ من غير حرز نعم ان امر الاول غير مميز واخذ بالاخراج قطع كما لو وضعه احدهما
في النقب اوناوله للاخر فيه فاخرجه الاخر فلا قطع على واحد منهما وان بلغ المال نصابين
لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم ياخذه منه بخلاف ما لو وضعه اوناوله
للخارج خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو اخرجه احدهما او وضعه بقرب
النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز ولو رماه الى خارج الحرز
ولو الى حرز اخر او اخرجه بماء جار او ريح هابة او دابة سايرة او وافقه وسيرها كما فهم
بالاولى حتى خرجت به قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان
الماء وهبوب الريح ولم يحرك الدابة الواقفة ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
ولو كان صغيرا معه مال يليق به او كان نايما على بعير فاخرجه اي البعير عن قافلة
لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فهو فان كان جاوز المال الذي
مع الصغير ما يليق به قطع ان اخذ الصغير من حرز المال والا فلا ذكره في الكفاية
فان كان النايم على البعير رقيقا قطع مخرجه عن القافلة لانه مال وقد اخرجه من الحرز نعم
المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض كما لو نقل مالا من بيت مغلق الى صحن
دار او صحن خان كرباط بابهما مفتوح بقيد زدته بقولي لا بفعله فيقطع لانه
اخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف ما لو كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا
او كانا مغلقين او مفتوحين فلا قطع لانه في الاوليين لم يخرجه من تمام الحرز والمال
في الثالثة غير محرز فان كان بابهما مفتوحا لم يقطع وان تركه مفتوحا ابقا للحرز بالنسبة
اليه نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين ~~بحوالخان~~ وصورة فتح بابه فقط احد
السكان قطع وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه في اصل
الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب
وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني
عن نص الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين
وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار ونحو من زيادتي **فصل** فيما تثبت به السرقة
وما يقطع به تثبت السرقة بيمين مردودة من المدعى عليه على المدعي لانها كالبينة
او كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجحه
الشيخان هنا لكنهما رجحا في الدعاوي من الروضة واصلها انه لا يقطع بها لانه حق لله
تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الام فيه وقال الاذرعي وغيره
انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين وبرجلين فقط كساير
العقوبات فمع اختلافهما لا يثبت كما مر نظيره قبيل كتاب البغاة وباقرار من سارق موا

له بقوله بتفصيل فيها اي في الشهادة والاقرار بان يبين السرقة والمسروق منه وقدر
المسروق والحرز بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة
الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي وقبل رجوع مقر
بقيد زدته بقولي لقطع كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق ادمي ومن اقر
بعقوبة لله تعالى فللقاضي تعريض برجوع عن الاقرار ولا يصرح به كان يقول
لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري
وقال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره وله التعريض بالانكار
ايضا اذا لم تكن بينة ولا قطع الا بطلب من مالك وهذا من زيادتي فلو اقر بسرقة
لغائب لم يقطع حالا لاحتمال ان يقر انه كان اباحه له او اقر انه زنى بامة غائب سواء قال
انه ذكرها عليه ام لا حد حالا لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك اعم
من قوله ولو اقر انه اكره امة غائب على زنا وثبت برجل وامرأتين او به مع يمين ثبت
بالاولى المال فقط اي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق او عتق
دونهما وعلى السارق رد ما سرق ان بقي او بدله ان لم يبق لخبر على اليد ما اخذت حتى
تؤديه وتقطع بعد الطلب يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا
ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع وان سرق
مرارا قبل القطع لاتحاد السبب كما لو زنى او شرب مرارا يكتفى بحد واحد ولو كانت معيبة كفاقدة
الاصابع او زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني
على المماثلة كما مر وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر فان عاد بعد قطع يمينه الى السرقة او زالت يمناه
ثانيا فرجله اليسرى تقطع لما يأتي ثم ان عاد ثالثا قطعت يده اليسرى ثم ان عاد لعموم الآية
رابعا قطعت رجله اليمنى روى الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان
سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من
خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق من كوع في
اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان وكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن
المنذر وغيره ثم ان عاد خامسا عزر كما لو سقطت اطرافه اولا ولا يقتل وما روي من انه
صلى الله عليه وسلم قتل منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه بل ضعفه الدارقطني
وغيره وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي بضم الميم لتنسد افواه العروق وخصه الماوردي
بالحضري قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الطريق
قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك لمصلحته لانه حقه لا تتمة
للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم ان للامام اهماله ومؤنته عليه
كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل
القود للورثة ولو سرق فسقطت يمناه مثلا بآفة او جناية وان اوهم كلام الاصل
التقييد بالآفة سقط القطع لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه
لا يسقط قطع يمينه لبقائها باب قاطع الطريق الاصل فيه آية انما جزاء الذين

يحاربون

تعريف شرعي

يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا
على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي هو اي قاطع الطريق مكلف او سكران
ملتزم للاحكام او ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة واصلها مختار من زيادتي مخيف للطريق يقاوم
من يبرز هو له بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها
وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها
فليس المتصف بها او بشيء منها قاطع طريق وذكر السكران والمختار ومقاومة من برز
له من زيادتي والمختلس يعتمد الهرب فليس بقاطع لانتفاء القوة ولو دخل جمع بالليل
دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون
فلو اخاف الطريق بلا اخذ نصاب ولا قتل او اعان القاطع عزر بحبس وغيره لارتكابه معصية
لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله
في صورة الاخذ وتعبيري بنصاب اولى من تعبيره بمال او اخذ نصابا اي نصاب سرقة
بقيدين زدتهما بقولي بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة قطعت بطلب من
المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد ثانيا فعكسه اي فتقطع يده اليسرى
ورجله اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى
للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة
ثانية وقيل للمحاربة قال الرافعي وهو اشبه او قتل معصوما يكافئه عمدا قتل حتما
للآية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا
الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم
وخرج بزيادتي معصوما يكافئه عمدا غيره فلا يقتل بحربي ولا بمن لا يكافئه ولا بالقتل
خطأ او شبه عمد او قتل عمدا او اخذ نصابا بلا شبهة من حرز قتل ثم صلب بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة من الايام حتما زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة وبما
تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك
ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ
المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير
كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت
النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي ثم بعد
الثلاثة ينزل من محل الصلب فان خيف تغيره قبلها انزل حينئذ وهذا من زيادتي
والمغلب في قتله معنى القود لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى
وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له
القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفؤ كولده ولو مات بغير
قتل فدية تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ولو عفا وليه
اي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله ولو قتل جمعا قتل باولهم
ووجبت الدية كما مر بيانها في فصل القود للورثة ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع

بده فانه مر لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى كما خص النفس بالكفارة وتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بالجرح وتسقط عنه بتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة
وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها
خلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه
وبين الله تعالى فيسقط **فصل** في اجتماع عقوبات على واحد من لزمه قتل
وقطع قودا وحد قذف لثلاثة وطالبوه بها جلد للقذف وان تاخر ثم امهل حتى
يبرا وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وانا اباد ربعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت
القتل قودا ثم قطع ثم قتل بلا وجوب مهلة بينهما لان النفس مستوفاة فان اخر مستحق النفس
حقه صبر الاخران حتى يستوفي حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوت عليه حقه او اخر
مستحق القطع حقه صبر مستحق القتل حينئذ دية لفوات استيفائه وذكر التعزير من
زيادتي او لزمه عقوبات لله تعالى كان شرب وزنى بكرا وسرق وارتد قدم الاخف
منها فالاخف وجوبا واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم يجلد للزنا
ثم يمهل ثم يقطع ثم يقتل او لزمه عقوبات لله تعالى ولادمي كان شرب وزنى وقذف
وقطع وقتل قدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن
تقديما لحق الادمي بخلاف زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **كتاب الاشربة** والتعازير والاشربة جمع شراب
بمعنى مشروب ما اسكر كثيره من خمر او غيره حرم تناوله وان قل ولم يسكر لاية انما الخمر
ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولو كان
تناوله لتداو او عطش ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او كان دردیا وهو ما يبقى اسفل
انا ما يكسر تخينا على ملتزم تحريمه مختار عالم به وتحريمه ولا ضرورة وحد به
اي بتناول ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحد في الخمر رواه الشيخان وصح الحاكم
خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به
وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائها
الى الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها
فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به
او بتحريمه ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فاساغها به ولم يجد
غيره وانما حد الحنفي بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان
الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وتحديدي بما ذكر وان جهل الحد به لان حقه
ان يمتنع منه لا بتناوله لتداو او عطش فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان
عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي
وهذا من زيادتي وما نقله الامام عن الائمة المعتبرين من وجوب الحد به لا ضعفه

الرافعي

في الشرح الصغير وتعبيري بالتناول اعم من تعبيره بالشرب ولا بتناوله حالة كونه
مستهلكا بغيره لخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه ولا بتناوله بحقنة وسعوط بفتح السين
لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر وحد حر اربعون جلدة ففي مسلم عن انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب
الي وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره وتعبيري بغيره بالرقيق
ولا كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات
لعدم الايلام فان حصل بها حينئذ الايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول
كفى والا فلا ويحد الرجل قائما والمراة جالسة وتلف امراة او نحوها عليها ثيابها ويحصل
الحد بنحو سوط وايد كنعال وعصي معتدلة واطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد
وللامام زيادة قدره اي الحد عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر
رضي الله عنه في الحر ورآه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون وهي اي زيادة قدر الحد عليه تعازير
لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه
واجيب بما اشرت اليه بتعازير من ان ذلك جنايات تولدت من الشارب قال
الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا
تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود
بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط الى اخره اولى
مما عبر به الاصل وحد باقراره وبشهادة رجلين انه تناول مسكرا وان لم يقل وهو عالم
مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقولي انه تناول اعم من قوله انه شرب
مسكرا ولا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط او الاكراه والحد يدرا بالشبهة وسوط
العقوبة من حد وتعزير وهو اعم من قوله وسوط الحدود بين قضيب اي غصن وعصي
غير معتدلة ورطب ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصي
غير معتدل له ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يولم لخفته وفي
مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره ويفرقه
اي السوط اي او غيره من حيث العدد على الاعضاء فلا يجمع على عضو واحد ويتقى المقاتل
كثغر ونحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله والوجه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم
فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه وانما لم يتق الراس لانه مستور
بالشعر غالبا ولا تشد يده ولا تمد هو على الارض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعها
او احداها على موضع عدل عنه الضارب الى اخر لانه يدل على شدة المه بالضرب
ولا تجرد ثيابه وقيدت بقولي الخفيفة اما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد
نظرا لمقصود الحد ولا يحد في حال سكره بل بعد الافاقة منه ليرتدع ولا في مسجد

لخبر ابي داود وغيره لانتقام الحدود في المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث
فان فعل اي حد في سكره او في المسجد اجزا اما في الاول فلظاهر خبر البخاري اتي النبي صلي
الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا
من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب
واما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي
لكن الذي في الروضة كاصلها في باب ادب القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه
في الام وقولي ولا في الاخره من زيادتي فصل 12 التعزير من العزر وهو
المنع وهو لغة التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة كما يوخذ
مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه
وسلم رواه الحاكم في صحيحه عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة سوا كانت حقا لله تعالي
ام لادمي كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور
وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام
لايجابه الكفارة واشرت بزيادتي غالبا الي انه قد يشرع التعزير مع انتفا الحد والكفارة
كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالي وكما في قطع شخص اطراف نفسه وانه قد
يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس
وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل بنحو حبس وضرب
غير مبرح كصفع ونفي وكشف راس وتوبيخ بكلام باجتهاد امام جنسا وقدرا افرادا
او جمعا وله في المتعلق بحق الله تعالي العفو ان راي المصلحة وتعبيري بذلك اعم
من قوله بحبس او ضرب او صفع او توبيخ والصفع الضرب بجميع الكف وليُنقص
اي الامام وجوبا فيه اي في التعزير عن ادني حد المعزر فينقص في تعزير الحر
بالضرب عن اربعين وبالحبس عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس والنفي
عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ
ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر اعم
من قوله وجب ان ينقص في عبد عن عشرين وحر عن اربعين وله اي للامام تعزير
من عفي عنه مستحقه اي التعزير لحق الله تعالي وان كان لا يعزره قبل مطالبة المستحق
له اما من عفي عنه مستحق الحد فلا يعزره الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق اصله
بنظر الامام فجاز ان لا يوثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد كتاب
الصيال وهو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة وضمان غيرهم وحكم الختان
وذكرها في الترجمة من زيادتي له اي للشخص دفع صايل مسلم وكافر وحر ورقيق
ومكلف وغيره على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته
كتقبيل ومعانقة ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سوا كان الدافع
ام لغيره لاية فمن اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر من قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال

مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر
طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم اولي واعم من قوله على نفس او طرف
او بضع او مال ويجب اي الدفع في بضع وفي نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم
بقولي محقون الدم بان يكون كافرا او مسلما غير محقون الدم كزان محصن او بهيمة
فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط
الوجوب في البضع وفي النفس ان لا يخاف الدافع على نفسه فيهدر الصايل
ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره لا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة
لانه مامور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة لا جرة سايقة عليه كسرها اي الجرة وان كان
او ان لم يندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كان موضوعة
وليدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فسوط
فعصى فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الانتقال مع امكان تحصيل
المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة
الترتيب وفائدة الترتيب المذكور انه متي خالف وعدل الي رتبة مع امكان الاكتفاء
بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو راه قد اولج في اجنبية فله ان يبدا
بالقتل وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله ايضا
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف
كان لم يجد الا سكينا فيدفع بها ولو عضت يده مثلا خلصها بفك فم فان عجز عنه خلصها
بضرب وتعبيري بالقاهر الموافق لما في الروضة كاصلها اولي من تعبيره باو فسلها
اي اليد منه فان سقطت اسنانه والمعضوض معصوم هدرت كنفسه وان كان
العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن ابي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص
الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك
ما يوجد بعد ذلك كان رمي عين ناظر ممنوع من النظر ولو مراهقا عمدا اليه حالة
كونه مجردا عما يستر عورته او الي حرمته وان كانت مستورة في داره ولو مكراة او
مستعارة من نحو نقب بفتح المثلثة كسطح بشي خفيف كحصاة ولا شي للناظر محرم
غير مجردة او حليلة او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر ولو لم
ينذره قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه
ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعني
فيه المنع من النظر وان كانت مستورة او في منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد
سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدري متي تستتر وتنكشف فيحسم
باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها وبحرمته غيرها وبداره المسجد والشارع ونحوهما
وبنحو النقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف
الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع
وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر وفي الجميع لتقصيره في الرمي

حينئذ وقولي اليه مجردا مع قولي غير مجردة او متاع من زيادتي وتعبيري بنحو نقب اعم من قوله
كوة او ثقب وعليلة اعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة
وركبة محرمه فجاز رميه اذا كانت مجردة والتعزير ممن يليه كولي ووال وزوج
لزوجته ومعلم لمتعلم منه مضمون على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط
بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد
المشروط وظاهر انه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب
منه التعزير باعترافه بما يقتضيه لا حد من الامام ولو في حر وبرد مفرطين
فليس مضمونا لان الحق قتله والزائد في حد من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب
على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره مضمون بقسطه بالعدد فلو جلد في الشرب
ثمانين فمات لزمه نصف الدية او في القذف احدى وثمانين لزمه جزء من احد وثمانين
جزءا من الدية وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف ولمستقل
بامر نفسه ولو سفيها قطع غدة منه ولو بنائب بان يريد ازالة الشين بها وهي ما يخرج
بين الجلد واللحم هذا ان لم يكن قطعها اخطر من تركها بان لم يكن خطر او كان الترك
اخطر او تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان القطع اخطر وفهم منه بالاولى انه
لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع فقط ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون مع خطر
فيه ان زاد خطر ترك بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع
مع عدم الشفقة او قلتها ولوليهما ولو سلطانا او وصيا علاج لا خطر فيه كقطع
غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم اذ له ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة
بدنه اولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما اولى من اقتصاره على الاب والجد
والسلطان فلو ماتا اي الصغير والمجنون بجائز من هذا المذكور فلا ضمان لئلا
يمتنع من ذلك فيتضرر الصغير والمجنون ولو فعل اي الولي بهما ما منع منه فدية
مغلظة في ماله لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على السلطان
والصبي وما وجب بخطا امام ولو في حكم او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين
فمات فعلى عاقلته لا في بيت المال كغيره من الناس ولو حد شخصا بشاهدين ليسا
من اهلها اي للشهادة ككافرين او عبدين او مراهقين او امراتين او فاسقين فمات
فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو حد بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين
فان قصر في البحث عن حالهما فالضمان بالقود او بمال عليه لان الهجوم على القتل ممنوع
منه بالاجماع والا فالضمان بالمال على عاقلته كالخطا في غيره ولا رجوع لها عليهما
لانهما يزعمان انهما صادقان الا على متجاهرين بفسق فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما
يشعر بتدليس منهما وتغرير ومن عالج بنحو فصد باذن ممن يعتبر اذنه فادى الى
التلف لم يضمن والا لم يفعله احد ولو فعل جلاد من قتل او جلد بامر امام كفعله
اي الامام فالضمان قودا او مالا عليه دون الجلاد لانه آلته فلا بد منه في السياسة
فلو ضمناه لم يتول الجلد احد لكن ان علم [illegible] خطاه [illegible] فالضمان على الجلاد

ان لم يكرهه ولو بان

بان اكرهه فعلهما ويجب ختان رجل بقطع جميع قلفته بالضم وهي ما يغطي حشفته
وامراة فقط بقطع جزء من بظرها وهو لحمة باعلى الفرج بعد بلوغ وعقل وطوق اي طاقة
لختان لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان
ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع
اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب
والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمراة الخنثى فلا تجب ختنته بل لا يجوز على ما في الروضة
والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي يطيق من زيادتي وتعبيري بالتكليف
اولى من تعبيره بالبلوغ وسن تعجيله لسابع ثاني يوم ولادته لانه صلى الله عليه وسلم ختن
الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد بما قلناه ما في
تعلم مما ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي
المهمات انه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها وهو وان
وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص
ولقوله في الروضة ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة
ظاهر ومن ختنه بلا طوقه من ولي وغيره مع علمه بانه لا يحتمله فمات لزمه قود
لتعديه بالجرح المهلك ان لم يكن ولدا ان كان ممن يقتل به بخلاف من لا يقتل به كاصل
ومسلم والمختون كافر فلا يلزمه قود بل ان كان مالكا فلا قود ولا دية وقولي ان يقتل
به اولى من قوله الا والدا او بعد اي بعد طوقه لم يضمنه ولي ولو وصيا او قيما
الحاقا للختان حينئذ بالعلاج ولانه لا بد منه والتقدم به اسهل من التاخير لما فيه من
المصلحة واجرته اي الختان في مال المختون لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه
نفقته اما غير الولي فيضمن لتعديه بالمهلك فصل فيما تتلفه الدواب من صحب
دابة ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته ليلا ونهارا غالبا سواء كان
سائقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها واشرت بزيادتي غالبا
الى انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان
بغير اذن صحبه او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان
على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة او راكبها فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها
سائق وقائد استويا في الضمان او راكب معهما او مع احدهما ضمن الراكب فقط او ما تلفه
ببولها او روثها او ركضها ولو معتادا بطريق لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة
كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به الشيخان في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن الاصحاب
وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا يخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى
هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة واصلها هنا كمن حمل حطبا ولو على دابة فحك بناء
مستحقا فسقط او تلف به اي بالحطب شيء في زحام او في غيره والتالف مدبر او اعمى
ولم ينبهه ولم يكن من جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا
او مدبرا او اعمى ونبهه فان كان من غير جذب الحامل لم يضمن لهما غير النصف او في معنى الاعمى

معصوب العين لرمد او نحوه وفي معنى عدم تنبيه المدبر والاعمى ما لو كانا اصمين لا ان كان
التقصير من طرف التالف كان وضع المال ما لكه بطريق او عرضه للدابة فلا ضمان وتعبيري
بما ذكرا اعم من تعبيره بما ذكره وان كانت وحدها بصحرا فاتلفت شيا
ليلا ضمنه ذو اليد ان فرط في ربطها بخلافه في البلد او في الصحرا نهارا او ليلا ولم يفرط
في ربطها للحديث الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع
ونحوه نهارا والدابة ليلا والتفرقة بينهما جرى على الغالب من حفظ الزرع ونحوه نهارا او الدواب
ليلا فلو انعكس ذلك انعكس الحكم ولو ربطها بطريق ولو واسعا ضمن اتلافها وقولي في صحرا
من زيادتي وهو اولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك
بما لكها وليس مرادا اذ المستعير والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك والمستاجر
لا ان قصر مالكه اي الشي الذي تلفه كان عرضه او تركه دفعها او كان في محوط له باب وتركه
مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام ارسله مالكه فكسر شيا
او التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ واتلاف
حيوان عاد كهرة عهد اتلافها مضمن لذي اليد ليلا ونهارا الا ان هذا ينبغي ان يربط ويكف شره
بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا او طعاما
ان عهد ذلك منها ضمن مالكها

كتاب الجهاد المتعلق تفصيله من سير النبي
صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو
الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم والكفار ببلادهم كل عام مرة فرض كفاية لا فرض
عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها قال فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين واما انه فرض في كل عام اي اقل فرضه ذلك
فكاحيا الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك وبان يدخل
الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان
الجهاد ممنوعا منه ثم ابيح بعدها ثم امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر
الحرم ثم امر به وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم
من زيادتي وشان فرض الكفاية انه اذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين
وفروضها كثيرة كالقيام بحجج الدين وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له
من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد
والحساب وغير ذلك وحل مشكله ودفع الشبه وبعلوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه زايد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضا والافتا للحاجة اليها
والتصريح بالافتا من زيادتي وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بواجبات
الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه او ماله او غيره مفسدة اعظم من مفسدة

المنكر

المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام فلا يكفي احياوها
بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببنا الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياوها
وتعبيري بحج او عمرة اوضح من تعبيره بالزيارة ودفع ضرر معصوم من مسلم وغيره ككسوة
عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال
من سهم المصالح وهذا في حق الاغنيا وتعبيري بالمعصوم اولى من تعبيره بالمسلمين وما يتم به
المعاش الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشرا وحراثة ورد سلام من مسلم عاقل على جماعة
من المكلفين فيكفي من احدهما بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم او المسلم عليه
انثى والاخر رجلا ولا محرمية بينهما او نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او سلمت
هي كره له الرد وظاهر ان الخنثى مع المراة كالرجل معها ومع الرجل كالمراة معه ولا يجب الرد على
فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما ويشترط ان يتصل الجواب بالسلام اتصال القبول
بالايجاب وابتداوه اي السلام على مسلم سنة على الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين
لخبر ابي داود باسناد حسن اولى الناس بالله من بداهم بالسلام لا على نحو قاضي حاجة واكل
كنايم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لان حاله لا تناسبه وتعبيري بذلك
اعم من قوله لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام واستثنى من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل
الوضع فيسن السلام ويوخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتدا معه ولا جواب
عليه لو اتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع وانما يجب الجهاد فيما ذكر على
مسلم ذكر حر مستطيع له او سكران او خاف طريقا فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم
اهليته له ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على انثى وخنثى لضعفهما
عن القتال غالبا ولا على من به رق وان امره به سيده كما في الحج لعدم اهليته له ولا على
غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد معظم اصابع يده ومن به عرج بين وان ركب او مرض
تعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح ومونة ومركوب في سفر قصر فاضل
ذلك عن مونة كما في الحج وكل عذر يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار او لصوص
مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم
مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم اصابع يده من زيادتي ويحرم سفر
موسر لجهاد او غيره بلا اذن رب دين حال مسلما كان او كافرا تقديما لفرض العين
على فرض الكفاية فان اناب من يوديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بالحال
الموجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة قبل حلوله والتقييد بالموسر من زيادتي
ويحرم جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم وان علا او كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر
اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب استيذانه وتعبيري باصله اولى من
تعبيره بابويه لا سفر تعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه
وان لم ياذن اصله ويعتبر رشده وفي فرض الكفاية فان اذن اي اصله او رب الدين
في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان
حضره حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا

غير صبي ومجنون ولو سكران

مؤنة من تلزمه

بزيادتي بسوء المعشر

زحفا فلا تولوهم الادبار وان الانصراف يشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع
ايضا ان لا يخرج بخروجه من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص
الام وان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه
ان يقيم في قرية في الطريق الي ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه وان دخلوا اي الكفار بلدة لنا
مثلا تعين الجهاد على اهلها سوا امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان اخذ
قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت وعلى من دون
مسافة قصر منها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر
حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفي الاحرار
وعلى من بها اي بمسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية دفعا لهم
وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا
لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال وتقييد ردته بقولي
ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة والا تعين الجهاد كما مر تصوير ان امنت
المراة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم يدفع اذا اريد منها ذلك
في الروضة كاصلها ولو اسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا تخليصه ان رجي بان يكونوا
قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم اعظم من حرمة
الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة فصل فيما يكره
من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من الكفار وما يجوز او يسن فعله بهم كره غزو بلا اذن
امام بنفسه او نائبه لانه اعرف بمصالح المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل هو
وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه استؤذن لم ياذن له لم يشترط الاذن والغزو
الطلب لان الغازي يطلب اعلا كلمة الله تعالى وسن ان يؤمر على سرية وهي طايفة من
الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة بعثها وان ياخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد وعدم
الفرار وبامرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع وله لا لغيره استئجار كفار لجهاد
من خمس الخمس بشروطه الاتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل
لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة
المسلم وانما لم يجز لغير الامام استئجاره لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من
المصالح العامة ويفارق الذرية في الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج
بالكفار المسلمون فلا يجوز استئجارهم للجهاد كما مر في الاجارة وله استعانة بهم على كفار
عند الحاجة اليها ان امناهم بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن رايهم فينا وقاومنا
الفريقين ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش
واختلاطهم به بان يفرقهم بيننا وله استعانة بعبيد ومراهقين اقويا باذن مالك
امرهما من السادة والاوليا نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال او
مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين باذن الغريم
والولد باذن والده وفي معنى المراهقين النسا الاقويا باذن مالك امرهن وغيرها وهو الزوج والولي وللكل من الامام

وغيره بذل اهبة من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين
من جهز غازيا فقد غزا وذكر الامن والمقاوية في الاكثر او مالك الامر في المراهقين
وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي وكره لغاز قتل قريب له من الكفار لما فيه
من قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره
الا ان يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره قتله
تقديما لحق الله وحق رسوله وتعبيري بذلك اعم من قوله الا ان يسمعه يسب الله
ورسوله وجاز قتل صبي ومجنون وعبد وانثى وخنثى بقيد زدته بقولي قاتلوا فان لم
يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون
بالصبي والخنثى بالانثى وكالقتال سب الانثى والخنثى للمسلمين وذكر العبد من زيادتي
وجاز قتل غيرهم ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا راي
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي
وجاز حصار الكفار في بلاد وقلاع وغيرهما وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة كارسال ما عليهم ورميهم
بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم مسلم او ذراريهم
قال تعالى وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل الطايف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا بحرمها فلا يجوز قتلهم ولا قتالهم وجاز رمي كفار
متترسين بنسا وصبيان منهم بتشديد اليا وتخفيفها اي نسايهم وصبيانهم ومجانينهم
وكذا بخناثاهم او بادمي محترم كمسلم وذمي ان دعت اليه فيهما ضرورة بان كانوا
بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة على استيفا البلاد وفي ذلك فساد عظيم ولان
مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طايفة للدفع
عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات ويقصد قتل المشركين ويتوقى المحترمين
بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي الى قتلهم
بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق
بينها وبين الثانية بان الادمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز
رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالنسا والصبيان والمسلمين وحرم انصراف من لزمه جهاد
عن صف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمايه اقويا عن مايتين وواحد ضعفا
لاية فان يكن منكم مايه صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي ليصبر
مايه لمايتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه
جهاد ومن لم يلزمه كمريض وامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم يقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا
فيجوز الانصراف كمايه ضعفا عن مايتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة وعدمها

اولى من التعبير بزيادتهم على مثلين وعدلا هـ

الا متحرفا لقتال بكن بنصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره وشارك المتحيز الى فئة قريبة الجيش فيما غنم بعد مفارقته كما يشارك فيما غنم قبلها لبقاء نصرته ونجدته فهو كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه لا المتحيز الى بعيدة لفوات النصرة بعده وخرج بالمتحيز المتحرف فلا يشارك فيما غنم بعد مفارقته نص عليه ومنهم من اطلق انه يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف وجوز بلا كره مبارزة من قوي باذن الامام وعدمه مع طلبها لاقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور فان طلبها كافر سنت للقوي بان عرف قوته من نفسه ولو بنفسه او نيابة للامر بها في خبر ابي داود ولان في تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم وكرهت لغير قوي او لقوي ولم ياذن له الامام اما في الاولى فلانه يحصل بها الضعف لنا واما في الاخيرة فلان للامام نظرا في تعيين الابطال ومثله ما اذا لم يطلبها ولم ياذن الامام وذكر الكراهة من زيادتي وجاز لنا اتلاف غير حيوان من اموالهم كبنا وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم فانزل الله عليه ما قطعتم من لينة الاية فان ظن حصوله لنا سن تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر وحرم اتلاف لحيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير ماكله الا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل اولى وكشي غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره اما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا

فصل في حكم ما يوخذ من اهل الحرب رق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم ولو مسلمين باسر كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقاء لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير او المجنون لذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من اسلم وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة واصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل فصحح جواز عدم اسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من اسلم ويفعل الامام في اسير كامل بلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق ذمي الاحظ للاسلام والمسلمين من اربع خصال قتل بضرب الرقبة ومن تخلية سبيله وفدا باسرى منا او بمال وارقاق ولو وثني او عربي او بعض شخص للاتباع ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فدا مشرك بمسلم او اكثر ومشركين بمسلم فان خفي عليه الاحظ في الحال

حبسه حتى يظهر له الاحظ فيفعله واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها والخيار باق في الباقي كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت لكن انما يعتدى حرز له في قومه عز ولو بعشيرة يسلم به دينا ونفسا وهذا من زيادتي وقبله اي واسلامه قبل اسره يعصم دمه وماله للخبر السابق وفرعه الحر الصغير او المجنون عن السبي ويحكم باسلامه تبعا له والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور منه فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي لا زوجته فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولاء الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان رقت بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر كسبي زوجة حرة او زوج حر ورق بسبيه او ارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع اذا لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق في الاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي ولا ولا عتيق مسلم كما في عتيق مسلم واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه كان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به وخرج لغير الحربي وهو من زيادتي الحربي كدين حربي على مثله فرق من عليه الدين او رق رب الدين وهو لغير حربي لم يسقط او على حربي سقط ولو كان الحربي على مثله دين معاوضة كبيع وقرض ثم عصم احدهما او اقترنا مع الاخر بالاسلام او دونه لم يسقط لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط ولو كان الدين لغير حربي فلا مطالبة به لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام لكن محله اذا اسلم المتلف او اقترن وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق وما اخذ منهم اي من اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره بسرقة غنيمة مخمسة خمسها لاهله والباقي للاخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف يملك عليهم صرح به الجرجاني وقولي او غيره اسامن زيادتي واطلاقي بما ذكر اولى من تقييده بمن دار الحرب وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك فان امكن كونه لمسلم بان كان ثم مسلم وجب تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة وتعريفه سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة ولغانمين ولو اغنيا او بغير اذن الامام بدارهم والرجوع منها الى عمران غيرها كدارنا ودار اهل الذمة فان كان الجهاد في دارنا قال القاضي

قال البسيط ايضا ما يعتاد اكله للادمي عموما كقوت وادم وفاكهة وعلف للدواب التي لا يستغني عنها في الحرب شعيرا ونحوه كتبن وفول لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنا كله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب لاحرازا اهله له عنا فجعله الشارع مباحا لانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار وذبح لحيوان ماكول للحمه لا لاخذ جلده ويجعله سقا او خفا او نحو ويجب رد جلده ان لم يعمل شيئا ولكن بالتبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوقها لزمه بدله وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد اكله غيره كمركوب وملبوس وبعموما ما تندر الحاجة اليه كدوا وسكر وفانيد فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته بقيمته او يحسبه عليه من سهمه اما من لحقهم بعد انقضا الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا ومن عاد الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما يتبسط به الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر كما هو الغالب والا فلا اثر له في منع التبسط ولغانم حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو سكرانا او محجورا عليه بفلس او سفه اعراض عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل ملكه له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلا كلمة الله والذب عن الملة والغنايم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه لان الاعراض محض جهاد للاخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة كاصلها عن نفقة الامام انما فرعه الامام على القول بان الغنايم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بالحر الرقيق وبغيرها المكاتب الصبي والمجنون وهو ظاهر وبما لو اعرض بعد ملكه حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك وهو اي ملكه باختيار تملك وفي معناه ما لو افرز له حقه وقبله وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به لا بها كما بينه في الروضة كاصلها لا لسالب ولا لذي قربى ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلا كلمة الله تعالى والمعرض عن حقه كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقين واهل الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض عنه ولو كان نحو كلب ككلب وكلاب تنفع لصيد او ماشية او غير ذلك واراده بعضهم اي بعض الغانمين او اهل الخمس

كما في الروضة واصلها ولم ينازع فيه اعطيه والا بان نوزع فيه قسمت تلك الكلاب ان امكن قسمتها عددا والا اقرع بينهم فيها اما ما لا ينتفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وقد مر في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال مثله هنا وسواد العراق من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالاشجار والزرع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا فتح اي فتحه عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته واختيار التملك بذلوه بعضهم اي اعطوه لعمر ووقف دون ابنيته لما يأتي فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا واجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر ان البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى بخلاف نحو اهل خمس الخمس فلا يحتاج الامام في وقف حقهم الى بذل لان له ان يعامل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله وخراجه اجرة منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم وهو من اول عبادان بموحدة مشددة الى اخر حديثة الموصل بفتح الحا والميم طولا ومن اول القادسية الى اخر حلوان بضم الحا عرضا لكن ليس للبصرة بفتح البا اشهر من ضمها وكسرها حكمه اي حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حده الا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة بفتح الصاد غربيها اي الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتي وابنيته اي سواد العراق يجوز بيعها اذ لم ينقل احد وان وقفها بعضي الحرانها وفتحت مكة صلحا لاية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة ولقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومساكنها وارضها المحياة ملك يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك واما خبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا نقله الرافعي عن الروياني ورجح السبكي ان دمشق فتحت عنوة

فصل في الامان مع الكفار العقود التي تفيدهم الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان او بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان ويستعلم الثلاثة والاصل في الامان اية وان احد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لمسلم مكلف ولو سكران وهو من زيادتي مختار غير اسير ولو امراة وعبدا او فاسقا وسفيها امان حربي واحد وعدد محصور منهم كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من صبي او مجنون او مكره كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضي

ان يكون المؤمن امنا وهذا ليس بامن اما اسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع
من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنه امنا بدارهم الا ان يصرح
بالامان في غيرها وكالامان تحريم الاسير واحتجه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه
~~حق لنا وصحح الماوردي بغير من اسره فيؤمنه ان كان باقيا في يد من اسره الامام~~
ولا امان غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو امن مائة
الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع
قال الرافعي وهو ظاهر ان امنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول
الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام ومفهوم قولي غير اسير اولا
اعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير اسير الثاني من زيادتي اربعة اشهر
فاقل فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على ازيد منها ولا ضعف
بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة ومحل ذلك في الرجال اما النساء ومثلهن الخناثى
فلا يتقيد بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمراة والخنثى ليسا
من اهله وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده ولو رسالة وان كان الرسول كافرا واشارة
مفهمة ولو من ناطق وكناية وتعليقا بغرر كقولك ان جاء زيد فقد امنتك لبنا الباب
على التوسعة لحقن الدم والصريح كامنتك او اجرتك او انت في اماني والكناية كانت
على ما تحب او كن كيف شئت ان علم الكافر الامان بان بلغه ولم يرده والا فلا امان
فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه
يجري عليه الشيخان كالغزالي ~~لا امان بغير قبول وطلبه للكافر~~
~~لا ضرر ولا ضرار قال الرافعي وينبغي ان لا تحصل تلبية المامن~~ ولنا نبذه اي الامان
ان لم نخف خيانة لانه لازم من جانبنا اما بالزم فينبذه الامام والمؤمن فتعبيري بلنا
اولى من تعبيره بالامام ويدخل فيه اي في الامان للحربي ماله واهله الصغير والمجنون وزوجته
ان كانا بدارنا وكذا ما معه عنده ولو بلا شرط دخولهما وكذا بخلافه ان كانا بدارهم
ان شرطه اي الدخول امام اما اذا كان الامان لحربي بدارهم [illegible]
[illegible]
الدخول بالاشتراط فيما كان بدارنا من زيادتي وتقييد الاشتراط بالامام فيما كان بدارهم
من زيادتي وسن لمسلم بدار كفر امكنه اظهار دينه بقيد زدته بقولي ولم يرج ظهور
اسلام ثم بمقامه هجرة الى دارنا لئلا يكيدوا له ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك واطاقها
لاية الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها
اما اذا رجى ما ذكر فالافضل ان يقيم كحربي اسير فانه يجب عليه ان اطاقه ولم
يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدي بعدم الامكان هو ما جزم به
القمولي وغيره وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء امكنه اظهار
دينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا
لمال لانهم لم يؤمنوه وقيل الحيلة ان تخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه

او

او اطلقوه على انهم في امانه او عكسه اي او انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان امان الشخص
لغيره يوجب ان يكون الغير امنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثنى منها في الام ما لو
امناك ولا امان لنا عليك فان تبعه احد فصائل فيدفعه بالاخف فالاخف او اطلقوه
على ان لا يخرج من دارهم بقيد زدته بقولي ولم يمكنه اظهار دينه حرم وفا بالشرط لان
في ذلك ترك اقامة دينه فان امكنه اظهاره جاز له الوفا لان الهجرة حينئذ مندوبة او جائزة
لا واجبة ولامام معاقدة كافر هو اعم من قوله علج وهو الكافر الغليظ بدال على قلعة
باسكان اللام وفتحها بامة منها مثلا للحاجة الى ذلك معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة
او حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قال
ولك من مالي امة فلا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول فان فتحها عنوة من عاقده
بدلالته وفيها الامة المعينة او المبهمة حية ولم تسلم قبله اي قبل اسلامه بان لم تسلم
او اسلمت معه او بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها والا بان فتحها غير من عاقده ولو بدلالة
او فتحها من عاقده لا بدلالته او بدلالته وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها
واسلمت قبل وان اسلم بعدها فلا شيء له لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته الا
فيما اذا ~~لو اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر~~ بها او وجوب قيمتها فيما
ذكر هو كما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور ونص عليه في الام وقيل يجب اجرة المثل
وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة
ومات كل من فيها واوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم
المجهول ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت اما اذا فتحت صلحا
بدلالته ودخلت في الامان ولم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر الدال ببدلها فينبذ الصلح
ويبلغوا المأمن فان رضوا اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وان رضي الكافر ببدلها
فان لم يدخل في الامان اعطيت له ونزع بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته
كما نقله في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه
يعطاها ان وجدت حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة
مع تقييد الفتح بمن عاقد وعدم اسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين من
زيادتي

كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة وعاقد ومعقود
له ومكان ومال وشرط في الصيغة ما مر في شرطها في البيع من نحو
اشارة اخرس مفهمة ومن اتصال القبول بالايجاب و عدم صحتها موقتة او معلقة

ايجابا كاقررتكم او اذنت لكم في الاقامة بدارنا مثلا على ان يلتزموا كذا جزية وينقادوا
لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا او سرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس
محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع
وقبولا كقبلنا ورضينا وعلم من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم
عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ويستثنى من منع صحة التاقيت السابق
ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاءوا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد
بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه موقتا
الى ما يحتمل تابيد المنافي لمقتضاه وصدق كافر وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع
كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا يتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه والغالب
ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان فان اتهم حلف وشرط في العاقد كونه اماما يعقد
بنفسه او نايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الى نظر واجتهاد
وعليه اجابة اذا طلبوا والامن بان لم يخف غايلتهم ومكيدتهم ومنه ان يكون الطالب
جاسوسا يخاف لعرجهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير
اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقولي والامن اولى من قوله الا جاسوسا نخافه
وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وصحف ابرهيم وشيث وزبور
داود سواء كان المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه وان اختاره ام مجوسيا لا جد له اعلا لم
نعلم تمسكه به بعد نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا في وقته وان كان
تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للاية وخبر البخاري
السابقين وتغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا تمسك اجداده به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة
عيسى عليه الصلاة والسلام فلا تنعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته
ولا لمن لا كتاب له وحكم السامرة والصابية هنا كهو في النكاح الا ان شكل امرهم
فيقرون بالجزية وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره مكلفا
حرا ذكرا ولو زمنا وهرما واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار ولانها
تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على غيره من صبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى لان
كلا منهم محقون الدم والاية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى
امراء الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح
فلو طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما
فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية
عملا بما في نفس الامر ولو تقطع افاقة من جنون اي ازمنتها ان كثر الجنون وامكن تلفيقها
فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر
ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا اثر له ولو تخلل بلوغ او افاقة او عتق عقد له الذمم

حوم

جزية فلا يكتفي بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها بلغ المامن لانه كان في امان
متبوعه وتعبيري بكل اعم من تعبيره بصبي بلغ وشرط في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر
ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها اي الثلاثة وقراها
كالطايف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر اخرجوا المشركين من
جزيرة العرب وخبر مسلم لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد
منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان فلو دخله بلا
اذن امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر ان علم التحريم لدخوله لجراته بخلاف ما اذا جهله
ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة
والا بان لم يكن فيها كبير حاجة فلا ياذن له الا بشرط اخذ شيء منها اي من متاعها
كالعشر او نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية
ولا يقيم فيه بعد الاذن له في دخوله الا ثلاثة من الايام غير يومي الدخول والخروج
لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم لو اراد في موضع واحد فلو اقام
في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه
لم يخرج منه مونة او زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادة في ترك مراعاة لاعظم
الضررين والا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة نقله
تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة واصلها
الذي فيهما عن الامام انه ينقل ان عظمت المشقة او لا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا
وعليه اختصر مختصرو الروضة فان مات فيه وشق نقله منه لتقطعه او بعد المسافة
او نحو ذلك دفن ثم للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فان
تاذى الناس برائحته ووري اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان
دفن ترك ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع
ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب
انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله
عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج له امام بنفسه
او نايبه يسمعه فان مرض او مات فيه ولم يدفن بعد دفنه نقل منه وان خيف
نتنه او دفن او اذن له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر
فيه الاذن نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر
فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز
فلكل كافر دخوله بامان وشرط في المال عند قوتنا كونه دينارا فاكثر كل سنة عن كل
واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم لكن لا تعقد لسفيه باكثر من دينار احتياطا

درس

له سواء عقد هو ام وليه وهذا من زيادتي وسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحة
في قدر الجزية سواء عقد بنفسه ام بوكيله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد
باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم فيعقد على متوسط
بدينارين وعلى غني باربعة فيوخذ من كل منهما اخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته
اخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في الروضة عن النص فلو عقد
باكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سياتي فيعلم منه
انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله ولو اسلم او مات او جن او حجر
عليه بفلس بعد سنة فجزيتها كدين لادمي فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها
وبين دين الادمي لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما او اسلم
او مات او جن او حجر عليه بفلس في اثنائها اي السنة فقسط من الجزية لما مضى
كالاجرة وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فالة فيء فتسقط
الجزية وان خلف وارثا لا يستغرق اخذ من نصيبه ما يتعلق به من الجزية وسقطت
حصة بيت المال وذكر مسألة الجنون والحجر [illegible] من زيادتي وتوخذ الجزية
منه برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في الاية ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله
كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم
الكافر ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحيين تحت الاذن من الجانبين مردود بان هذه
الهيئة باطلة ودعوى سنها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وسن للامام ان يشرط بنفسه او نائبه
على غير فقير من غني ومتوسط ضيافة من يمر به منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا يتيسر
له القيام بها زائدة على جزيته لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك لا انها ثلاثة ايام فاقل والطاقي
ما ذكر اعم من تعبيره ببلدهم ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا لانه انفى للغرر
واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفوا في كل سنة
الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ومنزلهم لكنيسة
وفاضل مسكن وجنس طعام وادم من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرهما لكل منا
ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر ايام الضيافة
في الحول كمائة يوم فيه ويذكر العلف للدواب لا جنسه ولا قدره اي لا يشترط
ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة الا الشعير ان ذكره
فيقدره ولو كان لواحد دواب لم يتعلق له الا واحدة على النص وقولي لا جنسه
الى اخره من زيادتي والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح
اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى
الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد وله اجابة من طلب
منه ولو عجميا اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة ان راه مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية

وله

قوله وقت نبي شبه الربيع بارض الشام هـ

وله تضعيفها اي الزكاة عليه كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وله ايضا
تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة لا اجبار لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف
القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا
مخاض وفي المعشرات خمسها او عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين
بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطاء الجبران او حقتين مع اخذه فيعطي
في النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما وياخذ في الصعود مع كل واحدة مثل
ذلك لكن الخيرة هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه لانه فيء ولا ياخذ قسط بعض
نصاب كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد في تضعيف
ما يلزم المسلم ثم الماخوذ منه مضعفا او غير مضعف جزية فيصرف مصرفها ولهذا
قال عمر هؤلاء حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يوخذ من مال من لا تلزمه كالمرأة
والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي فصل في احكام
الجزية غير ما مر لزمنا بعقدها للكفار الكف عنهم مطلقا عن التقييد بما يأتي
بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما لانهم
انما بذلوا الجزية لعصمتهما وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة والدفع اي دفع
المسلم وغيره عنهم من قوله ودفع اهل الحرب عنهم ان كانوا بدارنا او بدار حرب فيها
مسلم لا ان كانوا بدار حرب خلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع
عنها بخلاف دارنا الا ان شرط الدفع عنهم او انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا
اياه في الاولى والحاقا لهم في الثانية بما في العصمة واطلاقي الدفع عنهم اولى من تقييده
باهل الحرب وقولي لا بدار الحرب الخ من زيادتي ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم
نفسا ومالا اي بضمنه المتلف لعصمتهم ولزمنا منعهم وجوبا احداث كنيسة ونحوها
كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه
كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه
لنا ولم يشرط احداثها لانه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا وشرط كونه لنا
مع احداثها او شرط كونه لهم ويؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثها لانه ملكهم
في الثانية وكانهم استثنوا احداثها في الاولى وقولي ونحوها من زيادتي وكذا الخ
مع احداثها وهو ما نقله الشيخان عن الروياني وغيره واقراه وتوقف فيه الاذرعي
بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ولزمنا هدم
وجوبا ان فتحناه عنوة او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم يشرط ابقاؤها لانه
صار ملكا لنا لا ان فتحناه صلحا بشرط كونه اي البلد لنا مع ابقائها او بشرط كونه
لهم فلا نهدمها لانه ملكهم في الثانية وكانهم استثنوها في الاولى وخرج
بفتحناه ما لو وجدنا ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه فلا نهدمها لاحتمال انها
كانت في قرية او برية فاتصل بها عمارتنا ولزمنا منعهم مساواة بنائهم لبناء جار مسلم

ووقعه عليه المفهوم منه بالاولي لزوم منعهم منه وان رضي لحق الاسلام يعلوا ولا يجلس بطرحه
وليلا يطلعوا علي عوراتنا وللتمييز بين البنا بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا
بقرية **ونحو منعهم ركوب خيل** لان فيه عزا واستثني الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل
الحمير والبغال ولو نفيسة **وركوب بسرج او ركب نحو حديد** كرصاص تمييزا لهم عنا خلافا
بردعة وركاب خشب او نحوه ويومرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستوا واستحسن
الشيخان ان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين
اي العقلا ونحو من زيادتي **ولزمنا** تقييدي زدته بقولي **الجاوهم اي اضيق طرق** بحيث
لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روي الشيخان خبر لا تبدوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الي اضيقه فان خلت الطرق عن
الزحمة فلا حرج **ولزمنا عدم توقيرهم** وعدم تقديمهم **بمجلس** تقييد زدته بقولي **به مسلم** اهانة لهم
ولزمنا امرهم اعني البالغين العقلا منهم **بغيار** بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس
والاولي باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي
وبالمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان قال في الروضة
كاصلها وبالقلنسوة بل ونحوه واستبعده ابن الرفعة **او زنار** بضم الزاي وهو
خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط **فوق الثياب** لحمع الغيار مع الزنار تاكيدا ومبالغة
في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري باو اولي من تعبيره
بالواو والمراة تجعل زنارها تحت الثياب مع ظهور شي منه **فان تجردوا** عن ثيابهم
بمكان كحمام **به مسلم** وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي **تميزوا** وجوبا **بنحو**
خاتم حديد كخاتم رصاص وجلجل حديد او رصاص في اعناقهم او غيرها **ولزمنا منعهم**
وجوبا **اسماعنا منكرا** كقولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح
صلي الله عليهما **واظهاره** اي المنكر تقييد زدته بقولي **بيننا** كخمر وخنزير وناقوس
وعيد لما فيه من اظهار شعاير الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم كان انفردوا و
بقرية والناقوس ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات **فان خالفوا** بان
اظهروا شيا مما ذكر **عزروا** وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي **ولم ينتقض**
عهدهم وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به **ولو قاتلونا** ولا شبهة
لهم كما مر في البغاة **او ابوا جزية** بان امتنعوا من بذل ما عقد به او بعضه
ولو ابدا علي دينار **او اجرا حكمنا** عليهم **انتقض** عهدهم بذلك لمخالفته
موضوع العقد **ولو زني ذمي بمسلمة ولو بنكاح** اي باسمه **او دل اهل حرب علي عورة**
اي خلل **لنا** كضعف **او دعا مسلما للكفر او سب الله** تعالي **او نبيه** صلي الله عليه وسلم
او الاسلام او القران بما لا يدينون به او نحوها كقتل مسلم عمدا او قذفه **انتقض**
عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول
عن النص لكن صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بالمقصود

العقد وسوا انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير اما ما يدينون
به كقولهم القران ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا
كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا يدينون به مع او نحوها من زيادتي وكذا التصريح
بسب الله **ومن انتقض عهده بقتال قتل** ولا يبلغ المامن لقوله تعالي فان قاتلوكم
فاقتلوهم ولانه لا وجه لابلاغه مامنه مع نصبه القتال **او بغيره** تقييد زدته بقولي
ولم يسال تجديد عهد فللامام الخيرة فيه من قتل وارقاق ومن وفدا ولا يلزمه
ان يلحقه بمامنه لان ظن صحة امانه بان ذلك ينتقض لنفسه امانا وهذا فعل
باختياره ما اوجب الانتقاض **فان اسلم قبلها** اي الخيرة **تعين من** فيمتنع القتل
والارقاق والفدا لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا اولي من قوله
امتنع الرق **ومن انتقض امانه** بجزية او غيرها **لم ينتقض امان ذراريه** ان لم يوجد
منهم ناقض وتعبيري بذراريه اعم من تعبيره بالنسا والصبيان **ومن نبذ** اي الامان
واختار دار الحرب بلغها وهي مامنه ليكون مع نبذ الجائز له خروجه بامان كدخوله
كتاب الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمي موادعة ومهادنة
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي براة من الله ورسوله الاية
وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلي الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية
كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة **انما يعقدها لبعض كفار اقليم والي او امام**
ولو بنايبه **ولغيره** من الكفار كلهم او كفار اقليم كالهند والروم **امام** ولو بنايبه لانها من الامور
العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او في جهة ولانه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا
فاللايق تفويضها للامام مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما ذكر
وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره وقضيته ان والي الاقليم لا يهادن جميع اهله
وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بان له ذلك وتعبيري بالبعض اولي من
تعبير الاصل ببلدة وانما تنعقد **لمصلحة** فلا يكفي انتفا المفسدة قال تعالي
ولا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون والمصلحة **كضعفنا** بقلة عدد واهبة
او رجا اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف فيهما **فان لم يكن بنا ضعف جازت** ولو بلا عوض
الي اربعة اشهر لاية فسيحوا في الارض ولانه صلي الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية
اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في النفوس
اما اموالهم فيجوز العقد عليها موبدا **والا** بان كان بنا ضعف **فالي عشر سنين** تقييد
زدته بقولي **بحسب الحاجة** لانه صلي الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه
ابو داود فلا يجوز اكثر منها الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد علي عشر
ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الينا بامان لسماع كلام الله تعالي فاستمع وفي حاجة
يحصل بها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول غرضه **فان زيد** علي الجايز منها
بحسب المصلحة او الحاجة **بطل في الزايد** دون الجايز عملا بتفريق الصفقة وعقد

الهدنة للنسا واخنا ثا لا بتقييد بمدة ويفسد العقد اطلاقه لاقتضائه التابيد وهو ممتنع
لمنافاته مقصوده من المصلحة وشرط فاسد كمنع اي كشرط منع فك اسرانا منهم او ترك
مالنا عندهم من مسلم وغيره او رد مسلمة اسلمت عندنا او اتتنا منهم مسلمة او عقد
جزية بدون دينار او دفع مال اليهم لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة
كان كانوا يعذبون الاسرى او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب
ولا يملكونه ولتصح الهدنة على ان ينقضها امام او معين عدل ذو راي متى شا فاذا
نقضها انتقضت وليس له ان يشا اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين
عند ضعفنا ومتى فسدت بلغناه مامنهم اي ما يامنون فيه منا ومن اهل عهده
وانذرناهم ان [illegible] لنا قتالهم وان كانوا بدارهم قلنا قتالهم بلا انذار
وهذه مع مسلة المعين من زيادتي او صحت لزمنا الكف عنهم اي كف اذانا واذى اهل
العهد حتى تنقضي مدتها او تنقض قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذى الحربيين عنهم ولا اذى بعضهم
عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت
الامام ولا بعزله ونقضها يكون بتصريح منهم او منا بطريقه او نحوه اي التصريح
ككتالنا او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او تقرير بعضهم بلا انكار باقيهم قولا وفعلا
او قتل مسلم او ذمي بدارنا او ايواء عيون الكفار او سب الله تعالى او رسوله صلى الله
عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة
خلاف نظيره في عقد الجزية وقولي وتنقض مع او نحوه اعم واولى مما ذكره واذا
انقضت اي الهدنة جازت اغارة عليهم ولو ليلا بقيد زدته بقولي ببلادهم فان كانوا
ببلادنا بلغناهم مامنهم وله اي للامام ولو بنائبه بامارة خيانة منهم لا بمجرد وهم
نبذ هدنة لاية واما تخافن من قوم خيانة فتعبيري بالامارة اولى من تعبيره
بالخوف لا جزية لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه موبد وعقدها معاوضة
ونبلغهم بعد استيفا ما عليهم مامنهم اي ما يامنون فيه ممن هو ولو شرط رد
من جانا منهم او اطلق بان لم يشرط ردا ولا عدمه لم يرد واصف اسلام وان ارتد
الا ذكرا بالغا عاقلا حرا طلبته في الاولى وهي مسلة شرط الرد عشيرته اليها الا لها
تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او طلبه فيها غيرها اي غير عشيرته وقدر على
قهره ولو بضربه عليه حملا رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير لما جا في طلبه رجلان
فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا يرد انثى اذ لا يومن ان
يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا
ولا صبي ومجنون ورقيق ولو بالغا عاقلا ولا حر لا عشيرة له وهو عاجز عن قهر طالبه
لضعفهم فان بلغ من به صبي او افاق من به جنون ووصف الكفر رد وخرج
بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي مسلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا
والتصريح بوصف الاسلام في غير المراة من زيادتي ولم يجب بارتفاع نكاح امراة باسلامها

قبل

ان لم يكونوا بدارهم صح

قبل الدخول او بعده دفع مهر لزوجها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل
زوجته واما قوله تعالى وآتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان
ظاهرا في وجوب الغرم محتمل للندب الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه
على الوجوب لما قام عندهم في ذلك والرد له تحصل بتخلية بينه وبين طالبه كما في الوديعة
ولا يلزمه رجوع اليه ولو قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم على ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض له به اي بقتله لما روى احمد
في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو
ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع ولو
شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاهم منا لزمهم الوفا بذلك عملا بالشرط سوا اكان رجلا
ام امراة حرة او رقيقا فان ابوا فناقضون العهد لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده
اي مرتد جاهم منا ولو امراة فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة
قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق بخلاف قيمته
يصير ملكا لهم والمراة لا تصير زوجة ذكر ذلك في الروضة كاصلها فرع قال الماوردي
يجوز شرا اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم كتاب الصيد والذبايح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا اركان
الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح الشامل للنحر وقتل
غير المقدور عليه بما ياتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس ومري وهو مجرى الطعام من
حيوان مقدور عليه وقتل غيره اي غير المقدور عليه باي محل كان منه والكلام في الذبح استقلالا لا
فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولو ذبح مقدورا
عليه من قفاه او من داخل اذنه عصى لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريه
وبه حياة مستقرة اول القطع حل والا فلا كما يعلم مما ياتي وسوا في الحل اقطع الجلد الذي
فوق الحلقوم والمري ام لا وتعبيري باذنه اعم من تعبيره باذن ثعلب وشرط في الذبح
قصد اي قصد العين او الجنس بالفعل والتصريح بالقصد من زيادتي فلو سقطت
مدية على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت
او ارسل سهما لا لصيد كان لاختبار قوته فقتل صيدا حرم وان اغرى الجارحة صاحبها
بعد استرسالها في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر في الجارحة فيمع الصيد
او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال
ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل
واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه الحل وقال في الروضة انه الصح او
الصواب لا ان رماه ظانه حجرا او حيوانا لا يوكل او رمى سرب ظبا بكسر اوله اي قطيع ظباء
فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا
اعتبار بظنه المذكور ومن غيرانها في لبته وهي اسفل العنق لانه اسهل لخروج روحها
بطول عنقها قايمة معقولة ركبة بقيد زدته بقولي يسرى وذبح غيرها كغنم وخيل

في حلق وهو اعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي
مضجعًا لجنب ايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك الراس باليسار
مشدود القوائم غير رجل يمنى لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى
فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر اعم من تعبيره بالبقر والغنم وسن
ان يقطع الذابح الودجين بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان
بالحلقوم يسميان بالوريدين وان يحد بضم اليا شفرته بفتح الشين لخبر مسلم وليحد احدكم شفرته
وهي السكين العظيم والمراد السكين مطلقا وان يوجه ذبيحته اي مذبحها القبلة ويتوجه
هو لها ايضا وان يسمي الله وحده عند الفعل من ذبح وارسال سهم او جارحة فيقول بسم الله
للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضان وقيس بما فيه غيره وخرج بوحده
تسمية رسوله معه بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال
الرافعي فان اراد اذبح بسم الله واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ويحمل اطلاق من نفى
الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع
فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وشرط في الذابح الشامل للقاتل
غير المقدور عليه بما ياتي ليحل مذبوحه حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما او كتابيا
بشرطه السابق في النكاح ذكرا او انثى ولو امة كتابية قال تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وان اسلم بعد ارسال الالة وقبل اصابتها
وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا وكونه
في غير مقدور عليه بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال الة الذبح اذ ليس له في ذلك
قصد صحيح وكره ذبح اعمى وغير مميز لصبا او جنون لانهما قد يخطئان المذبح فعلم انه يحل
ذبحهما لان لهما قصدا وارادة في الجملة وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران
في غير المقدور عليه مع ذكر كراهة ذبح غير المميز من زيادتي وحرم ما شارك فيه
من حل ذبحه غيره كان امر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او جارحة
تغليبا للتحريم لا ما سبق اليه الة الاول فقتله او انهاه
الى حركة مذبوح فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه
معا او جرحاه مرتبا ولم يذفف احدهما فمات بهما تغليبا للتحريم وشرط في الذبح كونه ذلك
حيوانا ماكولا فيه وهو غير نحو جراد حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة
وسياتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه ولو ازال
الا غير مقدور عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو باستعانة فجرحه
ولم يترك ذبحه بتقصير بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين
او ابان منه عضوا بجرح مذفف فمات حالا او ادركها وترك ذبحه بلا تقصير كان
اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل الامكان حل اجماعا في الصيد وقياسا في غيره ولم يتبع
الشيخين في التعبير بالتسمية وقتيل بما فيه عبرة ذبحه ومات بالجرح وما ذكرته
في صورة هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الاصل فيها حل العضو ايضا

كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علق
في الغمد بحيث يعسر اخراجه او ابان منه عضوا بجرح غير مذفف واثبته به ثم جرحه
ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد
يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي
او كان الغمد معتادا غير ضيق فتعلق لعارض وما تعذر ذبحه لو وقع في نحو بئر كغير
جرح بنحو ولو بسهم لانه في معنى البعير الناد لا بجارحة اي بارسالها فلا يحل
والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة وشرط في الالة
كونها محددة بفتح الدال المشددة اي ذات حد يجرح كحديد اي كمحدد حديد وقصب
وحجر ورصاص وذهب وفضة لا عظما كسن وظفر لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما ياتي ان
ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه فلو قتل بثقل غير جارح
من مثقل كبندقة وسوط واحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد ودون محدد
مثل مدية كالة او قتل بثقل بفتح القاف المشددة مع محدد كبندقة وسهم وكسهم جرح
صيدا فوقع بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا للتحريم في الثانية ولقوله
تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة ضربا في الاولى اما المقتول بثقل الجارحة
كالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتي ايضا لا ان جرحه سهم في هوا فسقط بارض ومات او
قتل بما فيه ريح للسهم فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز
منهما او كونها اي الالة في غير مقدور عليه جارحة سباع او طير ككلب وفهد وصقر
معلمة قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده وتعلمها بان تنزجر
بزجر وابتداء الامر ويعدو وتسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وتمسك ما ارسلت عليه
بان لا تخليه يذهب لياخذه المرسل ولا تاكل منه قبل قتله او عقبه وما ذكرته
من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي
كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة
واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك
الاكل فقط مع تكرر لذلك بحيث يظن تادبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر
انه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل ولو تعلمت ثم اكلت
من صيد اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه فقتولي من صيد او ولي
من قوله من لحم صيد حرم لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم
فان اكل فلا تاكل واما قوله في خبر ابي داود عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه واجيب
عنه بانه في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد
ما قتله وانصرف فلا ينعطف التحريم على صيد قبله واستونف تعليمها
كما قال في المجموع لفساد التعليم الاول اي من حينه لا من اصله فصل فيما يملك به
الصيد وما يذكر معه يملك صيد غير حرمي وليس به اثر ملك كخضب وقص جناح

وصايد غير محرم بابطال منعته بجعله نحسا او جناحا وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه وتذفيف اي اسراع للقتل وازمان برمي او نحوه ووقوعه فيما نصبه للصيد كشبكة نصبها له والجائه لمضيق بان يدخله نحو بيت وذكر الفاء المزيد مع جعل المذكورات بعد امسكه له اولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى اخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ مما يملك به ما لو عشش الطاير في بنائه وقصد بنيه تعشيشه وما لو ارسل جارحة على صيد فاثبتته وخرج بقصده ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل او غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ ولو سعى خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى ياخذه ولا يزول ملكه عنه ان كان غير محرم بانفلاته كالوابق العبد نعم لو انفلت من الجارحة او بقطع ... ملكه عنه ولا بارساله له وان قصد به التقرب الى الله تعالى كالو سيب بهيمة ومن اخذه لزمه رده ولو قال المذكورة مطلق التصرف عند ارساله اباحته لمن ياخذه حل لاخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه اي الغير تمكين منه وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه فان عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيئا منه لثالث لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة فان علم لهما العدد واستوت القيمة وباعا صح البيع ووزع الثمن على العدد فاذا كان لاحدهما مائة وللاخر مائتان كان الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استوا القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا منعته بان دففا او ازمنا او ذفف احدهما وازمن الاخر فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك او ابطلها احدهما فقط فله الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شي على الاخر بجرحه لانه لم يخرج ملك غيره ومعلوم ان المذفف والمسلمين حلال سواء كان التذفيف في المذبح ام في غيره فان احتمل كون الابطال منهما ومن احدهما فهو لهما او علم تاثير احدهما وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف النصف بينهما فان تبين الحال او اصطلحا على شي فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل كل من الاخر ما حصل له بالقسمة ولو جرحاه مرتبا وابطلها احدهما فقط فله الصيد فان ابطلها الثاني فلا شي على الاخر بجرحه لانه كان مباحا حينئذ او ابطلها الاول بتذفيف فعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول بازمانه ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا او ذفف في غيره اي في غير مذبح او لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للتحريم ويضمن الاول قيمة مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزم ثمانية ونصف لحصول الزهوق

بفعليهما فيوزع الدرهم الفايت بها عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه فله الارش ان حصل نقص وان لم يذبحه فله بعد ما فوته الثاني ففي المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فتبلغ تسعة عشر فتقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزا من تسعة عشر جزا من عشرة وحصة الثاني تسعة اجزا منها ذلك فهي اللازمة له ولو ذفف احدهما فيه اي في غير المذبح وازمن الاخر وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في الموطا وفي سنن الترمذي وتجب بنذر ونحوه كجعلت هذه الشاة اضحية كساير القرب وقولي ونحوه من زيادتي وكره لمريدها غير محرم ازالة نحو شعر كظفر وجلد لا تنضر ازالته ولا حاجة له فيها في عشر ذي الحجة وايام التشريق وسن ان يذبح الاضحية بنفسه ان احسن الذبح وان يشهدها من وكل به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي لرجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل وشرطها اي التضحية نعم ابل وبقر وغنم اناثا كانت او خناثا او ذكورا ولو خصيا لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ ضان سنة او اجذاعه وبلوغ بقر ومعز سنتين وابل خمسا لخبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وقولي او اجذاعه من زيادتي وشرطها سلامة للاضحية من عيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزي فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم يعقب الماكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية او ضرع او ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا ثولا وهي التي تستدبر المرعى

ولا تجزي العليلا فتهزل ولا عجفا وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا
بينة مرض او عور او عرج وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل
في ذلك خبر لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب
منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزا ولا بقطع فلقة يسيرة من عضو كبير
كفخذ وقولي ما كولا اعم من قوله لحما وشرطها نية عند ذبح او قبله عند تعيين لما يضحي
به كالنية في الزكاة سوا اكان تطوعا ام واجبا نحو جعلته اضحية او بتعيينه له
عن نذر في ذمته لا فيما عين بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته
فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم مميز وكيل او غيره
فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز لجنون او نحوه وقولي او تعيين مع قولي وله الي اخره
من زيادتي وتعبيري بما ذكر بهما اولي من تعبيره بما ذكره وتجزي بعير او بقرة عن سبعة
كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من اهل
بيت واحد وتجزي شاة عن واحدة لخبر الموطا السابق ففيه ما يدل لذلك
وافضلها اي التضحية بسبع شياه فواحد من ابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير
فمن بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم والطيبة اللحم في الشاة وبكثرة اللحم غالبا في البعير
ثم البقر وبالطيبة الضان على المعز فيما بعدهما وبالانفراد بدم في المعز على الشرك
وافضلها البيضا ووقتها اي التضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
من طلوع شمس يوم نحر الي اخر ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية
لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي
وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي والافضل
تاخيرها الي مضي ذلك عقب ارتفاعها اي شمس يوم النحر كرمح خروجا من خلاف
ومن نذر اضحية معينة ولو معيبة كلله علي ان اضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها
اضحية او نذر اضحية في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبح فيه اي في الوقت
المذكور وقا بمقتضي ما التزمه ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضا
ونقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت اي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل
عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون
عليه كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع
ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان او تلفت في الاولى
بلا تقصير هو اعم واولي من قوله قبله اي قبل الوقت فلا شي عليه لان ملكه زال
عنها بالنذر وصارت وديعة عنده او تلفت فيها به اي بتقصير هو اعم من قوله
اتلفها لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة فالكريمة

فان فضل شي شارك به في اخرى وهذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل لزمه ان يشتري
بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها
للناذر يشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها وله اكل من اضحية تطوع ضحى بها عن نفسه
لقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الاتي وله
اطعام اغنيا مسلمين لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر اي المتعرض للسوال لا تمليكهم
لمفهوم الاية بخلاف الفقرا يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ويجب تصدق
ببعضها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله واطعموا البايس الفقير اي الشديد
الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا وقوله بلحم منها اولي من قوله
ببعضها والافضل التصدق بها الا لقما يتبرك باكلها فانها مسنونة وروى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وسن ان جمع بين الاكل والتصدق والاهدا
ان لا ياكل فوق ثلث وهو مراد الاصل بقوله وباكل ثلثا وان لا يتصدق بدونه اي بدون
الثلث وهو من زيادتي وان يهدي الباقي ويتصدق بجلدها او ينتفع به في استعماله
واعارته دون بيعه واجارته وولد الواجبة المعينة ابتدا بلا نذر او به او عن نذر في
الذمة كهي في وجوب الذبح والتفرقة سوا ماتت ام لا وسوا اكانت حاملا عند
التعيين ام حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا
كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف وله اكل ولد غيرها كاللبن فلا يجب التصدق بشي منه
ولا يكفي عن التصدق بشي منها وله بكره شرب فاضل لبنهما عن ولدها ان لم ينهك
لحمها وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد والتفصيل في الاكل بين
ولد الواجبة وغيرها مع التصريح بكل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي ولا تضحية
لاحد عن غيره بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذن له كالزكاة
وصورته في الميت ان يوصي بها واستثني من اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة بالنذر
بغير اذن الناذر فيجزي على المشهور ويفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الي نية
كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما افهمه تقييدهم المنع بما لهم وتضحية
الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي واقراه ولا لرقيق
ولو مكاتبا او ام ولد لانه لا يملك شيا او ملكه ضعيف فان اذن له سيده
فيها وضحي فان كان غير مكاتب وقعت لسيده لان يده كيده او مكاتبا وقعت للمكاتب
لانها تبرع وقد اذن له فيه سيده اما المبعض فيضحي بما ملكه بحريته ولا يحتاج الي
اذن سيده كما لو تصدق به فصل في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا
يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشا عتمة
وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار
كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما

لم يجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة **سن لمن لزمه نفقة فرعه** بتقدير فقره **ان يعق عنه** ولا يعق عنه من مال ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر من تلزمه نفقته من زيادتي **وهي** اي العقيقة **كضحية** في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها وقولي كضحية اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية **وسن لذكر شاتان ولغيره** من انثى وخنثى **شاة** ان اريد العق بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي **وسن طبخها** كسائر الولائم **بحلو** من زيادتي تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل واذا اهدي للغني منها شيء ملكه بخلافه في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمومنين بخلاف العقيقة **وان لا يكسر عظمها** تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى **وان تذبح سابع ولادته** اي الولد ويحسب يوم الولادة من السبعة ولا تفوت بالتاخير عن السابع واذا بلغ سقط سن العق عن غيره **وان يسمى فيه** ولو سقطا مات اوليا لفصل ولا باس بتسميته قبله بل قال النووي في اذكاره يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده **وان يحلق** فيه **راسه** لما بعد ذبحها كالحاج **وان يتصدق بزنته** اي شعر راسه **ذهبا** فان لم يرد **ففضة** لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهبا او فضة **وان يوذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر حين يولد** فيها اما الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها واما الثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شيء منه فلانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه في فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة صح صح من زيادتي

كتاب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

حل دود نحو طعام كخل **اي تقوم عنه** لعسر تمييزه بخلافه ان انفرد عنه **و حل جراد وسمك** اي اكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس **في حال حياة او موت** في الثلاثة ولو بقتل مجوسي اما الاول فلما مر فيه واما الاخيران فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخبر احلت لنا ميتتان وليس لنا اكلهما حيين الا من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين **وكره قطعهما حيين** كما في اصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي **وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع** بكسر اوله وفتحه وضمه مع فتح ثالثه وكسره في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث **وسرطان** ويسمى عقرب الماء **وحية وتمساح وسلحفاة** بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه **وحل جنين** ظهر فيه صورة الحيوان **مات بذكاة امه ونعم** اي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وروى ابو داود وغيره خبر ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين اي الميت فنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها **وخيل** لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل رواه الشيخان **وبقر وحش وحماره** لانه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول **وظبي** بالاجماع **وضبع** بضم الباء اكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح **وضب** وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وارنب** لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطا الارض على مؤخر قدميه **وثعلب** بمثلثة اوله ويسمى ابا الحصين **ويربوع** وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال **وفنك** بفتح الفاء والنون وهو دويبة يوخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها **وسمور** بفتح السين وتشديد الميم وهو حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيب الاربعة والمراد في كل بما مر وما بين الذكر والانثى **وغراب زرع** وهو نوعان احدهما يسمى الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والاخر يسمى الغداف الصغير وهو اسود او رمادي اللون واكل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصحح به جمع منهم الروياني وعلله بانه ياكل الزرع لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال **ونعامة وكركي واوز** بكسر اوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط **ودجاج** بفتح اوله افصح من ضمه وكسره **وحمام وهو ما عب** اي شرب الماء بلا مص ولا حاجة لقولهم وهدر اي صوت لانه لازم

لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في خبر الضبع على صيد وقال انه مع هذا مثلا لا يفارق
ولهذا اقتصاره فيه على صيد وما على شكل عصفور بضم اوله افصح من فتحه بانواعه كعندليب
بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون واخره موحدة بعد التحتية وصعوة بفتح
الصاد وسكون العين المهملتين وزرزور بضم اوله فيحل جميعها لانها من الطيبات
وقال تعالى واحل لكم الطيبات لا حمار اهلي للنهي عنه رواه الشيخان ولا ذو ناب من سباع
وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه وذو مخلب بكسر الميم اي ظفر من طير للنهي
عن الاول في خبر مسلم فذو الناب كاسد وقرد وهو معروف وذو المخلب كصقر
بالصاد والسين والزاي ونسر بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها ولا ابن اوى بالمد
لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوق
ودون الكلب وهرة وحشية او اهلية لانها تعدو بنابها ورخمة وهو طائر ابقع
وبغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر ابيض ويقال اغبر دون الرحمة
بطيء الطيران لخبث غذائهما وببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر
الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة وطاووس وذباب بضم اوله وحشرات
بفتح اوله صغار دواب الارض كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثة اشهر من ضمه
وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر
باسكان الموحدة وهي دويبة من الهر كحلاء العين لا ذنب لها والضب واليربوع وهذان
تقدما ولا ما امر بقتله او نهي عنه اي عن قتله لان الامر بقتل شيء او النهي عنه يقتضي
حرمة اكله فالمامور بقتله كعقرب وحية وحداة بوزن عنبة وفارة وسبع ضار
بالتخفيف اي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والفارة
والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب
وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس والمنهي عن قتله
كخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى الان بعصفور الجنة ونحل ولا ما تولد من ماكول
وغيره كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس وحمار تغليبا للتحريم وما لا نص فيه بتحريم
او تحليل او بما يدل على احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه ان استطابه عرب ذووا
يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه فلا يحل لان العرب اولى الامم
لانهم المخاطبون اولا ولان الكتاب عربي وخرج بسليمة الطباع البوادي الذين
ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة
بها فان اختلفوا في استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا اتبع قريش لانهم
قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت قريش ولا ترجيح او لم يحكموا بشيء بان شكوا او لم
توجد العرب اعتبر الاشبه به من الحيوانات صورة او طبعا او طعما فان اشكل الحال او لم
نجد ما يشبهه حل لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وما جهل اسمه عمل بتسميته اي
العرب مما هو حلال او حرام وحرم متنجس اي تناوله مائعا كان او جامدا لخبر الفارة
السابق في باب النجاسة وكره جلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج

اي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها ان تغير لحمها
اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان يطيب لحمها بعلف او بدونه ومن اقتصر
كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب
لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم تحرم ذلك لان لحم المذكى لا يحرم بتغيره وكره لحر ما كسب اي كسبه حرا وغيره
بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بالحر
غيره وسن له ان يناوله مملوكه من رقيق وغيره فهو اعم من تعبيره بالرقيقه وناضحه ودليل
ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه والفرق من جهة المعنى شرف
الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وعلى مضطر على نفسه
محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقته من عدم التناول
ويسمى مضطرا سد رمقه اي بقية روحه من محرم غير مسكر كادمي ميت وجد غيره
اي دون حلال وليس نبيا فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة به
الا ان خاف محذورا ان اقتصر عليه فيشبع وجوبا بان ياكل حتى يكسر سورة الجوع
لا بان لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي فلا يجوز التناول منه
لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر اشراف على الموت اكل شيء من المحرم
معه ولذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد
وحربي فلا ياكل منه حتى يسلم ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة
الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس
نبيا من زيادتي وتعبيري بالمحذور اعم من تعبيره بما ذكره وله اي للمضطر قتل غير
ادمي معصوم ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا
وامراة لاكله لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمراة الحربيين في غير حال
الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما اما المعصوم
فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستامنا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وله قتل مرتد
وحربي ولو وجد طعام غائب اكل منه وجوبا وغرم قيمة ما اكله ان كان متقوما ومثله
ان كان مثليا لانه قادر على كل طاهر بعوض مثله سواء اقدر على العوض ام لا لان
الذمم تقوم مقام الاعيان او طعام حاضر مضطر له لم يلزمه بذله لمحجمه لم نعم
ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه فان اثر فوجد اكاله مضطرا مسلما معصوما
جاز بل ندب وان كان اوليه كما ذكر في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر
ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمي على البهيمة او طعام
حاضر غير مضطر له لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم

اعم من قوله مسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته
لان الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمته اعم من تعبيره بنسيئة
ولا ثمن ان لم يذكر حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر فان منع غير
المضطر بذله بالثمن للمضطر فله اي للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه
بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر او وجد مضطر ميتة وطعام غير يقيد زدته
بقولي لم يبذله او ميتة وصيد احرم باحرام او حرم تعينت اي الميتة فيهما لعدم
ضمانها واحترامها وتختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة
اكل مال الغير بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد
مع انه لو بوجه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد المحرم
ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر
ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة وحل قطع جزئه اي جزء نفسه كلحم من فخذ
لاكله لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للآكلة هذا ان فقد الميتة ونحوها
مما مر كقطع يد وحرقي وان خوفه اي خوف قطعه اقل منه في ترك الاكل بخلاف ما اذا
وجد ميتة او نحوها او كان الخوف في القطع مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه
يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وباكله قطع جزئه فلا يحل اذا قطع جزء
غير المعصوم لاكله فحلال اخذا من قولي فيما مر وله قتل غير آدمي معصوم كتاب
المسابقة على الخيل والسهام وغيرهما مما ياتي فالمسابقة تعم المفاضلة قال الازهري
النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما هي للرجال المسلمين بقصد الجهاد
سنة للاجماع ولآية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم وخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه ابن حبان
وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا او لو بعوض لان
فيه حثا على الاستعداد للجهاد ولازمة في حق ملتزمه اي العوض ولو غير المتسابقين
كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع وبعده ان كان مسبوقا او سابقا
وامكن ان يدرك الاخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه ولا زيادة
ولا نقص فيه اي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال لان
وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه وشرطها اي
المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود عليه عدة قتال لان المقصود منها التاهب
ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء لانهن لسن اهلا للحرب ومثله
الخناثى كذي حافر من خيل وبغال وحمير وذي خف من ابل وفيلة وذي نصل
كسهام ورماح وصلات ورمي باحجار بيد او مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج
والمرمات بها بان يرميها كل منهما الى الاخر ومنجنيق لا كطير وصراع بكسر اوله
ويقال بضمه وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل
وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن واقدام

بعوض فيها لانها لا تنفع في الحرب واما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها
ابو داود في مراسيله فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه
فاسلم رد عليه غنمه ونحو من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة
فجائزة وكونه جنسا واحدا وان اختلف نوعه او بغلا وحمارا وان اختلف جنسهما لتقاربهما
والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وعلم مبدا يبتدان منه مطلقا اي سواء كانا راكبين ام راميين
وعلم غاية ينتهيان اليها لراكبين وكذا لراميين ان ذكرت اي الغاية فلو اهملا الثلاثة
او بعضها وشرطا العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض
له لم يصح للجهل وتساو منهما فيهما فلو شرط تقدم مبدا احدهما او غايته لم يجز لان
المقصود معرفة حذق الراكب او الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف
مع تفاوت المسافة وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين
لان المقصود ما مر آنفا ولا يعرف الا بالتعيين ويتعينون اي الركوبان والراميان
بالتعيين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم بخلاف القوس والسهم
ونحوهما كالسيلين وامكان سبق كل منهم وامكان قطعه المسافة بلا ندور فيهما فلو كان
مركوب احدهما او احد الراميين ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه او كان
سبقه ممكنا على ندور او لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين
والراميين وتعيينهما وامكان قطع المسافة وبلا ندور وصحيح التصريح بقولي فيهما من
اعم من تعبيره بالفرس وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد ويعتبر لصحتها عند شرطه منهما محلل كفؤ
هو لهما في الركوب وغيره وكفؤ مركوبه المعين لركوبهما يغنم ان سبق ولا يغرم
ان لم يسبق فان سبقهما اخذ العوضين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا
معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد وجامع احدهما وتاخر الاخر فعوض هذا لنفسه
وعوض المتاخر للمحلل ومن معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين
او سبقه احدهما وجامع المتاخر فعوض المتاخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان
الشرط من غيرهما اما ما كان او غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال او علي
هذا او من احدهما كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك
فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما الا ان كلا منهما متردد بين ان يغنم
وان يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما
وغنمه وعدم غرمه مع قولي او لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري بقولي والا
اعم مما عبر به ولو تسابق ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح لان
كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض واولا في الثانية
ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في
الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض

سبق او سبق فان شرط للثاني اكثر من الاول لم يصح لذلك وسبق ذي خف من ابل وفيلة عند اطلاق العقد بكتد وحافر بعنق عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل ونحوها تمدها او المتقدم ببعض الكتف او العنق سابق وان زاد طول احد العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وتعبيري بحافر اعم من قوله وخيل وشرط لمناضلة وزاد علم المتراميين بيان بادئ منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا وبيان عدد اصابة فيها كجملة مع عدد من عشرين وبيان مسافة لها بالاذرع او المعاينة وبيان قدر غرض بفتح العين المعجمة والراء ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس ببيان شيء منها بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه مع تقييد الاولى من الثلاث بالشرط المذكور من زيادتي لا بيان مبادرة بان يبدر احدهما باصابة المشروط اصابته بقيود زدتها بقولي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي او اليأس منه اي من استوائهما فيها اي في الاصابة فلو شرطا ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لليأس من المساواة في الاصابة مع الاستواء في رمي عشرين ولا بيان محاطة بتشديد الطاء ان يزيد اصابته على اصابة الاخر بكذا كواحد منه اي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم وسهم واثنين اثنين ويحمل المطلق عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبتعدد نوب الرمي على المبادرة وعلى نوبة كسهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير في الاولين ومقتضى كلامهما في الاخيرة والاصل جزم باشتراط الثلاثة ولا بيان قوس وسهم لان المعتمد على الرامي فان عين شيء منهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية او عربية فلا يبطل الابدال منهما وشرط منع ابداله مفسد للعقد لفساده لان الرامي قد يعرض له احوال خفية تحوج الى الابدال وفي منعه تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم وسن بيان صفة الغرض هو اولى من تعبيره بصفة الرمي من قرع بسكون الراء وهو مجرد اصابة الغرض اي يكفي فيه ذلك لان ما بعده بعض وكذا فيما ياتي او خزق بمعجمة وزاي بان يثقبه ويسقط او خسق بمعجمة ثم مهملة بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بالراء بان ينفذ منه او خرم بالراء بان يصيب طرف الغرض فيخرمه او الحوابي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب اليه من حبا الصبي

فان

فان اطلقا كفى القرع لصدق الصيغة به كما مر ولو عقد زعيما اي كبيرا عقد المناضلة بين حزبين متساويين في عددهما او في عدد الرمي بان ينقسم عليهما صحيحا جاز اذ لا تحدد ونحو ذلك وفي البخاري ما يدل له لا تعيينهما بقرعة ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة بخلاف ضم حاذق الى غيره في كل جانب وافرع فلا باس قاله الامام وبعد تراضي الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان فان عين من ظنه راميا فاخلف اي فبان خلافه بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب الاخر ليحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين المبيعين مستحقا فانه يسقط من الثمن ما يقابله لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابله فسخ العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابة الا ان شرط القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها وتعتبر اي الاصابة المشروطة بنصل لانه المقوم منها فلو تلف وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار او عرض ما انصدم به السهم كبهيمة واصاب في الصور الثلاث الغرض حسب له لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه بقيد زدته بقولي ان لم يقصر لعذره فيعيد رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه والا اي وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل والاظهر يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط ولو من غير ثقب حسب له لعدم تقصيره

كتاب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة اليمين تحقيق امر محتمل هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصد بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى كوالله بتثليث اخره او تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد ورب العالمين اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف

بيتا والذي اعبد له او اسجد له الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل
منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق
والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به ويقبل المستثنى منه ما لو ارادها غيره
تعالى فلا يقبل ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل
غيره تعالى للاصل ولا يقبل قوله لم ارد بها اليمين وقوله بذلك او بغيره تعالى وبما هو فيه
تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره
بان اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا ارادها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب
وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او ما هو فيه وفي غيره سوا كالموجود والعالم
والحي ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما
سوا اشبهت الكنايات وبصفة له ذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيته
وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرين قبلها المعلوم والمقدور
وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية الى اخره من
زيادتي وحروف القسم المشهورة با موحدة وواو وتا فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن
كذا وتختص الله اي لفظه بالتا الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة
وتالرحمن وتدخل الموحدة فكاية كقوله اشهد بالله او على عهد الله وميثاقه وذمته
وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
كما على الجمهور لان الرفع ... النصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والتسكين
باجرا الوصل مجرى الوقف وقولي وتسكينه من زيادتي وقوله اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا
لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد بها
نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة
في فعله لا قوله ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه كانا بري من الاسلام فليس
بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل قال في الروضة وليقل لا اله
الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في
في الحال وقولي او نحوه اعم من قوله او بري من الاسلام ويصح اي اليمين على ماض وغيره
نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله لا فعلن كذا او لا افعله وتكره اي اليمين
قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب
وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله
عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما ومن زيادتي فان حلف على ارتكاب معصية
كترك واجب عيني ولو على كفاية وفعل حرام الذي هو حرام لهذا ... يكفر عن يمينه وانما
يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كالو حلف لا ينفق على زوجته

فان له

فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقا
التعظيم او على ترك او فعل مباح كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما
فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا ياكل
طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة
العيش وقيل يختلف باختلاف الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال البلقيني وهو
الاصوب او على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه
وعليه بالحنث كفارة لخبر السابق او على عكسها اي على فعل مندوب او ترك مكروه كره
اي حنثه وهذا من زيادتي وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها لا عليهما لانها حق مالي
تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث
بترك واجب او فعل حرام او على عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها
وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح اما الصوم
فلا يتقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من
زيادتي كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه على وقت اللزوم لما مر سوا اقدمه على
المعلق عليه كالشفا ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او ان
شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفا فانه يجوز
اعتاقه قبل الشفا وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفا فصل في صفة كفارة
اليمين وهي مخيرة ابتدا مرتبة انتها كما يعلم مما ياتي يتخير المكفر الحر ولو كافرا في كفارة
يمين بين اعتاق كظهار اي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب
يخل بالعمل والكسب كما مر في محله وتمليك عشرة مساكين كل منهم مدا من جنس
فطرة كما مر في كتاب الكفارة واطلق عليه الاصل هنا مدحب من غالب قوت بلده
او تمليكهم كسوة مما يعتاد لبسه ولو ملبوسا بمعنى ملبوسا لم تذهب قوته ولم يتصلح
للمدفوع له كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل لكبير وحرير لرجل لا نحو خف
مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه وقفازين وهما ما يعملان لليد ويحشيان بقطن
كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا يجزي ذلك فان عجز عن كل من الثلاثة
بغير غيبة ماله برق او غيره لزمه صوم ثلاثة من الايام ولو متفرقة لانه لا يواخذ
الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير
صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله
في المكاتب ان يكفر عنه بها باذنه وللمكاتب ان يكفر بها باذن سيده اما العاجز بغيبة
ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الما مع غيبة ماله فانه
يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان
الدم مكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان
له هنا رقيق غايب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم

الا باذن منه وان لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع من امة لا تحل له وعبد
والصوم يضر كل في الخدمة وقد حلف بلا اذن من السيد فيهما اي في الحلف والحنث
او باذن فيهما في حلف فقط اي دون الحنث فانه لا يصوم الا باذن لحق الخدمة
وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن فيما اذا اذن
في احدهما بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما
يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين لان الحلف
مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره اذن صح
الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة مع التفصيل فيهما من
زيادتي ومبعض كحر فيكفر بغير اعتاق فان كان له مال كفر بتمليك تام لا باعتاق لعدم اهليته

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي حلف لا يسكن
هذه الدار او لا يقيم بها وهو فيها فليخرج منها بلا عذر حنث وان بعث متاعه
واهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا وان بقي
ولا ان مكث لعذر كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج
وخوف على نفسه او ماله او حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل بينهما
فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها
عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث لاشتغاله
برفع المساكنة لا ان خرج احدهما كالا بنية التحول او حلف لا يدخلها وهو فيها
او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتزوج
ووطئ اذا حلف لا يفعلها فاستدامها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه
وهو في الاولى ظاهر اذ لا مساكنة واما فيما عداها فلان استدامة الاحوال المذكورة
ليست كابتدائها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي
ان يحلف ناسيا او جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة وحنث باستدامة نحو
لبس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى اذا حلف لا يفعلها فيحنث
باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا
البقية واذا حنث باستدامة شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه
كفارة اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وتعبيري بهذه والتي قبلها
بما ذكر اعم مما ذكره ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليز
ولو برجله معتمدا عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها
او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف
ما لو ادخل رأسه او يده او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود سطح من
خارج الدار ولو محوطا لم يسقف لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله
او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ
كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي ولو انهدمت وصارت غير دار

كان

قال ابن الملقن في شرح الكبير على المنهاج رحمه الله

كان صارت فضاء او جعلت مسجدا فدخل لم يحنث لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف
ما لو بقي اسمها كان بقي رسوم بجدرها او اعيدت بالتها او حلف لا يدخل دار زيد حنث
بدخول ما اي دار يملكها او يعرف به كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها
باجارة واعارة او غصب او نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك حقيقة
او ما الحق به فان اراد بها مسكنه فيحنث به اي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به
ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه او عرف به وقولي او يعرف به من زيادتي او حلف
لا يدخل داره اي زيد او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه عن الثلاثة او بعض الاولين
فدخل الدار وكلم العبد او الزوجة لم يحنث لزوال الملك الا ان يشير بالعجم بان
يقول دار زيد هذه او عبده هذا او زوجته هذه ولم يرد ما دام ملكه بالعقد والعصب
فيحنث تغليبا للاشارة فان اراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل في
المستثنى منه عملا بارادته ما دام ملكه لم يحنث وزوال الملك في غير الزوجة بلا زوجية
العقد من قبله وبينها بابانتها لها بخلاف لا بطلاقها الرجعي فتعبيري بما ذكر اولى من قوله
فباعهما او طلقها وظاهر انه لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد
بعتقه او اسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة اي مع بقاء الاسم كما يعلم
مما ياتي اواخر الفصل الاتي او حلف لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ المشار اليه
لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب
فان اراد الثاني حمل عليه او حلف لا يدخل بيتا فيحنث بمسماه اي بما يسمى بيتا ولو
خشبا او خيمة او شعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار
جبل ونحوها وكنيسة وبيعة لانه لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او تجوز فان اراد
شيئا حمل عليه او حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالم بذلك حنث وان
استثناه بنيته لوجود الدخول عليه وفي نظيره من السلام ولو في الصلاة يحنث
ان لم يستثنه لظهور اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق
ما قبله بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام فصل في الحلف على الاكل والشرب
مع بيان ما يتناوله بعض الماكولات لو حلف لا ياكل رؤوسا حمل على رؤوس نعم لانها المتبادرة
لاعتياد بيعها مفردة لا برؤوس طير وصيد بري او بحري الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه
مفردة وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واحتمالا
قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كاصلها
وهو ما رجحه ابو حامد والروياني وما له اليه الاصل بل صححه في تصحيحه وكلام الاصل يفهمه
او لا ياكل بيضا فيحنث بمفارق بائضه اي من شانه ان يفارقه حيا ولو كل بيضه منفردا كدجاج
ونعام وان فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه
ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يوكل منفردا او حلف لا ياكل لحما فيحنث بلحم ماكول
كنعم وطير ووحش ماكولين فيحنث بالاكل من مذكاة ولو لحم راس ولسان لا لحم سمك وجراد
لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا ولانه لا يسمى لحما ولا غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة

ويتناول اي اللحم شحم ظهر وجنب لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال لا شحم بطن
وعين لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة والشحم عكسه فلا يتناول شحم ظهر وجنب
ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع تناول اللحم شحم العين والشحم شحم
الجنب وصح تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي والالية والسنام بفتح اولهما
ليسا اي كل منهما لحما ولا شحما لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة ولا يتناول
احدهما الآخر لذلك فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما بالآخر والدسم وهو الودك
يتناولهما اي الالية والسنام ويتناول شحم نحو ظهر كبطن وجنب ودهنا ماكولا
فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل دسما وقولي نحو ظهر اعم من قوله ظهر وبطن ويتناول
لحم البقر جاموسا وبقر وحش فيحنث باكل احدهما من حلف لا ياكل لحم بقر وذكر لحم بقر الوحش
من زيادتي ويتناول الخبز كل خبز ولو من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الا
وباقلا بتشديد اللام مع القصر على الاشهر وذرة بذال معجمة والهاء عوض عن واو او ياء وحمص
بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل خبزا وان ثرده بمثلثة او لم
يكن معهودا ببلده لظهور اللغة فيه ولهذا فارق ما مر من اعتبار العرف في الرؤوس
بعد مضغ او دونه ويتناول الطعام قوتا وفاكهة لوقوع اسمه عليها والفاكهة تشمل الادم
والحلوى كما مر في الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدواء ويتناول الدواء واطلاقه هنا مع
العرف بين البابين ويتناول الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا بضم الهمزة وتشديد
الراء وتشديد الجيم ويقال له اترنج بالنون وترنج ورطبا ويابسا كتمر وزبيب وليمونا
ونبقا بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها وتوتا بضم الفوقية وفتحها والبقية كذلك
وبندق و[illegible] غيرهما لا قثاء بكسر القاف اكثر من فتحها وبمثلثة مع المد وخيارا وباذنجانا
بكسر المعجمة وجزرا بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي
محله في البلح في غير الذي حلا اما الذي حلا فظاهر انه من الفاكهة ولا يتناول الثمر يابسا بمثلثة
ولا البطيخ والتمر بمثناة واللوز هنديا والهندي من البطيخ الاخضر واستشكل ولا الرطب
تمرا ولا بسرا ولا العنب زبيبا وعكوسها لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث باكل التمر من حلف
لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث بشرب عصيرهما
ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمي ثفله لانه لا يسمى اكلا فائدة اول التمر طلع ثم خلال
بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال في حلفه مشيرا الى الرطب لا آكل ذا الرطب
حنث به على هيئته ولو يابسا خلا لا على غيرها كطبيخه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه
او قال فيه مشيرا له لا آكل ذا فيحنث بالجميع عملا بالاشارة او قال غير الرطب لا آكل
فاكله تمرا او الصبي او العبد لا اكلم ذا الصبي او ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ او الحرية
لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي اولى من تعبيره بالشيخ او قال
مشيرا لبقرة او شجرة لا آكل من ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث بما يوكل منهما من لحم وغيره
في الاولى ومن ثمر وجمار في الثانية لا بولد ولبن في الاولى ونحو ورق كطرف غصن
في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يوكل اعم من تعبيره باللحم والثمر او قال في حلفه لا آكل

سويقا

سويقا فسفه او تناوله بآلة هو اعم من قوله باصبع او لا آكل مائعا او لبنا فاكله
بخبز حنث لان ذلك يعد اكلا لا ان شربه اي السويق او المائع او اللبن فلا يحنث
لانه لم ياكله او قال لا اشربه اي السويق او المائع فبالعكس اي يحنث في الثانية
دون الاولى فيهما او قال لا آكل سمنا فاكله ولو ذائبا بخبز او في عصيدة وعينه
ظاهرة حنث لانه ممتثل في الخبز وقد اكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا لم تظهر
عينه كما لا استهلاكه

فصل في مسائل منثورة لو حلف لا ياكل ذي التمرة
فاختلطت بتمر فاكله الا بعض تمرة لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض
من زيادتي او لياكلنها فاختلطت او لياكلن ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع لاحتمال
ان يكون المتروك هو المحلوف عليه او بعضه في الاولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية
او لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما او لا يلبس ذا ولا ذا حنث به اي باحدهما
لانه يمينان او لياكلن ذا الطعام غدا فتلف بنفسه او باتلاف او مات الحالف
في غد بعد تمكنه من اكله او اتلفه قبله اي قبل تمكنه حنث من الغد بمعنى زمن تمكنه
لانه تمكن من البر في الاولى وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو اتلف
او مات هو او اتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف
قبلية التمكن اعم من اعتباره فيه قبلية الغد او ليقضين حقه عند راس الهلال او مع
او اول الشهر فليقض عند غروب شمس آخر الشهر فان خالف بان قدم او اخر مع تمكنه من القضاء
فيه حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه لان الشروع في مقدمة
القضاء كوزن وكيل وعد وحمل ميزان حينئذ فتأخر القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر
وتعبيري بمقدمة القضاء اعم من تعبيره بالكيل او لا يتكلم لا يحنث بما لا يبطل الصلاة
كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيه وقراءة قرآن وشيء من التوراة غير محرف او الانجيل
لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم وتعبيري بما
ذكر اعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن او لا يكلمه فسلم عليه ولو من صلاة حنث
لان السلام عليه نوع من الكلام لا ان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها
او افهمه بقراءة آية لمرادة ولو لها فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال
تعالى فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه
كلمه بقصد الافهام وصح ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث وان نزلت
اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة او حلف لا مال له حنث بكل
مال وان قل حتى مدبر ومستولدته ودين ولو مؤجلا لصدق اسمه على ذلك
لا بمكاتب لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتسلطهم بانه يجب
فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك منفعة لان المفهوم
من اطلاق المال الاعيان او ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما اي ضربا
للوجه بباطن الراحة ووكزا اي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب

خلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر

ولا يشترط فيه الايلام لانه يقال ضربه فلم يؤلمه وتخالف الحد والتعزير لان المقصود

منهما الزجر الا ان يقيده اي الضرب بنحو شديد كمبرح فلا يشترط فيه الايلام ونحو

من زيادتي او ليضربنه مائة سوط فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط في

الاولى او من الخشب في الثانية او ضربه بها ضربة في الثانية بعثكال عليه مائة

غصن بر وان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في

حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما

لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم يعلم مشيئته

حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا امارة عليها والاصل

عدمها والشك هنا مشتمل في حقيقته وهو استوا الطرفين فلو ترجح عدم اصابة

الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية

من زيادتي فخرج به الاولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة لانه ليس بسياط

ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي

انه الصواب او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال

لانه لم يضربه الا مرة او لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه مختارا ذاكرا لليمين

ولو بوقوف بان كانا ماشيين ووقف احدهما حتى ذهب الاخر او بفلس بان فارقه

بسبب ظهور فلسه الا ان يوسر او ابرأه من الحق او احال به على غريمه وهذه من زيادتي او

احتال به على غريم غريمه حنث في المسائل الاربع لوجود المفارقة في الاولى بانواعها

ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقه

في مسئلة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره لا ان فارقه غريمه وان اذن له او تمكن من

اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وان استوفى حقه وفارقه فوجده

غير جنس حقه كمغشوش او نحاس وجهله او وجده رديئا لم يحنث لعذره في الاولى ولانه

لا تمتنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا كان من غير جنسه وعلم به او حلف لا ارى منكرا الا

ارفعه الى القاضي فان بر بالرفع الى قاضي البلد في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى

التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثاني فان مات وتمكن من رفعه اليه فلم يرفعه

حنث لتفويته البر باختياره او لا ارى منكرا الا رفعه الى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره

او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا لتعلق اليمين بعينه فان نوى ما دام قاضيا

وتمكن من رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث لما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى

قاضي الحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا والرفع الى القاضي

ويحصل الرفع الى القاضي بان يخبره او يكتب اليه او يرسل اليه رسولا يخبره به فصل

في الحلف على ان لا يفعل كذا لو حلف لا يفعل كذا كبيع وشرا وعتق واطلق حنث بفعله لا بفعل

وكيله له لانه هو لم يفعل غالبا في الحلف منزل على الصحيح الا ان ينكث

فيحنث به وان كان فاسدا لانه ينعقد ويجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري

في المستثنى منه بما ذكر اعم من تعبيره بما قاله او لا يهب حنث بتمليك منه تطوعا في حياة

بلا عوض كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث بعارية

وضيافة ووقف وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية

اذ لا تمليك في الثلاثة الاول ولا تمليك تاما في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها

مما ذكر اعم مما عبر به او لا يتصدق لم يحنث بهبة لانها ليست صدقة بل اعم منها

كما مر ولهذا احلت للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة الواجبة والمندوبة او لا ياكل

طعاما او من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه زيد وحده ولو سلما او تولية او

لانها انواع من الشرا لا ان اختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم يتيقن اكله منه بان

ياكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشترى بخلاف

ما اذا اكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله او شركة او ملكه

بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك او لا يدخل دارا

اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بلا شرى كشفعة كان اخذها بشفعة الجوار بعد

حكم الحنفي له بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشرى لان ذلك لا يسمى شرا عرفا

وقولي بلا الى الخرم اعم من قوله بشفعة كتاب النذر بمعجمة هو لغة

الوعد بخير او شر وشرعا التزام نفل او فرض كفاية كما يعلم مما ياتي والاصل فيه

ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله

[illegible] نذر ان يعصي الله فلا يعصه اركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر

[illegible] اي في الناذر [illegible] وا سلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما نذره

فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم اهليته [illegible] ولا من

مكره لخبر رفع عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما يلتزمه كمحجور سفه او فلس

في القرب المالية العينية وصبي ومجنون

وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله

من زيادتي لله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا تصح بالنية كسائر العقود

وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين كعيادة وسلام وتشييع جنازة

وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة [illegible] اي غير الكل

وفرض الكفاية من واجب عيني او مخير كصلاة الظهر [illegible]

كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق

او مباح كقيام وقعود سوا ايندب فعله ام تركه لم يصح نذره اما الواجب المذكور

فلانه لزم بالزام الشرع ابتدا فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر

في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه [illegible]

فكذلك ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلزمه بمخالفته كفارة

يمين في المباح لعدم انعقاد نذره وعدم لزومها في المباح هو ما صححه في الروضة

كالشيخين وصوبه في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الي انه نذر في غير معصية
والنذر ضربان احدهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمي نذر اللجاج
والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة
واللام بان يمنع نفسه من شي او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط
من زيادتي كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا من نحو
عتق وصوم وفيه عند وجود الصفة ما التزمه عملا بالتزامه او كفارة يمين لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر
اللجاج ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اي الكفارة عند وجود
الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولي ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين
فلغو او فعلي نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين ونقل البويطي يقتضي انه لا يصح
ولا يلزمه شي فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفي الله مريضي فعلي نذر او قال
ابتدا لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني وبعضهم
فهم كلام الاصل علي خلاف ما قررته فاحذره وثانيهما نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق
لعلي كذا وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفائي من مرضي
او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفي الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك
اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه للايات المذكورة بعضها
اول الباب ولو نذر صوم ايام سن تعجيله حيث لا عذر مسارعة لبراة ذمته فان قيد
بتفريق او موالاة وجب ذلك عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفا بالتقديرين او نذر
صوم سنة معينة لم يدخل في نذرها عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان اي
ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل
في نذر ما ذكر فلا قضا لما عن نذره لما ذكر ولا يجب ما افطره من غيرها استينافه
بل لو ابطل فيه لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط تتابعها
فيجب استينافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا او نذر صوم سنة
مطلقة وجب تتابعها ان شرطه في نذره والا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر
معينة من صوم رمضان عنه وفطر ايام العيد والتشريق والحيض والنفاس
لاستثنايه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس ويقضيه غير زمن حيض ونفاس
متصلا باخر السنة ليفي بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاوه والا
عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل اولي ورده في الحيض قال الزركشي ومثله
النفاس او نذر صوم ايام الاثانين لم يقضها ان وقعت خمسة مما لا يدخل في نذر
صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها ان وقعت في حيض او نفاس او وقعت
في شهرين لزمه صومهما بنحو كفارة مثلا وسبقا اي موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه
قضاوها لتقدم وجوبهما علي النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيري بذلك اعم من
تقييد الشهرين بالكفارة او نذر صوم يوم بعينه من جهة تعين فلا يصوم عنه قبله

والصوم

والصوم عنه بعد قضا كما لو تعين بالشرع ابتدا فان نسيه صام يومها اي يوم الجمعة
فان كان هو وقع ادا والا فقضا وهذا بنا علي ان اول الاسبوع السبت و~~الجمعة~~ او له الاحد
وعزي للاكثرين وجري عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد
الاول ومن نذر اتمام نفل من صوم او غيره وهذا اعم من قوله ومن شرع في صوم
نفل فنذر اتمامه لزمه لانه عبادة فصح التزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم
لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة كما علم
مما مر او صوم يوم قدوم زيد انعقد لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية
فان قدم ليلا او يوما مما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من قوله
او يوم عيد او في رمضان سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره
والا بان قدم نهارا وهو صايم نفلا او واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغير ما مر
لزمه القضا لصوم يوم بعض يوم قدومه لانه لم يصمه عنه وانما لم يكتف بتتميم صوم
النفل بعد قدومه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من اول النهار ولو
ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم اول
خميس بعده اي بعد قدومه فقدما في الاربعا لزمه صوم الخميس عن اولهما اي النذرين
وقضي الاخر لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به قال في المجموع ولو قال
ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره علي المذهب
فصل
في نذر الاتيان الي الحرم او بنسك او غيرهما مما ياتي لو نذر اتيان الحرم او ~~البيت الحرام~~
منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم
بل لا بد من وصفه بالحرام او نيته كما علم او نذر المشي اليه لزمه نسك
مشيا او ابكلته لان ذلك متداول لفظه وهذا انما عند اطلاق البيت الحرام والمشي اليها
مع قولي ومن زيادتي او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه مشي لانه مقصود
من حيث احرم من الميقات او قبله او بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداوه من حيث
الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث احرم من زيادتي بالنظر
للعمرة فان ركب ولو بلا عذر اجزاه لانه افضل عند النووي ولانه اتي باصل النسك
ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمني ولزمه دم اي
~~لتركه ولو لم ينعه بتركه قال البلقيني هذا ان يركب بعد الاحرام او بعد انتهاي الميقات~~
~~محرم ماشيا او الا فلا يلزمه دم~~ وتنتهي وجوب المشي حتي تفرغ من نسكه
وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد في خلال
اعمال النسك لغرض تجارة او غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج ماشيا راكبا
فحج ماشيا لزمه دم او الحج حافيا لزمه الحج دون الحفي ومن نذر نسكا من حج او عمرة وجب
اداوه كاي حجة الاسلام وعمرته وسن تعجيله اول زمن امكانه مبادرة الي براة الذمة فان مات
بعده اي بعد تمكنه من فعله فعل من ماله وان مات قبل التمكن فلا شي عليه كحجة
الاسلام وعمرته او نذر ان يفعله عامه وتمكن من فعله لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك

اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاوه وان لم يتعين العام لزمه في اي عام شاء فان لم يتمكن من فعله في عامه كان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره فان فاته بلا عذر او بمرض او حبس او خطا للطريق بعد احرامه قضي وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره بخلاف ما لو طرا ذلك قبل احرامه لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه وذكر حكم النسيان والخطا مع قولي بعد احرامه من زيادتي فعلم بما تقرر انه لا قضا فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر علي وفايه فلا يجب قضاوه كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاوه وفارق المرض وتاليه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات او نذر صلاة او صوما في وقت لم يتمكن من فعل ذلك فيه ففاته ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو قضي وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضا لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع او نذر صلاة او صوما في وقت لم يتمكن عن فعل ذلك فيه ففاته ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو قضي وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضا لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع او نذر هديا كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او البعير او العقار الي الحرم لزمه حمله ان سهل الي الحرم لانه محل الهدي ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه الشاملين لفقرايه والذي يذبح منه ما يجزي في الاضحية فان لم يجزي فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه وقولي مع سهل الي الحرم من زيادتي وتعبيري بالحرم والمساكين اولي من تعبيره بمكة ومن بها لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من ايهام غير المراد او نذر تصدقا بشي علي اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر في الحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم علي مساكينه او نحر لم يلزمه شي او نذر صوما بمكان لم يتعين الصوم فله الصوم في غيره سوا الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم او نذر صلاة به اي بمكان فكاعتكاف اي فكنذره فلا يتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصي فيتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخرين واولها مقام الاخر دون العكس كما علم ذلك من التشطير او نذر صوما مطلقا او معيدا

بنحو

بنحو دهر كحين فيوم يحمل عليه لانه اقل ما يفرد بالصوم وصوم ايام فثلاثة لانها اقل الجمع او نذر صدقة فبمتمول يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب علي احدهم شي قليل وتعبيري بمتمول اولي من قوله بما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول او نذر صلاة فركعتان تكفيان لانهما اقل واجب منها الحاقا للنذر بواجب الشرع او نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل لا عكسه اي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة علي القيام لانه دون ما التزمه او نذر عتقا فرقبة وكونا قصة ككافرة لوقوع الاسم عليها او نذر عتق كافرة او معيبة اجزاه رقبة كاملة لاتيانه بالافضل فان عين رقبة ناقصة كسبه علي عتق هذا العبد الكافر او المعيب تعينت لتعلق النذر بالعين

كتاب القضا بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور وما جا في التحذير من القضا كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول علي عظم الخطر فيه او علي من يكره له القضا او يحرم علي ما ياتي توليته اي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولو ببذل مال او خاف من نفسه الميل ولزمه قبوله اذا ولي لحاجة الناس اليه فيها فان امتنع اجبر وان لم يتعين لكنه كان افضل من غيره سن له الطلب والقبول له وقولي وقبوله الي اخره من زيادتي او كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول كره له اي للمفضول لخبر الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثني الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب الي القبول والبلقيني ما اذا كان اقوي في القيام بالحق وذكر كراهة القبول من زيادتي او كان مساويا لغيره فكذا اي فيكره له ان اشتهر بالاشتغال بعلمه ولم يرزق من بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلي هذا حمل امتناع السلف وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات صالح له ولو مفضولا والتصريح بسن القبول من زيادتي بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثي وخنثي وفاسق ولم يسمع واعمي واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة والقياس وانواعها فمن انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولي والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين علي التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم علي اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح علي البر في باب الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص علي العام والمقيد علي المطلق والنص علي الظاهر والمحكم علي المتشابه والناسخ والمتصل

اي قوله وهو الطلوع اي التولية وازاد اثرها وفي نسخة توليته وهي ظاهرة

وانما يلزمه الطلب والقبول في ناحية ولا يلزمانه في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضا ولا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الي السفر كالجهاد وتعلم العلم

والا بان لم يشتهر او لم يكفه ما ذكر سن له ليشتغل بعلمه او ليكفي من بيت المال ويحرم طلبه بعزل

٦

والقوي في لسان العرب لغة ونحوا وصرفا واقوال العلما اجماعا واختلافا فلا عالمقلد
ابي اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة
فاسقا او مقلدا انفذ منه قضاؤه للضرورة لئلا يتعطل مصالح الناس وسن للامام
ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية في الاستخلاف ولم يخصص
فيستخلف مطلقا وهذه من زيادته وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى
وان خصصه بشي لم يتعده او نهاه عنه لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت
توليته اكثر منه وشرطه اي المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي كشرطه السابق الا ان استخلفه
في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده ولا يشترط عليه خلافه
اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاضي
بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال والدما والفروج
هذا ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل
الاجتهاد وقولي اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين وقيد الماوردي بقوله ما لم
يكثروا وفي المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجة وجاز تحكيم اهل القضا واحدا او اكثر
في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض او في نكاح امراة لا ولي لها خاص
وبغير عقوبة الله تعالى عقوبته من حد او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب
معين ويوخذ من هذا التعليل ان حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه
التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره ولا ينفذ حكمه الا
برضاهما به قبله لان رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي
ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما بنا على ان ذلك تولية منه فلو حكم اثنين
لم ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق
قاله في المطلب ولا يكفي رضى جان بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لا بد من رضاهم
ايضا به ولو كانوا فقرا لانهم لا يواخذون باقراره فكيف يواخذون برضاه
ولو رجع احدهما قبله اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين امتنع الحكم وليس للمحكم
ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشي من العقوبات كالقود وحد القذف لم
يستوفه لان ذلك يخرم ابهة الولاة

فصل

فيما يقتضي انعزال القاضي
او عزله وما ذكر معه لو زالت اهليته اي اهلية القاضي بنحو جنون واغما كغفلة وصمم
ونسيان مخل بالضبط وفسق وما ذكر معه انعزل لوجود المنافي ولان القضا
عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك
الواقعة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته لم تعد ولايته كالوكالة
وغيرها من العقود وله عزل نفسه كالوكيل وهذا من زيادتي وللامام عزله
بخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن وبخلاف هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضا
وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سوا اعزله بمثله ام بدونه وذكر حكم دونه

من زيادتي والا بان لم يكن شي من ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ طاعة للامام ويقيد دونه
بقولي اذا وجد ثم صالح غيره للقضا والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لعظم
الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ
حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي فان علقه اي عزله بقراءته كاذا قرات كتابي
فانت معزول او فاذا قراته فانت معزول فقراه او قرئ عليه انعزل
بقراءته او بقراءة غيره عليه لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه وصوب
الاسنوي عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما في مسالة الطلاق والقايل بالاول فرق
بان المرعي ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكاتب
ينعزل بمعرفته ما فيه بتامله وان لم تكن قراءة حقيقة وينعزل بانعزاله بموت
او غيره نايبه لانه فرعه لا قيم يتيم ووقف فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل ابواب المصالح
ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني لانه خليفة الامام والاول سفير في التولية
بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك او اطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة
فلا تشكل الثانية بنظيرها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق
الموكل فحمل الاطلاق على ارادته ولا ينعزل قاض ووال والتصريح به من زيادتي بانعزال
الامام بموت او غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال
هنا وفي القيم اعم من تعبيره بالموت ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا
قول معزول حكمت بكذا لانه لا يملك الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا شهادة كل منهما
بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه الا ان يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه فتقبل
شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته
به كما لو صرح به وقولي ولم يعلم الى اخره مع ذكر حكم الشهادة للمتولي من زيادتي ولو
ادعي على متول جور في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نايب الشرع والدعوى
على النايب دعوى المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضا قال الزركشي
هذا ان كان موثوقا به والا حلف او ادعي عليه ما اي شي لا يتعلق بحكمه او على معزول
شي كاخذ مال برشوة او شهادة من لا تقبل شهادته فكغيرهما فتفصل الخصومة
باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعي
عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف
ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك وان ادعي
عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى
والتحليف

فصل

في ادب القضا وغيرها تثبت التولية للقضا بشاهدين
وغيرها يخرجان مع المتولي الى المحل البعيد لا يستفيض الخبر اليه يخبران اهله بها او تثبت
باستفاضة بها كما جرى عليه الخلفا ولانها اكد من الاشهاد ولا تثبت بكتاب لامكان
تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب
موليه اما ما كان او قاضيا له وهو اعم واولى من قوله ليكتب الامام له كتابا بالتولية
وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن

رواه ابوداود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها وان يبحث القاضي عن حال علماء
المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر والا حين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وان
يدخل وعليه عمامة سودا يوم اثنين صبيحته فان عسر دخل يوم خميس في يوم سبت
وقولي خميس فسبت من زيادتي ونقل في الروضة عن الاصحاب وان ينزل وسط المحل
بفتح السين على الاشهر ليتساوي اهله في القرب منه وان ينظر اولا في اهل حبس لانه
عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فيه لانه صححه فان كان احق حدا اقامه عليه
واطلقه او تعزيرا اوراي اطلاقه فعل اوكما لا امر باداه فان لم يؤد ولم يثبت اعسارا
اداه حبسه والا بان فعل خصمه بحجة فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه فان كان خصمه
غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن ان
يوخذ منه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصياء بان يحضرهم اليه
لمن ادعى وصاية بحث عنها هل تثبت ببينة او لا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده
عدلا قويا فيها اقره او فاسقا او شك في عدالته ولم يجد له اكالكافر الاول اخذ
المال منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال او لسبب اخر عضده بمعين يتقوى به
ثم ينظر في امناء الوقف العام والمال الضال ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي
لا يتفرغ للكتابة غالبا عدلا في الشهادة لتؤمن خيانته ذكرا حرا هما من زيادتي
عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده شرطا
فيهما والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه تنفيذ
الحكم سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب فقيها بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة
لئلا يؤتى من قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا يستمال به وافر عقل لئلا يخدع جيد خط
لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا ندبا فيهما وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما
في معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد وان يتخذ قاض اصم مسمعين
للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط
فيه العدد لانه اخبار محض ويشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهل شهادة
فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا ولا يضر فيهما العمى لان
الترجمة والاسماع تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وان
يتخذ القاضي مزكيين لما مر وسياتي شرطهما اخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ
كاتب ومن بعده اذا لم يطلب اجرة او رزق من بيت المال وتعبيري باهل شهادة
اولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد وقولي ولا
يضر فيهما العمى من زيادتي في المسمعين وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا
لاداء حق ولعقوبة كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ومجلسا وفيقا لئلا يتاذى بضيقه
الحاضرون بارزا ليعرفه من يراه لا يليق بالحال كان يجلس في الشتاء في كن
وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة وكره ان يتخذ
مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت

قضية او قضاء باوقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وذكر الكراهة من زيادتي
وكره قضاء في حال يتغير خلقه فيه بغضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف
مزعج نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها وان يعامل
هذا اعم من قوله وان لا يشتري ويبيع بنفسه الان فقد من توكله او وكيل له معروف
لئلا يحابي وذكر كراهة المعاملة من زيادتي وسن عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الاراء في حكم ان يشاور الفقهاء الامنا لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته او له عادة وزاد عليها قدرا
او صفة بتقييد زدته فيهما بقولي في محلها وقبوله ولو في غير محلها هدية من له خصومة
عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببها
العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروي سحت رواه باللفظ الاول البيهقي
باسناد حسن والا بان كان في غير محلها ولم يزد المهدي على عادته ولا
خصومة فيها جاز قبولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل معها
ولا خصومة ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت
لم يملكها وسن له فيما يجوز قبولها ان يثيب عليها او يردها لمالكها او يضعها بيت المال
وهذان الاخيران من زيادتي ولا يقضي اي القاضي بخلاف علمه والا لكان قاطعا ببطلان
حكمه والحكم بالباطل محرم ولا به اي بعلمه في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب
الستر في اسبابها او في غيرها وقامت عنده بينة بخلافه وهذه من زيادتي وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى
بشاهدين او شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن اولى
وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت
قاله الماوردي والروياني ولا يقضي مطلقا لنفسه ولبعضه وفرعه ورقيق كل منهم
وشريكه في المشترك للتهمة في ذلك وذكر رقيق الاصل والفرع وشريكهما من زيادتي
ويقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة
ولو اقر مدعى عليه او حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه الرد او غيرها او قام بينة وسال المدعي
القاضي ان يشهد بذلك اي باقراره او يمينه او ما قامت به البينة والاخيرة
من زيادتي او ساله الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر
بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه ان قلنا لا يقضي بعلمه والا فربما نسي القاضي او عزل
فلا يقبل قوله وقولي او حلف المدعي اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف
المدعى عليه وسال القاضي ذلك ليكون ذلك حجة له فلا يطالبه مرة اخرى
لزمه اجابته او ساله ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جرى من غير حكم او ان
يكتب له سجلا بما حكم به سن اجابته لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب كالاشهاد
لان الكتابة لا يثبت حقا بخلاف الاشهاد وسن نسختان بما وقع بين ذي الحق
وخصمه احداهما تعطى له غير مختومة والاخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا
عليها اسم الخصمين.

على راسها اسم الخصمين واذا حكم قاض باجتهاد او تقليد فبان حكمه خلاف نص من كتاب او سنة
او نص امام مقلَّد او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل
والفرع او بعد تاثيره بان ان لا حكم وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من الحكام
ولمخالفته القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق
فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق
الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التافيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف
بجامع الايذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به المذكور بعضه في الشرح وقضاء بشهادة زدته بقولي بني على اصل كاذب بان كان
باطن الامر فيه خلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة
زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما المرتب
على اصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى
الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق
الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ
به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا اراده اعتبارا بعقيدة
الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولو راى قاض او شاهد
ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص بشيء او شهد شاهدان انه حكم او شهد به لم يعمل به
واحد منهما في امضاء حكم ولا اداء شهادة حتى يتذكر لامكان التزوير ومشابهة الخط وله
اي للشخص حلف على ما لم يعلق كاستحقاق وحق له على غيره او اداء به لغيره اعتمادا على خط
مورثه كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا او اداه ماله عليه
وله رواية لحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق به وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا
ولا اجازة والعمل على ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بانها اوسع منها لان
الفرع يروي مع حضور الاصل ولا يشهد

فصل في التسوية بين الخصمين

وما يتبعها يجب تسوية على القاضي بين الخصمين في وجوه الاكرام وان اختلفا شرفا
كقيام لهما ونظر اليهما ودخول عليه بان ياذن لهما فيه فلا ياذن لاحدهما دون
الاخر واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ان سلما معا فلو سلم
احدهما فلا باس ان يقول للاخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان
وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوه محافظة على التسوية ومجلس
بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقولي
في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب
التسوية من زيادتي وله رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره من انواع الاكرام
كان يجلس المسلم اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة
له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس

من

من زيادتي وهو ما صححه الشيخان وصحح به الفوراني واذا حضراه اي الخصمان فهذا
اعم من قوله واذا جلسا اي بين يديه سكت عنهما حتى يتكلما او قال ليتكلم المدعي منكما
لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته
في شرح الروض فاذا ادعى احدهما طالب القاضي خصمه بالجواب وان لم يساله المدعي لان
المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل فان اقر بالحق حقيقة او حكما فذاك ظاهر
في ثبوته او انكر او سكت او قال للمدعي الك حجة نعم ان علم علمه بذلك فالسكوت اولى و
فالقول اولى او حلفه علمه وجب اعلامه به فان قال فيهما لي حجة واريد حلفه مكن
لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله في
طلب تحليفه غرض او قال لا حجة لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة
او زور وحلفه ثم اقامها ولو بعد الحلف قبلت لانه ربما لم يعرف له حجة او نسي ثم عرف
وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين واليمين اذا كانت في
جانب المدعي لكونه امينا او في قسامة او في قذف الزوج زوجته واذا ازدحم مدعون
قدم وجوبا بسبق من احدهم علم فان لم يسبق بان جهل او جاؤوا معا قدم بقرعة
والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم
مسافرين مستوفزين شدوا الرحال لئلا يتخلفوا عن رفقتهم على مقيمين وتقديم نسوة
على غيرهن طلبا لسترهن وان تاخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي ان قلوا
وينبغي كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح
بسن التقديم من زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق
او القرعة كما مر وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق
على الناس ومن شهد عنده وعلم حاله من عدالة او فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الاول
ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة
الاول ان كان اصله او فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كاصلها
بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا تقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك
استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته
يجب البحث عن شرطها كان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه
من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة
من بعضية او عداوة والمشهود به من دين او عين او غيرهما كنكاح فقد يغلب على
الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء وهو اعم من قوله وقدر الدين وبعث مزكيه
اي ما كتبه صاحبي مسئلة لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر في قول الشاهد
في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته ولفظ كل من زيادتي
ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي اشهد على شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة

الى وعلى تأكيد ولا يشترط المزكي كشاهد اي كشرط مع معرفته بجرح وتعديل اي باسبابهما
وخبرة باطن من يعدله اي يعدله او يجرحه بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها او معاملة
ليكون على بصيرة فيما يشهد به من التعديل او الجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة
وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان
انفرد لانه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة
فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان رآه
يزني او سماعا كان سمعه يقذف وهذا من زيادتي او استفاضة او تواتر لحصول العلم او الظن
بذلك اما اصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل
يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكر في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها
وبين الشهادة في ذلك ويقدم الجرح اي بينته على بينة تعديل لما فيها من زيادة العلم
فان قال المعدل تاب عن سببه اي الجرح قدم قوله على قول الجارح لان معه حينئذ
زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وان كان
البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكاء حق لله تعالى

باب القضا

على الغايب عن البلد او المجلس لتوار او تعزز هو جائز في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود او حد
قذف لعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهو قضاء منه على زوجها وهو غايب ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك
او نحوه ولم يقل خذي بخلاف في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لان حقه تعالى مبني
على المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضى فيه على الغايب ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو
الغايب مقر بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره
والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا
لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فايدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغايب
مال حاضر واقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغايب بل ليوفيه
دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القفال وكذا
لو قال هو مقر لكنه ممتنع وللقاضي نصب مسخر بفتح الخا المعجمة المشددة ينكر
على الغايب لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن
الغايب متواريا ولا متعززا بعد اقامة حجة ان الحق ثابت عليه وبعد تعديلها
كما في الروضة كاصلها احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعى بما يبريه منه كما
لو ادعى على صبي او مجنون وميت فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغايب او الصبي
او المجنون نايب حاضر وللميت وارث كما صرح عنه في التحليف سؤاله وتعبيري [illegible]
بالعقوبة وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة ولو ادعى وكيل غايب على غايب
لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار حال ولو حضر الغايب وقال للوكيل ابراني موكلك
امر بالتسليم للوكيل ولا يؤخر الحق الى حضور الوكيل والا لانجر الامر الى تعذر
استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابرا من بعد ان كانت له حجة وله تحليفه

اي الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه ان ادعى عليه علمه به لان تحليفه انما جاء من جهة ما
دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة
بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغايب او نحوه وهذا لا ياتي
من الوكيل وهذه من زيادتي واذا حكم الحاكم على الغايب بمال وله مال تعبيري بقولي في عمله
قضاه منه لتعينه وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطي من مال الغايب اذا حكم به
القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما والا بان لم يحكم او لم يكن المال في عمله فان سال المدعي
انهاء الحال في ذلك الى قاضي بلد الغايب انهاه اليه باشهاده عدلين يؤديان عند القاضي
الاخر اما بسماع حجة ليحكم بها ثم يستوفي الحق او بحكم ان حكم ليستوفي الحق ويكتب في انهاء
الحكم قامت عندي حجة عادلة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وفي [illegible]
علم نفسه وسميها اي الحجة ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها كما انه اذا استغنى عن تسمية
الشهود وسن مع الاشهاد كتاب به فيذكر فيه ما يتميز الخصمين الغايب وذي الحق
وذكر الثاني من زيادتي وسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما
ان هذا خطي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة
ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم
ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال لست المكتوب اسمه حلف فيصدق
بقيد زدته بقولي ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف
به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه
حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه اي في الاسم لان الظاهر انه المحكوم عليه والا بان
كان ثم من يشركه فيه فان عاصر المدعي عليه ومات او انكر الحق بعث المكتوب اليه
للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي
بلد الغايب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فعلم انه اذا لم يعاصره
المشارك يحكم على الاول وانه اذا اعترف المشارك بالحق يطالب به وذكر كم الميت
من زيادتي ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني
وغيرهما ولو شافهه الحاكم وهو في غير عمله المكتوب اليه بان اجتمع الى بلد
الحاكم وشافهه بذلك او ناداه وكل منهما في طرف عمله امضاه اي نفذه اذا كان
في عمله لانه ابلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه
بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك ولو كان ببلد قاضيان فاخبر احدهما الاخر بحكمه
امضاه والكتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء
بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بان
الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب
والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي الكاتب والغريم وهي اي مسافة
العدوى ما يرجع منها مبكر الى محله يومه وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت
بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره

فصل في الدعوى

بعين غايبة لو ادعي عينا غايبة عن البلد يومن اشتباهها بغيرها كحيوان عرف بشهرة
وعقار عرف بها او بحدوده وسكنه سمع القاضي حجته وحكم بها وكتب ذلك الي
قاضي بلد العين ليسلمها المدعي كما في نظيره من الدعوي علي غايب ولا يجب ذكر القيمة لحصول
التمييز بدونه او لا يومن اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها ف
وصفها مثلية كانت او متقومة المدعي بصفات السلم وجوبا وبالقيمة ندبا للتمييز
وهذا ما في الاصل كالروضة واصلها في الدعاوي وفي الاصل هنا انه يجب ذكر القيمة فقط
وفي الروضة واصلها هنا ان ذكر الصفات واجب والقيمة مندوب في المثلي والعكس في
المتقوم وهذا كله في غير النقد اما النقد فيعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والقدر والصحة
والتكسير وسمع الحجة في العين اعتمادا علي صفاتها فقط اي دون الحكم بها لخطر الاشتباه
وكتب الي قاضي بلد العين بما قامت به الحجة فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه
اي المدعي احتياطا للمدعي عليه ان لم يكن امة تحل والا بان كانت امة تحل بعث مع امين في الرفقة
لتشهد الحجة بعينها نعم ان اظهر الخصم عينا اخري مشاركة في الاسم والصفة فكما
في المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتي ويسن ان يختم علي العين عند تسليمها بختم
لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس علي الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم
عليها فان شهدوا بعينها كتب الي قاضي بلدها ببراءة الكفيل وعلي المدعي عليه مؤنة
الاحضار كما سياتي اخر الفصل فان لم تشهد بعينها فعلي المدعي مؤنة الرد والاحضار
كما سياتي ثم مع زيادة او ادعي عينا غايبة عن المجلس فقط اي لا عن البلد كلف احضار ما يسهل
احضاره ليشهد الحجة بعينه لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه
في الغايبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس لم يحتج الي احضارها اما اذا
لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار او يعسر كشي ثقيل او يورث قلعه ضررا فلا
يومر باحضاره بل يحد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود
والصفات او يحضر القاضي او يبعث نايبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد
لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله ياتي في وصف ما يعسر احضاره فتعبيري بيسهل اولي
من تعبيره بيمكن واعلم ان الغايبة عن البلد بمسافة العدوي كالتي في البلد
لاشتراكهما في ايجاب الاحضار نبه علي ذلك في المطلب ولو انكر المدعي عليه العين
المدعاة حلف فيصدق لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي دعوي بدلها من مثل
او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة حين انكر
كلف الاحضار للعين لتشهد الحجة بعينها وحبس عليه حيث لا عذر لانه امتنع من
حق واجب عليه فان ادعي تلفها حلف فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق
لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها ولو غصبه غيره عينا او دفع له ليبيعها فجحدها
وشك أباقية هي فيدعيها ام لا فبدلها في الصورتين او ثمنها ان باعها في الثانية
قال ادعي عليه عينا يلزمه ردها ان بقيت او ثمنها في الثانية ان باعها سمعت دعواه
وان كانت مترددة للحاجة فان اقر بشي فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها

ولا

ولا ثمنها وان نكل فحلف المدعي كما ادعي وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول واذا
حضرت العين الغايبة عن البلد او المجلس فثبتت للمدعي فمؤنة الاحضار علي خصمه والا
اي وان لم تثبت له فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد للعين الي محلها عليه اي علي المدعي
لتعديه وعليه اجرة مثلها ايضا لمدة الحيلولة ان كانت غايبة عن البلد لا عن المجلس
فقط وذكر ان مؤنة الاحضار علي المدعي او خصمه من زيادتي في الغايبة عن البلد فصل
في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه الغايب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه
من فوق مسافة عدوي التي مر بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الي ذلك او من توارى
او تعزز وعجز القاضي عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الي
ابطال الحقوق اما غيره فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغايب في
غير عمل الحاكم فله ذلك ويكاتب قاله الماوردي وغيره ولو سمع حجة علي غايب فقدم قبل
الحكم لم يعدها اي لم يجب اعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرحها واما بعد الحكم فهو
علي حجته بالاداء او الابراء او الجرح بيوم اقامة الحجة ولو سمعها فانعزل هو اعم من قوله عزل
فولي ولم يحكم بقبولها كما قيده البلقيني اعيدت وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال
بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدي
بالبنا للمفعول علي حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه احضره
وجوبا ان لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي بدفع ختم
اي مختوم من طين رطب او غيره للمدعي يعرضه علي الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي
فلانا فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي يحضره ومؤنته علي
الطالب ان لم يكن له رزق في بيت المال وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما
في الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فان امتنع كذلك فباعوان
يحضره ويعزره بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم
عنه او بعث اليه القاضي نايبه فان وجب تحليفه في الاولي بعث القاضي اليه من يحلفه
او علي غايب في غير عمله او فيه وله ثم نايب او فيه مصلح بين الناس لم يحضره لعدم
ولايته عليه في الاولي ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه في الثانية
وقولي او فيه مصلح من زيادتي بل تسمع حجة عليه ويكتب بذلك الي قاضي بلد الاولي
ان كان والي النايب او المصلح في الثانية وظاهر ان محل ذلك اذا كان المكتوب
اليه فوق مسافة العدوي وكذا الغاية في الثانية وقولي بل تسمع حجة ويكتب
من زيادتي في الاولي والا بان كان في عمله ولم يكن ثم نايب له ولا مصلح احضره بعد
تحرير الدعوي وصحة سماعها من مسافة عدوي وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق
لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وعليه العراقيون لان عمر رضي
الله عنه استعدي بالمغيرة بن شعبة في قصة من البصرة الي الكوفة والا لاتخذ
السفر طريقا لابطال الحقوق ولا تحضر بالبنا للمفعول مخدرة اي لا تكلف حضور
مجلس الحكم للدعوي عليها بل ولا الحضور للتحليف الا للتغليظ بمكان وهي من لا يكثر

بان كان يفوت ... تعطيل ...
... علي الطالب ... لسلطان ...

خروجها لحاجات كشراخيه وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بان لم تخرج اصلا الا لضرورة
او تخرج قليلا لحاجة كعزا او زيارة وحمام باب القسمة هي تمييز الحصص
بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها
فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف قد يقسم المشترك
الشركا او حاكم ولو بمنصوبيهما وشرط منصوبه اي الحاكم اهلية الشهادات فيشترط كونه
مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه
لذلك ولاية وهذا ليس من اهلها فتعبيري بذلك اولى من قوله ذكر حر عدل وعلمه
بقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما التها ويعتبر كونه عفيفا
عن الطمع ومعرفته بالقيمة على احد وجهين رجح منهما الاسنوي ندبها فان لم يعرفها
سال عدلين ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد اما منصوب
الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فتعتبر
فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم وكذا يشترط اما تعدده في القسمة فتقويم لانها
شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه
الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل
محسوس او جعله بان يجعله الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين
ويعلمه وان افهم كلام الاصل انه لا يعمل به واجرته من بيت المال من سهم المصالح
العامة فان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا سوا طلب القسمة كلهم ام بعضهم
لان العمل لهم فان اكتروا قاسما وعين كل منهم قدر لزمه ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا
معا ام مترتبين والا بان اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على قدر مساحة
الحصص لانها من موز الملك كالنفقة لا الرؤس وفي قسمة التعديل هي موزعة على قدر
مساحة المأخوذ قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل وهذا الاستثنا بزيادتي
من زيادتي ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين
منع منه الحاكم منها لانه سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولى والا اي وان لم يبطل
نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول
كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا
يجيبهم لما فيها من الضرر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم
لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المونث لان الحمام مذكر والطاحونة
مونث فان كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل كل منهما حمامين وطاحونين اجيبوا
وان احتيج الى احداث بير او مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من
الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل ولو كان له عشر دار مثلا لا تصلح للسكنى والباقي
لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر لا عكسه اي لا يجبر الاخر
بطلب صاحب العشر لان ... العشر متعنت في طلبه والاخر معذور وما لا يعظم

ضرره

وخرج بزيادتي المأخوذه الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجزا ليست على قدر مساحتها بل على قدر قيمتها

[illegible]

ضرره اي ضرر قسمته قسمة انواع ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا
منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شي اخر فالثاني والا فالثالث احدها
القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها
ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها
فتجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع بعدد الانصبا
ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع
في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميز عن البقية بحد او غيره
وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مجفف او شمع مستوية وزنا وشكلا ندبا ثم يخرج
من لم يحضرها اي الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبيري بذلك اولى
من قوله ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما على الجزء الاول ان كتب الاسما وهو اولى
لما ياتي فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد مثلا ان كتب الاجزا فيعطى ذلك الجزء
ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو ويتعين الثالث
للباقي ان كانت ثلاثا وتعيين من يبدا به من الشركا ومن الاجزا منوط بنظر القاسم
فان اختلفت اي الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض او نحوها جزي ما يقسم
على اقل السهام وهو في المثال السدس فتكون ستة اجزا واقرع كما مر وتجتنب اذا كتب
الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدي به حينئذ
ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا
بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له
الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس
فالاولى كتابة الاسما في ثلاث رقاع او ست والاخراج على الاجزا كما مر لانه لا يحتاج
فيها الى الاحتياط ماذكر الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها لنحو قوة انبات وقرب ما واختلاف جنس كما اذا كانت لاثنين
نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك جعل الثلث سهما
والثلثان سهما واقرع كما مر ويجبر الممتنع عليها الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي
في الاجزا نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر على قسمة التعديل
كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع
منهم الماوردي والروياني كما يجبر في منقولات نوع كعبيد وثياب ان زالت
الشركة بالقسمة كما سياتي كثلاثة اعبد متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة اعبد
بين اثنين قيمة احدها كقيمة الاخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف ما لو
اختلف النوع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل
الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا اجبار فيها وان
لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال ارتفاع الشركة بالكلية في الثانية
وتعبيري بمنقولات نوع اعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع وكما يجبر في نحو

لم يختلف منفعة ... اختلفت ... منقولات نوع ... شامية ومصرية ... انواع

دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة بقسمته اعيانا ان زالت الشركة
بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها
وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام
الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنس
الثالث القسمة بالرد بان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر ونبت لا تمكن قسمته وليس
في الجانب الاخر ما يعادله الا بضم شي اليه من خارج فيرد اخذه بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البئر فان كانت الفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيري
بنحو بئر اعم من تعبيره ببئر وشجر ولا اجبار فيه اي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا
شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم
يقسم بينهما بالقرعة رضى بها بعد خروج قرعة اما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما
بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضى بعد خروجها كقبله واما في غيرها
فقياسا عليهما وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة
فان لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر الاخر او احدهما
الخسيس والاخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة الاجبار
فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها والنوع الاول افراز للحق لا بيع قالوا
لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا ان
القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب
صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وهذا اجزم في الروضة
تبعا للتصحيح اصلها له في بابي زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين الاخيرين
بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما
صار كانه باع ما كان له مما كان للاخر وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم
مال المدين جبرا ولو ثبت بحجة غلط فاحش او غيره او حيف في قسمة اجبار او قسمة
تراض بان نصبا قاسما او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وهي الاخيرة انفسخت
اي القسمة كما لو قامت حجة بجور القاضي او كذب الشهود ولان الثانية افراز
ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزاء كانت بالتعديل او الرد لم تنقض
لانها بيع ولا اثر للغلط او الحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وان لم
ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه كنظائره ولا يحلف القاسم الذي
نصبه الحاكم انه لم يظلم ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بان اختص احدهما
به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لان ما يبقى لكل لا يكون قدر حقه بل يحتاج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان استحق بعضه شائعا او معينا
سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة لو ترافعوا الى قاض في قسمة
ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

كتاب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار عما شوهد بلفظ خاص

والاصل

والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم
مما ياتي مع ما يتعلق بها الشاهد حر مكلف ذو مروءة متيقظ ناطق غير محجور عليه بسفه
وهذان من زيادتي وغيره متهم عدل فلا تقبل ممن به رق او صبي او جنون ولا من عادم مروءة
ومغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل
يتحقق باجتناب كبيرة كقتل وزنا ولواط وقذف وشهادة زور ولم يصر على صغيرة
او اصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع ينتفي
العدالة الا ان تغلب طاعات المصر ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي والى اخره
من زيادتي والصغيرة كلعب بنرد لخبر ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
ولعب بشطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا ان شرط فيه مال من الجانبين او احدهما لانه
في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير الة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد
وكل منهما حرام والا بان لم يشترط فيه مال كره لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي كغنا
بكسر الغين والمد بلا الة واستماعه فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الالة فحرامان
وتعبيري بالاستماع وفيما يأتي اولى من تعبيره بالسماع لا حدا بكسر الحاء وضمها والمد
وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره ودف بضم الدال اشهر من فتحها لما هو سبب
لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب ولو بجلاجل والمراد بها
الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ
من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف واستماعهما فلا يحرم ولا يكره شي من الثلاثة
لما في الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور
وورد في حلهما اخبار بل صحح النووي بطلان الاول والبغوي سن الثاني وحل
استماعهما تابع لحلهما وذكر استماع الثاني من زيادتي وكاستعمال الة مطربة كطنبور
بضم الطاء وعود وصنج بفتح اوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى
ومزمار عراقي بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهو الزمارة التي
يقال لها الشبابة لكن صحح الرافعي حله ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل
معتبر بتحريمه وكوبة بضم الكاف وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها اي الالات المذكورة
لانها من شعار الشربة وهي مطربة وروى ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر
والكوبة والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع
الكوبة من زيادتي لا رقص فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون
والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة الا بتكسر فيحرم لانه يشبه افعال
المخنثين ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه
صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه
مسلم وذكر استماعه من زيادتي الا بفحش كهجو لمعصوم او تشبيب بمعين من امرد

الوسط

او امراة غير حليلة وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذا
بخلاف تشبيب بمبهمين لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور
اما حليلته من زوجته وامته فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفا
سقطت مروته وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي والمروة توقي الادناس
عرفا لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها
اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث اي بمكان لا يعتاد لفاعله
بان يفعل الثلاثة الاول غير سوقي ولم يغلبه عليه في الاولين جوع او عطش ويفعل
الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري
بكشف الراس اعم من تعبيره بالمشي مكشوف الراس والتقييد فيها بحيث لا يعتاد
من زيادتي وكشف الراس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة اما ذاك
فمن المحرمات وقبلة حليلة من زوجة او امة بحضرة الناس الذي يستحيي منهم في ذلك
واكثار ما يضحك بينهم او اكثار لعب شطرنج او غنا او استماعه او رقص وبسقطها
ايضا حرفة دنية بالهمز كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق هي به لاشعارها بالخسة بخلافها
ممن تليق به وان لم تكن حرفة ابايه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة ابايه
اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد به بل
ينظر هل يليق به هو ام لا ولهذا حذفه بعض مختصريها والتهمة بضم التا وفتح الهاء في
الشخص جر نفع اليه او الي من لا تقبل شهادته له او دفع ضرر عنه بها فترد شهادته
لرقيقه ولو مكاتبا وغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون او حجر عليه بفلس
للتهمة وروي مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة
العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر
قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين امواله وترد شهادته بما هو
محل تصرفه كان وكل او وصي فيه لا يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم ان
شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بما هو وكيل
فيه وببراة من ضمنه هو لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه وترد الشهادة من غرما
محجور فلس بفسق شهود دين اخر لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي
وترد شهادته لبعضه من اصل او فرع له كشهادته لنفسه لا شهادته عليه بشي
ولا على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها ولا لزوجته واخيه وصديقه لانتفا التهمة
نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم تقبل على احد وجهين في النهاية
واشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته
لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسايل لتقدمها في كتاب دعوي الدم ولو كان
بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم قبولها
له ولا عليه ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من اصل او فرع او غيرهما وغيره قبلت لغيره لا له
عملا بتفريق الصفقة او شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية

منها قبلتا وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن
الاخري ولا تقبل الشهادة من عدو شخص عليه في عداوة دنيوية لخبر مسلم السابق ولان
العداوة من اقوي الريب بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعدا
وهو اي عدو الشخص من يحزن بفرحه وعكسه اي ويفرح بحزنه وتقبل الشهادة على عدو
دين ككافر شهد عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته
كمنكري صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة لاعتقادهم
انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث
العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزييات لانكارهم ما علم
مجي الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا خطابي فلا تقبل شهادته لمثله ان لم يذكر
فيها ما ينفي الاحتمال اي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب
فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت قبلت لزوال المانع بما ذكر وهذه من زيادتي
ولا مبادر بشهادته قبل ان يسالها لانه متهم الا في شهادة حسبة فتقبل شهادته في حق
لله تعالى كصلاة وزكاة وصوم بانه يشهد بتركها او فيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق
ونسب وعفو عن قود وبقا عدة وانقضايها وخلع في الفراق لا في المال بان يشهد
بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها ان يقول الشهود ابتدا للقاضي
نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما
تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع
لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها اما حق الادمي كقود وحد قذف فلا تقبل
فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثني منه ومتى بان انه حكم بغير مقبول شهادته بان ان الحكم
لتيقن الخطا فيه وهذا هو المراد بقوله نقضه هو وغيره وتقبل شهادة معادة بعد
زوال رق وصبي او كفر ظاهر او ببدار لانتفا التهمة والتقييد بظاهر مع قولي او بدار
من زيادتي وخرج بظاهر الكفر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها
فتقبل من الجميع وانما يقبل غيرها اي غير المعادة من فاسق او خارم مروة وهو من زيادتي
بعد توبته وهي اقلاع عن المحذور وندم عليه وعزم ان لا يعود اليه ~~ان لا يعود~~ اليه
وفي المحذور الفعلي كالزنا استبرا سنة منه ثم بعد ذلك اختبر اسنة لان لمضيها
المشتمل على الفصول الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على
السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان يسره
واقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته ~~ومحله الكافر المسر فيما تاب~~
واستثني معهما مسايل منها ما لو ارتد ثم تاب وشاهد الزنا اذا وجب عليه الحد لنقص
العدد ثم تاب وقاذف غير المحصن ~~كما فهم كلام الاصحاب~~ ولا يخفى عليك حسن ما سلكته
في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل فصل في بيان ما يعتبر فيه
شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بها لا يكفي لغير
هلال رمضان اي لصومه شاهد واحد اما فيه فيكفي كما مر في كتاب الصوم وشرط

وخروج عن ظلامة ادمي من مال
وغيره فيود الزكوة لمستحقها
وكذا المغصوب ان بقي ويرد
لها ان تلف لمستحقه ويمكن
مستحق القود وحد القذف
من الاستيفا او يبريه منه
المستحق وما هو حد لله تعالى
كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه
احد فله ان يظهره ويقر به
ليستوفي منه وله ان يستر
على نفسه وهو الافضل وان
ظهر فقد فات الستر
... وقربه ليستوفي
منه ... تقبل شهادته ...

لنحو زنا واتيان بهيمة او ميتة اربعة من الرجال يشهدون انهم راوه ادخل حشفته
او قدرها في فرجها بالزنا او نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وخرج
بذلك وطي الشبهة اذا قصد بالدعوي به المال ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة
فلا يحتاج الي اربعة بل الاول يثبت بما يثبت به المال وما ياتي ولا يحتاج فيه الي ذكر
ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رايناه ادخل حشفته الي اخره والثاني يثبت برجلين
وعوض زنا كما في لمال عينا كان او دينا وما قصد به مال من عقد مالي او فسخه او حق
مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل رجلان او رجل
وامراتان لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخنثي كالمراة ولغير ذلك اي ما ذكر من
الزنا الي اخره من عقوبة لله او لادمي وما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق واقرار بنحو زنا
وموت ووكالة وشهادة علي شهادة رجلان لانه تعالي نص علي الرجلين في الطلاق
والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وروي مالك عن
الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعني المذكور والوكالة والثلاثة بعدها
وان كانت في مال فالقصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم
في الشركة والقراض قال ينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات
حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوي
المراة النكاح لاثبات المهر فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح وما يرى النسا
غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر
اي برجلين ورجل وامراتين وباربع من النسا روي ابن ابي شيبة عن الزهري مضت
السنة بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس
بذلك غيره مما يشاركه في المعني المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات
فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولي وما تقرر في مسالة الرضاع قيده القفال
وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النسا
به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا
ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما قصد به مال روي مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال ولا يثبت شي بامراتين ويمين
ولو فيما يثبت بشهادة النسا منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير
ذلك لوروده ويذكر في حلفه صدق شاهده وجوبا واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله
ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده
لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى لتصيرا
كالنوع الواحد وانما يحلف بعد شهادته وتعديله لانه انما يحلف من قوي جانبه
وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوي حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل
علي المراتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين وله ترك حلفه بعد شهادة

شاهده وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوي فان نكل
خصمه عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد كان له ذلك في الاصل لانها غير التي
تركها لان تلك لا يقضي بها الا في المال وهذه يقضي بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف
سقط حقه من اليمين كما ياتي في الدعاوي ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها
يسترقهما هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد او شهد له رجل
وامراتان بذلك ثبت الايلاد لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات
حكم بعتقها باقراره وقولي مني من زيادتي لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك
كما لا يثبت به عتق الام فيبقي الولد بيد من هو بيده علي سبيل الملك وفي ثبوت نسبه
من المدعي بالاقرار ما مر في بابه او قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي واعتقته
وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك انتزعه منه وصار حرا باقراره
وان تضمن استحقاق الولا لانه تابع ولو ادعوا اي ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا
او دينا او منفعة لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم فقط علي الجميع او علي
حصته فقط انفرد بنصيبه فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره
وبطل حق كامل حضر بالبلد ونكل حتي لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف وغيره من صبي ومجنون
او غايب اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة ان لم يتغير حال
الشاهد لان الشهادة تثبت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدر الدعوي
منهم بخلاف ما اذا اوصي لشخصين فحلف احدهما مع شاهد والاخر غايب فلا بد من اعادة
الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت اولا
لواحد وهو المورث قال الرافعي وينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة
او لم يشعر بالحال كالمجنون في بقا حقه بخلاف ما مر في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد
فوجهان في الروضة كاصلها قال بعضهم والاقوي منع الحلف قال الزركشي وينبغي
ان يكون محل ذلك اذا ادعي الاول الجميع فان ادعي بقدر حصته فلا بد من الاعادة وشرط
للشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة ابصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير
وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان وضع اعمي يده علي ذكر رجل داخل فرج امراة
فيمسكهما حتي يشهد بذلك عند قاض بما عرفه فيقبل في ذلك من اصم لابصاره
ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما وشرط
للشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم لا يسمع
شيئا ولا اعمي تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان
صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق
او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتي يشهد عليه عند قاض او يكون
عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول
العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول شخص او راي فعله وعرف باسمه ونسبه شهد
بهما ان غاب عن البلد او مات ودفن والا بان لم يعرفهما او عرفهما وحضر فباشارة يشهد

على عينه فلا يشهد كفي غيبته ولا بعد موته وحوفته اذا لم يعرف اسمه ونسبه
ولا تصح تحمل شهادة على منتقبة بنون ثم تا من انتقبت كما قاله الجوهري اعتمادا على
صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى شهد عليها جاز
التحمل عليها منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي
العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان
اي فلا يجوز التحمل عليها بتعريف ذلك هذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو ثبت
على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل له بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا ببينة
ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من قامت عليه البينة لان نسب
الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي عليه فان ثبتا ببينة او بعلمه سجل بهما
وله بلا معارض شهادة على نسب ولو من ام او قبيلة وموت وعتق وولا ووقف ونكاح
بتسامع اي استفاضة من جمع يومن كذبهم اي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم
او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا تشترط في
التواتر ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه
مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات
وان تيسرت مشاهدة اسباب بعضها لان مدتها تطول فتتعسر اقامة البينة
على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله
اما شروطه وتفاصيله فتثبت كما في شرح الروض وله بلا معارض شهادة على
ملك به اي بالتسامع ممن ذكر او بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم
وبنا وبيع مدة طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة
او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل او غاصب ولا بهما معا بلا
التصرف المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل
الظن او باستصحاب لما سبق من نحو ارث وشرى وان احتمل زواله للحاجة الداعية
الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر في ذكره تردد
لم يقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى والبينات وخرج
بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض
الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي
فصل في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك والشهادة تطلق على تحملها كشهدت
بمعنى تحملت وعلى ادائها كشهدت عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود به
وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول تحمل الشهادة
وكتابة الصك وهو الكتاب فرض كفاية في كل تصرف مالي وغيره كبيع ونكاح وطلاق
واقرار اما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد
عليه في النكاح ونحوه مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة
فلما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به فلانها لا يستغني عنها

في حفظ الحق ولها اثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل
فلا وجوب الا ان يكون الداعي معذورا بمرض وحبس او كان امراة مخدرة او قاضيا
يشهد على امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذها كما
له ذلك في تحمل اداء به وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة وكذا الادا للشهادة فرض
كفاية وان وقع التحمل اتفاقا ان كانوا جمعا بان زاد الشهود على اثنين فلو طلب من واحد
منهم وهو من زيادتي ومن اثنين منهم او لم يكن الا هما او الا واحد والحق يثبت به وبيمين
ففرض عين والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
سواء كان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين ام لا فلو ادى واحد وامتنع الاخر
وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وانما يجب
الادا ان دعي المتحمل من مسافة عدوى بنا على انه يلزم الحضور الى القاضي للادا منها
ولم يجمع على فسقه وعلى اختلاف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الادا وان عهد من
القاضي رد الشهادة لانه يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه
الادا اذ لا فائدة له سواء كان فسقا ظاهرا ام خفيا بل يحرم عليه ذلك ولا عذر له من مرض
ونحوه كتخدر المراة وغيره مما تسقط به الجمعة والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي
من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير
الى ان يفرغ فصل في تحمل الشهادة على الشهادة وادائها تقبل شهادة على شهادة
مقبول شهادته في غير عقوبة لله تعالى واحصان ما لا كان او غيره كعقد وفسخ
وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعا الحاجة اليها
لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الادا فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف
عقوبة الله تعالى والاحصان لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على
المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول
الشهادة غيره فلا تصح شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو ولذا لا يصح تحمل
النسا وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان
شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل وتحملها بان
يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة على الشهادة
نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه كما ياتي فيقول انا شاهد بكذا واشهدك
او اشهدتك او اشهد على شهادتي به وكل من سمع المسترعى له ذلك كما يوخذ من قوله
فيما يلي او بسمعه المتحمل او بان يسمعه يشهد عند حاكم ولو محكما ان لفلان على فلان
كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعيه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد
تحقق الوجوب او بان يبين سببها اي الشهادة كاشهد ان لفلان على فلان الفا من ثمن مبيع
او نحوه كقرض فله سماعه الشهادة وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفا
احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي سماع قوله لفلان
على كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندي شهادة بكذا او اعلمك او اخبرك بكذا او لفلان علم به
فلان

لانه مع كونه لو رأيت في بعض ذلك بلفظ الشهادة لمجرد يريد عدّ كان قد وعدها او يشير
بكلمة علي الي ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفا بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض
صحيح او فاسد فاذا ال الامر الي الشهادة احجم وليبين وجوبا الفرع عند الاداء جهة
التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان كذا او اشهدني على شهادته
وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند المشهود به الي سببه الا
ان يثق الحاكم بعلمه فيكفي ذلك كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض
ولو حدث بالاصل عداوة او فسق او ردة او غيرها لم يشهد فرع لانها لا تهجم غالبا
دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف الي حالة التحمل
فلو زالت هذه الموانع احتيج الي تحمل جديد وصح اداء كامل تحمل ناقصا كفاسق وعبد
وصبي تحمل ثم ادى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل ويكفي فرعان لاصلين اي لكل
منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للاخر وشرط قبولها اي شهادة الفرع موت اصل او عذره بعذر جمعة كمرض يشق به
حضوره او غيبته فوق مسافة عدوى بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها
انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ وتسمية فرع وان كان الاصل عدلا لتعرف
عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب
الجرح على الخصم وله اي للفرع تزكيته لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان
في واقعة وزكى احدهما الاخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك
شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكي باحد شطري الشهادة فلا يصح قياسه
بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط في شهادة الفرع تزكيته الاصل بل له اطلاقها والحاكم
يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لانه لا يعرفه
بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه

فصل
في رجوع الشهود عن شهادتهم لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان
اعادوها لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده
اي الحكم لم ينقض لكن لا يستوفي عقوبة ولو لادمي كزنا وشرب وقود وحد قذف
لانها تسقط بالشبهة بخلاف المال فيستوفي ان لم يكن استوفي لانه ليس مما يسقط
بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع فان كانت اي العقوبة قد استوفيت في قتل بردة او غيرها
او جلد بزنا او غيره وقالوا تعمدنا شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال
اصحابي وعلمنا انه [illegible] بقولنا لزمهم قود او دية مغلظة فان قالوا اخطأنا
لزمهم دية مخففة في مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي وقال الاخر
اخطأت او اخطأنا او تعمدت واخطأ صاحبي فالقود على الاول وقولي في قتل
او جلد اولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا الي اخره ما لو قالوا لم نعلم انه يقتل او يجلد
بقولنا فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم
بالاسلام او نشأوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولي القاتل انا اعلم كذبهم في

رجوع

في رجوعهم وان مورثي وقع فيه ما شهدوا به فلا شيء عليهم كمزك وقاض فان كلا منهما
يلزمه ذلك بشرطه المذكور ولو رجع هو اي القاضي وهم اي الشهود فالقود او الدية
عليهم مناصفة عليه نصف وعليهم نصف او رجع ولي الدم ولو معهم اي مع الشهود
والقاضي فعليه دونهم القود او الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل ولو
شهدوا ببينونة كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهذا اعم من قوله
ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي في الجميع ... ورجعوا
عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء او بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا
الي بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الي المتلف لا الي ما قام به
على المستحق سواء دفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه
لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيئا
فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن الا ان ثبت بحجة ان لا نكاح
بينهما كرضاع محرم فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
ولو رجع شهود مال غرموا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم
موزعا عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا
غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي او بقي دونه اي النصاب فقسط منه يغرمه
الراجع سواء ازاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما
فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة وعلى امرأتين رجعتا مع رجل نصف على
كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الثاني عليه اي الرجل اذا رجع مع نسا
اربع في نحو رضاع مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل فان
رجع هو او اثنان فلا غرم عليهما لبقاء الحجة وان رجع شهود احصان او صفة ولو مع شهود
زنا او شهود تعليق طلاق او عتق فانهم لا يغرمون وان تاخرت شهادتهم عن شهادة
الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا في الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه
بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط
قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقيني انما الارجح كالمزكين

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل
في ذلك اخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
لكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج
وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو
مدع وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في كتاب دعوى الدم والقسامة مع
وشرط في غير عين ودين وعقوبة لله تعالى كقود وحد قذف ونكاح وطلاق ورجعة
وايلاء ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبها باستيفائه لعظم لو استقل

المستحق لعقوديا ستيفا به وقع الموقع وان احرم كما علم ذلك من الجنايات واما المال
ففيه تفصيل ياتي واما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى بل يكفي فيها شهادة الحسبة
والحق بها مالو قتل شخص من لا وارث له او قذف فان الحق فيه للمسلمين وقيل قاطع الطريق
الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب واشتراط الدعوى عند حاكم
في غير عقوبة من زيادتي وان استحق شخص عينا عند اخر فكذا يشترط الدعوى بها عنده
حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة او استحق
دينا على غير ممتنع من ادائه طالبه به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه
رده ويضمنه ان تلف عنده او على ممتنع مقرا كان او منكرا اخذ من ماله وان كان له حجة
جنس حقه فيتملكه ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسياتي وقطع البغوي والماوردي
وغيرهما انه يملكه بالاخذ واعتمده الاسنوي وغيره ثم ان تعذر عليه جنس حقه اخذ غيره
مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة
والمشقة وتضييع الزمان هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد
بهذا من زيادتي وسكتوا عن اعتبار التملك هنا وظاهر ان الحنابلة فيما مر يقولون به
هنا اولى والقايل بانه يملك بالاخذ ثم يحتمل ان يقول به هنا ويحتمل خلافه
والظاهر وما ذكر محله في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من
ادائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفها على النية بخلاف الادمي
واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها
بنفسه ان لم يخف ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ
شي من ماله فله ذلك بشرطه فله اي لمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به
لكسر باب ونقب جدار فلا يضمن ما فوته فتعبيري بذلك اعم مما عبر به والماخوذ
مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام
ولو اخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص ولا ياخذ المستحق فوق حقه
ان امكن الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه اخذه
ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن بتجزيه والا باع الكل
واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه كان
يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو
ان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا ومن ادعى
نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب فيه لصحة الدعوى ذكر جنس ونوع وقدر وصفة
تختلف بها الغرض وصحة نقد او تكسره ان اثر في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية
صحاح او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه
كما جزم به في اصل الروضة وخرج بما اثر الصحة والتكسير ما اذا لم يؤثر فلا يحتاج
الى ذكرهما لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرهما فيه وذكر الدين والصفة
مع اضافة تاليها الى النقد من زيادتي او ادعى عينا مثلية او متقومة تنضبط

بالصفات كحبوب وحيوان وصفها بصفة سلم ولا يجب ذكر قيمة كما مر في باب القضا
على الغايب مع بيان ما في كلام الاصل فان لم تنضبط بالصفات وجب ذكر القيمة كما
في الكفاية عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ الاولى عين متقومة تلفت
فيجب ذكر القيمة دون الصفات بخلاف المثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات او ادعى
عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه اخف
حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد او ادعى نكاحا فكذا اي وصفه بالصحة مع قوله
نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق
وزيد وجوبا في نكاح من هي رقيقة عجز عن مهر حرة وخوف عنت اي زنا لاشتراطهما في جواز
نكاحها ويقول في نكاح الامة زوجنيها مالكها الذي له نكاحها ونحوه وذكر اشتراط
الوصف بالصحة في دعوى النكاح من زيادتي ولا تمين على من اقام بينة بحق لانه كطعن
في الشهود الا اذا ادعى خصمه مسقطا له كابرائه منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق
شاهده فيحلف على نفيه وهو انه ما تادى منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه له ولا يعلم
فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاجرة اذا ادعى حدوثه بعد قيام البينة
ومضي زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله وان ادعى حدوثه كان لم يحكم القاضي
حلفه المدعي على نفيه والا لم يحلفه على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض
فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم واذا استمهل
من قامت عليه البينة اي طلب الامهال ليأتي بدافع امهل ثلاثة من الايام لانها مدة
قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود ولو
ادعى رق بالغ فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل
الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته
الايدي وخرج بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقتني او اعتقني من باعني منك فلا يصدق
بغير بينة او ادعى رق صغير اي غير مكلف ليس بيده لم يصدق الا بحجة لان
الاصل عدم الملك او بيده وجهل لقطه حكم له به لانه الظاهر من حاله فان علم
لقطه لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم
بحريته ظاهرا بخلاف غيره ولو كان بيد غيره وصدقه الغير فكالذي بيده قاله
البلقيني والارجح انه لا يعتبر هنا جهل لقطه فان انكر الصغير بعد كماله اي بلوغه وهو ظاهر لم يؤثر لانه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بمكلف وغيره اولى من
تعبيره بالبالغ والصغير وكالمكلف فيما ذكر السكران ولا تسمع دعوى دين موجل وان
كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا
صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان
المؤجل في عقد وقصد بدعواه تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال
فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه لو اصر على سكوته من جواب الدعوى
فكناكل ان حكم القاضي بنكوله بعد عرض اليمين عليه او قال للمدعي احلف كما ساتي في فصل

النكول فترد اليمين على المدعي فان كان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح القاضي له الحال ثم حكم
عليه وان لم يبصر فان ادعي عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا يلزمني العشرة حتي يقول ولا بعضها
وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف
دعواه فان حلف علي نفيها اي العشرة فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي علي استحقاق فيه
وياخذه نعم لو كان المدعي به مسندا الي عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد
بها والحلف عليه فان نكل لم يحلف هي علي البعض لانه يناقض ما ادعته او ادعي شفعة
او مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفي في الجواب لا تستحق علي شيا او لا يلزمني تسليم شي
اليك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعي به ولو اعترف وادعي
مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الي قبول الجواب المطلق نعم
لو ادعي عليه وديعة لم يكف في الجواب ذلك اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية
فالجواب الصحيح ان ينكر الايداع او يقول هلكت الوديعة او رددتها وحلف كما اجاب
ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف
التعريض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز او ادعي المالك مرهونا او موجرا بيد خصمه
كفاه اي خصمه لا يلزمني تسليمه فلا يجب التعرض للملك او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني تسليمه او ادعيت مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعي
رهنا او اجارة كلف بينة لان الاصل عدم ما ادعاه او ادعي عينا فقال ليست لي او اضافها
لمن تعذر مخاصمته كهي لمن لا اعرفه او لمحجوري او هي وقف علي مسجد كذا او علي الفقرا او وهو
ناظر عليه لم تنزع اي العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه لان ظاهر اليد
الملك وما صدر عنه ليس بمزيل بل يحلف انه لا يلزمه تسليم للعين رجا ان يقر او ينكل
فيحلف المدعي ويثبت له او يقيم المدعي بينة اها له وهذا ما في المحرر وغيره فهو
اولي من تقييد التحليف بعدم البينة وان اقر بها لحاضر بالبلد وصدقه صارت
الخصومة معه وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الاقرار او اقر بها لغائب
انصرفت اي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار فان اقام المدعي بينة قضي بها
علي غائب فيحلف معها والا وقف الامر الي قدومه اي الغائب وله تحليف المدعي
~~عليه انه لا يلزمه تسليم العين اليه فان نكل حلف المدعي واخذها واذا حضر~~
الغائب وصدق المقر اليه بلا حجة لان اليد له باقرار ذي اليد ثم يستانف
المدعي الخصومة معه واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او غائب هو
بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة
كما لو قال هذا لزيد بل لعمرو وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من قود وحد وتعزير
فالدعوي والجواب عليه لان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالي فلا تسمع
الدعوي كما مر وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلي السيد الدعوي
به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فيقول ما جني رقيقي نعم يكون ان
علي الرقيق في دعوي القتل خطا او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لم يقبل اقراره به لان الو

بقسم

بقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة فصل
في كيفية الحلف وضابط الحالف سن تغليظ يمين من مدع ومدعي عليه في غير نجس وما
كرم ونكاح وطلاق ورجعة وايلا وعتق وولا ووصاية ووكالة وفي مال يبلغ نصاب
زكاة نقدا ولم يبلغه ورا الحاكم التغليظ فيه لجراة في الحالف بنا علي انه لا يتوقف علي
طلب خصم وهو الاصح لا في نجس او مال لم ادعي به او بحقه كخيار واجل لم يبلغ اي المال
نصاب زكاة نقد ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون بما مر في اللعان
من زمان ومكان لا بجمع وبزيادة اسما وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا
حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة علي موسي ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه
بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره
فلو اقتصر علي قوله والله كفي ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه
وصوره فلو اقتصر علي قوله والله كفي ولا احد بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي
وغيره قال الشافعي ومتي بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر
سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي بزيادة
الاسما والصفات من زيادتي ويحلف علي البت اي القطع في فعله وفعل مملوكه
اثباتا ونفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان
جناية بهيمة بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما اثباتا كقول غيره
دعواه دينا لمورثه ابراني مورثك لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فيحلف علي
نفي العلم لتعسر الوقوف عليه في الاثبات والنفي المحصور او المنسوب اليه دون النفي
المطلق الذي لم ينسب له ولا يتعين فيه التحليف علي نفي العلم فلو حلف فيه علي البت
اعتد به والتقييد بمطلق من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن موكد كان
يعتمد فيما الحالف خطه او خط ابيه كما علم من كتاب القضا ويعتبر في الحلف نية
المستحلف للخصم فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية كاستثنا لا يسمعه القاضي
وذلك لخبر مسلم اليمين علي نية المستحلف وهو محمول علي القاضي لانه الذي له
ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتدا او حلفه غير الحاكم او حلفه القاضي
بطلاق او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل
بها حق المستحق ومن طلب منه يمين علي ما لو اقر به لزمه او ادعي عليه فانكر حلف
لخبر البينة علي المدعي واليمين علي من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين
علي المدعي عليه والثانية من زيادتي وصوره الاولي كان يطلب القاذف يمين
المقذوف او وارثه علي انه ما زني وخرج بما لو اقر به لزمه نائب المالك كالولي
والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره ولا يحلف قاض علي تركه ظلما في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا مدع صبي محتملا بلوغه
حتي يبلغ فيدعي عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت

وحوا

صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه الا كافرا صبيا انبت وقال
تعجلت اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء علي ان الانبات علامة للبلوغ وهذا
الاستثناء من زيادتي واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا فلا تبرأ ذمته لانه صلى
الله عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده وتسمع بينة المدعي بعد اي بعد حلف الخصم كما لو
اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين علي المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو قال
بعد اقامة بينته بدعواه بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه ولو
قال الخصم قد حلفني علي ما ادعاه عند قاض اخر او اطلق فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن
من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يسمع مثل ذلك من المدعي لئلا يتسلسل

فصل في النكول والترجمة به من زيادتي لو نكل الخصم عن اليمين المطلوبة منه
كان قال بعد قول القاضي احلف لا او انا ناكل او سكت لا لدهشة او غباوة او نحوها
وحكم القاضي بنكوله او قال القاضي بعد ذلك للمدعي احلف حلف المدعي لتحول الحلف اليه
وقضي له بذلك لا بنكوله اي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين علي طالب الحق رواه
الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي احلف وان لم يكن حكما بالنكول حقيقة لكنه
نزل منزلة الحكم به كما في الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الي الحلف
ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي ويبين
القاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك
الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين
الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين
بعد نكوله الي الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير
افتقار الي حكم كالاقرار فلا تسمع بعدها حجة مسقط كابراء واداء واعتياض
لتكذيبه لها باقراره فان لم يحلف المدعي يمين الرد سقط حقه من اليمين
والمطالبة لاعراضه عن اليمين وتسمع حجته كما مر فان ابدا عذرا كاقامة حجة وسؤال
فقيه ومراجعة حساب هذا اعم من قوله وان تعلل باقامة بينة او مراجعة
حساب امهل ثلاثة من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة معتبرة
شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل
هذا الامهال واجب او مستحب وجهان ولا يمهل خصمه لذلك اي لعذر حين يستحلف
الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء
من زيادتي وان استمهل الخصم اي طلب الامهال في ابتداء الجواب لذلك اي لعذر امهل
الي اخر المجلس بقيد زدته بقولي ان شاء اي المدعي او القاضي وعلي الثاني جرى
جماعة وتبعتهم في شرح البهجة ومن طولب بجزية فادعي مسقطا كان حلف فذاك
والا حكم طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول لانها واجبة ولم يات بدافع
وهذه من زيادتي او زكاة فادعي غلطه اي مسقطا كدفعها لساع اخر او غلط خارص

لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر ولو ادعي ولي صبي او مجنون حقا
له علي شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعي ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر
كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي

فصل في تعارض
البينتين لو ادعي كل منهما اي من اثنين شيئا واقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا
لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيد
او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما اولي به من الاخر والثانية من زيادتي او بيد
احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة
الداخل شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا لبينته بيده هذا
ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعد
لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسند
بينته الملك الي ما قبل ازالة يده فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت
فينقض القضاء لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك وغصبته او استعرته او
اكتريته مني فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم بينة الخارج لزيادة
علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة ان
دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت باقراره ففيه تفصيل ذكرته
بقولي فلو ازيلت يده باقرار حقيقة او حكما لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال
لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الي ان يثبت الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته
له لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها كما ذكر في الروضة كاصلها ولا ترجح
بشاهدين لاحدهما علي شاهد مع يمين للاخر لانها حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف
بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها علي الشاهدين كما مر
لا بزيادة عدد شهود لاحدهما ولا برجلين علي رجل وامرأتين لكمال الحجة في
الطرفين ولا ببينة مؤرخة علي بينة مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت
الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء
رجحت بينة الابراء لانه انما يكون بعد الوجوب ولو شهدت بينة لواحد بملك
من سنة الي الان وبينة اخرى لاخر بملك فيه وله اي لذي الاكثر اجرة وزيادة
حادثة من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة
ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري علي الاصح عند
النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه ولو شهدت له بينة بملكه
امس ولم يتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه
نعم لو ادعي رق شخص بيده فادعي اخر انه كان له امس وانه اعتقه
واقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك
السابق وقع تبعا بخلاف فيما ذكر لا تسمع البينة فيه حتي تقول ولم يزل ملكه
او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه كان تقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس

فتعبيري ببيان السبب اولي من اقتصاره علي الاقرار ولو اقام حجة مطلقة بان لم يتعرض
لسبب الملك بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة عند اقامتها المسبوقة
بالملك اذ يكفي لصدق البينة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بالولد الحمل وبالظاهرة
غيرها فيستحقها تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصاله عنه بوصية وقولي
ظاهرة اولي من قوله موجودة ولو اشتري شيا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة
رجع علي بايعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه اليه فليستند الملك المشهود اليه الي ما قبل
الشرا وخرج بتصريحي بغير اقرار الاقرار حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري فيه بشي ولو اذكر
مدع ملكا مطلقا فشهد له به مع سببه لم يضر ما زادوه وان ذكر سببا
وهم سببا اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوي والشهادة وان لم يذكروا السبب
قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض فصل في اختلاف المتداعيين
لو قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني
جميع الدار بالعشرة او ادعي كل من اثنين علي ثالث بيع شي انه اشتراه منه بثمنه
منه واقام كل منهما في الصورتين بينة فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا لعدم
المعارض حال السبق ومحله في الاولي اذا لم يتفقا علي انه لم يجر الا عقد واحد
فان اتفقا علي ذلك سقطت البينتان والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما
سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار كان لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولي
كما في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في
الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الاولي ولك ان تقول ان محل التساقط في المطلقتين
وفي المطلقة والمؤرخة اذا اتفقا علي ذلك كما مر الا فلا تتساقط لجواز ان يكون التاريخ
فيهما مختلفا فيثبت الزايد بالبينة الزايدة وذكر تقديم الاسبق في الثانية من
زيادتي او ادعي كل منهما علي ثالث بيد شي انه باعه الثالث بكذا واقاما بها
اي البينة وطالب بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او اختلف وضاق
الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الي البايع الثاني وانكر
المشتري فيحلف يمينين والا اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت
لذلك او اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله
ان اتحد تاريخهما ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات
علي ديني فارثه فان عرف تنصره حلف النصراني فيصدق لان الاصل
بقا كفره وذكر التحليف من زيادتي فان اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم
المسلم لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الي الاسلام وان قيدت
بينة النصراني بان اخر كلامه نصرانية كقولهم ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق
لان الظاهر معه سوا اعكست بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه اسلام
ام اطلقت ومسلة اطلاق بينته من زيادتي او جهل دينه حلفا اي حلف كل
منهما للاخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما سوا اقام كل منهما بينة ام لا

علي دينه ام لا فقول الاصل واقام كل بينة ليس بقيد ولو مات نصراني عنهما اي
عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال
النصراني بل قبله فلا ميراث لك حلف المسلم فيصدق لان الاصل بقاوه علي
دينه سوا اتفقا علي وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني علي بينته اذا
اقاماهما بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الي الاسلام قبل موت الاب
فهي ناقلة والاخري مستصحبة لدينه او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال
النصراني مات بعده فعكسه فيصدق النصراني بيمينه
اسلام الابن خلافا للابوين فالاصل لان الاصل بقا الحياة وتقدم بينة المسلم علي
بينته اذا اقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الي الموت وتقدم بينة المسلم
والاخري مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد
اسلام ... تعارضتا قاله الشيخان ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال
كل من الفريقين مات علي ديننا حلف الابوان فيما المصدقان لان الولد محكوم
بكفره في الابتدا تبعا لهما فيستصحب حتي يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان
مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فالحكم كذلك نعم ان اختلفا في وقت اسلام
الابوين فقالا اسلمنا قبل بلوغ الابن وقال الابنان بعده فهما المصدقان لان
الاصل بقا الابوين علي الكفر ذكره الماوردي لكنه عبر بالولادة لا بالبلوغ والحقني
مافيه ولو شهدت بينة انه اعتق في مرض موته سالما وشهدت اخري انه اعتق
فيه غانما وكل منهما ثلث ماله فان اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق تاريخا
كما في ساير التبرعات المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم او اتحد
التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح والا اي وان لم يذكروا تاريخا بان اطلقتا
او احداهما عتق من كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين وانما
لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان يخرج سهم الرق علي الاسبق فيلزم ارقاق
حر وتحرير رقيق ولو شهد اجنبيا انه وصي بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان عدلان حايزان
التركة انه رجع عن ذلك ووصي بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين
للاعتاق غانم دون سالم وان تفت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه
وخرج بثلثه مادونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا له بدلا وفي
الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان كانا اي الوارثان الحايزان فاسقين فيتعين للاعتاق
سالم بشهادة الاجنبيين لانتفا الثلث له وغانم باقرار الوارثين الذي
تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع
بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حايزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما ...
بالحايزين انما قيدته في هذه وانما ذكرت في التي قبلها توطية لها فصل في
القايف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف
اهلية الشهادة هذا اولي من اقتصاره علي الاسلام والعدالة والحرية والذكورة

وتجربة في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم
في نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس
للتقييد بل للاولية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال
كذلك بل ساير العصبة والاقارب كذلك ومما ذكر علم مما صرح به الاصل انه لا يشترط
فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وفوفا مع ما ورد
في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراي اسامة وزيد عليهما قطيفة فراي روسهما وقد بدت
اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا اي اثنان وان لم يتفقا
اسلاما وحرية مجهولا لقيطا او غيره او ولد موطوءة لهما وامكن كونه من كل منهما كان
وطيا امراة بشبهة او وطئ احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة
اشهر واربع سنين من وطيهما عرض عليه اي على القايف فيلحق من الحقه منهما فان تخلل
وطيهما حيضة فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة الا
ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول
لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قايم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد
الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المراة لا تصير فراشا
في النكاح الفاسد الا بالوطء كتاب الاعتاق هو ازالة الرق عن الادمي
والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
اركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه اطلاق تصرف فيما يعتقه فيصح
من مسلم وكافر ولو حربيا لا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور
سفه او فلس وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم كرهن على تفصيل مر بيانه
والتفريع هذا من زيادتي وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر
في الضمان اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة لورودها في القران
كقوله انت حر او محرر او احررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او انت فكيك الي
اخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق او كناية كلا
هو اولى من قوله وهي لا ملك لي عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي لي عليك
لا خدمة اي لي عليك انت سايبة انت مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق
وصيغة طلاق او ظهار صريحا كان او كناية فكل منهما كناية هنا اي فيما هو صالح
فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبري رحمك فلا ينفذ به العتق وان نواه
وقولي وظهار من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح
ولا يضر خطا بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح
ويصح معلقا بصفة كالتدبير ومضافا لجزء اي الرقيق شايعا كان كالربع
او معينا كاليد فيعتق كله سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق
الوكيل جزءه عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في اصل الروضة ويصح مفوضا اليه
ولو بكناية فلو قال له حررتك في اعتاقك ونوى تفويضا اي تفويض العتق
اليه او قال له اعتاقك اليك فاعتق نفسه حالا كما افادته الفاء عتق كما في الطلاق
فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في
الروضة كاصلها ويصح بعوض كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك
نفسك بالف فقبل حالا عتق ولزمه الالف وحكم في الثانية كما لو اعتقه بالف
والولاء للسيد لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ولو اعتق حاملا مملوكا له تبعها
في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فيعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية
في الاشقاص لا في الاشخاص لا عكسه اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه
لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسلتين ومحل صحة عتقه
اذا نفخ فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما
في الروضة كاصلها عن فتاوى القاضي وقال ايضا لو قال مضغة هذه الامة حرة
فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الام به ام ولد وقال النووي ينبغي ان لا تصير
حتى يقر بوطيها لاحتمال انه حر من وطء اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض
اما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر
او اعتق مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالك التصرف
فيه وسرى بالاعتاق من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه
ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كالايلاده
فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر الى ما ايسر به من الحولد
وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به وقت الاعتاق او العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
ويقاس بما فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مثل مع ارش
بكارة ان كانت بكرا هذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب
والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة لا قيمتها اي حصة
ثمن الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب
القيمة وتعبيري بالوقت اولى من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير لانه كتعليق
عتق بصفة ولو قال لشريكه موسر اعتقت نصيبك فنصيبي حر سواء الطلق
ام قال بعد نصيبك فانكر الشريك حلف ويعتق نصيب المدعي باقراره
مواخذة له به لا نصيب المنكر فلا يعتق وان المدعي موسرا لانه لم ينشئ
عتقا فان نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر ايضا
لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق او قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر سواء اطلق ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك سرى لنصيب القايل ولزمه

القيمة له لان السراية اقوي من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق
قابل للدفع بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه و يعتق عن المعلق نصيبه ومسئلة
الاطلاق من زيادتي فلو قال لشريكه ولو موسرا اي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر ونجز قال عتقه مع نصيبك وهو من زيادتي او قبله فاعتق الشريك عتق نصيب
كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شي لاحدهما على الاخر والولا لهما لاشتراكهما في
العتق ولو تعدد معتق مع تفاوت في قدر الحصة من العتق كان كان لواحد نصف
ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك
فلو اعتق الاخيران وهما موسران نصيبيهما معا فقيمة النصف الذي سرى اليه الاعتاق
عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وشرط السراية اعتاقه اي المالك ولو
نايبه باختياره كشرا جزء بعضه فلو ورث جز بعضه اي اصله وان علا او فرعه
وان نزل لم يسر عتقه الى باقيه لما مر ان سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم
يوجد منه اتلاف ولا قصد والميت معسر فلو اوصى احد شريكين باعتاق نصيبه
لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال عن الموصي به
بالموت الى الوارث وكذا المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد شريكين نصيبه
في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه فصل
في العتق بالبعضية لو ملك حر ولو غير مكلف وان فهم خلافه قوله اذا ملك اهل تبرع
بعضه من اصل او فرع ذكرا كان او انثى عتق عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم وقال تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسوا
اكان الملك اختيارا كالحاصل بالشرا ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره
كالاخ فلا يعتق بملكه وبزيادتي الحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليه لتضمنه
الولا والارث وليسا من اهلهما ولا يشتري الولي لموليه من صبي ومجنون وسفيه
بعضه لانه انما يتصرف بالغبطة وتعبيري بذلك اولى من قوله لطفل قريبه ولو
وهب له او اوصي له به ولم يلزمه نفقته كان كان هو معسرا او بعضه كسوبا
فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفا الضرر وحصول الكمال للبعض والانظر
الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة نظرا لان المنفعة محققة والضرر
مشكوك فيه والاصل عدمه والا اي وان لزمه نفقته حرم على الولي قبوله
لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله ولو ملكه في مرض موته مجانا كان ورثه
او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل
وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله
لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به او ملكه فيه بعوض بلا محاباة
من البايع فمن ثلثه يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان
عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف على

فيوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف
عتقه على اجازته فان كان المريض مدينا ~~لم يعتق بل يباع للدين فهو مانع من عتقه~~
لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا عتق
ما يبقى بعد وفا الدين ان خرج من الثلث او اجازه الوارث وان ابراه الغرما عتق الكل
من الثلث ويحتاج في الزايد الى اجازة الوارث او ملكه فيه بعوض بها اي بمحاباة فقدرها
كهبة فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبله عتق
وسري وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال
في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة
تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد
مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوبه شي وان عجز نفسه او عجزه السيد
وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبته الحرية فلا عتق او في
نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق
بالرق فيه ما مر فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق
في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث كسائر
الوصايا ~~لا ان استغرقه دين~~ فلا يعتق لشي منه لان العتق وصية والدين
مقدم عليها وظاهر انه لو سقط الدين بابرا او غيره عتق ثلثه وخرج بالمستغرق غيره
فالباقي بعد الدين كانه كل المال او اعتق ثلاثة معا كذلك اي لا يملك غيرهم وقيمتهم
سوا دفعة كقوله اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت
ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان
اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق احدهم بقرعة
لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب
ففلان حر او من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما بان يكتب في
رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة
وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الاخران
ففيه الكا او الرق رق وخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق
الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث او بان تكتب اسماوهم في الرقاع ثم تخرج
رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الاخران وهذا الطريق قال
القاضي انه اصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق
تخرج او لا وقيمتهم مختلفة كما به لواحد ومايتين لاخر وثلثماية لاخر اقرع
بينهم كما مر بان يكتب في رقعتين رق وفي رقعة عتق الى اخر ما مر وبان تكتب
اسماوهم فان خرج العتق للثاني عتق ورقا اي الاخران او للثالث عتق ثلثاه ورق
باقيه والاخران او الاول عتق ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج له العتق تمم منه
الثلث فان كان الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر فقولي كما مر

اعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق او كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بعدد وقيمة
معا كستة قيمتهم سواء ~~فقيمة اثنين مايه وقيمة ثلاثة مايه وقيمة كل~~ اي جعل
الاول جزا والاثنان جزا والثلاثة جزا والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم
تاتي توزيعها بالعدد فقط ومثال للعكس باعتبار عدم تاتي توزيعها بالقيمة مع العدد
فلا تنافي بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه وان لم يكن توزيعهم
بشي من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح كاربعة قيمتهم سوا فالاصح
نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب ان يجزوا ثلاثة من الاجزا واحد جز وواحد
جز واثنان جز فان خرج العتق لواحد كما لو كتب العتق والرق او الاسما عتق
ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه او خرج العتق
للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث
الاخر وعلم من التجزية انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة وتخرج على
العتق رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني والاصل في القرعة
ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له
عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة واذا اعتق
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سياتي
ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم لانه انفق على ان لا يرجع فكان كمن نكح امراة نكاحا
فاسدا يظنه صحته وانفق عليها ثم بان فساده او خرج بعضهم عبدا كان او اكثر
او اقل اقرع بينه وبين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن عتق ولو بقرعة
بان عتقه وقوم وله كسبه من وقت الاعتاق لا من وقت الاقراع في الثلاث
بخلاف من اوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق ولا يحسب
كسبه من الثلث سوا اكسبه في حياة المعتق ام بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارش
الجناية ومن رق قوم وقت الموت من وقت الموت الى ... قبضوا التركة لانه
ان كانت قيمته وقت الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض اقل
فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع
من التركة قبل ان يقبضوا وحسب على الورثة كسبه الباقي قبله اي قبل الموت
من الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق في مرض موته ثلاثة معا
لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم قبل موت المعتق مائة اقرع
بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة او خرج لغيره عتق ثم اقرع بين
الباقين الكاسب وغيره فان خرج العتق لغيره عتق ثلثه لتتميم مائة الكسب او خرج
له عتق ربعه وله ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد
الاخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه
وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير

المجموع

المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعون ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة
وعشرون للعتيق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي ان يقال عتق من العبد
الثاني شي وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة الا شيئين بعدل مثلي ما عتق
وهو مائة وشي فمثلاه مائتان وشيان وذلك بعدل ثلاثمائة الا شيئين فيجبر
ويقابل فمائتان واربعة اشيا تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل
اربعة اشيا فالشي خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع
كسبه **فصل** في الولا هو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي
المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية
والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار من عتق عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير
او سراية او بعضه فولاؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين انما الولا لمن اعتق
وفيما عداه غيره يقدم منهم بفوائده من ارث وولاية تزويج وقولي ولعصبته اولى
من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان الولا للعصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمثبت
لهم عنده انما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول
وغيره وتقدم في الفرائض حكم ارث المراة بالولا مع بيان من ترث منه به وخرج
بقولي له ولعصبته معتق احد اصوله فلا ولا له عليه كان ولدت رقيقه رقيقا من
رقيق او حر واعتق الولد واعتق ابوه او امه ولو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه
لمولى الام لانه عتق بعتقها فان عتق الاب او جد انجر الولا من مولاها لمولاه
بمعنى انه بطل ولا مولاها وثبت لمولاه لان الولا فرع النسب والنسب معتبر بالاب
وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه او عتق الاب بعد
عتق الجد انجر من مولى الجد لمولاه لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب
اقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه ولو ملك الولد اباه جر ولا اخوته لا
من مولى امهم اليه اما ولا نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولهذا
لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده
كتاب التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق بموته
فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا
من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر
غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه
ثلاثة صيغة واهل ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق
بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في
الضمان اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر او اعتقتك بعد موتي او دبرتك
او انت مدبر واذا مت فانت حر وذكر كاف كانت من زيادتي او كناية وهي ما يحتمل
التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ويصح التدبير مقيدا
بشرط كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة

وعتيره الاقرب فالاقرب
خر كما في التنبيه والخبر ابن حبان
والحاكم وصحح اسناده الولا
لحمة كلحمة النسب بضم
اللام وفتحها

فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان
وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول
العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال
ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فيعد بشرط لذلك دخوله ولو متراخيا عن
الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه وللوارث كسبه قبله
اي قبل الدخول لا نحو بيعه مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به كقوله اذا
ومضى شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكر
ان للوارث كسبه في الاولى مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه واجارته
وليستا اي الصورتان تدبيرا بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط وهذا
من زيادتي او قال ان او اذا او متى شئت اشترطت المشيئة اي وقوعها قبل الموت
فيهما كسائر الصفات المعلق بها فورا في الصيغة في ان واذا لاقتضاء الخطاب
الجواب حالا دون متى لانها للزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع
المشيئة قبل الموت او نحوهما مما يقتضي التراخي كمهما ومتى وما ومن هنا كانت اذا
كان واعلم ان غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضاء الاتصال بالصيغة
ولو قال لعبديهما اذا متنا فانتما حران لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما
فليس لوارثه نحو بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه
ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق صفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه
بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا تصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم
مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي وشرط في الاهل تعليقه واختياره هو
من زيادتي فيصح التدبير من سفيه ولو بعد الحجر عليه وكافر ولو حربيا لان كلا منهما
صحيح العبارة والملك لا من صبي ومجنون وان ميزا ومكره كسائر عقودهم والسكران
كالمكلف وتدبير المحجور الفلس كاعتاقه كما مر في بابه وتدبير المرتد موقوف ان اسلم بان
صحته وان مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل مدبره الكافر الاصلي من دارنا الى دارهم لان
احكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد
لبقاء علق الاسلام ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه والبيع يبطل التدبير
وان لم يعقبه خلافا لما يوهمه كلام الاصل او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند
عدل دفعا للذل عنه وله اي لسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه
لتوقع الحرية والولاء وبطل اي التدبير بنحو بيع للمدبر لخبر السابق فلا يعود وان ملكه
بناء على عدم عود الحنث في اليمين ويعلم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره
ونحو من زيادتي ويبطل بايلاد لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع
منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح لا بردة من المدبر
او سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كان مرتدين ولا
رجوع عنه لفظا كفسخته او نقضته كسائر التعليقات ولا انكار له كما ان انكار الردة
ليس

ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطئ لمدبرته سواء
اعزل ام لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه وحل له وطؤها لبقاء ملكه
ولم يتعلق به حق لازم وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليقه بصفة كما ياتي وعكسه
اي كتابة مدبر بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق
بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويبطل الاخر ومعلوم مما ياتي
الاتي انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره
وصح تعليق عتق كل منهما بصفة كما يصح تدبيره وكتابة المعلق عتقه بصفة ويعتق
بالاسبق من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق بها او الموت بطل التدبير وذكر
حكم تعليق عتق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي
فصل في حكم ولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يتعلق بذلك
ولدها
المدبرة
فان ولدها يصير معلقا عتقه بالصفة التي عتقها بها حاملا حتى لو عتقت بها
عتق هو ايضا
والا عتق تبعا وصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع
الفرع فان باعها مثلا فرجوع عنه اي عن تدبير الحمل ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه
في الرق والحرية والمدبر كقن في جناية منه وعليه والثانية من زيادتي فان قتل بجناية
او بيع فيها بطل التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل ان يشتري بقيمته عبدا
يدبره ويعتق المدبر بالموت اي بموت سيده محسوبا من الثلث كله او بعضه بعد
الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها
وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال
غيره عتق ثلثه وان خرج من الثلث عتق كله كعتق علق بصفة قيدت بالمرض اي مرض
الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر ثم وجدت الصفة او لم تقيد به
ووجدت فيه باختياره اي السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير
اختياره فمن راس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة
وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال وحلف مدبر فيصدق في ما وجد معه
وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان اليد له بخلاف ولد المدبرة
اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها
تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وعلم مما مر في الدعوى والبينات انهما لو اقاما
بينتين بما قالاه قدمت بينة المدبر لما مر وان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمان وتعبيري بما اعم من تعبيره بمال
كتاب الكتابة هي بكسر الكاف
وقيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
فيبطل تدبيره ايضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت وان انفصل
قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصى بها وكالا عتق تبعا لامه
ويتبعه لان بطلانه ... بعد انفصاله تدبيرها وقبله لكن بطل بحو بيعها فلا يبطل
تدبيره فانه في الثانية وتعبيري والتقييد بقبل انفصال مع بلا موت من زيادتي

والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها هي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل اثر الملك وتحكم المماليك علي الملاك بطلب امين مكتسب اي قوي علي الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة علي الكسب ليوثق بتحصيل النجوم والا بان فقد الشرطان او احدهما فمباحة اذ لا يقوي رجا العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقدهما قد تفضي الي العتق واركانها اربعة رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه اختيار وهو من زيادتي واهلية تبرع لانها تبرع فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف علي الجديد وكتابة مريض مرض الموت من الثلث وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له فان خلف مثلي قيمته صحت اي الكتابة في كله سوا كان ما خلفه مما اداه الرقيق ام من غيره اذ يبقي للورثة مثلاه او خلف مثلها اي مثل قيمته ففي ثلثيه تصح فيبقي لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ما له او لم يخلف شيا ففي ثلثه تصح فاذا ادي حصته من النجوم عتق وشرط في الرقيق تكليف واختيار وهو من زيادتي وان لا يتعلق به حق لازم فتصح لكافر ولو مرتدا لا لصبي ومجنون ومكره ومرهون ونحوه كسائر عقودهم الا المرهون ونحوه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه او مستحق المنفعة كالموجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب علي كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة موجلا ليحصله ويوديه منجما بنجمين فاكثر كما جري عليه الصحابة فمن بعدهم ولو في مبعض فلا بد من كون العوض فيه دينا الي اخره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يوديه ومن النجم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه علي بنا دارين موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر علي خدمة شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانهما نجم واحد مع بيان قدره اي العوض وصفته وهما من زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق علي المال المودي فيه كما سياتي ولو كاتبه علي خدمة شهر من الان ودينار ولو في اثنائه هو اولي من قوله عند انقضائه صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها للاستحقاق واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة لا ان كاتبه علي ان يبيعه كذا كثوب بالف فلا يصح لانه شرط عقدا في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا بان قال كاتبتك بان قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجمه بنجمين مثلا وعلق الحرية بادايه صحت اي الكتابة لا البيع لتقدم احد شقيه علي مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده فيعمل بتفريق الصفقة فيوزع الالف علي قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يوديه في النجمين مثلا وصحت كتابة ارقا كثلاثة صفقة علي عوض منجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض علي قيمتهم وقت الكتابة فمن ادي منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه علي ادا الباقي ومن عجز رق فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلي الاول سدس العوض وعلي الثاني ثلثه وعلي الثالث نصفه وصحت كتابة مبعض فيما رق منه سوا قال كاتبتك ما رق منك او كاتبتك وبطلت في باقيه في الثانية لانها تفيد الاستقلال باستغراقها ما رق منه وعملا بتفريق الصفقة في الثانية لا كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو اوصي بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبد ولو كاتباه اي شريكان فيه بنفسهما او نائبهما معا صح ذلك ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم علي المودي وجعلت اي النجوم علي نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فلو عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيها لم يجز كابتدا عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولا كله له ان ايسر وعجز الرقيق والتقييد بعجزه من زيادتي فان لم يعجز وادي نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولا لهما وخرج بالابرا والعتق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه

فصل فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك لزم السيد في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم عن المكاتب او دفعه له بعد قبضه نقولي من جنسها وان كان من غيرها قال تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق وخرج بزيادتي صحيحة الفاسدة فلا شي فيها من ذلك والحط اولي من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخري وكونه كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولي منه فيما قبله لانه اقرب الي العتق وكونه ربعا من النجوم اولي من غيره فان لم يسمح به نفسه فكونه سبعا اولي روي حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وحرم عليه تمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل علي تحريم الوطي يفهم حل غيره وليس مرادا ويجب بوطيه لها مهر لها وان طاوعته لشبهة الملك لا حد لانها ملكه والولد حر لانها علقت به في ملكه ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة

وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر

مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد وولدها اي المكاتبة الرقيق بقيد زدته
بقولي الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا كولد المستولدة فلا شي عليه للسيد اذ لم
يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب
لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك والحق اي حق الملك فيه
للسيد فلو قتل فقيمته له وينفق عليه من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل
وقف فان عتق فله والا فلسيده كما في الام في جميع ذلك ولا يعتق شي من مكاتب الا باداء
الكل اي النجوم غير ما حط لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي معنى الاداء الابرا
منها والحوالة بها لا عليها ولو اتى بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة له
بذلك حلف المكاتب انه ملكه ويقال لسيده حينئذ خذه او ابريه عنه اي
عن قدره فان ابي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب فان نكل المكاتب عن الحلف
حلف سيده انه ليس ملكه لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك
ولو خرج المودي من النجوم معيبا ورده السيد بالعيب او خرج مستحقا بان
ان لا عتق فيهما وان كان السيد قال عند اخذه انت حر لانه بناه على ظاهر الحال
من صحة الاداء وقد بان عدم صحته وقولي وبان ان لا عتق من زيادتي في الاولى
ولا يتزوج المكاتب الا باذن سيده لبقائه على الرق ولا يتسرى ولو باذنه خوفا من هلاك
الامة في الطلق فمنعه من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة وله شرا الجواري للتجارة فان
وطيها اي امته على خلاف منعه منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه
لو ثبت لثبت له والولد من وطيه نسيب لاحق به لشبهة الملك فان ولدته
تبع اباه رقا
وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على
عتق ابيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير امه ام ولد لانها علقت
بمملوك او ولدته بعد العتق لها اي لستة اشهر فاكثر من الوطي وهذا ما في الروضة
كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر وكان يطاها فهي ام ولد لظهور
العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر
فان لم يطاها بعد العتق لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر
السيد على قبض لما عجل ان امتنع منه لغرض كمونة حفظه وخوف عليه كان
عجل في زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض اجبر على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه
وهو تنجيز العتق او تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار
على القبض بل اما عليه او على الابرا فان ابي قبض القاضي عنه وعتق المكاتب او عجل بعضا
من النجوم ليبريه من الباقي فقبض وابرا لغا اي القبض والابرا لان ذلك يشبه
ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه
والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق ولا يصح بيع نجوم
ولا اعتياض عنها لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه

من

من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولى ولا بيعه وهبته اي المكاتب
كام الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه
من نفسه كما في ام الولد فلو باع مثلا السيد النجوم او المكاتب وادي فالمكاتب للمشتري
لم يعتق وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة العوض
ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان
المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها واذن للمشتري كالوكيل
فالفرق بينهما ان المشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه ويطالب السيد
المكاتب بها والمكاتب المشتري بما اخذ منه وليس له اي للسيد تصرف
في شي مما بيد مكاتبه ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها لانه معه في المعاملات كالاجنبي
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به الاصل ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا
ففعل عتق ولزمه ما التزم وهو افتدا منه كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني على كذا
ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق النجوم فصل في لزوم الكتابة وجوازها
وما يعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب الكتابة الصحيحة لازمة
للسيد فلا يفسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن الا ان عجز
المكاتب عن اداء عند المحل لنجم او بعضه غير الواجب في الايتا او امتنع منه عند
ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شا
لتعذر العوض عليه والتصريح بالثانية من زيادتي وليس لحاكم اداه منه اي من مال
المكاتب الغائب عليه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء
لو حضر اما اذا عجز عن الواجب في الايتا فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان
للسيد ان يوديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رايه او يفصل
الامر بينهما وجائزة للمكاتب كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء وله الفسخ وان كان
وفا ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سن امهاله مساعدة له في تحصيل العتق
او لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة من الايام
سوا عرض كساد ام لا ومع ذلك راي الامام جواز الفسخ كغيبة المال ورجحه
الشيخان او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الى احضاره
لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا ينفسخ الكتابة بجنون احدهما
ولا باغمايه المفهوم بالاولى ولا بحجر سفه عليه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ
بشي من ذلك كالرهن والاخيرة من زيادتي ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر
عليه مقامه في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال
فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى
سيده ثم ان لم يكن بيده شي اخر يوديه فللولي تعجيزه ويقوم الحاكم مقام المكاتب
الذي جن او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا ولم يأخذه السيد استقلالا لانه
وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورايه مصلحة

في الحربة فان راي انه يضيع اذا افاق لم يعود قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا
مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان افاق وظهر له مال
كان حصل قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه وخرج بزيادتي ولم
ياخذ السيد ماله ما لو اخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق ولو جنى على سيده
قتلا او قطعا لزمه قود او ارش بالغ ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف
ما ياتي في الاجنبي ويكون الارش مما معه لانه معه كالاجنبي كما مر فان لم يكن معه ما يفي بذلك
فله اي السيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي قتلا او قطعا
لزمه قود او الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق
سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه ما لا يفي عجزه الحاكم
بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه والا فكله هذا كلام الجمهور وقال
ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة
كما ان بيع المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن وقال القاضي للسيد
ايضا تعجيزه اي بطلب المستحق وبيعه او فداوه وتبقى الكتابة فيما بقي لما في ذلك
من الجمع بين الحقوق فاذا ادى حصته من النجوم عتق وللسيد فداوه فيبقى
مكاتبا وعلى المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه من النجوم بعد الجناية عتق
ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجنى عليه كما لو قتله ولو قتل المكاتب بطلت
اي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة
له لبقائه عليه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ويستقل
المكاتب بتصرف لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة
وهبة او خطر كقرض وبيع نسية فلا يستقل به لانه لا بد من اذن سيده نعم ما تصدق
به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه يستقل باهدائه لغيره
على النص في الام وله شرا من يعتق على سيده والملك فيه للمكاتب ويعتق على سيده
ان عجزه لدخوله في ملكه وله ايضا شرا بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه
عتق ذلك البعض ولا يسري الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه ولا شرا من يعتق
عليه فلا يصح بلا اذن من سيده فان اذن له فيه سيده تبعه
رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولا وليس من اهله

فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه
الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الكتابة الباطلة وهي ما اختل صحتها
باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت
بغير مقصود كدم ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه
وذكر الباطلة مع حكمها من زيادتي والفاسدة وهي ما اختلت صحتها بفساد شرط
كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد كالصحيحة
في استقلاله اي المكاتب بكسب وفي اخذ ارش جناية عليه ومهر في امة ليستعين بها

في كتابته سوا اوجب المهر بوطي شبهة ام بعقد صحيح فقولي ومهر اعم من قوله ومهر
شبهة وفي انه يعتق بالادا لسيده عند المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو
لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود وقال البلقيني وليس
لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه الحاصل بعد
التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير ادايه اي المكاتب
كابرائه واداء غيره عنه متبرعا فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بابراء وفي ان كتابته
تبطل بموت سيده قبل الادا لعدم حصول المعلق عليه فان قال ان اديت الي او الى وارثي
بعد موتي لم تبطل بموته وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي
صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وكل من الصحيحة
والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية
معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد من العقود عندنا سوا الا في مواضع منها
الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالفها اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بنفسه او بالحاكم بالفعل او بالقول اذ لم يسلم له العوض
كما سياتي فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو ادى المكاتب المسمى لم يعتق لانه وان
كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه
حينئذ هو الذي فارقت فيه الفاسدة الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد
في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع للرافعي وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه
ان بقي او ببدله ان تلف وهذا من زيادتي هذا ان كان له قيمة بخلاف غيره كخمر
فلا يرجع فيه بشي الا ان يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف
وهو اي السيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق اذ لا يمكن رد العتق فاشبه
ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كافر
كافرا على مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع فان اتحدا اي واجبا السيد
والمكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول واجل وكانا نقدين فالتقاص
واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بان يسقط احد الدينين
بقدره من الاخر ولو بلا رضى من صاحبيهما او من احدهما اذ لا حاجة اليه
ويرجع صاحب الفضل في احدهما به على الاخر اما اذا كانا غير نقدين فان
كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض
وغيره فان فسخها اي الفاسدة احدهما هو اعم من قوله السيد فليشهد
بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا فلو قال السيد بعد قبضه
المال كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب حلف المكاتب فيصدق لان الاصل
عدم الفسخ وعلى السيد البينة وتبطل الفاسدة بنحو اغما السيد وحجر سفه
عليه لان الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر وخرج بالسيد المكاتب فلا
يبطل بذلك وبزيادتي حجر السفه حجر الفلس فلا تبطل به فان بيع في الدين بطلت

ولو ادعى عبد كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق لان الاصل
عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا
منه لنفسه فان قال كاتبتك واديت المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم
مما مر في الدعوى والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم وذكر التحليف
هنا وفيما ياتي في الفصل من زيادتي ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر النجوم
اي المال او صفتها كجنسها او عددها او قدر اجلها ولا بينة او لكل بينة تحالفا
بالكيفية السابقة في البيع ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفقا على شيء
فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع انه يفسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما وهو ما مال
اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه
فاشبه العنة بخلافه ثم وان قبضه اي ما ادعاه وقال المكاتب بعضه اي بعض
المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد وديعة لي عندك عتق لاتفاقهما
بل وقوع العتق بالتقديرين ورجع هو بما ادى ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصا
في تلف المؤدي بان كان هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال السيد
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب الجنون او الحجر حلف السيد فيصدق
ان عرف له ذلك اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم
ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في السفه الاول مخالف لما ذكر في النكاح من انه
لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك
وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا او قال السيد وضعت عنك النجم الاول
او بعضا فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخر او الكل اي الكل بعضه حلف السيد فيصدق
لانه اعرف بمراده وفعله ولو قال العبد لابني سيده كاتبني ابوكما فصدقاه
وهما اهل للتصديق او قامت بكتابته بينة فمكاتب عملا بقولهما او بالبينة ثم ان اعتق منهما نصيبه
منه عتق ثم ان اعتق الاخر نصيب الاخر عتق الاخر ثم ينتقل الولاء
بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق في اواخر كتاب العتق وان عجز فنصيب الاخر
قن ولا سراية على المعتق ولو كان موسرا لان الكتابة السابقة تقتضي حصول
العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وهذا من زيادتي فان صدقه احدهما
فنصيبه مكاتب عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الدوام اقوى من الابتداء
ونصيب المكذب قن بيمينه على نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا للاصل الرق
فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب وقولي بيمينه من زيادتي فان اعتق المصدق
نصيبه وكان موسرا سرى العتق عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان
الكل رقيق لهما بخلاف ما لو ابراه عن نصيبه من النجوم فلا سراية اما لو انكرا فيحلفان
على نفي العلم كما علم مما مر كتاب امهات الاولاد جمع امهة اصل ام قاله
الجوهري وقال غيره جمع ام ولا منافاة وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم
وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم

والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه
والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
منها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على
عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات
وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع والخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر
فكذا هو لو حبلت من حر ولو كافرا او مجنونا امته او امة له فيها شركة وان لم ينفصل
عتقت بموته ولو بقتلها له لما مر كولدها الحاصل منه بنكاح او زنا بعد ملكها فانه يعتق
بموت السيد بخلاف الموجود قبله لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام وتقدم حكم
المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور بفلس خلاف
رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي
والزركشي قال لكن سوى الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب والمبعض
فلا يعتق بموت كل منهما امته التي حبلت منه ولا ولدها وخالف الماوردي
في الثانية تبعا لظاهر نص الام وقولي حبلت منه اولى من قوله احبلها لايهامه
اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخلت ذكره او منيه كذلك كما يثبت به
النسب او حبلت منه امة غيره بذلك اي بنكاح او زنا فهو اعم من قوله بنكاح
فالولد الحاصل بذلك رقيق تبعا لامه او بشبهة منه كان ظنها امته او زوجته
الحرة فحر لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح امة غر بحريتها او لو ظن
بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا تصير من حبلت من غيره ما لكها
ام ولد له وان ملكها لانتفاء العلوق بحر في ملكه وله اي للسيد انتفاع بام ولده
كوطء واستخدام واجارة وارش جناية عليها وتزويجها جبرا وقيمتها اذا قتلت لبقاء
ملكه عليها وعلى منافعها ولا يصح تمليكها من غيرها ببيع او هبة او غيرهما الا نفسها
لا تقبل النقل واما ما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ وخرج
بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما افتى به القفال لانه في الحقيقة
اعتاق ولا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
ويحرم بيعها وهبتها ورهنها كولدها التابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره
ورهنه وهذا من زيادتي وعتقها من راس المال وان حبلت به من سيدها
في مرض موته او اوصى بعتقها من الثلث كانفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه
ذلك بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد
والله اعلم قال مؤلفه فسح الله في مدته وادام ايامه الزاهرة
وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة ورضي عنه وعنا به تم تاليف الشرح
بعون الملك الوهاب من اليه المرجع والماب والصلاة والسلام على اشرف خلقه

٢٨١

محمد واله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

وذلك بتاريخ ثالث عشر شهر شوال سنة ثمان وتسعين وثماني مايه

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الاربعا

المبارك حادي عشر جمادي الاخرة سنة ست وتسعين

وانشعل بها على يد افقر عبيد الله واحوجهم

لمغفرته عبد المجيد بن المرحوم عبد السلام

الكناني المالكي غفر الله ذنوبه

وستر عيوبه ولمن دعا

له بالمغفرة وصلى الله

على سيدنا محمد وآله

وصحبه

وسلم

[redacted]

... الى العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه العفو

... عبد الحق ابن علي بن عبد العظيم الشافعي مذهبا عفا الله عنه ولمن دعا له

والمسلمين امين

ملكه

طالعت الايام مع رفقة ... كانهن النور والاقمار

... لا تغيب عن عيننا الانهار

... فقير ... عبد ... عمر

٢٨١ ورقة

٢٢ سطرا